

حوليات جامعة الجزائر 1

العدد 28 الجزء الثاني

ديسمبر 2015

مجلة نصف سنوية

العدد يصدر في مجلدين

حوليات جامعة الجزائر 1

مجلة نصف سنوية ، كل عدد فيها يصدر في مجلدين

أول إصدار سنة 1986

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس : 021.63.77.27

- البريد الإلكتروني : hawliyatalger@yahoo.fr

الآراء والأفكار المعبّر عنها في المقالات المنشورة في المجلة

لا تلزم إلا أصحابها ولا تعبّر عن رأي المجلة

رقم الإيداع القانوني : 87 - 1986

ردمد : 10-09-1111

حوليات جامعة الجزائر 1

الرئيس الشرفي:

أ.د . حميد بن شنيري: مدير جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

مديرة المجلة و مسؤولة النشر :

**د. سهيلة قمودي: نائبة مدير الجامعة للتكوين العالي لما بعد التدرج
و التأهيل الجامعي و البحث العلمي**

رئيس التحرير

**أ.د . مرزاق غرناوط: نائب مدير الجامعة مكلف بالعلاقات الخارجية
و التعاون**

تصنيف و إخراج مصلحة المنشورات:

سماح سوالية

الهيئة العلمية والاستشارية

علي فيلالي: أستاذ التعليم العالي كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

adiris Boukra: أستاذ التعليم العالي كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

فيليب ديلباك: أستاذ التعليم العالي بجامعة باريس 1

ريمي كابرياك: أستاذ التعليم العالي بجامعة مونبلييه 1

عزيز سلامي: أستاذ التعليم العالي كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

عمار مساعدي: أستاذ التعليم العالي كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

كمال بوزيدي: أستاذ التعليم العالي كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

علي عزوز: أستاذ التعليم العالي كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

نصيرة بن فناكتي: أستاذ التعليم العالي كلية الطب جامعة الجزائر 1

مرذاق غرفاووط: أستاذ التعليم العالي كلية الطب جامعة الجزائر 1

رضا جيجيك: أستاذ التعليم العالي كلية الطب جامعة الجزائر 1

فريد دراجي: أستاذ التعليم العالي كلية الطب جامعة الجزائر 1

سليم بابا أمعر: أستاذ التعليم العالي كلية الآداب واللغات جامعة الجزائر 2

فيكتور شاكلين: أستاذ التعليم العالي الجامعة الروسية للصداقة بين الشعوب روسيا الفيدرالية

لجنة القراءة

- محمد الطاهر أورحمنون**: أستاذ التعليم العالي كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- نور الدين لمطاعي**: أستاذ التعليم العالي كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- سعاد الفوسي**: أستاذة التعليم العالي كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- محمد الطاهر بوعارة**: أستاذ التعليم العالي كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- محمد الامين بلغيث**: أستاذ التعليم العالي كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1
- نور الدين بوحمزة**: أستاذ التعليم العالي كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1
- محمد يعيش**: أستاذ التعليم العالي كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1
- عقيلة حسين**: أستاذة التعليم العالي كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1
- نور الدين زيدوني**: أستاذ التعليم العالي كلية الطب جامعة الجزائر 1
- مبarak بوديسة**: أستاذ التعليم العالي كلية الطب جامعة الجزائر 1
- دليلة ساتي**: أستاذة التعليم العالي كلية الطب جامعة الجزائر 1
- نضيرة بن خرف الله**: أستاذة التعليم العالي كلية الطب جامعة الجزائر 1
- حورية لعوج**: أستاذة التعليم العالي مركز التعليم المكثف للغات جامعة الجزائر 1

حوليات جامعة الجزائر 1

أهداف المجلة :

حوليات جامعة الجزائر 1، مجلة علمية محكمة دولياً تصدر مرتين في السنة بطبعة ورقية وإلكترونية. تهدف المجلة إلى نشر الإنتاج العلمي و الفكري للأساتذة و الباحثين حتى تشجعهم على البحث العلمي والدراسات العمقة و إتاحة الفرصة لهم للتعامل الفكري والعلمي. تركز المجلة على المواضيع المتعلقة بالعلوم القانونية، العلوم الإسلامية، العلوم الطبية والعلوم، و كل الدراسات التي لها علاقة بالتخصصات السابقة.

قواعد النشر:

تحضع الدراسة المقدمة للنشر في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 إلى جملة من الشروط تمثل في:

- أن تتسم بالعمق والأصالة وأن يلتزم فيها الباحث بالموضوعية و بالمنهج العلمي،
- أن لا تكون مستلة من مطبوعات الدروس المقررة للطلبة، أو جزء من أطروحة الدكتوراه،
- أن تكون مكتوبة بإحدى اللغات العربية، الفرنسية، الإنجليزية أو الروسية،
- أن تكون الهوامش في آخر الدراسة ،
- أن تتضمن الدراسة قائمة للمراجع المستخدمة مع ضرورة إعطاء المعلومات الكاملة ،
- أن لا تقل عدد صفحات الدراسة عن 10 ولا تتعدي 20 صفحة، (A4)

ولييات جامعة الجزائر 1

- أن تكتب المقالات باللغة العربية بنظام خط (word) بإستعمال حجم 16 مقاس حجم Traditional arabic بالنسبة للمن، ويستعمل الخط العريض فقط في العنوانين . أما بالنسبة للهواش تكتب بمقاس حجم الخط 12 ،
- أن تكتب المقالات باللغة الأجنبية باستعمال خط (Times New Roman) مقاس حجم الخط 14 بالنسبة للمن، ويستعمل الخط العريض فقط في العنوانين . أما بالنسبة للهواش تكتب بمقاس حجم الخط 10 ،
- أن يشار في بداية المقال لاسم الكاتب للمؤلف، الدرجة العلمية والمؤسسة التي ينتمي إليها (كلية ، جامعة).
- أن يرفق الباحث دراسته بملخص بلغة مغايرة للغة التي نشرت بها ، لا يتتجاوز صفحة واحدة.

تحكيم الدراسات :

- تخضع الدراسات الواردة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها ، بحيث :
- يتدارك الباحث الهفوات والنقائص الواردة فيها في حال وجودها ،
 - يحق للمجلة إجراء بعض التعديلات الشكلية الضرورية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها ،

حوليات جامعة الجزائر 1

مسائل إدارية:

- يوقع الباحث إقراراً بأن دراسته لم تنشر في مجلة أخرى، أو كتاب سبق للمؤلف نشره،
- تسلم الإدارة للباحث وصلاً باستلام مقاله ،
- المقال الذي سلم للإدارة لا يرد سواءً نشر أم لم ينشر،
- تسلم الإدارة للباحث وعدا بالنشر بعد أن تعطي لجنة القراءة رأيها الإيجابي في الدراسة المراد نشرها،
- ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية ، ولا يخضع لمعايير أخرى ،
- تملك الحوليات حقوق نشر المقالات المقبولة فيها ، ولا يجوز إعادة نشرها لدى جهة أخرى إلا بإذن كتافي من إدارة المجلة ،
- تمنع مجلة الحوليات لصاحب المقال المنشور خمس نسخ من عدد المجلة الذي يتضمنه مقاله
- ترسل المواد المقدمة للنشر في حوليات و جميع المراسلات الخاصة بالحوليات إلى مصلحة النشورات بجامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة عبر:
 - الهاتف: 021.63.77.27
 - البريد العادي: 02، شارع ديدوش مراد الجزائر
 - البريد الإلكتروني: hawliyatalger@yahoo.fr

الفهرس

الافتتاحية	
عبد الرحمن خلفي؛ التدخل الجنائي في حماية الحق في الحياة من مخاطر الاستساخ البشري	09
امعملي بوزينة آمنة : إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة(حالة المقاومة الفلسطينية)	10
محمود شرقى؛ صلاح الدين جبار: تأثير تطور تكنولوجيا المعلوماتية على تنامي الجريمة	21
زماموش نذير؛ الأوراق التجارية الإلكترونية.	58
كراون سميهـ شروط الطعن بالإستئناف ضدـ أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية	78
مؤنة عبد الله بشريف : البحث عن الذات في رواية النهر الفاصل للكاتب نفوجي واثينغو	98
نبيلة ولحيـ حقوق الطفل في الإسلام	130
بن عيسوـ عمر الحماية القانونية لحق المرأة في العمل بأجر عادل - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون	168
سهيلة عريقـ الجواري وصرح الثقافة بال المغرب الإسلامي	180
عبد القادر حكيميـ مخالفات الإمام القرطبي في تفسيره لشهرور المذهب المالكي الطهارة والصلة أنموذجـ	202
ياقوت بشيرـ ظاهرة الإملاءة بين القراءات القرآنية والدراسات اللغوية	217
موسى اسماعيلـ جهود علماء الجزائر في خدمة السنة النبوية رواية وتدريسا وتأليفا	254
شيكو يمينـ طرق و مناهج النقد التاريخي في دراسة الوثائق التاريخية عند الغرب - دراسة تحليلية نقديـ في الكشف عن الحقيقة التاريخية بأساليب وقواعد حديثـ	270
عبد الناصر سنانيـ المدرسة و جهود الإصلاح التربوي ما مدى مساهمة ثقافات المدرسة في بلورة عملية الإصلاح	289
تقبّل عيسى / مون بکوش الجموعيـ القيم الاجتماعية وعلاقتها بالتوافق النفسي الاجتماعي لدى الطالب الجامعي	321
عبدالله محمد الهرش / عبدالمعطي أبوالربـ دور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المدركة لقرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك في مدينة عمان	361
براهيم براهيمـ لشهب أسماء: تصور حول تكيف بعض استراتيجيات التدريس الحديثة وفق واقع الجامعة الجزائرية	401
رياش سعيد / شون خالدـ مشكلات بطء التعلم بين الأسرة والمدرسة	423
شنايت صباح / دروازـ ياسمينـ الاستثمار الأجنبي المباشر في شمال إفريقيا واقعه ومعوقاته	446

جامعة الجزائر 1

الافتتاحية:

إن جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة فخورة بأن تضع بين أيدي قرائها الأعزاء العدد 28 الجزء الأول والثاني لمجلة حوليات بحلتها الجديدة، إذ بقيت المجلة منذ إنشائها سنة 1986 فضاءً مفتوحاً لنشر المقالات والدراسات المتعددة من بلدان مختلفة، كما عُدّت منبراً للأساتذة والباحثين لنشر أعمالهم العلمية في هذا الشأن، مما يسهم بلا ريب في تعزيز المعرفة وتبادل الرأي وتوسيع دائرة النقاش العلمي الرصين حول القضايا ذات الأهمية.

تضمن العدد 28 من مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، عدداً هاماً من المقالات الموزعة عبر تخصصات مختلفة، وينشر لأول مرة أعمال باللغة الالمانية مما يدل على الحرص الدائم للمجلة على بناء قالب علمي متكملاً بين كل التخصصات للوصول إلى جودة علمية عالية.

قراءة ممتعة

د. سهيله قمودي

مدیرة المجلة



التدخل الجنائي في حماية الحق في الحياة من مخاطر الاستساخ البشري

عبد الرحمن خلفي؛ أستاذ محاضر (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الرحمن ميرزا ببجاية. الجزائر

تقديم:

لا أحد ينكر الفضل الذي يلعبه التطور الحاصل في المجال الطبيعي في التخفيف من آلام وأحزان الناس، ولعل أهمها ما تم التوصل إليه في مجال الهندسة الوراثية والتلقيح الاصطناعي، ثم الاستساخ، هذا الأخير كان في بدايته مطبق على النبات وبعدها تطورت التجارب وأصبح يطبق على الحيوان إلى غاية ميلادـ أو إن صح التعبير صناعةـ النعجة "دوللي".

لكن غرور العلماء ذهب إلى أبعد من ذلك حينما قرروا تطبيق تقنية الاستساخ على الإنسان متجاهلين المخاطر الأمنية والاجتماعية والنفسية التي يمكن أن تعمل سلبا بشكل مباشر وغير مباشر على كيان الأسرة والمجتمع، فما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه المشرع العقابي للوقوف في وجه المؤثرات الواقعة على المنظومة الاجتماعية بفعل تقنية الاستساخ البشري؟

وسيتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى وصف صور الاستنساخ وبيان محاسنه، ثم إبراز تدخل التشريعات الجزائية المقارنة لمواجهة مخاطر الاستنساخ البشري.

المبحث الأول: صور الاستنساخ ومحاسنه:

الاستنساخ كتقنية علمية طبية تمر بمجموعة مراحل تتمثل:

أولاً: يتم استخراج خلية جسمية حية من رجل أو امرأة، ثم نزع نواة هذه الخلية.

ثانياً: وفي المقابل يتم استخراج بويضة حية غير مخصبة من امرأة، ثم تفريغها من نواتها والإبقاء فقط على محتواها من المادة الخلوية (السيتوبلازم) أي تحويلها إلى مجرد حاوية لا تحمل صفات وراثية.

ثالثاً: ليتم بعد ذلك دمج نواة الخلية الجسمية مع البويضة المنزوعة النواة من خلال تعريضها لذبذبات كهربائية، فتشكل لنا خلية جديدة تحمل مورثات وصفات النواة، لتستمر في الانقسام فتشكل علة.

رابعاً: بعد تشكل العلة يتم حقنها في رحم المرأة صاحبة البويضة أو في امرأة أخرى، لتستمر العملية في ولد المولود ذكراً كان أو أنثى⁽¹⁾.

هذه هي المراحل التي اعتمدها علماء الطب بفرض استنساخ الإنسان، واختلف العلماء في ترتيبها بين القيام باستنساخ خلايا جزرية قادرة على التحول إلى أعضاء وإلى استنساخ أجنة جاهزة، كما اختلفوا في أهداف هذه التقنية بين من يستعملها لأغراض طبية بحثة بفرض تطوير العلم وبين من يعدها لأغراض إنسانية، وهو ما سوف نبرزه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أقسام الاستنساخ

تكاد تجتمع عمليات الاستنساخ في صورتين؛ تتمثل الأولى في استنساخ الخلايا والأعضاء، والثانية في استنساخ أجنة كاملة نوردها تباعاً.

الفرع الأول: استنساخ الخلايا والأعضاء.

يهم العلماء في هذا المجال بعزل خلايا جينية قادرة على التحول إلى أعضاء الجسم، فتشكل قطع غير آدمية تحفظ مستقبلاً في بنوك متخصصة يتم استعمالها عند الحاجة إليها عند الزرع، كما أنهم يستطيعون صناعة أنواع من الجلد الطبيعي بعد أن يضاف إليه مادة صناعية، ويرغبون في صناعة أعضاء جاهزة تؤدي وظائفها بشكل طبيعي وتتأقلم مع الأجسام المزروعة فيها بمجرد إصالها مثل الكبد والقلب والعين وغيرها⁽²⁾.

الفرع الثاني: استنساخ الأجنة.

أما الصورة الثانية فتتعدى استنساخ الأعضاء الآدمية إلى استنساخ جسم بشري بكامله، وتم هذه العملية عادة عن طريق حقن خلايا من رجل تزرع في رحم امرأة، فينتج عنها طفل يحمل صفات الأب الجسدية، ولكن هذا النوع من الاستنساخ يطرح الكثير من الإشكاليات في مواجهة القانون والشرع، لأن الأمر سيختلف بين ما إذا كانت البويضة الملقحة تعود للمرأة التي تزرع في رحمها أم لا⁽³⁾، وهذه الأسئلة يمكن الإجابة عنها في حينها.

المطلب الثاني: أغراض الاستنساخ:

لعل الغاية التي يسعى إليها الأطباء تهدف إلى الوصول إلى معانٍ سامية في الإنسان الذي يسعى دائماً لتحقيق رفاهيته في البحث عن علاج لكل داء، وتوفير بديل لأي عضو تالف، وكذا تكثير البشر وإعمار الأرض بالجنس البشري المميز، وهي أمور تهدف إلى تحقيق فائدة كبيرة للبشرية⁽⁴⁾.

الفرع الأول: الاستنساخ لأغراض طبية.

- يساهم الاستنساخ بشكل واضح في علاج الحالات المتعلقة للعقم بين الأزواج إذا لم يستطعوا الإنجاب بالطريق الطبيعي لذلك، بحيث يمكنأخذ خلية من جسد الزوج ثمأخذ نواة تلك الخلية ليتم دمجها في بويضة الزوجة بعد أن

يتم نزع نواتها، ثم يعاد زرعها من جديد في رحم الزوجة بعد إتمام عملية الإخصاب بواسطة شحنة كهربائية⁽⁵⁾.

ولا يعارض فقهاء الشريعة الإسلامية هذا الأمر، لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طالما أن التلقيح قد تم عن طريق مني الزوج وليس مني شخص غريب، وزرع البويضة في رحم الزوجة وليس في رحم غيرها⁽⁶⁾.

غير أن بعض الفقه ينتقد الاستنساخ حتى بين الأزواج لأن هذا الأمر يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في النكاح، ويتعارض مع الطبيعة البشرية التي فطر الإنسان عليها، وتبعاً لذلك "لا يعدو أن يكون الاستنساخ بين الأزواج نقلة للحقيقة الوراثية الكاملة لخلية جسدية من الزوج إلى بويضة مفرغة من نواتها من الزوجة وليس فيها زجاجاً ونكاحاً"⁽⁷⁾.

- كما نجد أن الاستنساخ يقوم كذلك بدور إحراز قطع الغيار الآدمية للمرضى، نظراً للطلب المتزايد عليها، وكذلك القدرة على التغلب على رفض الأنسجة والأعضاء من طرف الجسم الذي تزرع فيه.

ولقد استطاع البرلمان البريطاني في سابقة أولى من نوعها الموافقة على الاستنساخ من الأجنة البشرية لأغراض علاجية، وتبعاً لذلك إتاحة فرصة توليد أجنة لأغراض البحث لاستخدام خلاياها كقطع غيار لمعالجة بعض الأمراض المستعصية مثل الزهايمرو والباركنسون⁽⁸⁾.

وقد لاقت التجارب الطبية في هذا المجال انتقادات واسعة من رجال الدين والحقوقيين، لأن في ذلك إمتهان لكرامة الإنسان، خاصة وأن الأطباء تصوروا وأنهم بإمكانهم صناعة جنين منزوع الرأس، بحيث يتم متابعة أطوار تشكل الأنسجة والأعضاء، وعندما يصل النمو إلى تكوين الطبقة المسئولة عن الجهاز العصبي والرأس يقومون بإتلاف الخلايا المسئولة عن تكوين الدماغ، فتستمر

بقية أعضاء الجنين ولكن دون رأس، ولقد نجحت في ذلك تجارب على الضفادع⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: الاستساخ لأغراض إنسانية.

كما أنه يمكن لتقنية الاستساخ أن تخلد بعض الموahب والطفرات في المجتمع من العباقة والأطباء وأصحاب القدرات الخارقة، حتى تساعد على المحافظة على المكاسب الإنسانية وتقدمها، لكن هذه الأمور نظرية فحسب، لأن الاستساخ إنما يضمن التمايز الجسدي على خلاف الموahب الذهنية والقدرات وغيرها التي ترجع إلى التربية والبنية الاجتماعية⁽¹⁰⁾.

وما دام الاستساخ يساعد على الإبقاء على الموahب باستساخ نسخ عنهم فإنه كذلك يوفر أعداد بشرية كبيرة، الغرض منها مساعدة المجتمعات على الإعمار والتقدم خاصة مع ازدياد الحروب والكوارث الطبيعية التي تقتل الكثير من الناس.

وفي الحقيقة مثل هذه الغاية تتراقى مع قيام الدول بوضع قوانين تحدد النسل، فالصين مثلاً تمنع الأزواج من إنجاب أكثر من طفل واحد، وكذلك الحال في الكثير من الدول ذات النمو الديمغرافي الواسع والتي تواجه مشكل توفير الغذاء لشعوبها⁽¹¹⁾.

المبحث الثاني

الآليات التشريعية لتجريم الاستساخ البشري

لكن في المقابل يرى علماء طب آخرين والكثير من المؤسسات الدولية ذات الصلة و الجمعيات الطبية العالمية أن للاستساخ مخاطر كبيرة على البشر، وأنه من الضروري سن تشريعات تضبط الأبحاث العلمية في هذا الشأن؛ وقبل الحديث عن موقف التشريعات المقارنة من تقنية الاستساخ، لابد من بيان المخاطر الذي توصل إليها رجال الفقه وآثارها على المجتمع والأسرة والصحة وغير ذلك.

المطلب الأول

المخاطر الناجمة عن تقنية الاستساخ

لاحظ العلماء وجود مخاطر كثيرة تهدد الطبيعة البشرية، وحق الإنسان في تكاثر طبيعي، وكذلك المجتمع والأسرة، وهو ما سوف نوضحه أدناه بشيء من التفصيل:

الفرع الأول: المخاطر التي تمس كيان المجتمع

يعد الاستساخ مخالفه لسنة الله وطبيعة البشر في تسلل فطري، وهو من أخطر الجرائم التي ترتكب في حق الأسرة التي تستأثر لوحدها في وضع الطفل وتربيته وتنشئته النشأة السليمة.

فالاستساخ هو التسلل بطريق غير طبيعي، بحيث لا يحتاج فيه الإنسان إلى الزواج، ويترتب عن ذلك مخاطر كثيرة تؤثر بشكل عميق في الأسرة عبر مشاكل النسب والقرابة والإرث والنفقة والحضانة وغيرها، فيختل النظام داخل الأسرة وتحتلط الأنساب والأرحام، ويحرم المولود من أواصر الرحمة والمشاعر الحميمية التي بلا شك تلعب دوراً فعالاً في حمايته من الانحراف نحو عالم الجريمة، كما سيدفع الاستساخ نحو إخلال التوازن النوعي بين الأفراد ذلك أن الإنسان مجبر بالفطرة إلى الميل إلى جنس دون آخر، فيكثر المجتمع الرجولي على حساب الأنثوي أو العكس، وهو ما سيؤدي إلى الفساد⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: المخاطر التي تمس صحة وأمن الإنسان

ولعل من الأمور التي يخشى منها العلماء هو تقشّي الأمراض النفسية والعقلية والجسدية، ذلك لأن تقنية الاستساخ البشري سوف تزيد من التشوهات الخلقية لانتقالها من جيل إلى آخر بالوراثة، فإذا تمأخذ الخلية الجسدية من جسم شخص مصاب بمرض وراثي فإنه سينتقل إلى المولود الجديد بشكل حتمي، بالإضافة إلى إمكانية ظهور الأمراض السرطانية خاصة إذا تمأخذ الخلية من أشخاص متقدمين في السن.

ناهيك على أن الاستساخ قد يكون سبباً في خلق مشاكل أمنية كثيرة من خلال زيادة معدل الجريمة وكذا التهرب من المسؤولية لأن الإنسان المستسخ سوف يكون صورة طبق الأصل من الشخص المستسيخ سواء في ملامحه أو صفاته أو مظهره وحتى تصرفاته، مما يعقد من مسألة التعرف على الجاني من خلال أخذ بصمة الإصبع أو الحامض النووي، وهذا ما يؤثر سلباً على قوة الدليل المقدم أمام العدالة⁽¹³⁾.

المطلب الثاني

موقف التشريعات الجنائية المقارنة من الاستساخ

منذ استساخ النعجة " دوللي" والعالم في حيرة من أمره بين الرغبة في السبق في الاكتشاف العلمي والمخاطر التي قد تكون كارثية على البشرية جمعاء، فانقسمت التشريعات بذلك بين مجاز للاستساخ في إطار ضوابط محددة وبين محظوظ له على إطلاقه⁽¹⁴⁾.

الفرع الأول: التشريعات التي تسمح بالاستساخ في إطار ضوابط معينة.

وكان الانطلاق من بريطانيا، التي أصدرت قانون إخصاب البشر وعلم الأجنة سنة 1990، هذا القانون الذي يسمح بإجراء الأبحاث على الأجنة البشرية إلى غاية يومها 14، لأنها في هذه المرحلة لا تملك وسيلة الشعور بالألم، وقد قرر جزاءً جنائياً لكل من يخالف ذلك بالحبس والغرامة المالية.

ولكن بعد ولادة النعجة " دوللي" قرر البرلمان البريطاني عقد اجتماع عاجل لسد الثغرات التي قد يستغلها العلماء للستمرار في الاستساخ البشري، وقد أوصت الهيئة الاستشارية للأخلاقيات البريطانية باستساخ الأجنة لأغراض علاجية، واتفق موقفها مع موقف الجمعية الملكية البريطانية، فتم أخذ القرار بتعديل قانون 1990 من قبل الحكومة بعدها كلفت مجموعة من الخبراء والباحثين بإعداد قانون جديد يتضمن في لوائحه قضية الاستساخ البشري

العلاجي، واستخلاص الخلايا الجذعية من الأجنة في مراحل نموها المبكرة، وبالفعل تم ذلك، وفي سنة 2000 صدر هذا القانون⁽¹⁵⁾.

ـ أما في ألمانيا فصدر قانونا يتعلق بحماية البويضة المخصبة من أخطار البحث العلمي سنة 1990، ولكن سنة 2001 وافق مجلس الأخلاقيات الألماني بأغلبية ضئيلة على استيراد خلايا المنشأ لأغراض البحث العلمي، وثار تبعاً لذلك نقاش حاد بين المعارضين والمؤيدین، إلا أن جمعية الأبحاث الألمانية قالت إن أبحاث الخلايا الجنينية جزء رئيسي من الجهود الرامية للتوصيل إلى علاج الأمراض، لكن سوف لن يتم أي عمل إلا بموافقة الزوجين التي تؤخذ خلايا المنشأ منها، وألا يحصل على تعويض مالي مقابل ذلك.

ـ أما في السويد فالاستنساخ العلاجي مسموح به انتلاقاً من سنة 2005 وذلك بتمويل من أكبر شركتي أبحاث في الخلايا الجذعية بمبلغ 35 مليون دولار سنوياً، وذلك راجع إلى وجود توصية من مجلس العلوم، بالإضافة إلى أن الحكومة السويدية وكذلك البرلمان لم يسعياً إلى وضع قانون رسمي صريح يعترض على الاستنساخ العلاجي⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني: التشريعات التي تجرم الاستنساخ بشكل عام

ـ ومن بين هذه التشريعات: القانون النرويجي الصادر سنة 1984 الذي ينص صراحة على الخطر من أي تدخل في السلسلة الجنينية، أو أي انتهاك أو محاولة انتهاك يعرض للمسؤولية الإدارية والجنائية، وهو المسلك الذي اتجه إليه القانون السويسري الذي جعل من حظر الاستنساخ مبدأ دستورياً، وذلك بالنص على أنه يمنع الاستنساخ البشري بكل أنواعه، مع صدور قوانين أخرى تمنع إجراء التجارب على البويضات المخصبة أو الأجنة في الأرحام، وقدم المشرع الكندي مشروعًا حول أبحاث التكاثر البشري والتكنولوجيا الوراثية لمجلس العلوم سنة 1997 الذي يمنع الاستنساخ أو خلط أجنة بشرية مع أخرى حيوانية أو

حفظ جنين بشري خارج جسم الإنسان، وهو كذلك مسلك القانون الإسباني والفرنسي⁽¹⁷⁾.

أما في التشريعات العربية فلم تتناول قوانينها مسألة الاستساخ إلا ما ورد في القانون الإماراتي سنة 2008 تبيان المسؤولية الطبية بحيث تضمن خطر عمليات الاستساخ البشري، وكذلك المشرع التونسي سنة 2001 بالقانون المتعلقة بالطب الإنجابي بحيث جاء في المادة الثامنة منه أنه يمنع منعا باتا في إطار الطب الإنجابي اللجوء إلى تقنيات الاستساخ، أما باقي التشريعات فيها فمجرد مشاريع قوانين مثل الأردن والكويت⁽¹⁸⁾، أما الجزائر فلم تتطرق إلى مسألة الاستساخ من أصلها لا في قانون الصحة ولا في قانون العقوبات.

خاتمة:

قد يكون ما توصل إليه العلم في مجال الاستساخ مفيدا للإنسان في مجال النبات والحيوان، كما قد يكون ما طرحة العلماء من محاسن لتطبيق تقنية الاستساخ على الإنسان مقبولة منطقيا من حيث أنها توفر قطع غيار آدمية، وتعالج الكثير من الأمراض المستعصية، والمساهمة في تحسين النسل البشري، لكن كل هذه الأمور لا تقف أمام المخاطر المعلنة والمستترة للاستساخ، ذلك أن هذه التقنية تؤثر سلبا على المجتمع وعلى العائلة وتفسد كل علاقات القرابة، كما أنها تغير من الفطرة الإنسانية، ناهيك عن المخاطر الأمنية وعلى قيمة الدليل الجنائي، مما يجعل بلا شك الاستغفاء عنها أولا من الإبقاء عليها أو تطويرها.

وتبعا لذلك نوصي بما يلي:

بعدما لوحظ غياب شرعي جنائي واضح في التشريعات العربية، فبحذا لو يتدخل المشرع العربي بغرض وضع أحكام تتعلق بتقنية الاستساخ في شكل قانون خاص أو إدماجها في قانون الصحة تتولى تجريم أي تدخل في فطرة الإنسان والعمل على خلق الإنسان بواسطة هذه التقنية، وبهذه الوسيلة سيتم منع لجوء

علماء الطب الأجانب إلى الدول العربية بغرض تطوير أبحاثهم بعدما تم منعها في بلدانهم.

- كما نوصي بضبط البحث العلمي في مجال علوم الإحياء بما فيها التقنيات الصناعية والتخصيب والهندسة الوراثية بشكل عام، وذلك بتشكيل لجنة ضبط مختلطة تضم أطباء وقانونيين ورجال فقه وكذلك الجمعيات المدنية وكل من له مصلحة في هذا المجال.

الهواش:

- (1) عبد الستار أبو غدة، الاستساخ من الزوجين والأحكام التي تترتب على ذلك، مداخلة ملقة في الدورة العاشرة بتاريخ 6 جويلية 2003 بالمجلس الأروبي للإفتاء والبحوث.
- (2) محمد واصل، الاستساخ البشري في الشريعة والقانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، 2002، ص 34.
- (3) المراجع السابق، ص 34.
- (4) منصور بن عمر المعايطة، جريمة تطبيق تقنية الاستساخ على البشر، مجلة البحوث الأمنية، العدد 26 فيفري 2004، ص 29.
- (5) منصور بن عمر المعايطة، المقال السابق، ص 30.
- (6) من الفقه محمد شلتوت، يوسف القرضاوي مشار إليها عند محمد واصل، المقال السابق، ص 38.
- (7) منصور بن عمر المعايطة، المقال السابق، ص 31.
- (8) محمد واصل، المقال السابق، ص 37.
- (9) منصور بن عمر المعايطة، المقال السابق، ص 32.
- (10) المقال السابق، ص 36.
- (11) المقال السابق، ص 38.
- (12) منصور بن عمر المعايطة، المقال السابق، ص 44، 48.
- (13) المقال السابق، ص 44، 45.
- (14) عدنان عباس موسى، المسؤولية الأخلاقية للمجتمع الدولي من الاستساخ، مجلة العلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 43، ص 96.
- (15) كمال محمد السعيد عبد القوى عون، الضوابط القانونية للاستساخ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2013، ص 312.
- (16) المراجع نفسه، ص ص 316، 328.
- (17) (18)



إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة (حالة المقاومة الفلسطينية)

احمدي بوزينة أمنة استاذة مساعدة (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة حسيبة بن بوعلي الشاف

مقدمة

لا خلاف في أن استخدام القوة المسلحة القاسم المشترك بين الأعمال الإرهابية من جهة وأعمال المقاومة المسلحة من جهة أخرى، وعلى الرغم من الاختلاف الجوهرى في نطاق استخدام القوة وفي العناصر الأخرى التي تتكون منها كلا الظاهرتين، إلا أنه استنادا إلى الاختلاف الكبير في الآراء والماوقف بين الدول واجتهادات المختصين في القانون الدولي حيال تعريف الإرهاب ومجالاته وأشكاله، عمدت بعض الدول الغربية إلى الخلط بين الإرهاب ونضال الشعوب ضد الاحتلال، إذ حاولت هذه الدول إضفاء صفة الإرهاب على أنشطة حركات المقاومة المسلحة، فقد تم الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة ووضعهما في نفس القالب والتكييف.

وكان للخلاف في وجهات النظر، دورا في تكريس الخلط بينهما، انطلاقا من مقوله: "إن المناضل هو إرهابي بنظر بعضهم ومقاتل من أجل الحرية في نظر البعض الآخر"، إن هذا القول يعكس بالفعل إيديولوجيتين مختلفتين ومتناقضتين، لا يمكن التوفيق

بينهما، إحداهما تحسّب العمل الإرهابي عملاً غير مشروع، بينما تحسّب الثانية حقاً وعملاً مشرّعاً. إحداهما تحسّب العمل الإرهابي عملاً غير مشروع، بينما تحسّب الثانية حقاً وعملاً مشرّعاً.

وقد أدى هذا الخلط المتعمد سياسياً بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، إلى إيجاد نوع من اللبس في أذهان الرأي العام العالمي، وبالتالي أثر على مسيرة ثورات الشعوب من أجل التحرر، وهو ما بُرِزَ بشكل خاص من خلال تجربة المقاومة الفلسطينية، وذلك منذ البوادر الأولى لـإنتهاء الحرب الباردة، ليتصاعد هذا الخلط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وتصاعد معه وبالتالي الضغط لإحداث تراجع في مسيرة الكفاح المسلح، وذلك بازدياد ضغط الولايات المتحدة الأمريكية ومن يؤيدُها على حركات المقاومة المسلحة ومحاولته تصوير المقاومة الفلسطينية المشروعة على أنها إرهاب غير مشروع، كما كان لها هذا الخلط أثارة السلبية على منهجية معالجة مشكلة الإرهاب الدولي، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، فقد أصرت الدول الغربية على رؤيتها القاصرة التي تساوي بين الإرهاب غير المشروع والمقاومة المشروعة، تلك الرؤية التي تميزت بنظرية عنصرية مستهترة بحق الشعوب في الحرية والاستقلال، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن أبعاد هذا الخلط والأسباب التي جعلت المقاومة المسلحة توضع في نفس القالب مع الإرهاب الدولي؟ وما هي المظاهر التي تؤكد الخلط المقصود بين الإرهاب والمقاومة المسلحة؟ وما هو تأثير الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة على المقاومة الفلسطينية؟

كل هذه التساؤلات سنجيب عليها، من خلال النقاط التالية، حيث سنعرض أولاًً لبيان أبعاد الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة من خلال البحث الأول، ثم نقف على الآثار المترتبة على الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة وتأثير ذلك على القضية الفلسطينية في البحث الثاني.

المبحث الأول: أبعاد الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

استنادا إلى الاختلاف الكبير في الآراء والماضي حيال تعريف الإرهاب ومجالاته ووسائله وحتى أشكاله، عممت بعض الدول لاسيما الكبرى منها إلى الخلط وبشكل مقصود بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة¹، فقد درجت بعض الدول على الخلط وبشكل متعمد بين الإرهاب وحق الشعوب في المقاومة المسلحة²، متخذة من هذا الخلط أداة سياسية وإعلامية لتشويه الحقائق وتزييف الواقع عبر تشويه شرعية نضال الشعوب وسمعة حركاتها التحررية التي تلجم إلى خيار المقاومة المسلحة في سبيل تحقيق أهدافها المشروعة في الحرية والاستقلال، واتخاذ ذلك في بعض الأحيان ذريعة عسكرية لضرب الشعوب والعدوان عليها بدعاوى الدفاع الشرعي أحياناً وبدعواوى التدخل الإنساني أحياناً أخرى³.

وقد أدى هذا الخلط المتعمد سياسياً بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، إلى إيجاد نوع من اللبس في أذهان الرأي العام العالمي، وبالتالي أثر على مسيرة ثورات الشعوب من أجل التحرر، وهو ما يبرز بشكل خاص من خلال تجربة المقاومة الفلسطينية، وذلك منذ البوادر الأولى لـإنتهاء الحرب الباردة، ليتصاعد هذا الخلط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وتصاعد معه وبالتالي الضغط لإحداث سلسلة من التراجعات في مسيرة الكفاح المسلح، وذلك بازدياد الضغط الأمريكي ومن يؤيدتها على حركات المقاومة المسلحة ومحاولة تصوير مقاومتها المشروعة على أنها إرهاب غير مشروع ويؤثر على استقرار العلاقات الدولية⁴؛ من هنا تترسم في الأفق علامات استفهام: حول هل هناك حدود بين العنف الذي تمارسه المقاومة المسلحة وبين العنف الناتج عن أعمال الإرهاب الدولي؟

لامطة الغموض عن هذا الاستفهام، سوف نقف على حدود العلاقة بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في الفرع الأول، ثم نمر على أسباب الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة من خلال الفرع الثاني.

المطلب الأول: العلاقة بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

إذا كان مفهومي المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي، مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، من حيث تشابههما من حيث اللجوء إلى بعض الوسائل والآليات التي تتشابه في الأثر المترتب عنها، ففي الوقت الذي تستخدم فيه المقاومة الوسائل العنيفة والعسكرية والأمنية من أجل ضرب المحتل وإخراجه من الأراضي المحتلة وتحريرها، نجد أن الإرهاب يستخدم وسائل مشابهة بهدف التأثير على السلطة، إلا أنها يفترقان من حيث المفاهيم والمبادئ، بما يحمل كلا المفهومين من عمق فكري وإيديولوجي، فثقافة ومفهوم المقاومة المسلحة، قائمة على الحق والعدل وحقوق الإنسان وحرياته في حقه في تقرير مصيره، في المقابل تبرز ثقافة الإرهاب ووسائلها المسيئة إلى العلاقات البشرية، والتي تظهر الجانب العنيفي البشع لعلاقة البشر فيما بينهم، وذلك من أجل الحصول على مكاسب غير مشروعة وغير مقبولة، أو بهدف التأثير السياسي على مصادر ومواقع النفوذ والقرار في العالم.

ومن هنا فالإلتباس يحصل من خلال التشابه في الوسائل والتقنيات المستخدمة في كلا العملين، كما أن الأهداف والقضايا العادلة التي تظهر للعيان في المقاومة المسلحة والتي تتأي عن الإرهاب، تؤكد أنه يوجد مسافة كبيرة فاصلة ما بين هذين المفهومين تساعده على فهم الظاهرتين بعيداً عن الإلتباس والتشابك⁵، لهذا فإن لغة المصالح التي تتفق أحياناً وتتعارض أحياناً بين الدول والأنظمة في العالم، هي التي تفرض حالة من الخلط المفاهيمي والعملي بين ما يعد إرهاباً وما يعد مقاومة مسلحة، خصوصاً تلك الدول الاستعمارية التي عممت إلى تغذية مصالحها الخاصة من خلال تعمد الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، وسحق كل الأصوات التي تناهض تحقيق تلك المصالح، فكان كل

من ناضل وقاتل وكافح الاحتلال، خاصة في الدول العربية والإسلامية إرهابي⁶، وكل ذلك بمساعدة الحكام والعلماء الخونة الذين استغلوا كل وسائل الإعلام المسموعة والمقرؤة والمرئية في نشر أباطيلهم حول أفراد المقاومة المسلحة⁷.

انطلاقاً مما تقدم، نجد أن هناك علاقة شكلية بين المفهومين، ولكن هل تتشابه أعمال المقاومة المسلحة مع العمل الإرهابي إلى الحد الذي يبعث على الخلط بينهما أم أن الخلط بين العنف الإرهابي وبين عنف المقاومة المسلحة هو خلط مقصود ليس له أساس؟

رأينا أن هناك علاقة وارتباط شكلي ما بين مفهوم المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي، وهو نوع من التشابه في بعض الوسائل والآليات التي تمارس بها أنشطة كل منهما، لأن كلاً من المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي يستخدمان القوة والعنف، وللوهلة الأولى يتبيّن أن الأعمال العنيفة للمقاومة المسلحة يمكن أن تكون إرهاباً، إذا لم يتم التدقّيق والفصل بينهما، فحالة التشابه بين المفهومين يمكن أن تسقط المراقبين في فخ الخلط بينهما بدون سابق تصور وتصميم أحياناً، وعن تحطيم وجه موجهين من قبل الذين يرفضون حالات المقاومة المسلحة المواجهة للمشاريع الاستعمارية والاحتلال أحياناً أخرى، بحيث تصبح عملية الخلط هدفاً أساسياً من أجل إسقاط أهداف المقاومة تحت وصف الإرهاب⁸.

ولكي نبرز وبدقة الحدود بين العنف الذي تمارسه حركات المقاومة المسلحة وبين العنف الناتج عن أعمال الإرهاب الدولي، فإننا سوف نتعرض لتحليل طبيعة العنف الإرهابي، ثم نعرض لتحليل طبيعة العنف المصاحب للمقاومة المسلحة، وذلك على النحو التالي:

أولاً - طبيعة العنف الإرهابي: مما سبق يتضح أساس اللبس القائم بين عنف الإرهاب الدولي، وعنف المقاومة المسلحة باعتبار أن الأول يجري خارج القانون،

بينما يظل عنف المقاومة المسلحة عنفاً يتم في إطار الشرعية القانونية، بناءً على هذا، نستطيع أن نبرز خمسة عناصر تميز العنف المصاحب للإرهاب عن غيره من الطواهر العنيفة، بما في ذلك عنف حركات المقاومة المسلحة، نوردها فيما يلي:

- 1- العنف الإرهابي عنف منظم: حيث تعد وسائله وتتظم بصورة منهجية تهدف لتحقيق ما كان متوقعاً من جرائتها أو متوقعاً منها من نتائج.
- 2- العنف الإرهابي يحتوي على عناصر الترهيب والتخويف والفرز: فالترهيب والتخويف يعتبر جزءاً أساسياً من ظاهرة الإرهاب، بدونه يصبح مجرد عملية قتل عادلة، لأنه بواسطة الترهيب يفرض على العدو حالة من عدم الاستقرار، ويدفعه لتحقيق الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها الإرهابي من وراء عمله.
- 3- العنف الإرهابي ذو طابع رمزي: أي ذو مغزى ودلالة أوسع من العمل في حد ذاته، لأنه يحمل رسالة إلى كافة الضحايا المحتملين، بحيث يوقع الرعب في قلوبهم، ويثير التساؤل عن ماهية الضحية التالية.
- 4- العنف الإرهابي عنف يرتكب بناءً على تكتيك وإستراتيجية وتحطيم مسبق: بالإضافة إلى إمكانية استعمال الإرهاب كإجراء تكتيكي من ضمن مخطط سياسي وعسكري شامل، فإنه يحتوي على عناصر إستراتيجية في النضال السياسي، وهنا يتبع سبيلاً هجومياً يجبر العدو على تحمل العواقب، وداعي يمكنه من المحافظة على النتائج الحسية المتعددة الأبعاد التي حققها⁹.

ثانياً: طبيعة العنف المصاحب للمقاومة المسلحة

بالرغم من تقاطع سمات عنف حركات المقاومة المسلحة مع بعض سمات الإرهاب، إلا أن عنف حركات المقاومة المسلحة يبقى عملاً داخل الشرعية الدولية، ولا يمكن نعته في إطار السياسة والقانون بالإرهاب، لكن ينبغي أن يمارس ضمن بعض الضوابط والشروط الشرعية، وتكون قدرة حركات المقاومة المسلحة على تمييز أعمالها عن الإرهاب، بالقدرة على الاقتباس والتطوير

التي تميّز بها التقنيات الإرهابية وتكثيفها إلى الدرجة التي تصبح معها عملاً مشروعاً وفقاً لقواعد القانون الدولي¹⁰، ومع ذلك يظل للعنف المصاحب للكفاح المسلح من أجل التحرير مزاياه التي تفرّقه عن الإرهاب، والتي من أبرزها:

- أنه عنف جماهيري تمارسه جماعات أو أفراد من شعب يؤمن بالأهداف التي يستخدم العنف كوسيلة لتحقيقها.
- أنه عنف موجه ضد قوى مستعمرة، أو عنصرية التي تستغله أو كاليهما معاً، وبهذا لا يمكن وصفه بأنه عدوان على أحد، فهو دفاع عن النفس ضد اعتداء سلطات الاحتلال.
- يهدف إلى ممارسة الشعب لحقه في تقرير المصير والاستقلال وهي أهداف مشروعة يصبو من خلالها للحصول على حرية واستقلاله وهو مدحوم بالشرعية القانونية الدولية، ويخدم السلام والأمن الدوليين.
- أن حركات التحرر يمكن لها أن تستخدم كافة الوسائل المشروعة بما في ذلك العنف، لكن من المهم تحديدها، ومعرفة حدود استخدامها وفق الشروط العامة المقررة في إطار الشرعية الدولية¹¹.

وبالتالي، فإنه عمل عنيف داخل إطار الشرعية، وليس خارجها، كما هو الحال بالنسبة للإرهاب، ومن منطلق إطار هذه الشرعية، فإنه يمكن لحركات المقاومة المسلحة أن تعتمد على الكثير من أشكال النضال والتكتيكات والأساليب منها ما هو سلمي وما هو عنيف، ومن بين هذه التكتيكات تكتيك حرب العصابات الذي يقترب كثيراً من الإرهاب، لكنه ليس إرهاباً في النهاية؛ وبهذا فإن اللجوء إلى القوة والعنف المشروع من قبل قوى حركات المقاومة المسلحة يحظى بقبول المجتمع الدولي ولا يعتبر إرهاباً، لأن الشعوب التي تمارس حقها في المقاومة تستند لحقها في الدفاع عن النفس وفي ممارسة حق تقرير المصير، وما

يحدث اليوم من خلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة هو مجرد خلط عمدى مقصود يتم بطريقة إستسائية ومزاجية لتحقيق المصالح والأهداف الكبرى لبعض الدول المسيطرة¹².

أما فيما يتعلق بتجربة كفاح الشعب الفلسطينى، فلم تعرف المقاومة الفلسطينية العنف المسلح فقط، حتى يمكن نعت كل أعمالها بالإرهاب ووصف القائمين بأعمال المقاومة بالإرهابيين، بل عرفت أشكالاً عديدة من المقاومة منها ما يندرج في نطاق المقاومة المسلحة، ومنها ما يندرج في نطاق المقاومة المدنية السلمية¹³، ولنا بانتفاضة عام 1987 خير نموذج يتماشى والخصوصية الفلسطينية التي تم من خلالها إبداع وتطوير الكثير من أساليب المقاومة المدنية، هذا فضلاً عن مختلف أشكال النضال السياسي الذي عرفته وتعيشه التجربة الفلسطينية لحد الآن.

المطلب الثاني: أسباب الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

هناك أسباب أدت إلى الخلط بين ظاهرتي الإرهاب والمقاومة المسلحة سواء القانونية منها والمتعلقة بقواعد ومبادئ القانون الدولي أو السياسية المتعلقة بتوظيف عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة بهدف تجاوز وانتهاء مبادئ وقواعد القانون الدولي، والتي سنعرض لها تباعاً على النحو التالي:

الفرع الأول: الأسباب السياسية للخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

تبرز عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة عند تغليب السياسة على القانون عند معالجة الظواهر المشابهة، فيصار إلى الخلط بينها من خلال تحديد أحكام القانون المنظمة لها والتي تعد الميزان الوحيد للتمييز بينها، وخاصة إذا علمنا أن الكيانات السياسية للدول تختلف اتجاهاتها وأهدافها، وأيضاً تختلف في الحكم على القضايا السياسية العالمية، كالمقاومة المسلحة، الثورة، الدفاع

الشرعى، واستخدام القوة والاعتقال والاغتیال؛ هذه الاختلافات في وجهات النظر، هي التي أدت إلى الخلط بين مفهومي الإرهاب والمقاومة المسلحة، وخاصة متى يكون عمل ما إرهابياً أو الفاعل إرهابي، ومتى يكون العمل مقاومة مشروعة والقائم عليها مقاوم أو مناضل، ذلك أن تسييس الظواهر ترك الباب مفتوحاً لاستثناء الجرائم الإرهابية من نطاق الإرهاب وإدخالها في نطاق أعمال المقاومة المسلحة، وقد نتج ذلك بسبب تحديد قواعد القانون الدولي والقرارات الدولية في عملية تكييف الأعمال، فيما إذا كانت أعمال مقاومة أم أعمال إرهابية¹⁴.

أنتجت هذه المعطيات جماعات لم تترسخ في أذهانها قيم المواطنة، وقيم التعايش المشترك المبني على التسامح، كما أدى إلى فشل تكوين جماعات وطنية متماسكة، وكذا ضعف النظام السياسي لبعض الدول وفتح المجال للاستغلال الخارجي الذي أصبح يقرر لحكومات هذه الدول، حتى أنه أصبح مصدر تشريع هذه الدول، مقابل دعم مادي ومعنوي للاستمرار في وجودها؛ وهذا الضعف والتدخل الأجنبي ساعد في حقيقة الأمر على إنتاج جماعات غير واعية لا تعرف التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي، لا تفرق بين الفعل الموجه ضد جنود الاحتلال والذي بلا شك يعتبر فعل مقاومة مسلحة مشروعة، وإذا ما كان موجه إلى المدنيين لتحقيق مكاسب سياسية من طرف ثالث فهو عمل إرهابي، أما إذا كان موجه لحكومة الشخص الفاعل لتحقيق مكاسب سياسية داخلية بالاعتداء فهو عنف سياسي¹⁵.

كما أنه هناك من يستعمل هذا الخلط كوسيلة لإبعاد الرأي العام العالمي عن القضايا الرئيسية مثل القضية الفلسطينية وغيرها من القضايا العالقة؛ حتى ينظر لأصحاب هذه القضايا على أنهم إرهابيين، وإلى الدول التي تمارس الإرهاب والاحتلال؛ بأنها تدافع عن نفسها.

زيادة على ذلك؛ نجد أن الدول الكبرى تؤيد فكرة المشروعية عندما تكون رازحة تحت الاحتلال، وترفضها عندما تصبح دولة احتلال¹⁶، ونجد في

مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، إذ لا تعرف هاتين الدولتين بشرعية المقاومة والكافح المسلح في بعض الحالات؛ كما هو الشأن بالنسبة للمقاومة الفلسطينية ضدّ الاحتلال الإسرائيلي، بينما هي تعرف بمشروعية المقاومة ضدّ الدول أو الحكومات التي تعتبرها عدوة لها كاعترافها بمشروعية المقاومة الأفغانية للاحتلال السوفيaticي لأفغانستان فيما بين 1979 و 1989¹⁷.

انطلاقاً من هذه الطروحات؛ يمكن التساؤل إذن، لماذا كان يصوّر "بن لادن"، أنه مجاهد عندما كان يناضل ضدّ الحكومة الموالية للتواجد السوفيaticي في أفغانستان آنذاك¹⁸؛ وتعته الولايات المتحدة الآن على أنه إرهابي عندما يقاتل الحكومة الداعمة للتواجد الأمريكي في أفغانستان، ولماذا يعد مثلاً أكراد تركيا إرهابيين في تركيا ومقاتلين من أجل الحرية في العراق؟ في المقابل لا تعدّ أعمال المستوطنين الإسرائيليين في فلسطين إرهاباً، بالرغم من استعمالهم للعنف غير المبرر ضدّ المدنيين الفلسطينيين¹⁹.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية للخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة
بالإضافة إلى الأسباب السياسية، تبرز عدة أسباب قانونية، أدت إلى الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، والتي يمكن بيانها كالتالي:

1. عرقلة محاولة لتعريف الإرهاب الدولي

أدى عدم وجود مفهوم واضح ومحدد ومتافق عليه للإرهاب الدولي إلى الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة²⁰، نظراً لصعوبة توحيد الآراء وإنجماها على مفهوم واحد للإرهاب الدولي²¹، وعلى الرغم من أنه، طرحت الكثير من الدعوات التي تطالب بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، بهدف وضع تعريف محدد لظاهرة الإرهاب والعمل على إخراج كل الظواهر المتشابهة من نطاق الإرهاب وعلى رأسها حق المقاومة المسلحة²²، إلا أن هذه

المحاولات أخفقت قبل ولادتها من قبل الدول التي تملك مقاليد السيطرة على المجتمع الدولي²³، لا لشيء سوى أنها تتعارض مع مصالحها الخاصة والسعى نحو توظيف ظاهرة الإرهاب توظيفاً سياسياً بغية خدمة أهدافها السياسية الغير مشروعة، الأمر الذي وقف حائلاً دون ولادة أي محاولة لتعريف ظاهرة الإرهاب.

كما أنه من بين أسباب اختلاف الدول حول تعريف الإرهاب، موضوع إدراج أعمال المقاومة المشروعة من أجل تقرير المصير في التعريف من عدمه، ففي حين نادت بعض الدول خاصة الغربية منها بضرورة عدم استثناء أعمال الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير من أي تعريف للإرهاب، دعت دول أخرى لاستبعاد أعمال الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير من أي تعريف للإرهاب²⁴.

زاد الوضع تعقيداً وإرباكاً، أحداث 11 سبتمبر 2001 التي شهدتها مدينة نيويورك وواشنطن²⁵، وهو الطرح الذي ترفضه غالبية الدول العربية والإسلامية، التي يرى أنه يجب التمييز بين أعمال المقاومة المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية التي تستهدف المعتمدي²⁶، ومنها أعمال المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي والتي يجب استثنائها من أي تعريف للإرهاب، وبين الإرهاب الدولي الذي هدفه المساس بالأمن والسلم الدوليين، وهو ما تقوم به إسرائيل في مواجهة الفلسطينيين.

وأستناداً على ما تقدم، فإن عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، تبدأ بالوقوف موقف معارض ومحارب لـإجهاض أي محاولة تدعوا إلى تعريف ظاهرة الإرهاب²⁷، ذلك أن إجهاض محاولات تعريف الإرهاب أو الاتفاق على تعريف محدد له يفسح مجال حركة عريض وفضاض للدول التي تملك مقاليد السيطرة على المجتمع الدولي، للخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة، لذلك يصنف العمل الواحد على أنه من قبيل أعمال المقاومة؛ إذا ما صدر عن أفراد دول

معينة، في حين أن نفس العمل يصنف على أنه جريمة إرهابية؛ إذا ما صدر عن أفراد أو دول أخرى.²⁸

2. التركيز على النتائج دون الأسباب

هناك موقفان من عملية استخدام القوة المسلحة، فالموقف الأول: يعتبر الموقف الرافض للإرهاب بغض النظر عن الدوافع، إذ تبذل بعض الدول قصارى جهدها لإسقاط أي صفة شرعية عن عمليات المقاومة المسلحة، فتضيع في سلة واحدة كل العمليات الإرهابية، سواء منها العمليات الإرهابية التي تمارسها جماعات لا تمثل إلا نفسها والعمليات التي تمارسها دول متطرفة في مواقفها السياسية ومنبودة دوليا، والعمليات التي تمارس من قبل حركات تحرر معترف بها دوليا وتمارس كفاحهاسلح كحق من الحقوق التي منحها المنظم الدولي وتطبيقا لحق تقرير المصير²⁹؛ أما الموقف الثاني: فينادي بالبحث عن الدوافع قبل الإدانة (شرعية الغاية تشرع عن الوسيلة)، ومن دعاء هذا الموقف مجموعة من دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية، ويتلخص موقفها في أن معالجة الإرهاب الدولي لا تتم بمجرد إدانته أو تجريم مرتكبيه، لأن هذا لا يشكل إلا نصف القضية ولن يحل المشكلة، بل إن محاربة الإرهاب الدولي تكمن في البحث في جذور الظاهرة، بوعتها، وأهداف القائمين بها، فالغاية قد تبرر الوسيلة أحيانا³⁰. وبالنظر إلى الموقفين السابقين، يتضح أن التركيز على النتائج التي تترتب على العمليات سواء كانت عمليات إرهابية أم أعمال مقاومة مسلحة من أسباب الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، فإذا نظرنا إلى النتائج التي تترتب على كل منها، لوجدنا أنها تترجم عن الاستخدام المباشر للقوة المسلحة، خاصة إذا ما وجهت ضد أهداف أو منشآت عسكرية أجنبية³¹، فتوظيف النتيجة باعتبارها المعيار الفاصل بين الإرهاب والمقاومة المسلحة دون أن تراعي الأسباب والأهداف من وراء استخدام القوة، يعمل على الخلط بين الإرهاب والمقاومة

المسلحة، كما أنه يحول دون استكشاف السبل الكفيلة بمحاربة الإرهابيين أو معاقبتهم، والتي لن يتم الوصول إليها دون البحث عن أسباب الإرهاب³²، وهذا ما يفتح المجال نحو مفهوم فضفاض لتحديد الأعمال الإرهابية وتمييزها عن غيرها، فيكون للدول السلطة التقديرية المطلقة دون أي قيد لإضفاء صفة أعمال المقاومة على الجريمة الإرهابية والعكس صحيح، فتصنيف العمل ما إذا كان من أعمال المقاومة المسلحة أو من الأفعال الإرهابية استنادا إلى النتيجة دون البحث في الأسباب والدوافع، يتوقف على مصلحة الدول التي تقوم بتكييف هذه الأعمال³³.

ذلك أن تجاهل الأسباب والأهداف للتمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة عمل على الخلط بينهما، مع أن هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق أهداف محددة تكمن في طرد المستعمر ونيل الاستقلال، وهو هدف ثابت ومحدد، أضعف إلى ذلك أن من توجه إليه عمليات المقاومة المسلحة هو عدو أجنبى يحتل أو يغزو البلاد، في حين نلاحظ أن الأسباب والأهداف من وراء الإرهاب تختلف اختلافا جوهريا عن المقاومة المسلحة التي تتمثل في إثارة حالة الرعب والفزع بين فئات المجتمع المستهدف.

3. السيطرة على قرارات المنظمات الدولية وإضعاف دورها

يبين تأثير إضعاف دور المنظمات العالمية والإقليمية على عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة عند تكييف الأفعال بين ما هو إرهابي وما هو أعمال المقاومة المشروعة، إذ أن إضعاف الدور الذي تمارسه هذه المنظمات في تصديها لمعالجة بعض الظواهر عمل على تجميد الدور الموكول إليها في تصنيف الأفعال³⁴، وهذا ما يظهر جليا من خلال أعمال منظمة الأمم المتحدة، إذ تعمل الدول المهيمنة عليها على إضعاف بعض أجهزتها، وإبراز دور أجهزة أخرى بحيث يتم تحديد قرارات الجمعية العامة وإبراز قرارات مجلس الأمن، هذا الأخير الذي

أصبحت قراراته تتخذ تفيناً لسياسات الدول القوية والسيطرة على المنظمة ووسيلة لتحقيق أهدافها وغاياتها³⁵، وبذلك تجعل هذه الدول من نفسها بدليلاً عن المنظمة، فتتخذ القرارات باسمها وبما يتحقق ومصالحها، الأمر الذي عمل على تكييف الأعمال المماثلة باعتبارها من قبيل المقاومة المسلحة تارة، وباعتبارها من قبيل الجرائم الإرهابية تارة أخرى وفقاً لمصالح تلك الدول؛ بل أصبحت تضفي الشرعية على المحتل والمعتدي، وتجعل من الضحية متهمًا بتجريده ومنعه من ممارسة حق الدفاع عن نفسه والنضال من أجل تقرير مصيره، وتضفي صفات أخرى على هذه الحركات وتعتبر أعمال المقاومة بالإرهاب، وأعمال الاعتداء بالدفاع الشرعي أو الدفاع الوقائي، حسبما اصطلاح على تمريره في إطار المنظمة الأمريكية ومجلس الأمن³⁶؛ وبهذا يكون ضعف دور الأمم المتحدة قد أثر على القضية الفلسطينية، حيث بات الانحياز الأمريكي لجانب قوات الاحتلال الإسرائيلي سافراً في تحديه للقوانين الدولية ولرأي بقية دول العالم، إلى درجة أن الولايات المتحدة قامت طوال السنوات الماضية بتبرير جرائم الاحتلال الإسرائيلي وتغطيتها، ومنعت إدانتها بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي³⁷.

4. عدم الاتفاق على معيار موحد لتعريف الإرهاب الدولي

إن عدم الاتفاق على معيار موحد لتعريف الإرهاب الدولي، أدى إلى التعدد في التعريفات والاختلاف حول معنى الإرهاب الدولي³⁸، فهناك إذا علاقة بين التعدد في التعريفات والتعدد في المعايير التي يتم بموجبها تبني هذه التعريف³⁹، وهكذا أصبحت الظاهرة الإرهابية الدولية ضحية للتعدد المعياري من جهة وضحية لسياسة الكيل بمكيالين من جهة ثانية، وهذا يؤدي إلى تحقيق غاية مزدوجة، فهو من جهة يضمنبقاء تصرفات بعض الدول خارج نطاق الإدانة والعقاب عندما تكون دول قوية، ومن جهة ثانية يساهم في عدم وجود تعريف موحد للإرهاب، وإنما تكريس تعريفها هي والمتصف بالانقصائية وعدم الثبات والوضوح⁴⁰.

5. الازدواجية في تكييف أعمال الإرهاب والمقاومة المسلحة

إن من أسباب الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، هو تفاصيل الأمم المتحدة عن تنفيذ قرارات الشرعية الدولية على جميع دول العالم طبقاً لمبدأ المساواة، حيث أثبتت المواقف إتجاه المسائل المتعلقة بحقوق الدول الصغيرة والمغلوبة على أمرها⁴¹، ولم تقتصر الازدواجية على تنفيذ القرارات الدولية، إنما شملت تلك المعايير المزدوجة في إطلاق المصطلحات والسميات والأحكام المتباينة والمختلفة المتعلقة بالظاهرة أو القضية الواحدة، فإذا كان الأمر يتعلق بالدفاع الشرعي المتعلق بالحقوق العربية والإسلامية كتحرير الوطن أو الدفاع عن النفس من عدو مفترض سلب الأرض والكرامة والسيادة الوطنية، فسرعان ما سيجرم المناضلين وتحرم أعمالهم النضالية وفق معايير انتقائية في نظام عولمة الإرهاب الدولي⁴².

6. وضع حركات التحرر في تصنيف واحد مع المنظمات الإرهابية

تحاول بعض الدول الغربية أن تضع حركات التحرر الوطني في تصنيف واحد مع المنظمات الإرهابية، وهو أمر خاطئ من الناحيتين العلمية والقانونية، وخاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة وممارسات المنظمة الدولية تفرق بين حركات التحرر الوطني التي من حقها أن تواجه الاحتلال بكل الوسائل المتاحة ومنها المقاومة المسلحة، وبين المنظمات الإرهابية التي تقف على أرضية غير قانونية وتطلق من استخدام غير مشروع للقوة؛ وبطبيعة الحال تأخذ بعض الحركات في الشرق الأوسط كمثال تدلل به على مزاعمها كمنظمة التحرير الفلسطينية، حماس، الجهاد الإسلامي وتعلق لها لافتة الإرهاب، مع أنها نعلم أنه لا يمكن وصف هذه الحركات بالإرهاب، لأنها تمارس مقاومة مشروعية في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي⁴³.

كما درجت الإدارة الأمريكية إطلاق وصف الإرهاب على تلك الدول التي ترفض الخضوع لمصالح الولايات المتحدة وحلفائها، مثلما حصل مع النظام الكوبي والكوري الشمالي، وكذلك النظام العراقي والإيراني وغيرها من الأنظمة السياسية التي وقفت في وجه النفوذ الأمريكي مع توقيع في تغيير هذه القائمة بالحذف أو بالإضافة⁴⁴، وذلك بحسب التوافق أو التعارض مع السياسة الأمريكية وتوجهاتها المبنية على الخلط الواضح بين ما هو إرهابي منبوز وبين ما هو شرعي مقبول، ولعل الأمريكيين الذين ابتدعوا خرافات الإرهاب الدولي، قد تصوروا أنهم وجدوا تغطية إيديولوجية متينة لسياسة التأثير على الهزائم التي تكبدتها أمريكا على الصعيد الدولي في السبعينيات والستينيات؛ بل الأخطر من ذلك، أنها تبنت تعريف إسرائيل للصراع في فلسطين، بأنه إرهاب وليس مقاومة مشروعة للمحتل، واعتبرت ما يقوم به المحتل الإسرائيلي جزءاً من حرب أمريكا العالمية على الإرهاب، ووصفته التدمير الإسرائيلي للمدن والمخيمات الفلسطينية، بأنه شكل من أشكال الدفاع عن النفس⁴⁵، وحملت دول الاتحاد الأوروبي على تبني موقفها، فعدت حماس والجهاد الإسلامي وحزب الله حركات إرهابية يجب القضاء عليها⁴⁶.

المبحث الثاني: آثار الخلط على شرعية المقاومة الفلسطينية

استناداً لعملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة التي تعدّ أعمال المقاومة جرائم إرهابية بإضفاء صفة الأعمال الإرهابية على حق المقاومة المسلحة، وفي ذات الوقت تعدّ الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد حركات المقاومة والشعوب المناضلة أعمالاً تدخل في نطاق حق المقاومة، حيث تكيف الأعمال الماثلة باعتبارها من قبيل أعمال المقاومة المسلحة تارة واعتبارها من قبيل الجرائم الإرهابية تارة أخرى⁴⁷، من هذا المنطلق، سوف نقف على الآثار المترتبة على الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، وذلك من خلال التعرض للأثار القانونية

التي يرتبها الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة من جهة، وتأثير الخلط بينهما على الشعب الفلسطيني من جهة ثانية.

المطلب الأول: النتائج المترتبة على الخلط بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي

ربما لم يثرأي موضوع خلافاً بين الإرهاب وغيره من صور العنف المشابهة، مثلما أثار ولم يزل موضوع الحدود الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، ولقد كان وراء هذا الخلاف من العوامل الأساسية التي حالت دون الوصول إلى تعريف دولي جامع للإرهاب ووضع الحدود الفاصلة بين جرائم الإرهاب وقضايا المقاومة المسلحة؛ ولعل هذا ما ترتب عنه آثار كانت كنتيجة للخلط بين المفهومين تركزت معظمها في الناحيتين القانونية والسياسية، فالآثار القانونية والسياسية المترتبة على كون الشخص ما إرهابياً أو مناضلاً مختلفاً فيها بين كافة القوانين الداخلية منها والخارجية، ولشدة اتساع الآثار الناجمة عن الخلط بين المفهومين⁴⁸، فقد تم اختيار عدد من أهم الآثار التي تترتب على الظاهرتين محل الدراسة، باعتبار أن الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب غير المشروع إهانة لحقوق الإنسان من جهة وحقوق الدول من جهة أخرى، ضف إلى ذلك أن الخلط ذريعة لإنفلات والتهرب من الالتزامات الدولية التي تفرض على الدول باعتبارها أحد أعضاء الجماعة الدولية، وعليه تترتب على عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة عدداً من الآثار القانونية والسياسية، نذكر أهمها على النحو التالي:

أولاً. توظيف مصطلح الإرهاب لتحقيق مصالح سياسية

من أبرز معوقات تحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين المقاومة المسلحة، أن هذا التحديد يعتمد على وجهة نظر الشخص الذي يستخدم المصطلح، وفي حالة ما إذا نجح طرف في وصم خصمه بصفة الإرهاب، فإنه يقنع الآخرين مباشرةً أن يتبنوا رؤيته الأخلاقية، وقد ازدادت حدة هذا التوظيف عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة، حيث عممت بعض دول آسيا

وإفريقيا ثورات شعبية وأعمال عنف، قامت بها حركات التحرير التي قاومت النظم الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، وفي تعميم جائز وصمت القوى الغربية الاستعمارية أعمال حركات التحرر الوطني بالحركات الإرهابية، وهنا برم دور توظيف المصالح لوصف الخصوم أو وصف الأعمال التي تتعارض مع مصلحة من يطبق المصطلح، وبرزت على الساحة الدولية العبارة الأشهر في الكتابات الفقهية التي تناولت تعريف الإرهاب، وهي أن الإرهابي لدى البعض هو مناضل في نظر البعض الآخر⁴⁹.

ثانياً: التضييق من نطاق حق الشعوب في تقرير مصيرها

غنى عن البيان، أن الأمم المتحدة التي ينسب إليها الفضل في الإقرار بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، إن كانت قد أدانت في قراراتها المتعددة الإرهاب بأشكاله المختلفة، إلا أنها ميزت صراحة بين حق تقرير المصير وبين الإرهاب الدولي⁵⁰، لكن بعد الأحداث الإرهابية التي جرت في الولايات المتحدة في 11 سبتمبر 2001، وبعد أن أعلنت هذه الأخيرة الحرب على الإرهاب، حاولت التضييق على مفهوم المقاومة المسلحة⁵¹، من خلال الضغط الواضح على منظمة الأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن التابع لها بشكل خاص، حيث صفت عدة حركات تحريرية ضمن الحركات والمنظمات الإرهابية.

ولهذا يتربّ على الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، الاستمرار في خرق مبدأ حق تقرير المصير، من خلال خلق عوائق في وجه الشعوب التي ترمي إلى ممارسة الحق في تقرير مصيرها، مع أنه الحق الثابت في قواعد القانون الدولي⁵²، ذلك أن اعتبار حركات المقاومة المسلحة حركات إرهابية، يعمل على انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها ويحرمها من ممارسة حقوقها المكفولة بموجب أحکام القانون الدولي والمواثيق الدولية، مما يضيق المجال الحركي أمام الشعوب المناضلة في سبيل الحصول على حقوقها المشروعة؛ كما تعمل

ظاهرة الخلط، على هدم عناصر حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقه في الكفاح المسلح لنيل استقلاله، فالعنصر الأول يتمثل في من يحق لهم ممارسة هذا الحق وهو الشعب الخاضع للسيطرة والاحتلال الأجنبيين، فتعمل الدول على انتزاع هذا الحق من بعض الشعوب والتذرع في مواجهة شعوب دول أخرى، وفي الأولى يتم انتزاعه عن طريق دعم الإرهاب الممارس ضده، وفي الثانية يتم عن طريق التدخل في الشؤون الداخلية للدول والشعوب المناضلة في سبيل الحرية والاستقلال⁵³.

كما توظف الدول عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة، محاولة بذلك انتزاع الحماية القانونية التي يتمتع بها أفراد حركات المقاومة المسلحة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية المنظمة لهذه الحماية، بحيث تضفي صفة إرهابي على أفراد حركات المقاومة المسلحة، وفي هذا الجانب تعمل على إهدرار القيمة القانونية والإلزامية لحق تقرير المصير من خلال إهدرار الحماية القانونية التي يتمتع بها أفراد المقاومة المسلحة، من خلال التحايل على قواعد القانون الدولي والانتقائية في تطبيقها⁵⁴ ، بالرغم من أن إنكار حق الشعوب في كفاحها المسلح ضد السيطرة الاستعمارية في سبيل نيل حقوقها السياسية والوطنية يعد عملاً إرهابياً، بعد أن أصبح حق المقاومة في سبيل التحرر واجب دولي عام⁵⁵ .

ثالثاً: تأثير الخلط على مبدأ السيادة الوطنية

لا شك أن مبدأ السيادة كان ولا يزال وسيظل أحد الدعائم الأساسية التي تهض عليها نظرية الدولة فكراً وواقعاً؛ ومعنى ذلك، أن أي خطة للتعاون الدولي تهدف للتصدي لمشكلة ما، بما في ذلك الإرهاب، يتطلب أن تتطلق من احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل، وترتباً على ذلك، فإن التدخل الدولي الفردي أو الجماعي في شؤون دولة من الدول⁵⁶ ، وبالمخالفة لمبدأ السيادة الوطنية،

وأيا كان الбаृعث عليه تدخل دولي إنساني، مكافحة الإرهاب الدولي، يجب النظر إليه دوماً بكونه يمثل استثناء من الأصل العام وهو مبدأ عدم التدخل، وعليه وكأي استثناء، فإنه يكون حالة الضرورة التي يجب أن تقدر بقدرتها، حتى لا تغطي الخطوط الفاصلة بين حدود سلطة المجتمع الدولي في التدخل، وبين مقتضيات المحافظة على سيادة الدولة داخل إقليمها.

لكل ذلك، نرى أن الأمم المتحدة قد أحسنت صنعاً، حينما أكدت من خلال العديد من قراراتها على أن خطة مكافحة الإرهاب على أي مستوى كانت، يتسع أن تأتي متسقة وأحكام الميثاق، التي من بينها مبدأ احترام السلامة الإقليمية للدولة⁵⁷؛ ومنتهى القول، أن مبدأ السيادة يعد حاجزاً قانونياً يقف دون العدوان وضماناً للحفاظ على بقاء الدول القوية اقتصادياً وعسكرياً، وللالتفاف على مبدأ السيادة، لكن مع ذلك حاولت بعض الدول الخلط وبشكل مقصود بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، وذلك لتقييد حق سيادة الدول بقيود خارج نطاق القيود القانونية الاختيارية التي جاءت بها أحكام وقواعد القانون الدولي، باعتبارها قيود قسرية غير قانونية من شأنها المساس بالحقوق الأساسية للدول والشعوب وذلك باستغلال الخلط لإيجاد هذه القيود⁵⁸.

رابعاً: انتهاك حق حركات المقاومة في الدفاع عن حقها في تقرير مصيرها

في القدم كانت تلجأ الدول لتسوية ما ينشأ بينها من نزاعات بواسطة الحروب، فإن الأمر لم يعد مقبولاً في ظل المجتمع الدولي المعاصر، وخاصة بعد نشوء هيئة الأمم المتحدة كأول هيئة استطاعت أن تضع حدًا لاستخدام القوة⁵⁹، فبحجة مكافحة الإرهاب، يتم انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي العام هذا من جانب، وانتهاك حق حركات المقاومة في الدفاع عن حقها في تقرير مصيرها من جانب آخر، وبالتالي فإن عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة أدت إلى تحريم وتجريم استخدام القوة في إطار ما يعرف بحق تقرير المصير، وعلى العكس من ذلك تم تبرير الإرهاب بدعوى حماية أمن

واستقرار المجتمع الدولي، وكل هذا أساسه الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة أي الخلط بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع.

خامساً: طفيان الطابع السياسي على التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة

إذا نظرنااليوم إلى تطبيق أحكام القانون الدولي، فيما يخص النصوص القانونية والقرارات الدولية المتعلقة بعملية التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، لوجدنا أن هذا التمييز موجود، وأن ميثاق الأمم المتحدة كما أسلفنا الذكر، قد أشار بوضوح إلى مثل هذا التمييز، وبالرغم من ذلك ما زالت الولايات المتحدة الأمريكية والكثير من الدول الحليفة لها وأيضاً بعض الدول الأوروبية، مستمرة في عملية دمج المصطلحين تحت عنوان واحد هو الإرهاب، وتغليب الطابع السياسي في تصنيف المقاومة والإرهاب.⁶⁰

ففي الوقت الذي ترى فيه تلك الدول أنه كان من حق المقاومة الفرنسية أن تعمل لإخراج المحتل النازي من الأراضي الفرنسية المحتلة، تتجاهل حق الفلسطينيين في تحرير فلسطين من الاحتلال الإسرائيلي، والسبب في ذلك يعود إلى المصالح السياسية وراء كل موقف من مواقف تلك الدول ووضعها السياسي مع تلك الأطراف؛ في المقابل تعتبر إسرائيل حليف استراتيجي في منطقة الشرق الأوسط، ولا يوجد لها مصلحة سياسية وإستراتيجية في إضعافها أو إنهائها، ولأنها تمثل قاعدة أساسية لها وتمثل مصالح كبرى في المنطقة لدى الغرب أجمع وليس فقط الولايات المتحدة، وبالتالي فأي عمل مقاوم لها المشروع ستكون الولايات المتحدة له بالمرصاد.⁶¹

ونعيشاليوم الممارسة الفعلية لعملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة على أساس الاعتبارات السياسية الانتماء السياسي وحتى العقائدي⁶²، وأفضل مثال على ذلك دفاع الولايات المتحدة عن إسرائيل، بالرغم من الاعتداءات الإسرائيلية على العديد من الدول العربية ولاسيما فلسطين ولبنان وسوريا، تلك الاعتداءات التي ما زالت مستمرة، والتي تعتبر انتهاكاً صارخاً للشرعية الدولية

وتسوّج المسائلة، بل الأعظم من ذلك، أنه من الرغم من تلك الممارسات هي ممارسات إرهابية، إلا أنها نجد الولايات المتحدة الأمريكية بدلاً من تجريمها تعمل على تبريرها⁶³.

المطلب الثاني: انعكاسات الخلط على المقاومة المسلحة الفلسطينية

أثر الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة سلباً على حق الشعب الفلسطيني في المقاومة، بالإضافة إلى ما رتبه الجدل الحاد حول الوسائل المستخدمة من قبل أفراد المقاومة الفلسطينية، خاصة في ظل استمرار إسرائيل بالخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، حيث عملت إسرائيل على تشويه صورة المقاومة الفلسطينية، وقلبت الإرهاب إلى دفاع عن النفس مدعاً بعنف مشروع؛ أيّ الخلط بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع؛ فقد عملت على إلباس أعمال قواتها ومواطنيها في مواجهة الفلسطينيين بلباس الدفاع الشرعي بما تسميه أرضها ومواطنيها من خلال الحملات الإعلامية الضخمة ووسائل الإعلام الدولية، كما عملت في المقابل على تشويه نضال الشعب الفلسطيني من أجل استقلاله وطرد المحتل، بوصف هذا النضال بالوحشية والإجرام والإرهاب، حيث هدفت الحملات والمحاولات الإسرائيلية المتواصلة لهز الصورة الشرعية للمقاومة الفلسطينية، ولم تقف الأمور عند هذا الحد، قد قامت منذ وقت بعيد بالخلط المفاهيمي بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، كما قامت بتصوير احتلالها وإرهابها بأنه مساعدة في بناء الحرية ودعم للشعوب المحبة للسلام، هذا على الرغم من المذابح والمجازر التي يطول شرح ظروفها، ولن تكفينا مجلدات لذكر ما قامت به عصابات وقوات الاحتلال الإسرائيلي.

على أي حال كانت إسرائيل؛ ولا تزال تطلق صفة الإرهاب على حركات المقاومة الهدافـة إلى التحرير، وهي تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق الأغراض التالية:

- تضليل المجتمع الدولي؛ حتى لا يتم التوصل إلى معرفة صانعي الإرهاب ومسانديهم.
- استخدام الإرهاب ضد حركات المقاومة والثورات التحررية.
- تشويه سمعة حركات المقاومة أمام الرأي العام العالمي، ليفقد هؤلاء مؤيديهم والمعاطفين مع قضيتهم؛ ومن ثم، تحضيره لتقى الانتقام من تلك الحركات بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين⁶⁴.

وازدادت تلك المحاولات بشكل أكبر وأوسع بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث استغلت إسرائيل الصدمة التي عانى منها الشعب الأمريكي بعد الأحداث، لمحاولة الخلط بين الإرهاب والنضال المسلح ولصق تهمة الإرهاب بحركات المقاومة الفلسطينية، ولوقف عمليات التدمير بسياستها الاستعمارية وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني، بل أظهرت نفسها وكأنها في نفس المعركة مع الولايات المتحدة، ونجحت في التأثير على كل من الكونغرس والإدارة الأمريكية وإقناعهم بالصورة المشوهة التي تساوي بين المقاومة في فلسطين، والجماعات الإرهابية⁶⁵.

كما أفضت تداعيات أحداث 11 سبتمبر والواجهة مع الإرهاب إلى نتائج خطيرة بالنسبة لحقوق الشعب الفلسطيني، خاصة فيما يتعلق بحقه في مقاومة الاحتلال، فقد كانت إسرائيل أكثر الأطراف نجاحا في توظيف أحداث 11 سبتمبر لصالحها، وفي تصوير الحق المشروع للشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال والدفاع عن نفسه في مواجهة القمع المتواصل بحقه، وفي ظل عجز الآليات الدولية عن توفير الحماية له، باعتباره نوعا من الإرهاب يتعين مواجهته بذات الطريقة التي جرت في أفغانستان؛ ومع أن الولايات المتحدة قد قطعت الطريق مبكرا على أية بدائل أخرى للحرب على أفغانستان بعد أقل من أربعة أسابيع على وقوع هجمات الإرهابية، فإنها تلقى اللوم والمسؤولية على الشعب

الفلسطيني، لأنه لم يعد يطيق صبرا على الاحتلال والإرهاب الإسرائيلي، بل تقوم بدعمه بصفة مستمرة، وتقف حائلاً من خلال نفوذها بمجلس الأمن دون توفيرأية حماية دولية للشعب الفلسطيني في مواجهة وحشية الاحتلال⁶⁶.

لذا فإن استغلال إسرائيل لتلك الأحداث قد زاد من آثار الخلط بين الإرهاب والمقاومة ومحى الخطوط الفاصلة بينهما، وأضر بصورة المقاومة الفلسطينية ودفعها إلى دوائر النقاوش والجدل الداخلي حول جدوى استمرار العمل العسكري الفلسطيني، لذا فإن التدقيق في هذا الباب جعل من المقاومة الفلسطينية عرضة للاستكبار والنكران والمحاجمة التي ركنتها في زاوية الإرهاب، كما حصل مثلاً في الحملة الانتخابية الأمريكية لعام 2004، فقد رسخت هذه الحملة "بأن الشراكة في حرب الإرهاب لها الأولوية في الحملة الانتخابية، كما في عقيدة الإدارة الأمريكية المتمسكة بالحروب الإستباقية، لذا فإن بوش لم يتناول النزاع العربي الإسرائيلي بما يخرج الفلسطينيين من زاوية الإرهاب التي منجح رئيس الوزراء الإسرائيلي في زجهم فيها تحت عنوان الشراكة في الحرب ضد الإرهاب".⁶⁷

كما أنه من الناحية السياسية كان للعمليات الاستشهادية الكثير من النتائج السلبية، فهي مثلاً أضرت بشرعية المقاومة الفلسطينية المسلحة في الأراضي الفلسطينية، إذ لم يعد الرأي العام الغربي يميز بين العمليات التي تقع في العمق الإسرائيلي أو تلك التي تقع في الضفة والقطاع المحتلين، كما شوشت العمليات الاستشهادية على التعاطف الذي يحتاج إليه الشعب الفلسطيني بشكل كبير، وقلصت من تفهم الرأي العام الدولي واستيعابه لأهداف الانقاضة ولعدالة المقاومة، وقد استطاعت حكومة شارون التشكيك بشرعية أهداف الشعب الفلسطيني وبمصداقية قيادته على المستوى الدولي، إذ تم استغلال هذه العمليات في الترويج إلى أن الهدف الحقيقي للشعب الفلسطيني لا يقتصر على التخلص من الاحتلال، وإنما يستهدف زعزعة أمن إسرائيل والقضاء عليها.

تلك هي الآثار التي خلقها الخلط المتعمد بين الإرهاب أو المقاومة على صورة المقاومة الفلسطينية الناشطة في حدود مناطق قطاع غزة والضفة الفلسطينية، على ضوء ذلك رأت إسرائيل فرصة سانحة لها بالضغط على الفلسطينيين وإجبارهم على التراجع عن مقاومتهم المسلحة، بهدف التخلص من العمل العسكري الفلسطيني وتحويل الجهود الفلسطينية إلى سلمية وغير عنيفة كما هو سعيها الدائم⁶⁸.

المطلب الثالث: ضوابط عدم اختلاط أعمال المقاومة الفلسطينية بالإرهاب

لا شك أن استقرار التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من أهم الأسس التي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، من هنا يجب الإشارة إلى وجوب الامتناع عن تعريض المدنيين لأثار أعمال المقاومة المسلحة، ناهيك أن يكونوا أهدافا مباشرة لأعمال العنف العشوائي الذي يمكن أن ينالهم بغير تمييز⁶⁹ ، وعلى الرغم من هذه النتيجة الحاسمة، والمبدأ الواضح؛ فإن تجارب حروب التحرير كشفت بوضوح على أن المدنيين كثيرا ما يكونون أهدافا مباشرة لأعمال المقاتلين من أجل الحرية، ورغم أن معظم المستوطنين الإسرائيليين يسهرون بالأعمال العدائية ضد الشعب الفلسطيني؛ إلا أن لا أحد ينكر وجود استثناءات، حيث يوجد مدنيون Israelis لا علاقة لهم بالعمل العدائي وهم من النساء والرجال والأطفال الرافضون السياسة العدوانية لدولتهم؛ ولا يجوز بأي حال من الأحوال قتلهم أو استهدفهم، ما دامت صفة البراءة تتوافر فيهم⁷⁰.

ويبدو لنا أن التزام حركات المقاومة المسلحة بهذا الواجب؛ إنما يندرج ضمن باب الالتزام بعينية وليس الالتزام بنتيجة، ذلك أن حركات المقاومة في كفاحهاسلح لا يمكنها ضمان أمن المدنيين الأبرياء في كل الأوقات وبصفة مطلقة، بل أن التزامها اتجاههم ينحصر في تحري السبل والوسائل الكفيلة لتحقيق أقصى حماية ممكنة لهم وإبعادهم ما أمكن عن مخاطر العمليات العسكرية، وفي حال وقوع ضحايا من المدنيين جراء عمليات المقاومة المسلحة،

رغم اتخاذ الاحتياطات والتدابير السابقة؛ فإنه لا يمكن تحميل حركات المقاومة المسئولية، إلا إذا ثبت تقصيرها في اتخاذ التدابير والاحتياطات الوقائية أو ثبت أنها كانت تستهدف بعملياتها المدنيين الأبرياء بصورة مباشرة ورئيسية.

على هذا الأساس، إذا قام أحد أفراد المقاومة الفلسطينية بوضع عبوة ناسفة أو تججير نفسه في سيارة مفخخة في موقف للحافلات مخصص للجنود الإسرائيليّين أو لنقل المستوطنين الإسرائيليّين إلى مستوطنتهم، ثم تبيّن بعد إتمام العملية أنها أسفرت عن عدد كبير من الضحايا بينهم بعض المدنيين الذين تواجدوا بالصدفة مكان الانفجار، فما الحكم هنا؟ وما مدى قيام المسؤولية في جانب الحركة المسؤولة عن تنفيذ هذه العملية؟.

إن حركات المقاومة - في تقديرنا الشخصي - لا تسأل عن وقوع هؤلاء بشكل عارض ضحايا أبرياء وبالصدفة جراء تلك العملية؛ لأنها قامت باتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية الملقاة على عاتقها، ابتداء، والتي تكفل تحقيق الحماية للمدنيين؛ وذلك من خلال توجيه عملياتها العسكرية اتجاه الجنود والمستوطنين الإسرائيليّين في الأماكن والأوقات التي من النادر على المدنيّين الأبرياء التواجد فيها، إلا بمحض الصدفة أو لأمر استثنائي غير متوقع، لكن من جانب آخر، إذا ثبت أن حركة المقاومة قامت بتنفيذ هذه العملية، مستهدفة هؤلاء الأبرياء، فإنها تتحمل المسؤولية الناجمة عن هذا النشاط.⁷¹

باستقراء الواقع في فلسطين، نجد أن حركات المقاومة الفلسطينية، قد احترمت هذا الالتزام، مثلاً إثر العدوان على غزة في 7 جويلية 2014، وهو ما ظهر من خلال التحذير الذي تضمنته رسالة باللغتين العربية والعبرية بثتها كتائب عز الدين القسام التابعة لحركة المقاومة الإسلامية عبر فضائية الأقصى يوم 12 جويلية 2014، تفيد بأنّها ستقتصر تل أبييب وضواحيها الجنوبية بعد الساعة التاسعة مساءً، وأنّها تدعو المواطنين الإسرائيليّين لأخذ

الحيطة والحدر وطالبت وسائل الإعلام بتحقيقية الحدث، وبعد حوالي ساعة من الرسالة بث الإعلام الإسرائيلي بشكل مباشر وقائع الهجمات، حيث أظهر السكان الإسرائيليين وهم يهربون إلى الملاجئ⁷².

ويجب التبيه هنا، إلى أن حركات المقاومة الفلسطينية، قد تضطر نظراً لعدم قدرتها على الدخول في معارك واسعة ومفتوحة مع العدو الإسرائيلي إلى تفزيذ بعض عملياتها ضد الجنود الإسرائيليين أو المستوطنين داخل أماكن تواجد وإقامة السكان المدنيين، فإذا ما وقع ضحايا في صفوف هؤلاء بشكل عرضي وكانت النتائج المتحققة في إصابة الجنود أو المستوطنين تفوق بكثير ما أصاب هؤلاء الأبرياء، وبالشكل الذي يحقق لحركات المقاومة ميزة عسكرية ملموسة ومبشرة جراء ذلك؛ فإن هذه الحركة لا تُسأل عن سقوط ضحايا من المدنيين، ما دام أن عملياتها وجهت في الأصل، نحو الجنود والمستوطنين وكانت قد اتخذت جميع الاحتياطات المنصوص عليها بمادة (57) من البروتوكول الأول لعام 1977⁷³.

ومعيار التاسب، مسألة واقعية و موضوعية، ويقدر وفقاً لمبدأ الضرورة العسكرية⁷⁴؛ فلا يمكن تبرير عملية نسف حافلة للركاب تقل مدنيين مجرد وجود جندي أو مستوطن فيها، إلا أنه – في نفس الوقت – تبرر عملية كهذه إذا استهدفت حافلة عسكرية تقل جنوداً Israelis، ولو وقعت في أماكن تواجد المدنيين الأبرياء، بشرط أن تكون النتائج المرجوة من ورائها، تحقق لحركة المقاومة ميزة عسكرية ملموسة في مواجهتها مع العدو الإسرائيلي، بإضعاف قواته مادياً ومعنوياً، بشرط إلا يلحق بهؤلاء المدنيين أضراراً وإصابات تفوق هذه المزايا العسكرية؛ ولا يمكن الاحتجاج هنا بقاعدة وجود من لا ينطبق عليهم وصف المدنيين بين صفوف السكان المدنيين، فوجود هؤلاء لا يؤدي إلى تجريد الفئة الثانية من صفاتهم المدنية ومن الحماية المقررة لهم؛ وإن قيام حركات المقاومة

بمثل هذه العمليات، يعتبر خرق جسيم لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية أثناء العمليات العدائية.

وبالتالي، حركة المقاومة – في هذه الحالة- لا تسأل عن وقوع ضحايا من المدنيين الإسرائيليين على هامش عملياتها الموجهة بشكل أساسى ضد الجنود والمستوطنين؛ لأنها اتخذت كافة الاحتياطات والتدابير الوقائية الكفيلة بتوفير أقصى حماية للمدنيين، يستدل على ذلك من معيار التاسب بين حجم المزايا العسكرية التي حصلت عليها المقاومة جراء تنفيذ هذه العمليات والتي تفوق بكثير حجم الإصابات في صفوف المدنيين، كما أنّ وقوع عدد من الضحايا الآبراء في كل نزاع يعتبر أمراً مبرراً باعتبار أن ذلك يمثل أحد مآسي الحرب، لكن إذا تبيّن أنّ تنفيذ هكذا عمليات ضمن صفوف المدنيين، سوف يؤدي أو أدى فعلاً إلى الإخلال بمعايير التاسب، بحيث تكون الإصابات بين المدنيين أو الأضرار التي ستلحق أو لحقت بهم لا تتناسب بتاتاً مع المزايا العسكرية المحققة؛ فإنّ هذه الأخيرة تصبح محظورة؛ وإنّ نفذت، دخلت في فئة الأعمال الإرهابية، وتسأل عنها الحركة التي قام أفرادها بتنفيذ العملية⁷⁵.

وفي رأينا، إذا كان من المتعين النظر إلى أعمال المقاتلين الفلسطينيين من أجل الاستقلال في ضوء ما تقدم؛ فإنّ الأعمال التي توجه نحو المدنيين الإسرائيليين، يجب النظر إليها في ضوء اعتبارين هامين:

أولهما: الإرهاب الذي تمارسه الدولة الإسرائيلية بجيوشها وقواتها أمنها ومستوطنيها المسلحون ضد المدنيين الفلسطينيين، يشهد بها القاصي والداني ويتبعها العالم أجمع يوماً بيوم، بل ساعة بساعة من خلال وسائل الإعلام وأجهزته.

ثانيهما: تفاسخ المجتمع الدولي وتقصيره في النهوض بواجباته الأخلاقية والإنسانية والتزاماته القانونية، نحو الشعب الفلسطيني الذي يتعرض لإبادة منظمة من جانب القوات الإسرائيلية التي تقودها حكومة متطرفة تمارس سياسة

عنصرية تعيد إلى الأذهان أهوال البربرية الأولى، وتتضاءل الممارسات النازية إلى جانب ما تمارسه إسرائيل من عنف وقهر وإرهاب، نحو الشعب الفلسطيني.

ترتيباً على ما تقدم؛ فإن حركات المقاومة الحق في استعمال القوة ضد المحتل؛ إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً؛ إنما مقيد باستخدامه ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية لدولة الاحتلال، بما في ذلك المعدات والجنود النظاميين والمستوطنات، ويجب أن تتم ممارسة هذا الحق داخل الأراضي المحتلة⁷⁶، لكن من الممكن أن يوجه إلى المصالح المادية خارج دولة الاحتلال إذا استحال تنفيذها بالداخل، نظراً لإجراءات القمع أو المتابعة التي يعتمدها الاحتلال في مطاردة وتقصي أماكن أفراد المقاومة، بهدف القضاء عليهم، لذا يجوز القيام بعمليات المقاومة خارج حدود الإقليم المحتل، بشرط عدم المساس بالمدنيين الأبرياء، فالخروج عن هذا الالتزام يؤثر سلباً على حركات المقاومة المسلحة⁷⁷.

وإن كان الفدائيين الفلسطينيين، يلجمون أحياناً للعمليات الفدائية، نظراً لعدم تكافؤ القوى والتي قد تمتد بآثارها لتصيب المدنيين، إلا أن هذا يجب أن لا يؤثر على الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، ومع ذلك فإنه يجوز معاقبة الأفراد القائمين بتلك الأعمال، إلا أن هذه المسائلة يجب أن تطال الطرفين، فليس من العقول أن يعاقب أفراد المقاومة الفلسطينية عن عدد محصور من الأفعال التخريبية المتفرقة التي توجه ضد المحتل الإسرائيلي، وتترك إسرائيل دون مساءلة عن المجازر البشعة والاغتيالات، وغير ذلك من الأفعال التي تقوم بها في مواجهة الفلسطينيين وخاصة المدنيين منهم.

الخاتمة

نلمس في الأخير، أنه لا خلاف بأن كل من الإرهاب وحق المقاومة ينهض باستخدام القوة المسلحة، ولا خلاف في أن كل منهما تحكمه وتنظمه قواعد القانون

الدولي، وقرارات وأعمال هيئة الأمم المتحدة، ولا خلاف بأن الإرهاب يعد من أخطر الجرائم الدولية، ولا خلاف بأن حق استخدام القوة المسلحة في إطار حق تقرير المصير وحق الدفاع الشرعي من قبل حركات المقاومة المسلحة، إحدى الضمانات الأساسية لمارسة كافة حقوق الإنسان وحقوق الشعوب على حد سواء؛ ومع ذلك، فإن عملية دعم النضال المسلح لحركات المقاومة والاعتراف بشرعيتها تضيق في ظل عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، وذلك بأن يتم إضفاء صفة الأعمال الإرهابية على حق المقاومة أو إضفاء حق المقاومة على الأعمال الإرهابية، حيث تكيف الأعمال المماثلة في ظل عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة باعتبارها من قبيل أعمال المقاومة المسلحة تارة، واعتبارها من قبيل الجرائم الإرهابية تارة أخرى، على الرغم من الاختلاف الجوهرى بين كل من الظاهرتين محل الدراسة.

و خاصة إذا علمنا أن الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة هو عملية مقصودة ومتعمدة في غالب الأحيان، تبع من موقف سياسي تريد به بعض الدول كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية تغطية الأعمال الإرهابية وغير المشروعة، في المقابل تلصق تهمة الإرهاب بحركات المقاومة التي تخوض نضال مشروع ضد الاحتلال، وهذا ما أثر سلبا على صورة المقاومة الفلسطينية وقضية الشعب الفلسطيني وحقه في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، واستغلال إسرائيل لهذا الخلط، لوضع المقاومة الفلسطينية لها وضعها في خانة الإرهاب، بهدف الضغط على الفلسطينيين وإجبارهم على التراجع عن مقاومتهم المسلحة، بهدف التخلص من العمل العسكري الفلسطيني، مما أدى إلى إهدرار الحقوق المشروعة التي تكفلها المواثيق الدولية للشعوب المحتلة في التخلص من الاحتلال ونبيل استقلالها وفقا للشرعية الدولية، وهكذا انقلب المقياس، وتحول الجلاد إلى ضحية، وأصبح الفلسطيني مجرد من كل حقوقه الأساسية متهمًا بالعنف وقتله الأبرياء، وبدل أن يحاسب الجيش الإسرائيلي على جرائم الحرب التي تم ارتكابها أمام أنظار العالم، اعتبرت تلك المجازر والانتهاكات دفاعا شرعيا عن النفس.

المواضيع

- (1) - Stéphan Moulin, Révolution, lutte armée et terrorisme, L'Harmattan, 2005, p 04.
- (2) - هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 172.
- (3) - رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام (دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية)، المراجع السابق، ص 378 - 379.
- (4) - عبد القادر زهير النقزوzi، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحبلي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 129.
- (5) - نبيل عبد الحليم متولي، "أخطار الأيديولوجية الصهيونية والأيديولوجية الأخرى"، كلية الدعوة، الطبعة الأولى، طرابلس-لبيبا، 1990، ص 138.
- (6) - علي عبد الحسين بيضون، مقاومة الاحتلال، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية والدبلوماسية، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت - لبنان، 2004، ص 63.
- (7) - Marc Sageman, Le vrai Vissage des terroristes(psychologie et sociologie des acteurs du djihad), traduit de l'américain par Maurice berrac, édition Denoël impacts, paris, 2005, p16.
- (8) - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 7.
- (9) - علي عبد الحسين بيضون، مقاومة الاحتلال، المراجع السابق، ص 65.
- (10) - خليل حسونة، بين أحقيّة عنف المقاومة وعدم شرعية إرهاب الدولة الإسرائيلي - الحالة الوطنية الفلسطينية -، ص 7-8، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.idsc.gov.ps/sites/STATE/arabic/roya/17/page6.html>
- (11) - مجموعة من المؤلفين، "الماركسية وحرب العصابات"، ترجمة إبراهيم العابد وماهر الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة، 1986، ص 187.

- (12)- خليل حسونة، "الثورة الشعبية الفلسطينية، ثورة 36 نموذجاً"، المركز القومي للدراسات والتوثيق، الطبعة الأولى، 2001، ص 84.
- (13)- علي عبد الحسين بيضون، مقاومة الاحتلال، المرجع السابق، ص 65.
- (14)- خليل حسونة، بين أحقيّة عنف المقاومة وعدم شرعيّة إرهاب الدولة الإسرائيلي، المرجع السابق، ص 10-11.
- (15)- عدنان هاشم سلطان، صناعة الإرهاب وسيلة لغاية أم ورقة سياسية وأداة للعقوبات، المكتب المصري الحديث، مصر، بدون سنة نشر، ص 57.
- (16)- صباح درامنة، العنف الدولي وحق الشعوب في المقاومة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 52.
- (17)- أمال يوسفى، "نحو تأصيل شرعية جديدة موازية للشرعية الدولية". الملتقى الوطني حول "استعمال القوة في العلاقات الدولية بين قوة القانون وهيمنة القوة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري-تizi وزو، 19-20 ماي 2013، ص 38.
- (18)- موسى القدسي الديويك، حركة حماس بين المقاومة والإرهاب، الهلال الأحمر القطري، الطبعة الثانية، 2006، ص 85.
- (19)- فرج أحمد شقير، المقاومة الإسلامية ومشروع استئناف الأمة، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2005، ص 99.
- (20)- بلفرق فريدة، مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكّون، جامعة بن يوسف بن خدة، 2006/2007، ص 382.
- (21)- ماجد ياسين الحموي، "الإرهاب الدولي من المنظور الشرعي القانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة" ، الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 15، العلوم الإدارية (2)، الرياض المملكة العربية السعودية، 2003هـ/2014م، ص 232-233.

- (22)- Jean François Daguzan , terrorisme Abrégé d'une violence qui dure, CNRS édition, paris, 2006, Italie- Hongrie, 2001, p 47.
- (23)- محمد الأمين البشري، " التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب: الأطر والآليات" ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 19 ، العدد 38 ، جامعة نايف العربية للعلوم العربية، الرياض، 2004، ص 171
- (24)-Jean François Daguzan, op-cit, p 47.
- (25)- محمود عبد العزيز محمد، الإرهاب النفق المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالأديان السماوية ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر- الإمارات ، 2013 ، ص 29 .
Voir aussi: Jean Christopher Martin, Les Règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, préface Ahmed mahiou, bruyant Bruxelles, Belgique, 2006, p 70.
- (26)-Alex Macleod, « Insécurités et sécurité après les événements du 11 septembre : France et grande bretagne», Terrorisme et sécurité internationale, dirigée par Josiane Tercinet collection études stratégiques international, sous la direction de Stanislav J. Kirschbaum assosiation franco- canadienne d'Etudes Stratégiques, bruyant Bruxelles, Belgique, 2004, p 215.
- (27)- جلبير أشقر، صدام الهمجيات الإرهاب، الإرهاب المقابل والفووضى العالمية قبل 11 أيلول وبعده ، دار الطليعة ، الطبعة الأولى ، بيروت- لبنان ، 2002 ، ص 17 .
Voir aussi: Marc Sageman, op-cit, p 17.
- (28)-Jean Christopher Martin, op-cit, p 70.
- (29)- عدنان هاشم سلطان، المرجع السابق ، ص 52.
- (30)-Jean Christopher Martin, op-cit, p 70.
- (31)- إبراهيم خليل العبد أبراشر، "النظام الدولي الراهن وإلتباس مفهوم الشرعية الدولية" ، مجلة البصائر، جامعة البترا ، عمان ، يونيو 2005 ، ص 10 .
- (32)- Ali A. Mazrui &Albert Schweitzer, Towards Understanding the Causes of Terrorism: The Culture, the Mission, the Motive and the Target, State University of New York at Binghamton, New York, USA, February/March 2004, p 02.

- (33)- خالد كريم خالد المشaque، الأبعاد القانونية والسياسية للخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، معهد بيت الحكم، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007، ص 116.
- (34)- Ali A. Mazrui &Albert Schweitzer, op-cit, p 04.
- (35)- خالد كريم خالد المشaque، المرجع السابق، ص 119-120.
- (36)-Ali A. Mazrui &Albert Schweitzer, op-cit, p 04.
- (37)- بلفرارق فريدة، المرجع السابق، ص 372-373.
- (38)- أبو أحمد فؤاد، عبد الإله المهمة، د سعيد عبد السلام، القضية الفلسطينية وملامح المرحلة الراهنة، منشورات الأفق الديمقراطي، الرياط، 2005، ص 09.
- (39) - Stellan Vinthagen and Mona Lilja, research thread “Resisting Neoliberalism” and the Panel on Resistance Studies, The State of Resistance Studies Draft presented at European Sociologist Association Conference, Glasgow, Scotland, 3-6 Sept 2007, p 03.
- (40)- ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص 35.
- (41)-Alice R. Buchalter& Glenn E. Curtis, Inventory and Assement of databases relevant for social science research on terrorism, A Report Prepared by the Federal Research Division Library of Congress under an Interagency Agreement with the National Institute of Justice Violence and Victimization Division, Washington, November 2003, p 02,
- (42)- عبد الوهاب شمسان، ”ازدواجية تنفيذ القرارات الدولية ووسائل مكافحة الإرهاب“، مجلة دراسات وأبحاث، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 2، 2010، ص 11.
- (43)- نفس المرجع، ص 18.
- (44)- حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997، ص 855-856.
- (45)-Alice R. Buchalter& Glenn E. Curtis, op-cit, p 08.

- (46)- نبيل دجاني، "أجهزة الإعلام الغربية وموضوع الإرهاب"، المستقبل العربي، المجلد 26، العدد 291، إصدار مركز دراسات الوحدة العربية، ماي 2003، ص 33.
- (47)-U.S.A: State Department names of 36 groups as foreign terrorist
http://www.terrorisme.net/p/article_44.shtml
- (48)- خالد كريم خالد المشaque، المرجع السابق، ص 115.
- (49)- يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية ، 2007 ، ص 75 .
- (50)- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 6-5.
- (51)-أحمد الرشيدى، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطينى في المقاومة، التقرير الاستراتيجي يصدره مركز دراسات الشرق الأوسط، العدد 24، الأردن، 2003، ص 40-41.
- (52) - يعتبر هذا التصرف خرقاً لمبدأ أساسى سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تكريسه واعتباره من القواعد الآمرة في القانون الدولي وهو مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، ولكي لا يتم خلط المفاهيم لابد من التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير وهو مطلب يتمسك به العرب والمسلمون وينبغي أن يتمسكوا به إلى النهاية، لأنه مشروع وعادل وقانوني.
- (53)- محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 197.
- (54)- خالد كريم خالد المشaque، المرجع السابق، ص 139-140.
- (55)- رشيد حمد العنزي، "معتقلوا غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة" ، مجلة الحقوق، السنة الثامنة والعشرون، العدد الرابع، جامعة الكويت، 2004، ص 31.
- (56)- عبد الغني عmad، "المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لتقرير المصير" ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 275، بيروت، يناير 2002، ص 27، 31.
- (57)- سهيل حسين الفتلاوي ود. غالب عواد حومادة، القانون الدولي العام، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان الأردن، 2009، ص 24.
- (58)- أحمد الرشيدى، المرجع السابق، ص 42-43.

- (59)- خالد كريم خالد المشaque، المرجع السابق، ص 138.
- (60)-Rebecca M.M. Wallace, international law, fourth edition, sweet & Maxwell, London, 2002, p 254.
- (61)- نشأت عثمان الهلالي، تجارب عربية ناجحة في تنظيم وتجهيز مكافحة الإرهاب- التجربة المصرية-، ورد في كتاب قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1431هـ-2010م، ص 53.
- (62)- لطفي حاتم، "الإرهاب وعسكرة السياسة الدولية"، مجلة النهج، القاهرة، أيلول 2002، ص 142.
- (63)-Bernard Ravenel, Pour une critique politique du terrorisme, confluences Méditerranée, N° 43, Automne 2002, p 94.
- (64)- دان ياهف، «طهارة السلاح أخلاق وأسطورة وواقع»، ترجمة جوني منصور، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، فلسطين- رام الله، جوبيلا 2004، ص 73. أنظر كذلك: هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي (أصوله الفكرية وكيفية مواجهته)، الدار الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2009، ص 103. وكذلك: أمينة محمد بوزينة، " موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الأول، 12 ماي 2012، الجمهورية الجزائرية، ص 356. وأيضاً: حسن نافعة، "انكشف المأساة"، الأهرام ويكلوي، العدد (604)، بتاريخ 25-19 سبتمبر 2002، ص 13.
- (65)- بسام أبو شريف، "النقد الذاتي طريق إعادة الزخم للانتفاضة الشعبية"، صحيفة القدس الفلسطينية، 15/10/2004، ص 17.
- (66)- تغريد سمير كشك، إشكالية المقاومة الفلسطينية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، المرجع السابق، ص 74.
- (67)- راغدة درغام، "العالم لا يخاف على العراق من الإرهاب، بل من صقور الپنتاغون"، صحيفة القدس الفلسطينية، 18/9/2004، ص 21.
- (68)- ماجد كيالي، "إشكالية المقاومة المسلحة والعمليات الاستشهادية"، شبكة الانترنت للإعلام العربي، 1 جوان 2002، على الموقع الالكتروني التالي:

www.arabic media internet network.htm

(69)- صلاح الدين عامر، حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 24-25.

(70)- هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 600-601.

(71)- نفس المرجع، ص 602.

(72)- للمزيد من المعلومات أنظر الموقع التالي:

<http://ar.wikipedia.org/wiki>.

(73)- هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 602.

(74)- Adam Roberts, Counter-terrorism, Armed Force and the Laws of War, op-cit, p 05.

(75)- هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 603-605.

(76)- لورنس فشرلر وآخرون، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، دار أزمنة للنشر والتوزيع، الطبيعة الأولى، عمان، 2003، ص 92-93.

(77)- نبيل لوقابباوي، الإرهاب صناعة غير إسلامية، دار البياوي للنشر ومطباع الأهرام، بدون طبعة، القاهرة، 2002، ص 63.



تأثير تطور تكنولوجية المعلوماتية على تنامي الجريمة

محمود شرقي: أستاذ محاضر (أ)

صلاح الدين جبار: أستاذ محاضر (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسى علي البليدة 2

مقدمة:

إن الثورة التكنولوجية المعلوماتية قد أحدثت الكثير من التغيرات الأساسية في العالم فلا يكاد أي قطاع من قطاعات المجتمع يخلو من تغيير(سارة خلف، ماي 2010)، فتكنولوجيا المعلومات عممت تقريبا كل جانب من جوانب الأنشطة البشرية وأكثراها تطورا هو قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية. فقد أضحت الاتصالات أيسر بين البشر وأجهزة الكمبيوتر وهذا أدى إلى سهولة الحصول على المعلومات ، بالإضافة إلى إمكانيات غير محدودة عمليا لتبادلها ونشرها بغض النظر عن المسافات الجغرافية، وقد أدت هذه التطورات إلى ارتفاع لم يسبق له مثيل في التغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، ولكن هناك الجانب المظلم من هذا التطور وهو ظهور أنواع جديدة من الجريمة فضلا عن ارتكاب الجرائم التقليدية من خلال التكنولوجيات الجديدة وعلاوة على ذلك فإن الآثار المتربة على السلوك الإجرامي تكون أبعد أثرا من ذي قبل لأنها لا تقتصر على قيود وطنية أو حدود جغرافية. وقد أدى انتشار شبكة الانترنت والحاسب إلى فتح مجالات عديدة للاستفادة منها ولكن في نفس الوقت أدى إلى نشر ثقافة منافية لعادات وطبيعة الكثير من المجتمعات وخصوصا العربية نتيجة للانفتاح الذي

فرضته هذه التقنيات، وكذلك نتيجة توفيرها المعلومات التي يمكن استخدامها فيما يحقق مصلحة للبشرية وأيضاً ما يحقق ضرراً لها، مؤسسة لانتشار نوع جديد من الجريمة وهو "الجريمة الإلكترونية".

والجرائم الإلكترونية تختلف عن أنواع الجرائم الأخرى في وسائلها وأهدافها إلا أن الضرر الناجم عنها لا يمكن فصله عن الأضرار الناجمة عن مختلف الجرائم الأخرى.

من خلال ما تقدم سوف نحاول في هذا المقال الإجابة على الإشكالية الآتية:

ما مدى ملائمة الإطار القانوني الوطني والدولي في مجال محاربة الجرائم الإلكترونية؟ وهل حققت اتفاقية بودابيس (2001) لمكافحة الجريمة الإلكترونية، الإطار الأمثل للتعاون الدولي حتى الآن ضد تامي هذه الجرائم .

أولاً: تعريف الجريمة الإلكترونية.

تعرف الجريمة على أنها "ذلك النشاط الذي يصدر من الشخص إيجابياً كان أم سلبياً، ويقرر له القانون عقوبة من العقوبات المقررة في قانون العقوبات" (جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، 2001، ص 181).

كما تعرف من المنظور الشرعي أنها ارتكاب ما فيه مخالفة لأوامر الله تعالى أو نواهيه، بمعنى أن الجريمة سواء كان لها عقوبة دينية أم اقتصرت على العقاب الآخرة (الجريمة النسوية في الجزائر).

أما من منظور السوسيولوجي فيعرفها راد كليف براون بأنها "انتهاك العرف السائد، مما يستوجب توجيه الجزاء على منتهكيه..." (جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، المرجع السابق، ص 184).

- كما تعرف بأنها كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب (عمرو حسين عباس، 2008، ص 70).

- وتسمى الجرائم الالكترونية، الجرائم التي تلعب فيها البيانات التكنولوجية والبرامج المعلومات دوراً رئيسيا (يونس عرب، 2002).
 - وهي أية جريمة يكون متطلباً لاخترافها توافر لدى فاعلها معرفه تقنية الحاسوب(مناني فراح، 2010 . ص 23).
 - وتعرف بأنها كل فعل أو امتاع من شأنه الاعتداء على الأحوال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقه مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية(مجل نبيل، ماي -2011).
 - وباختصار، أي جريمة تتطوي على جهاز كمبيوتر وشبكة الانترنت، حيث أن أجهزة الكمبيوتر لعبت دورا أساسيا في ارتكاب الجريمة مثل سرقة المعلومات وإرسال الفيروسات وابتكتارها وسرقة أموال عن طريق الواقع الالكتروني للبنوك والشركات ومواقع البيع الوهمية والتجسس.
 - أما التعريفات التي انطلقت من وسيلة ارتكاب الجريمة:فإن أصحابها ينطلقون من أن جريمة الكمبيوتر تتحقق باستخدام الكمبيوتر وسيلة لارتكاب الجريمة، من هذه التعريفات يعرفها الأستاذ جون فورستر وكذلك الأستاذ Eslie D. Ball كـأداة رئيسية" ويعرفها تاديمان Tiedemaun بأنها "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب" وكذلك يعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسا.
- فالجريمة بمفهومها الواسع، فعلا اجتماعيا صاحب السلوك الإنساني منذ بدء الخليقة، مما أعطى للفعل الإجرامي أبعاده التاريخية والدينية والتشريعية والعلمية.

ثانياً: خصائص السلوك الإجرامي:

يرى هول في دراسته "الخصائص العامة للقانون الجنائي" أنه للحكم على سلوك ما بأنه جريمة لابد من توفر سبع خصائص، تمثلت فيما يلي: (محمد سعدي، 2007، ص83).

1- الضرر هو المظاهر الخارجي للسلوك، فالسلوك الإجرامي يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الفردية أو الإجتماعية، أو بهما معا.

2- يجب أن يكون هذا السلوك الضار محظما قانونا ومنصوصا عليه في قانون العقوبات.

3- ضرورة وجود تصرف سواءً كان إيجابيا أو سلبيا، عمديا أو غير عمدي يؤدي إلى وقوع الضرر.

4- توافر القصد الجنائي، فالجريمة التي يرتكبها الإنسان العاقل عن قصد ورغبة وحرية، تختلف عن تلك التي يكره الإنسان عليها أو التي يرتكبها الطفل أو المجنون.

5- التوافق بين القصد الجنائي والتصرف حتى نميز مثلاً بين القتل الخطأ والقتل العمدي.

6- توافر العلاقة العلية بين القصد الجنائي والضرر.

7- يجب النص على عقوبة للفعل المجرم قانونا.

والجريمة هي كذلك كل انحراف عن المعايير الجماعية التي تتصرف بقدر هائل من الجبرية والنوعية والكلية، ويعني هذا أنه لا يمكن أن تكون جريمة إلا إذا توافرت فيها الأركان الآتية: (ما هي الجريمة؟).

- القيمة التي تقدّرها الجماعة وتحترمها؛

- انعزal حضاري أو ثقافي داخل طائفة من طوائف تلك الجماعة، فلا تعود تقدّر تلك القيمة ولا تصبح مهمة لهم؛

- اتجاه عدائي والضغط من جانب أولئك الذين يقدرون تلك القيمة الجماعية، ضد الذين لا يقدرونها.

ثالثاً: خصائص الجريمة الإلكترونية.

من أبرز خصائص وسمات الجرائم الإلكترونية ما يلي:

- 1- سهولة ارتكاب الجريمة بعيداً عن الرقابة الأمنية؛
- 2- صعوبة التحكم في تحديد حجم الضرر الناجم عنها قياساً بالجرائم التقليدية؛
- 3- مرتكبها من بين فئات متعددة تجعل من التتبؤ بالمشتبه بهم أمراً صعباً؛
- 4- تطوي على سلوكيات غير مألوفة عن المجتمع؛
- 5- سهولة إتلاف الأدلة من قبل الجناة؛
- 6- جريمة عابرة للحدود لا تعترف بعنصر المكان والزمان فهي تتميز بالتباعد الجغرافي واختلاف التوقيتات بين الجاني والمجنى عليه.

رابعاً: أهداف الجريمة الإلكترونية.

يمكّنا تصنيف أهداف الجريمة الإلكترونية إلى التالي:

- 1- الوصول إلى المعلومات بشكل غير قانوني، كسرقة المعلومات أو الإطلاع عليها أو حذفها أو تعديلها بما يحقق هدف المجرم؛
- 2- الوصول إلى الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات وتعطيلها أو تخريبها وعادتها ما تتم هذه العملية على موقع الانترنت؛
- 3- الحصول على معلومات تغيير عناوين موقع الانترنت بهدف التخريب على المؤسسات العامة وابتزازها.
- 4- الوصول إلى الأشخاص أو الجهات المستخدمة للتكنولوجيا بغرض التهديد أو الابتزاز كالبنوك والدوائر الحكومية والأجهزة الرسمية والشركات بكافة أشكالها؛
- 5- الاستفادة من تقنية المعلومات من أجل كسب مادي أو معنوي أو سياسي غير مشروع كعمليات تزوير بطاقات الائتمان وعمليات اختراق موقع الكترونية على الشبكة العنكبوتية، الخ...

6-استخدام التكنولوجيا في دعم الإرهاب والأفكار المتطرفة أو نشر الأفكار التي يمكن أن تؤسس إلى فكر تكفيري (وليد عاكوم، 2009 ، ص 6).

ولتحقيق هذه الأهداف يعتمد القائمون بهذه العمليات على عدة أساليب وأدوات كمثال عليها:

1-صناعة ونشر الفيروسات وهذه تعد الجرائم الأكثر تأثيراً وانتشاراً معتمدة في أكثر الأحيان على شبكة الانترنت التي أصبحت تدخل في أعمالنا وبيوتنا وحياتنا اليومية وتؤدي إلى تحقيق بعض أهداف الجريمة الالكترونية كحذف المعلومات أو تعديلها أو نقلها إلى أجهزة أخرى وإحداث بلبلة وخسائر اقتصادية ومادية كبيرة وتعطيل الأجهزة وعمل المؤسسات بكلفة أنواعها؛

2-حصان طروادة وهو البرنامج الذي يقوم على توفير مدخل للمخترقين إلى أجهزة تحتوي على معلومات غير مصرح لهم بالولوج إليها ولا يتطلب استخدام هذا النوع من البرامج إلى خبرات تقنية لحقيقة الهدف، ويكثر استخدام هذا الأسلوب على موقع الانترنت بحيث يقوم المخترق بتعديل أو تغيير المعلومات الموجودة في الموقع بما يخدم هدفه؛

3-إيقاف خدمات الخادمات من خلال إغراق أجهزة الخادمات في المؤسسات (وخاصة تلك المرتبطة في الانترنت) بعدد هائل من طلبات التشكيك، مما يؤدي إلى إيقاف عملها وتحقق الخسائر التي يهدف إليها القائم بهذا العمل؛

4-انتهال الشخصية وهي جريمة العصر والتي تقوم على مبدأ انتهال شخصية أخرى والقيام بعمارات وأعمال غير مشروعة أو استخدام هوية الشخص الضحية لتحقيق استفادة مادية بطريقة تجعل من الصعب اكتشاف الفاعل الحقيقي(عمرو حسين عباس، المرجع السابق، ص 21)؛

5-الملاحق والمضايقة والابتزاز والتغير باستخدام أساليب عدة مما ذكر وعادة ما يكون الضحية من قليلي الخبرة أو المعرفة الالكترونية أو من الأطفال أو

النساء وتستخدم أيضاً لهذا الهدف موقع الماعدة على الانترنت أو البرامج
الحوارية؛

6- تشويه السمعة وذلك بنشر معلومات حصل عليها المجرم بطريقة غير مشروعة
أو معلومات مغلوطة وتهدف إلى كسب مادي أو سياسي أو اجتماعي معين؛

7- النصب والاحتيال كبيع السلع أو الخدمات الوهمية أو سرقة معلومات
بطاقات الائتمان واستخدامها وتتوفر الانترنت مجالاً واسعاً للقيام بهذه الأعمال
حيث أن الإطار الوهمي الذي يمكن أن تغلف فيه الانترنت من يقوم بهذه العملية
تسمح له بالاختفاء في أي وقت يشاء وبعد قيامه بالجريمة.


خامساً: المجرم المعلوماتي (الإلكتروني).

المجرم المعلوماتي أو (المهاكرز) هو الذي يقوم بكل هذه الجرائم حيث
اختلاف الكثير في تعريفه وتحديد هويته وتقدير مدى عقوبته لقد تتوعد
الدراسات التي تحدد المجرم، وشخصيته ومدى جسامته جرمه كأساس لتبرير
وتقدير العقوبة، ولكن يمكن تلخيص سماته بأنه مجرم متخصص: له قدرة
عالية في المهارات الحاسوبية والتقنية ويستغل هذه المهارات في اختراق نظم
التشغيل واكتشاف كلمات المرور أو الشفرات ليحصل على المعلومات الموجودة
على أجهزة الحواسيب ومن ثم يقوم ب تخزينها للاستفادة منها. وكذلك السرقة
والنصب والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم، مقابل
المال، كما أنه يقوم بإخفاء أي اثر له لكي لا تكتشفه الأنظمة الأمنية حتى لا
 تستطيع مراقبته أو ملاحظته من خلال أي شبكة ويمكن إجمال خصائص
وسمات المجرم المعلوماتي كما يلي:

- شخص ذو مهارات فنية عالية متخصص في الإجرام المعلوماتي (عمرو حسين عباس، المرجع السابق، ص 11);
- شخص قادر على استخدام خبراته في الاختراقات وتعديل المعلومات؛
- شخص قادر على تقليد البرامج أو تحويل الأموال.. الخ؛

- شخص محترف في التعامل مع شبكات الحاسوب؛
- شخص غير عنيف لأن تلك الجريمة لا تلجأ للعنف في ارتكابها (فؤاد جمال، 2010، ص 65):
 - شخص يتمتع بذكاء حيث يمكنه التغلب على كثير من العقبات التي تواجهه أثناء ارتكابه الجريمة؛
 - شخص اجتماعي له القدرة على التكيف مع الآخرين.
- مجرم متخصص: له قدرة فائقة في المهارة التقنية ويستغل مداركه ومهاراته في اختراق الشبكات وكسر كلمات المرور أو الشفرات، ويسبح في عالم الشبكات ليحصل على كل غالى وثمين من البيانات والمعلومات الموجودة على أجهزة الحواسب ومن خلال الشبكات.
- مجرم عائد للإجرام: يتميز المجرم المعلوماتي بأنه عائد للجريمة دائماً، فهو يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المصرح به مرات ومرات. فهو قد لا يحقق جريمة الاختراق بهدف الإيذاء وإنما نتيجة شعوره بقدراته ومهاراته في الاختراق (فؤاد جمال، المرجع السابق ص 8).
- مجرم محترف: له من القدرات والمهارات التقنية ما يؤهله لأن يوظف مهاراته في الاختراق والسرقة والنصب والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم مقابل المال.
- مجرم ذكي: حيث يمتلك هذا المجرم من المهارات ما يؤهله لأن يقوم بتعديل وتطوير في الأنظمة الأمنية، حتى لا تستطيع أن تلاحمه وتتبع أعماله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل أجهزة الحواسيب(وليد عاكوم، المرجع السابق ص 5).

Who's Doing the Crimes?*



نسبة مجرمي الإنترنت من الجنسين

خامساً: أنواع الجرائم الإلكترونية.

بسبب انتشار الجريمة الإلكترونية بشكل كبير وواسع فللجريمة الإلكترونية أنواع مختلفة، نطرق لها ضمن هذا البحث الذي قسمناه إلى أربعة فروع، على التوالي، الجريمة المالية، ثم الجريمة الثقافية، ثم الجريمة السياسية والإقتصادية، وأخيراً، الجريمة الأخلاقية وجرائم الإرهاب.

1/ الجريمة المالية (Financial Crime):

وهي التي تسبب أضراراً مالية للضحية أو المستهدف من عملية النصب، وتأخذ أحد الأشكال الثلاثة التالية:

- عملية السرقة الإلكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك كتلك التي المنتشرة الآن في الكثير من الدول وفيها يتم نسخ البيانات

الإلكترونية لبطاقة الصرف الآلي ومن ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية؛

. إنشاء صفحة انترنت مماثلة لموقع أحد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة (phishing) لطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقتها (خالد العنزي، الخامس ماي 2011 ص 33):

. رسائل البريد الواردية من مصادر مجهرة بخصوص طلب المساهمة في تحويل الأموال من الخارج مع الوعد بنسبة من المبلغ، أو تلك التي توهם صاحب البريد الإلكتروني بفوزه بإحدى الجوائز أو اليانصيب وتطالبه بموافقة الجهة برقم حسابه المصرفي.

2 / الجريمة الثقافية (Cultural Crime):

هي استيلاء المجرم على الحقوق الفكرية ونسبتها له من دون موافقة الضحية، وقد تتخذ إحدى الصور التالية:

- قرصنة البرمجيات: وهي عملية نسخ أو تقليل لبرامج إحدى الشركات العالمية على أسطوانات وبيعها للناس بسعر أقل.
- التعدي على القنوات الفضائية المشفرة وإتاحتها عن طريق الانترنت بواسطة تقنية (Soft copy) (سارة خلف، المرجع السابق ، ص 4، 5)؛
- نسخ المؤلفات العلمية والأدبية بالطرق الإلكترونية المستحدثة.

3 / الجريمة السياسية والاقتصادية (Political and Economic crime)

. يستخدم المجرمون حالياً تقنية المعلومات لتسهيل الأشكال النمطية من الأعمال الإجرامية. وهم لا يتوانون عن استخدام الوسائل المتقدمة مثل: الاتصالات والتسييق، وبث الأخبار المغلوطة، وتوظيف بعض صغار السن، وتحويل بعض الأموال في سبيل تحقيق أهدافهم؛

- الاستيلاء على الواقع الحساسة وسرقة المعلومات وامتلاك القدرة على نشر الفيروسات وذلك يرجع إلى العدد المتزايد من برامج الكمبيوتر القوية والسهلة الاستخدام والتي يمكن تحميلها مجاناً؛
- نشر الأفكار الخاطئة بين الشباب، كالإرهاب والإدمان والزنا، لفساد الأنظمة لأسباب سياسية واقتصادية بالدرجة الأولى؛
- تزوير نتائج الانتخابات.


4 / الجرائم الأخلاقية وجرائم الإرهاب:

- الجريمة الأخلاقية (Sexual Crime).

هذا النوع من الجريمة يمكن أن يتمثل بإحدى الصور التالية: الابتزاز، ومن أشهرها عندما يقوم أحد الشباب باختراق جهاز إحدى الفتيات أو الاستيلاء عليه وبه مجموعة من صورها، وإجبارها على الخروج معه وإنما سيفضحها بما يملكه من صور.

. التغريب والاستدراج: في العادة تتواجد هذه الصورة عندما يتعرف أحد الشبان على إحدى الفتيات في الشات أو في برامج المحادثة ويكون علاقتها معها ثم يستدرجها بالكلام المعسول ويوجهها بالزواج لكي تثق به، ومن ثم يقوم بتهديدها وفضحيتها بما يملكه من صور أو تسجيلات لصوتها إن لم تستجب لطلباته، ويوجد العديد من الحالات المبلغ عنها نجحت المصالح الأمنية في الجزائر في إيقافها والتعامل معها (سارة خلف، المرجع السابق، ص 19).

. انتشار الصور ومقاطع الفيديو المخلة بالأداب على مواقع الانترنت من قبل الغزو الفكري لكي يتداولها الشبان والشابات وإفساد أفكارهم وإضعاف إيمانهم. وتمثل الصورة التالية أكثر 20 دولة تنتشر فيها الجريمة الإلكترونية .



مجسم: انتشار الجريمة الإلكترونية في أكثر الدول

- الجريمة الإرهابية:

قد تستعمل البيانات والمعطيات المعلوماتية في الجرائم الإرهابية، كإتّباع الوسائل الإلكترونية للتأثير على برمجيات التحكم في الطائرات المدنية لنقل المسافرين وإسقاطها وقتل ركابها، أو توجيهها عبر التعديل الإلكتروني الإجرامي، لاستعمالها في تدمير العمارت السكنية والإدارية والمطارات المدنية والعسكرية، كما يمكن للإرهابيين الدوليين اختراق برمجيات التحكم في سفن النقل المدنية وتعديلها قصد إغرائها وقتل ركابها، وقد يتسلل الإرهاب الإلكتروني إلى برمجيات المطارات المدنية وأبراج المراقبة وإعطاء تعليمات خاطئة للطيارين، لإحداث خلل في الإقلاع والهبوط، وإحداث كوارث جسيمة، كما قد تستغل برامج الحاسوب للاستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروعة تستخدم

في الدعم المادي للإرهاب (مجل نبيل، المرجع السابق)، وغيرها من الجرائم الإرهابية التي تتطور أساليبها بسرعة.

سادساً/إستراتيجية مكافحة الجريمة الإلكترونية:

هناك العديد من الصعوبات العملية، في تحديد إستراتيجية فعالة، على الأقل في الوقت الراهن لمكافحة الجريمة الإلكترونية للأسباب التالية:

- صعوبة التوصل إلى الأدلة الرقمية والتحفظ عليها؛
- القصور التشريعي في تعريف مفهوم الجريمة الإلكترونية؛
- عدم وجود مفهوم قانوني دولي مشترك لتعريف الجريمة الإلكترونية؛
- قصور النصوص التشريعية الخاصة بمواجهة تلك الجرائم؛
- قصور التعاون الدولي بين الدول في مجالات المكافحة.

إن جرائم الإنترن特 في الدول العربية تختلف عن مناطق أخرى في العالم، فيجب أن ندرك بأن أمن المعلومات في هذه المنطقة يتأثر بكثير من العوامل مثل نمو قاعدة المستخدمين، وضعف الوعي الأمني، وانعدام التدريب اللازم للقائمين على هذا المجال، وعدم وجود اللوائح الأمنية والقوانين التي تعاقب مرتكب هذا النوع من الجرائم وسوف نستعرضها فيما يلي:

-نمو قاعدة مستخدمي الإنترن特:

مع تزايد وتوفر وصلات الإنترن特 وانخفاض رسوم الاشتراك أزداد عدد مستخدمي الإنترن特 في البلدان العربية، لذلك أصبح الإنترن特 في هذه البلدان له شعبية كبيرة للاتصال والتواصل وإيجاد فرص جديدة للإعمال التجارية.

-عدم وجود برامج للتوعية الأمنية:

يرجع السبب بازدياد ضحايا الجرائم الحاسوبية لعدم وجود برامج توعية مستخدمي شبكة الإنترن特 (خسائرها بالمليارات، ماي 2011).

-الهيكل الأساسية للمعلومات:

في المنطقة العربية يكثر الاستثمار في الهيكل الأساسي لـ تكنولوجيا المعلومات. ومن الضروري أن يؤخذ بعين الاعتبار للصيانة المستمرة في نظام الأمان والحماية حيث أشارت معظم الإحصائيات إلى أن معظم البنوك معرضة للهجوم الإلكتروني من قراصنة الانترنت، فيجب تخصيص العديد من الاستثمارات في مجال أنظمة تكنولوجيا المعلومات الأمنية والتوعية.

-ضعف برامج التوعية الأمنية:

من الضروري زيادة الإرشاد والتوعية حول امن المعلومات فهو أمر لا مفر منه لمكافحة الجريمة الإلكترونية، ففي الدول العربية هناك نقص كبير في الوعي الأمني سواء بين المؤسسات أو المنظمات أو بين عامة الناس مقارنة بأوروبا. فإننا نجد أن الدول العربية جهودها في رفع مستوى الوعي بين الناس قليلة، فعلى سبيل المثال نجد أن المملكة العربية السعودية تعتبر من الدول المستهدفة لمرتكبي الجريمة الإلكترونية حيث أنها تحتل المرتبة الأولى في الشرق الأوسط وتحتل المرتبة الثامنة والثلاثون على العالم.

-نمو النشاط المصري:

يرجع سبب في زيادة غسيل الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعه إلى نمو العمل المصري الدولي الذي أعطى سهولة في نقل الأموال النقدية إلى أي بلد ، ففي الشرق الأوسط والمغرب العربي يوجد العديد من حالات غسل الأموال التي كان ضحيتها من ضلل بهم باستخدام الحيل والخدع الإلكترونية، التي يرد عليها بعض المستخدمين فيكونون ضحية لبداية عملية غسيل أو استخدام حسابه المصري في أغراض أخرى.

سابعاً: السبل الوقائية لمكافحة جرائم الانترنت:

- تنمية دور الأسرة والمجتمع في مواجهة الجريمة الإلكترونية وذلك من خلال النشرات التوعوية وعقد مؤتمرات وبيت ورق عمل إرشادية على صفحات الانترنت كذلك إقامة حملات إعلانية للتحذير؛
- مواكبة التقنية الحديثة وتأمينها فور انتشارها وتسخيرها للعمل في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها مثل على ذلك تشديد الرقابة على أكثر البرامج المتدولة بين الشباب مثل Facebook ونشر إرشادات بصفة مستمرة عليه ودعوة مزودي خدمة الانترنت إلى اتخاذ الإجراءات الالزمة لوضع فلتر لحماية الأطفال وتوعية مستخدمي الانترنت لمخاطر الانترنت وحجب المواقع الإباحية.
- توفير القوى البشرية المؤهلة والمدرية للعمل على هذه الأجهزة الحديثة وتحقيق أداء عالي من خلالها وذلك بالتدريب على تحديد مخاطر حقيقة في الشبكة العنكبوتية (الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق)، وكيفية مواجهتها، (مواجهة المهاكرز) كذلك تصميم الكثير من البرامج التي تعمل على حائط صد هجمات تلك القرصنة ولعل أشهرها برنامج McAfee كذلك التطبيق العملي على الوقاية من مخاطر معينة (جريدة الرياض، 2010).
- أنشئت عام 2006 منظمة تدعى (مجموعة العمل للتحالف الاستراتيجي ضد الجريمة الإلكترونية) مهمتها وضع قوانين للحد من الجريمة الإلكترونية في العالم وذلك بمساعدة منظمات حكومية عالمية مهمتها تمثل فيما يلي (الجرائم الإلكترونية وأنواعها، ماي 2011-2011):
 - تحديد المخاطر الفكرية الأمنية التي تهدد مستخدمي الانترنت جراء استخدامهم لها؛
 - التعرف على أشهر وسائل الإرهابيين في الانترنت وكيفية القضاء عليها؛
 - معرفة طرق استخدام وتركيب شهادات الأمان؛
 - الوعي بما يحيط بالمستخدم من مخاطر فكرية أمنية جراء استخدام الانترنت؛

- الإطلاع على وسائل وأساليب الاستغلال الفكري الأمني المستخدمة على الإنترن트؛
- الإطلاع على وسائل الوقاية من المخاطر الفكرية الأمنية المبثوثة في الإنترن트؛
- التواصل مع الجهات والأشخاص ذوي الصلة في حالة التعرض لأحد مخاطر الإنترن트؛
- بث الوعي في الأوساط الاجتماعية فيما يتعلق بمخاطر الإنترن트 وأساليب الوقاية منها؛
- الإمام والإطلاع على نظام مكافحة الجريمة الإلكترونية؛
- معرفة طرق التجسس وكيفية رصدها وإزالتها؛
- تعليم الوعي ليشمل جميع مستخدمي الإنترن트 من طلاب وطالبات الجامعات ومن في مستوىهم.

السبل القانونية للحد من الجرائم الإلكترونية:

إن للجريمة الكترونية صدى كبير جدا في العالم، حيث أصبحت تشكل تهديد خطير لاقتصادها ونموها، فالجريمة الإلكترونية أصبحت أمراً مرعباً لدى الدول العربية لما تسببه من أضرار كثيرة في مختلف الأصعدة وذلك يرجع بسبب انتشار الكم الهائل من شبكات الإنترن特 وخدماتها التي أصبحت في متداول الجميع. لذلك لابد من وضع قوانين وأنظمة صارمة لردع مرتكبي الجرائم الإلكترونية بأسرع وقت ممكن، كما يوجد الآن في بعض الدول العربية التي قامت بعض المحاولات المطبقة للحد من مرتكبي الجريمة، كالجزائر، حيث جاء تعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 97 / 10 المؤرخ في 06 مارس 1997، الذي نص على قمع الجرائم الإلكترونية في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، تحت عنوان:(المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات). غير أن المشرع الجزائري اعتبر كل الجرائم الإلكترونية من فئة

الجنج، مهما كانت درجة خطورتها ، كما جرم الشروع (المحاولة) بالنسبة لتلك الجنج، وهكذا نصت المادة 394 مكرر على أن: يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية لمعطيات أو يحاول ذلك، كما نصت المادة 394 مكرر 2 على أن: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000000 إلى 5000000 دج كل من يقوم عمداً وعن طريق الغش بما يلي:

1. تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجائم المنصوص عليها في هذا القسم.
2. حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

كما نصت المادة 394 مكرر 7، على أن: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنج المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها.

الخاتمة:

يتضح من خلال الدراسة السابقة أن وجود هذا انتشار الجرائم الإلكترونية يدعو بدون شك إلى خلق إطار قانوني يقوم على تصنيفها وضبطها وخلق العقوبات الرادعة الالزمة لحماية البشر من تأثيرها وحماية النشاطات بكافة أنواعها.

فالإنترنت والتكنولوجيا مصادر معرفية لا يمكن التحكم بكيفية انتشارها أو على أقل تقدير استخدام مصادرها، لذا أصبح محتماً على الحكومات والمبرعين سن القوانين التي يمكن من خلالها ضبط استخدام الانترنت في أغراض خارجة عن القانون لأن القوانين الوضعية الحالية المطبقة في

عالمنا العربي لا تزال قاصرة عن احتواء الأوضاع التي يمكن أن تنشأ جراء استخدام بالتكنولوجيا الحديث في الإجرام.

إن الجزائر، رغم أنها كانت سباقة بالنسبة للدول العربية في النص على الجريمة الإلكترونية ومعاقبة مرتكبيها بالحبس والغرامة، وذلك سنة 1997، إلا أنها اليوم في حاجة إلى مراجعة تشريعاتها في هذا المجال بما يواكب التطور الملاحظ في الإجرام الإلكتروني.

إن مشروع الحكومة الإلكترونية، رغم فوائده الجمة التي تعود على المواطن والدولة في المجالين الخدماتي والاقتصادي، فلا مناص له من إحاطة معطياته وبرامجه بتشريعات صارمة لحمايته ضد كل هجوم إلكتروني أو سرقة أو ابتزاز.

كما يتطلب برنامج جدي لتنمية العاملين في هذا المجال من مهندسين وتقنيين وموظفين، بدءاً بالوزارات ووصولاً إلى البلدية والمؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.

وفي الختام نستطيع القول أن اتفاقية بودابيس (2001) لمكافحة الجريمة الإلكترونية، فعلاً تعتبر الأداة الدولية الوحيدة إلى الآن المزمرة بشأن الجرائم الإلكترونية، كما تعد هذه الاتفاقية المصادق عليها من قبل 48 دولة، بمثابة الخطوط التوجيهية لكل دول العالم، والتي تضع تشريعاً يحاول أن يساير التطورات السريعة للجريمة المعلوماتية، كما أنها توفر إطاراً للتعاون الدولي ضد جرائم الانترنت بصفة عامة، غير أن الهوة التكنولوجية بين الشمال والجنوب، سوف يكون لها بالغ الأثر في حسن استغلال هذه التكنولوجيا، وسوف تزداد خطورته مستقبلاً، ولا يمكن الحد منها إلا بتوفير إرادة دولية لا تقصي أحداً من المجتمع الدولي، وذلك بمزيد من التعاون والاجتهد الجماعي لوضع هيكل تنظيمية مناسبة وتعزيز التشريع الدولي الوطني، والمزيد من التحسيس للفاعلين في المجتمع بأمن الأنظمة المعلوماتية.

قائمة المراجع:

- (1) - جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، **الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الاجتماعية**. القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2001.
- (2) - **الجريمة الإلكترونية في الجزائر**.نشر على الموقع: [http://www.4shared.com/dir.PDF]. (18.03.2009), 1,16Mo.
- (3) - محمد سعدي، **السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية اتجاه زوجها**. (رسالة الماجستير في علم الاجتماع التطبيقي)، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة، 2007.
- (4) - ما هي الجريمة؟ نشر على الموقع: [http://ejabat.google.com.mhtml] 568ko,(31/12/2009).
- (5) - خلف سارة ، "الجرائم الإلكترونية والأدلة الجنائية الإلكترونية". مجلة بحوث ، م.ع.س . ماي 2010
- (6) - عاكوم وليد ، **التحقيق في جرائم الحاسوب**. لبنان: الدليل الإلكتروني للقانون العربي، 2009.
- (7) - عمرو حسين عباس، **أدلة الإثبات الجنائي والجرائم الإلكترونية**. القاهرة: جامعة الدول العربية، 2008.
- (8) - مناني فراح، **أدلة الإثبات الحديثة في القانون الجزائري**. الجزائر: دار النشر الطباعة، 2010.
- (9) - يونس عرب، "جرائم الكمبيوتر والأنترنت". أبو ظبي: المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، 2002.
- ثانيا: المجالات والدراسات:**
- (10) - العنزي خالد ، "الابتزاز". الصحيفة الإخبارية اللبنانية، العدد الخامس، ماي 2011 ص 33 .
- (11) - فؤاد جمال، "جرائم الحاسوب والانترنت". الكويت: المجلة القانونية لخدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، 2010.
- ثالثا: الواقع الإلكترونية:**
- (12) - "الجرائم الإلكترونية. الخطر الداهم على المجتمع والأسرة". على الموقع: <http://www.zoomkw.com/zoom/Article.cfm?ArticleID=76148>. (13/05/2011).
- (13) - "الجرائم الإلكترونية وأنواعها والأنظمة المطبقة في السعودية" الموقع

"<http://coeia.edu.sa/index.php/ar/asuurance-awareness/articles/51-forensic-and-computer-crimes/987-types-of-electronic-crime-and-regulations-in-force-in-saudi-arabia.html>". Mai 2011.

(16) - "خسائرها بالمليارات"... جريمة الكترونية كل 3 دقائق على الانترنت" الموقع:
<http://www.ensan.net/news/212/ARTICLE/3596/2008-04-22.html>. Mai 2011.

(17) - "الاحتيال المالي تكلف منطقة الخليج 380 مليون دولار" ، جريدة الرياض، العدد الرابع، 2010
(18) - معجل نبيل، "الإرهاب والانترنت". المجلة الإلكترونية للأبحاث: على الموقع:
www.alarabiya.net/views/2005/01/05/9306.html. Mai 2011.



الأوراق التجارية الإلكترونية

زماموش نذير : طالب دكتوراه
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

مقدمة :

أثرت التكنولوجيا و الحداثة المتطورة بشكل مباشر على جميع أنشطة البنوك و أنظمتها المالية ، حيث ساهم استخدام الانترنت و أجهزة الكمبيوتر في ابتكار وسائل و أساليب خدمات مصرفية جديدة تتميز بالسرعة في الأداء و دقة التكلفة و تعزيز الثقة و ربح الوقت و اختصار المسافات حيث يعد التعامل الإلكتروني ناتج عن التعامل المصرفي الذي هو في حالة تطور نجد على سبيل المثال البنك الفرنسي منذ أكثر من أربعة عقود وهي تمارس في هذا التعامل الإلكتروني، فهو لم يكن وليد إتجاه فقهي أو تشريعي وأن كانت القواعد العامة في القانون المدني والتجاري الجزائري لا تحول دون اتفاق الأطراف على التعامل بتلك الوسائل كما نجد أن التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية دخل حيز التنفيذ في عام 1969 في المعاملات المالية التي يقوم بها البنك و ذلك خلال استخدام الكمبيالة الإلكترونية لأول مرة في تحصيل الديون و جرى تداولها عام 1973 ، كان ذلك نتيجة لجهود الباحثة جيلة (Gilet)¹ . و مع قصور المشروع الجزائري في مواكبة التطور الإلكتروني الحاصل نطرح الإشكالية التالية هل هناك نظام قانوني موحد تخضع له الأوراق التجارية الإلكترونية ؟

أم أنها تخضع للقانون الذي ينظم و يحكم الأوراق التجارية التقليدية ^٦ والسبب في اختيار الموضوع أن الدولة الجزائرية مطالبة بتوفير بيئة قانونية مناسبة للتجارة الإلكترونية و الإسراع في إصدار قانون يحكمها حتى لا تبقى على الهمامش في مجال الاقتصاد الرقمي و البنكي و ذلك اعتمادا على التجارب التي مرت بها دول سابقة في هذا المجال وذلك نظرا للأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع حيث يمكن أن يساهم في حل العديد من الإشكالات التي تعانيها البنوك الجزائرية سواء على مستوى السيولة النقدية و جلب العملة الصعبة و تسهيل حركة الأموال سواء في الداخل أو الخارج والنهاية بالنظام المصري الجزائري.

حيث اقتضت خصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة من خلال المنهج المقارن في المقارنة مع بعض الدول و المنهج التحليلي استنادا لنصوص قانونية و المنهج الوصفي لتبليان كيفية التعامل.

كما اقتضت الضرورة أن نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين: سنحاول في المبحث الأول الحديث عن الكميالة الإلكترونية و إجراءات التعامل بها وفي المبحث الثاني سنحاول الحديث عن الشيك الإلكتروني وإجراءات التعامل به والإشارة كذلك إلى السند لأمر الإلكتروني.

نجد أن كل من كتب في الأوراق التجارية الإلكترونية قد انطلق من من التجربة الفرنسية حيث تركزت دراستهم^٢ حول الأوراق التجارية بحيث لا يتصور لديهم وجود مثل هذه الأوراق إلا إذا تدخلت البنوك في إطار هذه العملية.

المبحث الأول: الكميالة الإلكترونية

صحيح أن الكميالة كانت موجودة من قبل و لم يتغير فيها سوى طريقة معالجتها و تداولها حيث أنها استعملت من قبل على دعائم ورقية في التجارة التقليدية^٣، أم الآن فهي تقوم على دعائم الكترونية.

المطلب الأول: التعريف والنشأة

الفرع الأول: نشأة الكمبيوترية الإلكترونية

ترتبط نشأة الكمبيوترية الإلكترونية بالتجربة الفرنسية و كنتيجة لجهود اللجان التي حاولت إيجاد حلول للمشاكل المالية والإدارية الناتجة عن التعامل بالكمبيووتر خصوصا إذا تدخل البنك كطرف في العملية. و ذلك للإستفادة من التجهيزات الإلكترونية الحديثة المتواجدة على مستوى البنك المركزي الفرنسي حيث يرجع تاريخ بدء العمل بالكمبيووترية الإلكترونية بتاريخ 02 يوليو لسنة 1973 ثمرة لجهود لجنة (Gilet) المتعلقة بتحفيض الائتمان قصيراً للأجل⁴.

الفرع الثاني: تعريف الكمبيوترية الإلكترونية:

الكمبيووتر تخضع لمبدأ الشكلية و ذلك حتى ينشأ الالتزام الصرفي نشأة صحيحة لكن هذه الشكلية لا تقتصر على مرحلة الإصدار و فقط بل تشتمل كافة التصرفات القانونية الواردة عليها و التي تناولها المشرع الجزائري في القانون التجاري الجزائري في المواد (من 389 - 464)⁵.

ونظراً لتضخم حجم العمليات المالية والإدارية على عاتق البنوك و تجنباً للإشكالات التي يمكن أن تحدث نتيجة ذلك رأت إدخال المعالجة الآلية على الأوراق التجارية التقليدية بهدف التسهيل على عملائها الوفاء بقيمة هذه الأوراق التجارية⁶.

و عليه فإن الكمبيوترية الإلكترونية هي: " صك معالج إلكترونياً متفق عليه مسبقاً وفقاً لشكل معين يتضمن أمراً من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه يدفع مبلغاً معيناً في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع لأمر المستفيد"⁷.

كما يكون القول أن الكمبيوترية الإلكترونية عبارة عن محور شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونياً بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمراً من ساحب الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بإن يدفع مبلغاً من النقود لشخص

ثالث يسمى المستفيد لدى الإطلاع أو في تاريخ معين⁸ كما أن الأوراق التجارية الإلكترونية لا تختلف، عن مثيلتها التقليدية سوى في أنها يتم معالجتها إلكترونيا حيث تم تعريفها "بأنها محارت معالجة إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، و قابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير و تقوم مقام النقود في الوفاء"⁹ وعليه نظام الكمبيالة الإلكترونية يقوم على تطوير و تفعيل و تحديث ووضع ميكانيزمات جديدة تقوم عليها الكمبيالة الورقية و هذا من قبل البنوك¹⁰.

حيث لا تزال الدراسات المتعلقة بالأوراق التجارية الإلكترونية محل بحث العديد من الفقهاء العرب¹¹ غير أنه لم يصدر في الفقه العربي سوى ثلاثة مواضيع كلوحد منهم عالجه من جانب معين الأستاذ الدكتور هاني دويدار (الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا) دار الجامعة الجديدة والأستاذ الدكتور بهجت قايد (الأوراق التجارية الإلكترونية) دار النهضة العربية والأستاذ الدكتور محمد السيد الفقي (المعلوماتية والأوراق التجارية (الكمبيالة كنمورج)) بحث منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق لجامعة الإسكندرية 2003. (لكن هذا لا يعني أنه يوجد مانع من استعمال الأوراق التجارية الإلكترونية) و الأمر واضح من خلال بعض النصوص والمواد التي جاءت بها بعض التشريعات والتي أشارت إلى هذه الوسائل منها نجد الأمر 04/10 المتعلق بالنقد و القرض الجزائري المعدل والمتم للأمر 03/11 نص في مادته 69 على "تعبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموالهما يكن السندا أو الأسلوب التقني المستعمل"¹² و كأنه إعترف ضمنيا بهذه الوسائل الإلكترونية المستعملة في الدفع . ضف إلى ذلك تناول المشرع المصري هذه الوسائل و اعترافه بها في قانون تنظيم المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 ف مادته 02¹³ .

كما يراها البعض بأنها يعد وفاء بإلتزام نقمي بوسيلة إلكترونية مثل الشيكات الإلكترونية و الكمبيالات الإلكترونية و بطاقات الدفع المغلفة¹⁴ .

إضافة إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001 رقم : 88 في فصله الأول المادة 3 يسهل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراءات المعاملات¹⁵ و كدي القانوني التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية سنة 2006 في فصله الثاني و الذي يشجع على التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية¹⁶ ... إلى غير ذالكفي القوانين الأخرى التي أشارت إلى الدفع الإلكتروني بشتى وسائله ، لكن ما يهمنا في الوقت الحالي ونظرا لحركة رؤوس الأموال والتكنولوجيا الحديثة لابد من وجود نظام دفع إلكتروني موحد بين بدقة وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة للجمهور لتوفير بيئة تشريعية و قانونية في قانون المبادرات الإلكترونية أو قانون التاجر أو قانون الصرف، تقرر و تنظم بدقة أحكام الدفع الإلكتروني بكلفة جوانبه حتى يشعر المستهلك بنوع من الأمان عند التعامل بمثل هذه الوسائل الحديثة للدفع الإلكتروني.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للكمبيالة الإلكترونية

نظرا لغياب تنظيم قانوني متكمال لفكرة الأوراق التجارية الإلكترونية على الصعيدين الداخلي و الدولي الأمر الذي يجعل هناك صعوبة في تحديد الطبيعة القانونية لهاته الأوراق فيما إذا كانت تدخل ضمن زمرة الأعمال التجارية و ذلك بالرجوع إلى القوانين الخاصة كما هو وراد في القانون التجاري الجزائري في المادة 389 و الذي يعتبرها عملا تجاريًا مهما كان الأشخاص أو لا يعتبر عملا تجاريًا أصلا حسب رأي الفقه نظرا لعدم قيامه على دعائم ورقية.

1 . الكمبيالة الإلكترونية ليست عمل تجاري: أعتبر جانب الفقه¹⁷ الكمبيالة الإلكترونية لا تعتبر عملا تجاريًا و لا تعبّر عن معناها الحقيق لذلك فإن قانون الصرف الذي نتج عن اتفاقيات جنيف¹⁸ يعتمد على الاحتمالية المطلقة على وجود أمر على دعامة ورقية و الذي حسبهم لابد أن يحمل الشروط الشكلية و الشئ ذاته يظهر على الدعامة الورقية لكن يغيب و لا يظهر على الكمبيالة الإلكترونية لذلك فيكيفها بأنها الكمبيالة مستعيد بالضرورة¹⁹ .

الواقع أن إجابة الفقه حول مدى خضوع الكمبيالة الإلكترونية للقواعد العامة التي وضعها المشرع للأوراق التجارية التقليدية و التي درجها الفقه تحت تسمية قانون الصرف و هي ضرورة المحرر الورقي كمحور لتطبيق أحكام قانون الصرف.

أي أن الكمبيالة الإلكترونية الورقية حسبهم تخضع لأحكام قانون الصرف أما المعنفة فلا يمكن أن تخضع لأحكام هذا القانون²⁰.

2. الكمبيالة الإلكترونية تعتبر عمل تجاري: حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أقر لمبدأ التعادل الوظيفي بين السندات الإلكترونية و السندات التقليدية من حيث الأثر و ذلك بالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري²¹ كما اعترف المشرع الجزائري أيضا بإمكانية تبادل رسائل البيانات في القانون التجاري الجزائري بعد تعديل²² 2005 في المادتين 502 و 414 ، حيث نصت المادة 502 على إمكانية تقديم الشيك للوفاء عن طريق وسائل التبادل الإلكتروني و الذي سنأتي على الحديث عنه في المطلب الموالى. حيث جاء نصها "يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في الشريع و التنظيم المعمول بهما".

كما نجد أن المادة 414 من نفس القانون فقد تناولت موضوع الكمبيالة للوفاء و قد سمحت أن يتم ذلك بطريقة الإلكترونية و هذا يعتبر قبول واضح للسندات التجارية الإلكترونية في التصرفات التجارية و هذا ما يجعلها عملا تجاريا بحثا وهو الأمر الذي يشجع من إقبال المتعاملين الاقتصاديين على هذا النوع من المعاملات و هذه تعبير عن القفزة النوعية من جانب المشرع الجزائري.

المطلب الثاني: خصائص وأنواع الكمبيالة الإلكترونية

1. الفرع الأول : أنواع الكمبيالة الإلكترونية

تقسم الكمبيالة الإلكترونية حسب ما تم تناوله من قبل إلى نوعين:

أولاً: الكميالة الورقية المعالجة إلكترونياً: la lettre de change relevé²³ يرمز لها بإختصار (L.C.R papier) و التي هي تلك الورقة في شكلها التقليدي التي تحرر من الساحب الموقع عليها و الذي يقوم بتسليمها لبنكه لكي يقوم بنقل تلك البيانات و معالجتها إلكترونياً على دعامة ممغنطة و الذي يقوم بتحصيل قيمتها من خلال المقاصلة مع بنك المسحوب عليه²⁴.

ثانياً: الكميالة الإلكترونية الممغنطة: la lettre de change relevé²⁵ magnétique

يرمز لها بإختصار (L.C.R magnétique) وهي على عكس سابقتها ليس من حيث المضمون و إنما من حيث الشكل تقوم مند البداية على دعامة ممغنطة تحرر من الساحب بعد تسليمها من بنكه و الذي يقوم بالتدوين عليها كل بيانات الكميالة ، تحمله توقيعه و يقوم بالتوجه إلى البنك المستفيد الذي يتولى نيابة عنه تحصيل قيمتها من بنك المسحوب عليه²⁶ يتبيّن مما تقدم أنه لا يوجد فرق كبير بين الشكل التقليدي للكميالة الإلكترونية و الشكل الحديث للكميالة أنها سوي تقوم على دعامة إلكترونية لكن من حيث مضمونها و الغاية منها فيها دائماً تبقى أداة ائتمان ووفاء مهما كان القالب الذي أفرغت فيه.

الفرع الثاني: آلية الوفاء بالكميالة الإلكترونية:

لقد وجدت البنوك بغيتها من خلال إدخال تكنولوجيا المعالجة الآلية للسنادات كل ذلك يهدف التسهيل على عملائها و تمكّنهم من الوفاء بقيمة الأوراق التجارية بالإضافة إلى استبدال الأوامر الإلكترونية بالمعالجة اليدوية لهذه الأوراق توصلاً لإيجاد نماذج إلكترونية لها²⁷.

لذلك فإن الوفاء بالكميالة الإلكترونية بنوعيها يتم من خلال عدد من الخطوات²⁸ والتي سنأتي على ذكرها كالتالي:

1. يقدم الساحب الكميالة إلى بنكه.

2 قيام بنك الساحب بنقل كل بيانات الكمبيالة الورقية على دعامة ممغفلة مع الاحتفاظ بالكمبيالة الورقية في حالة عدم الوفاء أو للإثبات في حال تمامه، في حين أن البنك ليس بحاجة إلى هذه الخطوة إذا كانت لديه الكمبيالة ممغفلة بحسب الأصل و لعل هذا القول ينطبق على الكتابة الإلكترونية فلا مانع من الأخذ بها في المعاملات القانونية لذلك عملت مختلف التشريعات على سن قوانين تهدف إلى إقرار الكتابة الإلكترونية ومن بينها التشريع المغربي حيث نص في الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: "الدليل الكتابي يتيح من ورقة رسمية أو عرفية و يمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات و دفاتر الطرفين و كذلك قوائم المسماسة الموقع عليها من قبل الطرفين على الوجه المطلوب و الفواتير المقبولة و المذكرات و الوثائق الخاصة أو عن إشارات ورموز أخرى ذات دلالة واضحة كيف مما كانت داعمتها و طريقة إرسالها"²⁹.

و بذلك يكون المشرع المغربي قد اعترف بالمحررات الإلكترونية بنفس الدرجة الإلكترونية للمحررات الورقية هكذا الفصل 417 . 1 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

ضف إلى ذلك إشارة المشرع المغربي من خلال إحالته في المادة 329 من مدونة التجارة على المادة الرابعة من القانون البنكي لسنة 1993 ، و التي غيرت بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 34.03 و التي جاء فيها " تعتبر وسائل الأداء جميع الأدوات التي تمكّن أي شخص من تحويل الأموال كيّفما كانت الوسيلة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك "³⁰.

من خلال استقرائنا لهذه المادة نجد أنها جاءت مفتوحة أمام كل الاحتمالات فوسائل الأداء لا تقع تحت الحصر سواء منها ما هو تقليدي أو حديث نفس الشيء من خلال استقرائنا أيضاً للمادة 96 من قانون النقد والقرض الجزائري في نصها " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكّن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل "³¹.

3 . تجمع الكمبيالات التي تستحق للوفاء في تاريخ واحد إلى الحساب الآلي للمقاصلة الموجود بالبنك المركزي.

4 . بعد القيام ببعض الإجراءات المرتبطة بالأشرطة المعنفة يجمع الكمبيوتر الكمبيالات الواجبة على كل بنك الوفاء بها ثم يقوم بإرسالها أوتوماتيكياً بواسطة أشرطة معنفة.

بالتالي عندما ترسل الكمبيالة إلى بنك المسحوب عليه وبعد موافقة المسحوب عليه على الوفاء يقوم البنك تلقائياً بخصم قيمتها من حساب المسحوب عليه و إضافتها تلقائياً لحساب المستفيد مع إخطار وإشعار المسحوب عليه بتمام عملية الوفاء والخصم³².

الفرع الثالث: خصوصية الكمبيالة الإلكترونية:

تحضع الكمبيالة الإلكترونية لذات القواعد التي تخضع لها الكمبيالة التقليدية³³ لكننا سنحاول الإشارة على أهم الخصوصية والتي تمثل فيما يلي:

1 . في حالة الكمبيالة الإلكترونية الورقية جرت العادة أن تصدر مثل هذه الكمبيالة على نموذج مطبوع يسمح بذلك بالإطلاع عليه من خلال الحاسوب الأمر الذي يثير فكرة الشكلية المادية و القانونية³⁴ التي توجد في هذا النوع من الكمبيالات.

2 . لكي تنشأ الكمبيالة الإلكترونية لابد من توافر بيانات إلزامية و الواضح أن هذا النوع من الكمبيالات يحتوى بيانات أخرى مضافة كإسم بنك المسحوب عليه و رقم حسابه البنكي و إسم الفرع الذي يوجد فيه حسابه البنكي.

3 . إمكانية كتابة بعض البيانات الإختيارية و التي لها أهمية خاصة في مجال الكمبيالات الإلكترونية و التي منها شرط الرجوع بدون مصاريف و شرط المحل المختار و شرط عدم الإخطار.

4 . تشور صعوبة و ليس استحالة في تصور قيام بعض العمليات و التي جرت العادة على ظهورها في الأوراق التجارية التقليدية مثل التظهير و القبول و الضمان

الاحتياطي على الكمبيوترات الإلكترونية في حين أن هذه الصعوبة لا تنتفي تطبيق أحكام قانون الصرف طالما هناك إمكانية للقيام بمثل هذه العمليات³⁵.

لم تستخدم التقنيات التكنولوجية الحاصلة لخلق وسائل دفع إلكترونية فقط بل استغلتها أيضاً لصالح وسائل الدفع التقليدية و ذلك بتطوير طرق معالجتها³⁶.

المبحث الثاني: الشيك الإلكتروني و السند لأمر إلكتروني

المطلب الأول: مفهوم الشيك و طبيعته القانونية

يعد الشيك الإلكتروني من أكثر الأوراق التجارية الإلكترونية استخداماً في تسوية معاملات التجارة الإلكترونية حيث تم تفعيل هذه الوسيلة من وسائل الدفع كي تتلائم مع متطلبات التعاملات التجارية التي أصبحت تكتسي نوعاً من السرعة في التعامل و ذلك عبر إنشاء نظير رقمي للشيكات التقليدية ففي سنة 1998 تم إقتراح نظام للشيكات الإلكترونية الآمنة من خلال استخدام دفتر شيكات يعتمد على وكيل يتواجد في الحساب الآلي الخاص بحامل الشيكات ليتم من خلال هذا النظام التحقق من سلطة إصدار الشيكات الإلكترونية لمنع أي خطأ أو سوء نية في إصدارها³⁷.

الفرع الأول: تعريف الشيك الإلكتروني

يعرف الشيك بأنه عبارة عن "التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة تحرره بواسطة أداة إلكترونية ويديل بتوقيع إلكتروني، و يتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعرف بصحة التوقيع الإلكتروني"³⁸.

أما الشيك الإلكتروني فيعرف بأنه محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونياً بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى

البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لاذن شخص ر ثالث يسمى المستفيد³⁹.

و الشيك الإلكتروني ما هو إلى وثيقة إلكترونية تحتوي على البيانات التالية: رقم الشيك و إسم الدافع و رقم حساب الدافع و إسم المصرف و إسم المستفيد و القيمة التي ستدفع ووحدة العملة المستعملة والتوجيه الإلكتروني⁴⁰ وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجده تناول أحكام الشيك في المواد من 427 إلى غاية المادة 543 في كل جوانبه⁴¹.

كما أن الشيك الإلكتروني ما هو إلى رسالة إلكترونية مؤمنة تحمل التزاما قانونيا بالدفع هو ذات الإلتزام في الشيكات الورقية . فما هو إلى وثيقة إلكترونية تحل محل الشيكات الورقية و لكن بشكل و تنظيم و تنسيق محكم حتى يتم إرسال هذه الرسالة عبر البريد الإلكتروني المؤمن من مصدر الشيك إلى حامله هذا الأخير الذي يحصل على مستحقاته بعد تقديم الشيك للبنك الذي يعمل عبر شبكة الانترنت⁴².

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشيك الإلكتروني:

ليس هناك ما يمكننا الحديث فيه عن طبيعة الشيك سوى أن هناك بعض الآراء الفقهية⁴³ التي تضاربت حول هذه الطبيعة فمنهم من قال أن الشيك وكالة بالدفع لصالح الساحب أو لغيره المقيدة لمصلحة لدى المسحوب عليه غير قابلة للرجوع فيها بالدفع ورأي آخر يرى أن الشيك لا يعدو عن كونه حوالات حق و لكن هذه الأفكار تم انتقادها كونها تتجاهل حقوق حامل الشيك الخاصة غير المستمدة من الساحب على اعتبار أن الشيك الإلكتروني هو أحد مفردات نظام الوفاء الإلكتروني هذا النظام المتطور عن نظام الوفاء التقليدي و الذي يتضمن بالإضافة إلى الأوراق التجارية الإلكترونية و التي يعد الشيك أحد مفرداتها وسائل أخرى لـ الوفاء⁴⁴.

المطلب الثاني: الوفاء بالشيكات الإلكترونية:

الفرع الأول: أنواع الشيكات الإلكترونية:

تتعدد الأمثلة عن الشيكات الإلكترونية المستخدمة في عملية التسوية و الدفع التي تم عبر الانترنت نذكر منها:⁴⁵

نت شيك (net cheque) : لقد تم تطوير نظام الشيك الإلكتروني من قبل معهد تعليم العلوم بجامعة كارولينا (و . م . أ) و يشترط هذا النظام أن يكون لكل من البائع و المشتري حسابا خاصا و يتم الدفع بواسطة هذه الشيكات من خلال تحميل برنامج خاص بالزبائن على الحساب الآلي هذا الملف يلعب دور دفتر الشيكات و يسمح للزبيون أن يقوم بإرسال شيك إلكتروني مشفر إلى التاجر.

هذا التاجر يكون أمامه خيارات إما الحصول على قيمة الشيك نقدا من البنك، أو استخدام هذا الشيك في تسوية صفقة يبرمها مع مورد آخر.

أوشيك (Echeck) : يسمح بانتقال نظام الدفع بالشيك من العالم الحقيق إلى العالم الإفتراضي هذا النوع من الشيكات خضع لتجارب عديدة من قبل وزارة المالية الأمريكية خلال سنة 2000 حيث أنه يحتوي على نفس البيانات الظاهرة على الشيك الورقي و يخضع لنفس النظام التشريعي لها. حيث أنه يسمح بإنجاز الصفقات البنكية آليا من قبل البنك لتجنب خسائر مالية ناتجة عن عمليات الإحتيال و يعد نظام مؤمن بطريقة جيدة، ويرجع الفضل فيها إلى استخدام التواقيع الإلكترونية.

الفرع الثاني : إجراءات استخدام الشيك الإلكتروني:

إن الشيكات الإلكترونية تميز بأنها توفر حماية أكبر للمستخدمين ضد حالات الإحتيال من تلك التي يتعرض لها المتعاملون بالشيك الورقي ضف إلى ذلك سهولة الإستخدام فهي لا تعدو أن تكون شيكات تقليدية تتضمن نفس

بياناتها و تأخذ نفس مسارها من لحظة إصدارها مرورا بتدالوها و إنتهاء بعملية تحصيلها و القيد من طرف البنك⁴⁶.

كما تتضمن إجراءات استخدام الشيك الإلكتروني الخطوة التالية :

الخطوة الأولى: إشتراك المشتري لدى جهة التخليص في الغالب يكون البنك حيث يتم فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بالمشتري أو يتم الإتفاق على الدفع من حساب المشتري بإي حساب جاري متفق عليه و يتم تحديد التوقيع الإلكتروني للمشتري و تسجيشه في قاعدة بيانات جهة التخليص البنك و هنا تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالتوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 2/327 مدني جزائري المعده بالقانون 05.⁴⁸ و التي تنص على " يعد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه " و ذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية.

الخطوة الثانية: إشتراك البائع لدى التخليص نفسها حيث يتم أيضا فتح حساب جاري أو الربط مع أي حساب جاري للبائع و يتم تحديد التوقيع الإلكتروني للبائع و تسجيشه في قاعدة البيانات لجهة التخليص أي البنك.

الخطوة الثالثة: فيها يقوم المشتري بإختيار السلعة أو السلع التي يرغب في شراءها من البائع المشترك لدى شركة التخليص و يتم تحديد السعر الكلي و الإتفاق على أسلوب الدفع.

الخطوة الرابعة: يقوم المشترى بتحرير شيك إلكتروني و يقوم بتوقيعه بالتوقيع الإلكتروني المشفّر ثم يقوم بإرسال هذا الشيك بالبريد الإلكتروني المؤمن إلى البائع.

الخطوة الخامسة: يقوم البائع بإستلام الشيك الإلكتروني الموقع من المشتري و يقوم بالتوقيع عليه كمستفيد بتوقيعه الإلكتروني المشفّر و يقوم بإرساله إلى جهة التخليص.

الخطوة السادسة: تقوم جهة التخلص بمراجعة الشيك و التتحقق من صحة الأرصدة و التوقيعات وبناء على ذلك تقوم بإخطار كل من المشتري و البائع بتمام إجراءات المعاملة المالية.

حيث أن هناك نظامين يتم الإعتماد عليهما في الشيكات الإلكترونية⁴⁹ مما :

نظام (FSIC) (FILE SYSTEME INTERGRITY CHEKS) وهو نظام معتمد من قبل إتحاد مالي لمجموعة كبيرة من البنوك و الميئات المصرفية الأمريكية وهو يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الإلكترونية أهمها الشيك الإلكتروني المؤكدة CHEQUE ELECTRONIQUE GERTIFIE و الشيك الإلكتروني القياسي CHEQUE ELECTRONIQUE STANDARD الإلكتروني، و ذلك بإستعمال الشيكات الإلكترونية التي ترصد كل المعاملات على مستوى نفس الحساب البنكي بالإضافة إلى نظام (CYBER CASH) عبارة عن نظام دفع بواسطة شيكات إلكترونية أو بطاقات الإئتمان الأمريكية وهو يعتمد على الشيكات الإلكترونية للشركة حيث تعامل به مجموعة من البنوك و المؤسسات المالية المشتركة بهذا النظام ومن سلبياته أنه لا يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الإلكتروني كما في النظام الأول.

المطلب الثالث: السند لأمر الإلكتروني

الفرع الأول: التعريف و الطبيعة القانونية

أولاً : تعريف السند لأمر الإلكتروني

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام السند لأمر في المواد من (465 إلى 471) قانون تجاري⁵⁰ و الذي أعتبره بأنه ورقة مكتوبة يلتزم فيها الساحب

بأن يدفع للمستفيد معين أو لأمره في تاريخ معين مبلغاً محدداً وبالتالي يتضح من ذلك أن السنن لأمر يتوفر على شخص فقط الساحب المستفيد.

نفس الشيء بالنسبة للسنن لأمر الإلكتروني الذي هو عبارة عن محرر شكلي شائي الأطراف معالج إلكترونياً بصورة كلية أو جزئية يتضمن تعهداً من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لـ⁵¹ إذن شخص آخر يسمى المستفيد.

ثانياً : الطبيعة القانونية

لا يعد السنن لأمر من طبيعة تجارية إلى إذا كان كذلك فهو مختلف عن الكمبيالة التي تخضع لقانون الصرف في جميع الأحوال و يعتبر ورقة تجارية مطلقة فالسنن لأمر لا يعتبر ورقة تجارية رغم أنه يتداول بطريق التظهير و يعتبر السنن لأمر من طبيعة تجارية إذا كان حرراً لأعمال تجارية ويستوي في ذلك أن يكون محرره تاجر أو غير تاجر.

و السنن لأمر الإلكتروني يخضع لذات الأحكام التي تخضع لها الكمبيالة الإلكترونية من ضرورة صدوره على نموذج مطبوع إلكترونياً إذا كان ورقي ومن توافر بعض البيانات الإضافية مثل إسم البنك المحرر و رقم حسابه⁵².

الفرع الثاني: الوفاء بالسنن لأمر الإلكتروني:

لقد كانت الصورة التقليدية للسنن لأمر الإلكتروني تمثل في أن يقوم صاحب السنن بتحريره في صورة ورقية بعدها يسلمه للمستفيد الذي بدوره يسلمه إلى مصರفه هذا الأخير الذي يقوم بنقل البيانات على الشريط المغнет مع إحتفاظه به لديه، بعد ذلك يتم تداول الشريط المغнет الذي يتضمن بيانات السنن من بنك المستفيد إلى الحساب الآلي للمقاصلة المتواجد على مستوى البنك ثم إلى بنك المحرر الملزم بالوفاء و عليه تحديد السنادات التي يتم الوفاء بها و إشعار البنوك التي حررت سنادات بذلك⁵³.

معنى ذلك أن الصورة الوحيدة التي وجدت للسند لأمر إلكتروني هي الصورة الورقية و لكن لا يمنع من صدوره في شكل سند ممغنط بل و حتى في إطار التعامل لا يوجد ما يمنع تداوله في إطار تعاملات بنكية أو في إطار تعاملات تجارية إلكترونية مع التجار و المؤسسات.

خاتمة:

يمكن القول أن الأوراق التجارية الإلكترونية تعد من أهم وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة في مجال التجارة الإلكترونية و التي تغنى المتعاملين بها عن حمل النقود المادية الملموسة و هذه النقود الرقمية تصدرها المؤسسات المعتمدة أو البنوك لصالح عملائها لتسهيل معاملاتهم اليومية في التسوق أو السفر ... إلخ .

بالإضافة إلى إمكانية السحب بها من بنوك أخرى لها تعامل مشترك فيما بينها أو من خلال التعامل عبر شركة الانترنت و القيام بالوفاء من خلالها الأمر الذي يعتبر بالنسبة لبعض المتعاملين عائقاً كبيراً سواء إذا تعلق الأمر بالوفاء بمثل هذه الوسائل الإلكترونية أو الإتحار عبر الانترنت طالما أنه ليس هناك نظام قانوني موحد ينظم و يحكم التعامل بمثل هذه الوسائل لذلك نجد أغلب الأفراد في المجتمع يتوجهون إلى التعامل بالنقود المادية فضلاً عن النقود الإلكترونية لعدم شعورهم بوجود قانون يحميهم و يوفر لهم قدر من الحرية و الراحة إذا أن أي مستجدات حديثة تطرأ على مجتمع ما لا بد أن يقابلها تطور تشريعي ينظمها و يحتويها فالقانون أبن المجتمع يتتطور هذا المجتمع ومن ثم فإن وسائل الدفع الإلكترونية لن يكتب لها نجاح و تطور إذا ما وقف رجال القانوني مكتوفة الأيدي أمام هذه الظواهر المستحدثة.

الموامش:

- 1- مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. مصر، 2007، ص 31.
 - 2- مصطفى كمال و وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. مصر، 2007 ص 343.
 - 3- محمد عمر دوابة، عقد التحويل المصري الإلكتروني (دراسة قانونية مقارنة) ، دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان، 2006، ص 9.
 - 4- مصطفى كمال، وائل بندق الأوراق التجارية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. مصر، 2007، ص 345.
 - 5- الأمر 05 . 02 المؤرخ في : 26 فبراير 2006، جريدة رسمية عدد 10 الموافق ل الأحد 26 ذو الحجة عام 1425 هـ، المتعلق بالقانون التجاري الجزائري.
 - 6- أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة دار الجامعة الجديدة كلية الحقوق، جامعة المنصور، مصر، 2009، ص 16.
 - 7- محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيقات، الكميالة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ملخص رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2003، ص 02.
 - 8- واقت يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2011، ص 343.
 - 9- مصطفى كمال، وائل بندق الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. مصر، 2007، ص 343.
 - 10- geantinmicheal et paul le cannu, droit commercial : instruments de paiement et de crédit, entreprise en difficulté, 3ème édition , dalloz, paris, 1999, pp, 276 -277.
 - 11- مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. مصر، 2007، ص 343.
 - 12- الأمر 10 . 04 المؤرخ 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر 11/03 المؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض الجزائري.

- 13- قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001 المنشور على الصفحة 6010 من الجريدة الرسمية رقم : 4524 بتاريخ 31/12/2001.
- 14- القاضي أحمد عمر بامطرف، القوة التبوية للمعاملات الإلكترونية ، مجلة البحوث القضائية والقانونية صناعة.اليمن ، مجلة فصلية ، العدد 7 ، يونيو 2007.
- 15- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001 رقم 85 المؤرخ في 11/12/2001.
- 16- قانون التونسي الخاص بالمبادرات و التجارة الإلكترونية عدد 83 لسنة 200 مؤرخ في 9 أوت 2000 ، تونس.
- 17- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية- مصر ، ص 346.
- 18- محمد السيد الفقي، (المعلوماتية و الاوراق التجارية، الكمبيوتر كنمودج) ، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية ، مصر ص 79.
- 19- يوسف ، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجister، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود عمرى ، تيزى وزو 2011 ، ص 56 .
- 20-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية- مصر ، ص 347.
- 21- قانون 07 . 05 المؤرخ في : 13 مايو 2007 ، جريدة رسمية عدد 13 الموافق ل الأحد 25 ربيع الثاني لعام 1428 هـ ، المتعلق بالقانون المدني الجزائري.
- 22- الأمر 05 . 02 المؤرخ في : 26 فبراير 2006 ، جريدة رسمية عدد 10 الموافق ل الأحد 26 ذو الحجة عام 1425 هـ ، المتعلق بالقانون التجاري الجزائري.
- 23- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية- مصر ، ص 346.
- 24- كوش سعيد عدنان خالد (حماية المستهلك الإلكتروني) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر 2012 ، ص 588.
- 25- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية- مصر ، ص 346.
- 26- محمد السيد الفقي، المعلوماتية و الاوراق التجارية ، الكمبيوتر كنمودج، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية ، مصر ، ص 79.
- 27-أحمد السيد لبيب إبراهيم ، الماهية و التنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة دار الجامعة الجديدة كلية الحقوق ، جامعة المنصور ، مصر ، 2009 ، ص 16.

- 28-كوثر سعيد عدنان خالد (حماية المستهلك الإلكتروني)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2012، ص 589. 589.
- 29-الطهير الشريف، الصادر في 09 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1931)، بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتميمه بتاريخ 22 سبتمبر 2011، المملكة المغربية .
- 30-الطهير الشريف، رقم 1.05.178 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق لـ 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والميئات المعترضة في حكمها منشور بالجريدة الرسمية عدد 5397، بتاريخ 20 فبراير 2006 ، المملكة المغربية.
- 31- الأمر 10 . 04 . مؤرخ 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، المعدل والتمم للأمر 11/03 المؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض الجزائري .
- 32-كوثر سعيد عدنان خالد (حماية المستهلك الإلكتروني)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2012، ص 589.
- 33-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. مصر، 2007، ص 348.
- 34- jean guyrens et vil tocoo , le commerce électronique entreprise en perspective, québec, canada, 2001, p15.
- 35-راجع فكرة الشكلية القانونية و المادية للأستاذ الدكتور محمد السيد الفقي، المعلوماتية والأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 32.
- 36-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. مصر، 2007، ص 348.
- 37-محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية منشورات الحلبي، بيروت. لبنان ، 2009 ، ص 234.
- 38-أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009 ، ص 17.
- 39-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. مصر، 2007، ص 350.
- 40-كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2012، ص 585.
- 41-الأمر 05 . 02 المؤرخ في : 26 فبراير 2006، جريدة رسمية عدد 10 الموافق لـ الأحد 26 ذو الحجة عام 1425 هـ، المتعلق بالقانون التجاري الجزائري الجزائري

- 42-أحمد محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية: أفاق الحاضر و تطلعات المستقبل، المكتبة العربية ، المنصورة- مصر ، ص 310 .
- 43-ناهد فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الإلكترونية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن ، 2010 ، الطبعة الثانية ، ص 185 .
- 44-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2007 ، ص 32 .
- 45-إبراهيم بختي ، دور الانترنت و تطبيقاته في مجال التسويق . دراسة حالة الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، السنة 2002.2003.
- 46-أحمد السيد لبيب إبراهيم ، الدفع بالنقود الإلكترونية المادية والتنظيم القانوني ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، 2009، ص 20.19.
- 47-رأفت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية . المنظقة العربية لتنمية الإدارية ، مصر الجديدة . القاهرة- مصر ، ص 70.71 .
- 48-القانون 10.05.2005 المعديل والمتضمن القانون المدني الجزائري (ج ، ر 44 ص 24).
- 49-رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية . المنظقة العربية لتنمية الإدارية ، مصر الجديدة . القاهرة- مصر ، ص 71 .
- 50-الأمر 05. 02 المؤرخ في: 26 فبراير 2006، جريدة رسمية عدد 10 الموافق ل الأحد 26 ذو الحجة عام 1425 هـ، المتعلق بالقانون التجاري الجزائري .
- 51-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية- مصر ، 2007 ، ص 349 .
- 52-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية- مصر ، 2007 ، ص 349 .
- 53-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية- مصر ، 2007 ، ص 350 .



شروط الطعن بالإستئناف ضدّ أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

كراون سميه: طالبة دكتوراه
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

مقدمة:

يعتبر الطعن بالإستئناف من أهم الطعون المقررة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08⁽¹⁾، وهو وسيلة قضائية نظمها المشرع بكيفية يكفل بمقتضاه للمحكوم عليه، إعادة طرح النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك بهدف مراجعته بإلغائه، أو استبداله بحكم جديد، أو تعديله. كما أنه وسيلة لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، هذا المبدأ الذي يوفر ضمانة هامة من ضمانات العدالة بحيث يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة، كما يؤدي إلى إستدرال الخصوم لما فاتهم من دفع وأدلة أمام الدرجة الأولى.

ويعتبر مجلس الدولة في القضاء الإداري الجزائري، الجهة القضائية الإستئنافية الوحيدة بالنسبة لكافّة القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وإختصاصه يمتد إلى الإقليم كله، ويباشر سلطته الإستئنافية باعتباره هيئة قضائية عليا لا معقب بعد

ذلك على أحکامها، فلا يقبل الطعن بالنقض ضد الأحكام المستأنفة الصادرة عنه.

وتقييد سلطة مجلس الدولة عند نظره للطعن بالإستئناف المرفوع أمامه بالحدود التي يرسمها هذا الطعن، إذ يقوم بفحص الدعوى إجرائياً وموضوعياً من جديد، وفي حدود ما تم الطعن فيه أمامه.

غير أن إطلاق إستعمال الحق في الطعن دون شروط أو قيود، من شأنه تهديد المراكز القانونية المستقرة وإضاعة وقت القضاة فيما لا طائل من ورائه، الأمر الذي جعل للطعن شروط واجبة التوافر، وممكناً يسقط الحق فيه بمجرد إنقضائه. فما هي شروط وإجراءات الطعن بالإستئناف ضدّ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم دراستنا إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول، الشروط المتعلقة بالحكم محل الطعن بالإستئناف، وفي المبحث الثاني نطرق فيه إلى الشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة الإستئنافية، أما المبحث الثالث فسيتضمن الشروط التي تتعلق بإجراءات رفع الطعن بالإستئناف والمواعيد المقررة له.

المبحث الأول : الشروط المتعلقة بالحكم محل الطعن بالإستئناف

إن التطرق إلى الشروط المتعلقة بالحكم الإداري محل الطعن بالإستئناف يستدعي تحديد طبيعة هذا الأخير، في كونه حكماً قضائياً (المطلب الأول)، صادراً عن المحاكم الإدارية (المطلب الثاني)، وفي أول درجة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : أن يكون الحكم محل الإستئناف قضائياً

إن الطعن بالإستئناف لا ينصب إلّا على الأحكام القضائية⁽²⁾، إذ يشترط في الحكم محل الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون حكماً قضائياً

"Acte juridictionnel" ولا يقتصر هذا الشرط على هذا الطعن فقط، وإنما هو عام تخضع له كل الطعون القضائية، ولا يشترى من ذلك إلا الطعون الموجهة ضدّ القرارات الإدارية، كالطعون بـالغائـها، أو تفسيرـها، أو فحـص مـدى مشروعيـتها.

والحكم القضائي حسب المفهوم الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 يقصد به، الأوامر والـأحكام والـقرارات القضـائية.

فالـحكم القضـائي الذي يكون محلـ الطـعن بالإـستـئـنـافـ أمامـ مجلسـ الـدولـةـ هوـ القرـارـ الصـادـرـ عنـ المحـاكـمـ الإـدارـيـةـ،ـ فـجـاءـ فيـ المـادـةـ 10ـ منـ القـانـونـ العـضـوـيـ رقمـ 98ـ 01ـ (3)ـ المـتـعـلـقـ بـمـجـلسـ الـدـولـةـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ يـفـصـلـ مـجـلسـ الـدـولـةـ فيـ إـسـتـئـنـافـ الـقـرـارـاتـ الصـادـرـةـ إـبـتـدـائـيـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـحاـكـمـ الإـدارـيـةـ فيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ ماـ لـمـ يـنـصـ الـقـانـونـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ"ـ،ـ وـلـقـدـ أـكـدـتـ عـلـىـ هـذـاـ الدـورـ الـقـضـائـيـ المـادـةـ 02ـ فيـ فـقـرـتـهاـ الثـانـيـةـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 98ـ 02ـ (4)ـ المـتـعـلـقـ بـالـمـحاـكـمـ الإـدارـيـةـ عـلـىـ أـنـ:ـ "ـأـحـكـامـ الـمـحاـكـمـ الإـدارـيـةـ قـابـلـةـ لـإـسـتـئـنـافـ أـمـامـ مـجـلسـ الـدـولـةـ مـاـ لـمـ يـنـصـ الـقـانـونـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ"ـ.

فيلاحظ إذا أنـ المـشـرـعـ أـطـلـقـ بـمـقـتضـيـ المـادـةـ 10ـ منـ الـقـانـونـ العـضـوـيـ رقمـ 98ـ 01ـ المـتـعـلـقـ بـمـجـلسـ الـدـولـةـ،ـ مـصـطـلـحـ "ـالـقـرـارـاتـ"ـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ عـنـ الـمـحاـكـمـ الإـدارـيـةـ وـالـقـابـلـةـ لـإـسـتـئـنـافـ أـمـامـ هـذـهـ الـمـيـةـ الـقـضـائـيـةـ،ـ بـيـنـمـاـ إـسـتـعملـ مـصـطـلـحـ "ـالـأـحـكـامـ"ـ فيـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ 02ـ منـ الـقـانـونـ رقمـ 98ـ 02ـ المـتـعـلـقـ بـالـمـحاـكـمـ الإـدارـيـةـ،ـ فـكـانـ مـنـ الـأـفـضـلـ لـوـ وـحـدـ الـمـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ الـمـصـطـلـحـ مـكـتـفـيـاـ بـتـسـمـيـةـ الـأـحـكـامـ بـدـلـاـ مـنـ الـقـرـارـاتـ.

وبالفعل تأكّد مصطلح الأحكام بدلاً من القرارات في المادة 02 من القانون العضوي رقم 13/11⁽⁵⁾. المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث نصت على تعديل وتميم المادة 10 على النحو التالي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية".

كما نجد أن المادة 902 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 تنص على: "يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

وتعرف الأحكام القضائية بأنها الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية للفصل في خصومة أو إدعاء رفع عليها طبقاً لقواعد المراجعت، الأمر الذي يجعله يتمتّع بحجية الشيء المضي به⁽⁶⁾.

والحكم القضائي الإداري هو ذلك الحكم الذي تصدره الجهات القضائية الإدارية كدرجة أولى، ويكون قابلاً للطعن فيه بالإستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره جهة إستئنافية.

ويعتبر من التصرفات القضائية التي يقبل الطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة كذلك، الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في القضايا الإستعجالية، وهذا ما نصت عليه المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر.

وليس كل التصرفات التي تقوم بها الجهات القضائية الإدارية أحكاماً، إذ تستثنى منها أعمال الإدارة القضائية وكذلك الأعمال الولائية⁽⁷⁾.

ونشير في الأخير أن الأصل في الطعن بالإستئناف أن يكون في منطوق الحكم عملاً بالقاعدة الإجرائية التي مؤداها، أن الحجية تقتصر على منطوق الحكم ولا تتعدّاه إلى الأسباب التي بني عليها، ومع ذلك فقد يقبل الطعن

بالإستئناف ضدّ الأسباب في حالة إرتباطها بمنطق الحكم إرتباط السبب بالنتيجة، بحيث يمتد الإلتزام بالحجية للأسباب التي تشكّل مع المنطق وحدة غير قابلة للانفصال.⁽⁸⁾

المطلب الثاني: أن يكون الحكم محل الإستئناف صادرا عن المحاكم الإدارية الإستئناف كطريق للطعن في الأحكام الإدارية لا ينصب طبقاً لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية فجأة فيها: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

فالمحاكم الإدارية، طبقاً للمادة 800 السالفه الذكر هي صاحبة الإختصاص العام بالنظر في المنازعات الإدارية، وهذا يعني أنها تختص بالنظر في كل المنازعات الإدارية التي لم يسند المشرع إختصاص نظرها إلى جهة قضائية أخرى، والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

فواضح إذن أن المشرع الجزائري إعتمد كأصل عام على المعيار العضوي في تحديد المنازعات الإدارية، باعتباره أنها المنازعة التي يكون أحد أطرافها شخص من الأشخاص المعنوية العامة ممن ذكرتهم المادة 800 المذكورة أعلاه.

والمشرع الجزائري كرس نفس المعيار العضوي لتحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، الذي إعتمد في تحديد الإختصاص النوعي لغرف الإدارية بال المجالس القضائية المنصوص عليه في المادة 07 من الأمر 66-154⁽⁹⁾، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى.

إلى جانب المادة 800 السالفه الذكر التي وضعت الإطار العام لاختصاص المحاكم الإدارية، فإن المادة 801 من نفس القانون حدّدت مجالات إختصاص هذه المحاكم بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات، الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، كما تختص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل، وكذا القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

هذا بالإضافة إلى إختصاصاتها المتعلقة بدعوى وقف التنفيذ والإستعجال الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن إعتماد المشرع الجزائري المعيار العضوي في المادة 800 السالفه الذكر في تحديده للمنازعة الإدارية يترتب عليه ضمنيا، إستثناء المنازعات التي يكون أحد أطرافها مؤسسة عامة ذات طابع صناعي أو تجاري، واقتصره على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية دون سواها، مما ضيق من مجال المنازعة الإدارية من الناحية العضوية.

غيرأن هذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه، ويكتفي الإستدلال على ذلك، الرجوع للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المعديل والتمم، والتضمن قانون الصفقات العمومية التي تتضمن الإشارة للعديد من المؤسسات فذكرت: مراكز البحث والتنمية، المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

فهذه المؤسسات جمیعا معنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية، الأمر الذي يجعل منازعاتها قیاسا على ذلك منازعات إدارية تختص بنظرها المحاكم

الإدارية، بدليل أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذاته، خصص لمنازعات الصفقات العمومية أحكاماً خاصة في المادة 946 وما بعدها.

هذا الواقع كان يفرض ذكر هذا النوع من المؤسسات في المادة 800 السالفه الذكر، واعتبار منازعاتها ذات طابع إداري يسند إختصاص نظرها ⁽¹⁰⁾ للمحاكم الإدارية.

أما المادة 802 من قانون 09-08 فنصت على الإستثناءات الواردة على الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المنصوص عليه في المادتين 800 و 801 من نفس القانون، إذ إستثنى صراحة مجموعة من المنازعات عهدت بإختصاص الفصل فيها للمحاكم العاديه ولو كان أحد أطرافها شخص من الأشخاص المحددة في المادة 800 السالفه الذكر، وتعلق هذه المنازعات، بمخالفات الطرق، وتلك المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار، الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

المطلب الثالث: أن يكون الحكم محل الإستئناف صادرا عن المحاكم الإدارية كدرجة أولى

لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة لابد أن يكون منصبا على حكم صادر عن المحكمة الإدارية كدرجة أولى. والقاعدة العامة أن كل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة، وهذه الفكرة كرستها الفقرة الثانية من المادة 800 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "تحتفظ المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

وأكّدتها كذلك المادة 902 من نفس القانون في فقرتها الثانية بنصها: "يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

لكن صياغة المادة 10 من قانون عضوي رقم 98-01 المتعلقة بمجلس الدولة، أوردت إستثناء على القاعدة السابقة بنصها على: "يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة إبتدائياً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". والمقصود بهذا الإستثناء أنه في حالة صدور قانون خاص في مجال معين، يمنح للمحكمة الإدارية سلطة البت في مسألة خاصة كأول وأخر درجة، فإن الحكم الصادر في هذه الحالة لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة إنما يطعن فيه بالنقض.⁽¹¹⁾

كما أورد المشرع الجزائري قاعدة تقضي بعدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى برمتها، حيث نصت المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 على أن: "الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، لا تكون قابلة للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الإستئناف في عريضة واحدة". وهذه القاعدة التي ضمنها المشرع الجزائري ستؤدي إلى المحافظة على وحدة القضية وتحول دون توزيعها بين مختلف المحاكم مما يؤدي إلى ربح الوقت والجهد والتقليل من المصروفات بالنسبة للمتقاضين.⁽¹²⁾

ويقصد بالأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى، الأحكام الآمرة بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت، وهذه الأحكام لا تحوز على حجية الشيء المضي فيها، ولا يقبل الطعن فيها بالاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، هذا ما نصت عليه المادة 298 من نفس القانون.

وقد عرفت المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحكم في الموضوع، بأنه ذلك الحكم الفاصل كلياً أو جزئياً في موضوع النزاع أو في دفع شكري أو دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، وأنه بمجرد النطق به، يحوز حجية الشيء المقتضي فيه في النزاع المفصول فيه.

وأكّدت المادة 333 من نفس القانون على أنه: " تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للإستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو أي دفع شكري أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

أما المادة 334 من نفس القانون، فوضّحت أنّ الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت ، لا تقبل الإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما يتم الإستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الإستئناف، ويتربّ على عدم قبول إستئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، عدم قبول إستئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بأشخاص الخصومة في الإستئناف

الإستئناف في الأحكام الإدارية باعتباره وسيلة مواصلة الخصومة الإدارية الإبتدائية لا يقبل إلا من ذوي الصفة (المطلب الأول)، وكانت لهم مصلحة في ذلك (المطلب الثاني)، وأخيراً يشترط في هؤلاء جميعاً التمتع بأهلية التقاضي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شرط الصفة لقبول الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية

يشترط لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة أن يقدم من ذوي الصفة، ويسري هذا الشرط على جميع الدعاوى والطعون القضائية طبقاً للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلّا أن مفهوم الصفة في الطعن بالإستئناف أضيق منها في الدعاوى الأخرى، إذ يقصد بهذه الأخيرة، "أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق وحمايته".⁽¹³⁾

أما الصفة في الإستئناف، فإلى جانب قيامها على المفهوم السابق كقاعدة عامة، فهي تقتضي كذلك، أن يكون الحق في هذا الطعن مقتضاً على من أو ضدّ من كان طرفاً في الدعوى سواء حضرها بصفته الشخصية أو كان ممثلاً فيها، كما عليه أن يطعن بنفس الصفة التي كانت له في الخصومة الإبتدائية.⁽¹⁴⁾

إن الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية يقتضي إتحاد أطراف الخصومة الإبتدائية، وهو شرط متعلق بالنظام العام لتعلقه بمبدأ التقاضي على درجتين، وبالتالي ينحصر هذا الطعن في أطراف الخصومة الإبتدائية سواء كانوا أطرافاً أصليين أو متدخلين فيها، دون أن يتعدّاها إلى الغير⁽¹⁵⁾، ومن ثم ولتحقيق الصفة كشرط لقبول الطعن بالإستئناف في الحكم الإداري، لابد أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، هذا ما تقتضيه قاعدة نسبية أثر الأحكام⁽¹⁶⁾، فالأحكام لا يحتاج بها إلا بين خصوم الدعوى الإدارية التي صدرت فيها.

وتطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين وعدالة عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على أحد الخصوم، يفرض وجوب تمكين المتدخل أمام المحكمة

الإبتدائية من الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة وفقاً للشروط المحددة
⁽¹⁷⁾ قانوناً.

أما الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافاً أو ممثلين في الخصومة الإدارية التي صدر فيها الحكم، فلا يجوز لهم رفع الإستئناف وإنما يجوز لهم فقط الطعن في الحكم بطريق إعتراف الغير الخارج عن الخصومة، حيث سمح المشرع للأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم في الخصومة الإدارية والتي إنتهت بحكم من شأن تنفيذه أن يلحق بهم ضرراً أن يطعنوا فيه بطريق معارضة الخصم الخارج عن الخصومة.
⁽¹⁸⁾

غير أن المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت التدخل في الخصومة في مرحلة الإستئناف اختيارياً أو وجوبياً، وقد أحالت على هذه المادة، المادة 869⁽¹⁹⁾ من نفس القانون التي نصت على: "تطبق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد من 194 إلى 206 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

فالتدخل نوع من الطلبات العارضة يتسع به نطاق الخصومة من حيث أشخاصها بدخول شخص ثالث فيها يسمى بالغير.⁽²⁰⁾ وقد يكون اختيارياً وقد يكون إجبارياً، والتدخل بنوعيه المعترف به والمطبق أمام القضاء العادي، يعتد به ويطبق كذلك أمام الجهات القضائية الإدارية.

فالتدخل الإختياري يكون في الحالة التي يتدخل فيها الغير تلقائياً في خصومة قائمة، لأنّه يعتبر أن مصالحه قد تمّس من جراء الحكم الذي يصدر فيها، وقد يكون هذا التدخل إما إختصاصياً أو أصلياً حسب المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لما يشير المتدخل إدعاءاً خاصاً به غير ذلك الذي أثير أمام القاضي للمطالبة بحق معين، كما يمكن أن يكون تدخلاً إنضمامياً

أو فرعياً حسب المادة 198 من نفس القانون، عندما يأتي لدعم إدعاءات أحد الخصوم.

ولقبول التدخل الإختياري سواء كان تدخلاً إختصاصياً أو إنضمامياً لابد له أن يرتبط بدعوى قضائية قائمة، ويشترط لقبول طلب التدخل أن تكون الدعوى مقبولة شكلاً وهذا تحت طائلة البطلان، وأن يكون مرتبطة بالطلب الأصلي بحيث يكون تابعاً له ومرتبطة به ، وأن يقدم ممن له الصفة والمصلحة المشروعة.⁽²¹⁾

أما فيما يخص إفحام الغير أو إدخاله في الخصومة الإستئنافية فقد نظمها المشرع الجزائري في المادتين 199 إلى 206 من نفس القانون، وأجاز بمقتضاهما لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده، أو من أجل أن يكون الغير ملزماً بالحكم الصادر.

كما يمكن للقاضي، ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم عند الإقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار حقيقة، ويجب إدخال الغير قبل غلق باب المراجعتات.

المطلب الثاني: شرط المصلحة لقبول الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية
لا يكفي لقبول الطعن في الحكم الإداري أن يكون الطاعن ذاته في طعنه، بل يجب أن تكون له مصلحة في إلغاء أو تعديل الحكم محل الطعن⁽²²⁾، تطبيقاً لقاعدة "الدعوى بغير مصلحة".

وقد ورد هذا الشرط في الفقرة الأخيرة من المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الإستئناف".

ومقصود بالمصلحة في الطعن بالإستئناف، هو أن يكون للطاعن حق الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية باعتبار أن هذا الحكم لم

يستجب لطالبه، إذ لا ينشأ له حق الطعن في الحكم ما لم يكن محكوما عليه في الدعوى.⁽²³⁾

ومناط المصلحة يكمن في كون الحكم القضائي المطعون فيه قد أضر بالطاعن، بأن كان قد قضى برفض طلباته كلها، أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر، ومن ثم، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم القضائي وفقا لطلباته، أو محققا لمقصوده منها.⁽²⁴⁾

إن العبرة في توفر المصلحة كشرط لقبول الطعن بالإستئناف يكون وقت صدور الحكم المطعون فيه، ويتصدى مجلس الدولة للتحقق من مدى توافر المصلحة في الطاعن من تلقاء نفسه لتعلق ذلك بالنظام العام⁽²⁵⁾، ويجب أن يرفع الإستئناف على من كانوا خصوما في الدرجة الأولى، فإذا توفيق المحكوم له أشاء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن ضدّ ورثته⁽²⁶⁾، كما يجوز لهؤلاء إستئناف هذا الحكم إذا صدر في غير مصلحة مورثهم.

فالقاعدة المستقرة بالنسبة للقضاء العادي والقضاء الإداري بخصوص الطعن في الأحكام هو وجوب أن يكون الطعن مقدما من المحكوم عليه بشرط إلا يكون قد قبل الحكم⁽²⁷⁾، ويخلس من ذلك أن المسألة لا تخرج عن أمر والمتمثل في وجوب أن يكون الطعن مقدما من الشخص المحكوم عليه بشيء في الدعوى، حتى ولو لم يكن له صفة فيها.⁽²⁸⁾

وإذا كان شرط المصلحة بالنسبة للمستأنف يقتضي عدم قبوله للحكم المستأنف، فإنه يقتضي بالنسبة للمستأنف عليه عدم تنازله عن الحكم الصادر لمصلحته، لأنه بهذا التنازل يكون قد تخلى عن فائدته أو مصلحته التي تبرر رفعه للطعن بالإستئناف.⁽²⁹⁾

إن المشرع الجزائري قد أجاز للمستأنف عليه إستئناف الحكم الإداري فرعياً بما قضى فيه لغير مصلحته، حتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي.

وإذا حكم بعدم قبول الإستئناف الأصلي لأي سبب زال الإستئناف الفرعوي أو كان غير مقبول وكذلك الأمر إذا حكم ببطلان الإستئناف الأصلي أو أعتبر كأنه لم يكن⁽³⁰⁾، كما أنه في حالة التنازل عن الإستئناف الأصلي يؤدي ذلك إلى عدم قبول الإستئناف الفرعوي إذا وقع بعد التنازل، وهذا ما نصت عليه المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثالث: شرط الأهلية لصحة الطعن بالإستئناف

خلافاً لما نصت عليه المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، التي اعتبرت الأهلية شرط من شروط قبول الدعوى إلى جانب الصفة والمصلحة بنصها على أنه: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك"، فإن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تعتبرها كذلك⁽³¹⁾، إذ اقتصرت على الصفة والمصلحة كشرطين لقبول الدعوى، في الوقت الذي أشارت فيه المادة 64 إلى الأهلية كشرط لصحة إجراءاتها⁽³²⁾، وهذا بنصها على أن: "حالات بطلان الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر وهي إنعدام الأهلية للخصوم، وإنعدام الأهلية أو التقويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

وعليه يتبيّن لنا من النص السالف الذكر، أن أهلية التقاضي تعد شرطاً أساسياً لصحة إجراء الطعن بالإستئناف ضدّ أحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية كدرجة أولى أمام مجلس الدولة، ويجب علينا أن نميّز في هذا الخصوص بين الشخص الطبيعي والشخص الإعتبري (المعنو).

فبالنسبة للشخص الطبيعي فإن حقه في التقاضي يتحدد له بتمام ولادته حيا⁽³³⁾، في حين أن أهلية التقاضي تتحدد له بدرجة التمييز التي بلغها، فتتحدد في التشريع الجزائري طبقاً للمادة 40 من القانون المدني بتمام بلوغ الشخص 19 سنة إذا كان ممتلكاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، فأهلية الشخص الطبيعي في التقاضي تعتمد على قدرته على التمييز، وعلى الدفاع عن حقوقه ومراكزه القانونية أمام القضاء.

وتسّمى أهلية التقاضي بالأهلية الإجرائية، هاته الأخيرة ليست إلا أهلية الأداء التي يقصد بها قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية، ويبطل بدونها أي عمل قانوني، فإن البحث بالنسبة للدعوى بشأن أهلية الأداء إنما يثور عند إستعمال حق الدعوى باعتباره عملاً قانونياً، وعلى هذا فإن أهلية الأداء تتعلق بصحة إجراءات الخصومة، ولا تتعلق بقبول الدعوى.⁽³⁴⁾

وبالنسبة لذلك، إذا لم يحوز الشخص على الأهلية الإجرائية أي أهلية التقاضي، فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية، وإنما يتشرط أن يقوم بها شخص آخر يمثّله، وهذا ما يسمى بالتمثيل الإجرائي، ويقوم بهذا التمثيل الشخص الذي ينوب عن عديم التمييز وناقصه⁽³⁵⁾، فلا يجوز لفاقد أو ناقص الأهلية أن يرفع الإستئناف إلا بواسطة ممثله القانوني.⁽³⁶⁾

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، فقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على تتمتعها بحق التقاضي، ويتوّلى نائتها التعبير عن إرادتها.

فيتوّلى رفع الإستئناف نيابة عن الأشخاص المعنوية الخاصة، مديرها أو وكيلها أو رئيس مجلس إدارتها حسبما هو محدّد في عقد إنشائها. أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، فيتوّلى رفع الإستئناف نيابة عنها الممثل الذي خوله القانون هذه السلطة، وهو الوزير المختص بالنسبة للدولة، والوالى بالنسبة

للولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.⁽³⁷⁾

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بإجراءات مواعيد الإستئناف في الأحكام الإدارية

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 الشروط والإجراءات الواجب توافرها لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، وهي نفسها الواجب توافرها في عريضة الدعوى الإدارية التي تقدم أمام مجلس الدولة سواء تعلقت بالطعن في القرارات الإدارية أو بالطعن في الأحكام الإدارية⁽³⁸⁾ وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول)، كما حدد القانون ميعاداً معيناً لاستعمال حق الطعن بالإستئناف، والعلة من هذا القيد هو أن ينتهي القضاء إلى وضع حدّ للنزاع في أجل معقول يضمن الإستقرار القانوني⁽³⁹⁾ هذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات تقديم عريضة الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة
يشترط لقبول الطعن بالإستئناف ضدّ الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة الالتزام بمجموعة من الإجراءات تتعلق أساساً ببيانات عريضة الإستئناف (الفرع الأول)، توقيع العريضة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة (الفرع الثاني)، وإرفاقها بنسخة رسمية من القرار المستأنف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: بيانات عريضة الإستئناف
يرفع الطعن بالإستئناف ضدّ الأحكام الإدارية بموجب عريضة مستوفية البيانات التي تضمنتها المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تودع لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بعد تسديد الرسوم القضائية المقررة، ويجب إحتواء عريضة الطعن على عدد من النسخ بعدد الخصوم.⁽⁴⁰⁾

وأضافت المادة 15 من نفس القانون، السارية على الخصومات أمام مجلس الدولة بمقتضى المادتين 816 و904 منه لهذه البيانات، البيان المتعلق بالجهة القضائية التي تنظر الخصومة وهي مجلس الدولة بالنسبة للنزاعات المرفوعة أمامه، كما أجازت الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى حتى يتسعى للمدعي عليه من التعرّف عليها، وهي إجراءات أوكل المشرع مهمّة تسخيرها لمستشار أو قاضي مقرر معين لهذا الغرض، قد تتأثّر إدارته لها بمجرد إغفال إحدى هذه البيانات أو الخطأ فيها.⁽⁴¹⁾

وبالرجوع إلى المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري أعطى لشكل العريضة أهمية أساسية، وأجبر المستأنف على تضمينها بيانات دقيقة تحت طائلة عدم قبولها شكلاً ولا شك أن المعلومات والبيانات المطلوبة هي في غاية الأهمية ذلك أنها ذات تأثير على سير الخصومة في مرحلة الإستئناف.

أولاً: البيانات المتعلقة بالجهة القضائية وأطراف النزاع

أ- البيانات المتعلقة بالجهة القضائية:

إشترط المشرع الجزائري لقبول عريضة الطعن بالإستئناف، توفرها على البيانات المتعلقة بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف، وهي المحاكم الإدارية بالنسبة للنزاعات المرفوعة أمامها والمختصة بإصدار أحكاماً إدارية بشأنها.

ب- البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة في الإستئناف:

إشترط المشرع لقبول عريضة الإستئناف بمقتضى المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضرورة إشتمالها على إسم ولقب وموطن أطراف الخصومة، وهذا لتحديد هويتهم وأماكن إقامتهم بدقة لتمكن القاضي المقرر

من القيام بدوره على أحسن وجه، فيعرف عن طريقها من وأين يبلغ العرائض ومذكرات الرد⁽⁴²⁾.

والملاحظ أن أطراف الخصومة الإستئنافية دائمًا شخص من أشخاص القانون العام، إضافة إلى طرف آخر قد يكون شخصاً طبيعياً، فبالنسبة للشخص المعنوي العام لابدّ من الإشارة في عريضة الإستئناف، إلى طبيعته وتسميتها ومقرّه واسم ولقب وصفة ممثّله القانوني أو الإتفافي.

وتعتبر هذه البيانات من البيانات الشكلية البحتة، التي يجب على من يثيرها إثبات الضرر الذي لحقه عملاً بالمادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يمكن تدارك الأخطاء الواردة بشأنها كالخطأ المادي في هوية الأطراف إذ يمكن للقاضي إعطاء أجل لتصحّيه.⁽⁴³⁾

ولا يعتبر الخطأ في هذه البيانات بصفة مطلقة سبباً لعدم قبول عريضة الإستئناف، إذ قد لا يؤثّر على حقوق الخصم ولا على سلطة المحكمة في الرقابة على الحكم المطعون فيه وتقدير مدى صحة الطعن⁽⁴⁴⁾، كحالة الخطأ في كتابة إسم أحد أطراف الخصوم، إذ يتعمّن في هذه الحالة تصحيح الخطأ الوارد في أجل معقول بدلاً من ترتيب عدم قبول العريضة مباشرة عند الوقوع فيه.

ثانياً: عرض موجز للواقع والطلبات والأوجه

يجب أن تشتمل عريضة الإستئناف على عرض موجز للواقع والإدعاءات والأوجه والأسانيد التي يبني عليها هذا الطعن. إن ذكر الواقع يسمح للقاضي فهم فحوى النزاع فهي التي تسمح له بالتحرى في القاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

كما يتعمّن على المستأنف أن يذكر الإجراءات المتّبعة لمراقبة صحتها من طرف القاضي، ويبين الطلبات التي أسست عليها الدعوى، وإن كان مدعى عليه أن يذكر طلبات خصمه وردوده عليها، كما يتعمّن على المستأنف الفرعي أن يقدم نفس المعلومات.

وعليه فعدم إحتواء عريضة الإستئناف على طلبات يجعل منها غير قابلة للإستئناف شكلا لأنه لا يجوز للقاضي إتخاذ قراره بناء على ما يجري من مناقشات فحسب، كما أنه لا يؤخذ إلا بالطلبات الواردة في عريضة الإستئناف دون الأخذ بما قدم من طلبات أمام المحكمة، ولا يمكن للمجلس أن يؤسس قضاؤه على سبب قانوني أثير أمام القاضي الأول ولم يتمسك به على مستواه.⁽⁴⁵⁾

الفرع الثاني: توقيع عريضة الإستئناف من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة

يعد هذا الإجراء من أهم الإجراءات الشكلية لقبول الدعوى أمام مجلس الدولة، سواء تعلق الأمر بدعوى أصلية أو بواسطة طرق الطعن من إستئناف، نقض....إلخ.

وعليه يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات التي لابد منها، فالتداعي أمام مجلس الدولة يكون بواسطة محام مقبول أمام مجلس الدولة ويطبق هذا الإجراء على المدعي كما يطبق على المدعى عليه، مستأنفا كان أو مستأنفا عليه، فعلى جميع أطراف القضية أن يمثلوا بواسطة محام مقبول أمام مجلس الدولة⁽⁴⁶⁾، فالمادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صريحة في نصها على "وجوب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.....".

وأن عدم التمثيل بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة، سوف يؤدي حتما إلى عدم قبول عريضة الدعوى أو الطعن بالإستئناف أو النقض....إلخ، ولا يشترط أن يشير أحد طرفي النزاع عدم توافر ذلك الشرط، بل على مجلس الدولة أن يتفحص مدى تواجده قبل التصدي لموضوع النزاع، فهو إذن من الشروط الشكلية المتعلقة بالنظام العام.⁽⁴⁷⁾

وأستثنى المشرع من هذا الشرط الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى المحددة بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأعفها من وجوب تمثيلها بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة.⁽⁴⁸⁾

الفرع الثالث: إرفاق عريضة الإستئناف بنسخة رسمية من القرار المستأنف

يشترط لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، إرفاق عريضة الإستئناف بنسخة رسمية من القرار المستأنف، كما ويجب أن تكون النسخة مقروءة.⁽⁴⁹⁾

إرفاق العريضة بنسخة رسمية من القرار القضائي المطعون فيه، يسمح بإطلاع مجلس الدولة على مجموع الطلبات والوسائل التي قدّمت أمام المحكمة الإدارية ، والطريقة التي فصلت فيها هذه الأخيرة في القضية المعروضة عليها.⁽⁵⁰⁾

وقد قضى مجلس الدولة الجزائري برفض الإستئناف من حيث الشكل إذا لم يرفق الطعن بنسخة رسمية من القرار المطعون فيه وذلك في قرار له مؤرخ في 28-06-1999، مفاده: "رفض الإستئناف من حيث الشكل، لكون أن المستأنف لم يقدم نسخة رسمية من القرار المستأنف فيه طبقا لأحكام المادة 241 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية".⁽⁵¹⁾

المطلب الثاني: مواعيد الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة

ميعاد الإستئناف شأن مواعيد الإجراءات المدنية، راعى المشرع فيه الموازنة بين ضرورة إعطاء المحكوم عليه فرصة معقولة للتروي والتدبّر قبل أن يقدم على الطعن في الحكم، وبين ضرورة التعجيل بحسم المنازعات وعدم إطالة أمد التقاضي.⁽⁵²⁾

سنحاول من خلال هذا المطلب بحث كل من ميعاد الإستئناف (الفرع الأول)، بداية سريانه (الفرع الثاني)، تمديده (الفرع الثالث)، إنقطاعه ووقفه (الفرع الرابع)، فواته (الفرع الخامس).

الفرع الأول: ميعاد الإستئناف في الأحكام الإدارية

يقصد بميعاد الطعن في الأحكام الإدارية الأجل الذي بإنقضائه يسقط الحق في الطعن، فيجب أن يقدم الطعن بالإستئناف خلال الميعاد المقرر بنص القانون، وإذا لم يحترم الميعاد سقط الحق في إتخاذ الإجراء بالطعن بالإستئناف في الحكم الإداري.⁽⁵³⁾

وميعاد الطعن وفقا لما هو مستقر عليه فقها وقضاء يتعلّق بالنظام العام، وعلى القاضي الإداري أن يقضي بسقوط الحق في الطعن من تلقاء نفسه، ويقرر جزاء السقوط بعدم القبول لإنقضاء المواجهة المقررة للإستئناف أو الطعن بالنقض ضدّ قرار قضائي إداري.

كان ميعاد الطعن بالإستئناف محدّد بشهر واحد إبتداءا من تاريخ تبليغ الحكم طبقا للمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، ولكن مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ، جعل المشرع الجزائري ميعاد إستئناف الأحكام الإدارية الصادرة في أول درجة محدّد بشهرين من تاريخ التبليغ، طبقا للمادة 950 فقرة أولى حيث نصت على أنه: "يحدّد أجل إستئناف الأحكام بشهرين (02) ويُخْفَض هذا الأجل إلى خمسة (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجّد نصوص خاصة".

أما بخصوص الإستئناف الفرعي فيجوز رفعه في جميع الأوقات دون التقييد بشرط الميعاد إلا أن قبوله دائما متوقف على قبول الإستئناف الأصلي.

وتحسب مواعيد الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية كاملة، فلا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل، وإنما يبدأ الميعاد من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الحكم المراد الطعن فيه، وينقضي بانقضاء اليوم الأخير منه، ويعد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الأجال عند حسابها هذا ما نصت عليه المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: سريان ميعاد الإستئناف

يبدأ سريان ميعاد الإستئناف من تاريخ تبليغ الحكم أو الأمر إلى المعنى، كما يبدأ من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا كان الحكم غيابيا، وهذا ما نصت عليه المادة 950 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويسري هذا الميعاد بالنسبة للمبلغ والمبلغ إليه في آن واحد.

وقد أخذ قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة أساسية بالتبليغ الرسمي للأحكام القضائية، فجاء في المادة 894 منه على أنه: " يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي"، غير أنه إستثناء أجازت المادة 895 من نفس القانون لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم والأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط.

ويقصد بالتبليغ الرسمي حسب المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، ويقوم بتبليغه رسميا بناء على طلب الشخص المعنى أو ممثله القانوني أو الإتفاقي، ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا. ويجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه، البيانات المنصوص عليها في المادة 407 من نفس القانون منها: إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه، تاريخ التبليغ بالحروف وساعته، إسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.....إلخ.

الفرع الثالث: تمديد ميعاد الطعن بالإستئناف

يمدّد أجل الطعن بالإستئناف في المواد المدنية إلى شهرين، إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيق أو المختار، إذ تنص المادة 336 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " ويمدد أجل الإستئناف إلى شهرين (02) إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيق أو المختار".

أمّا فيما يخص الإستئناف في المواد الإدارية، فيلاحظ أن المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تشر إلى إمكانية تمديده في الحالة المبينة في المادة 336 السالفة الذكر.

وإذا طبقنا عليها مقتضيات هذه المادة، فتمدد مواعيد الإستئناف في المواد الإدارية إلى (03) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيق أو المختار.

فالمشرع الجزائري أعطى لأطراف النزاع، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم، والذين تعذر عليهم رفع الطعن بالإستئناف ضدّ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، في الميعاد المحدد لرفعه والمتمثل في شهرين، وذلك لإقليمتهم خارج الوطن بإمكانية رفع الإستئناف حتى وإن انقضى الميعاد المحدد له أعلاه، وذلك إلى أربعة (04) أشهر، وبعد ذلك ضمانة لحماية حقوقهم في رفع هذا الطعن ضدّ الحكم الذي لم يصدر لصالحهم هذا من نصّت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الرابع: إنقطاع ميعاد الإستئناف ووقفه

ينقطع ميعاد الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة في الحالات المنصوص عليها في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالت عليها المادة 907 من نفس القانون بنصها: " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة،

تطبق الأحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 "أعلاه". وتمثل هذه الحالات في الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعى أو تغيير أهليته، والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

أولاً: الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة

يعتبر المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن رفع الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة يؤدي إلى إنقطاع مواعيد هذا الطعن، لكن يلاحظ أن مجال إنقطاع ميعاد الطعن بالإستئناف بسبب توجيه الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة هو غير متصور، باعتبار أن مجلس الدولة هو جهة الطعن بالإستئناف الوحيدة.

ثانياً: طلب المساعدة القضائية

من الحالات التي ذكرتها المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتقطع بسببها مواعيد الطعون أمام مجلس الدولة ومن بينها الطعن بالإستئناف، نجد طلب المساعدة القضائية حسبما نصّت على ذلك المادة 29 من الأمر 71-75 الصادر في 05-08-1975 المتعلق بالمساعدة القضائية. فينقطع ميعاد هذا الطعن بمجرد إيداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط مجلس الدولة، على أن يسري هذا الميعاد من جديد وبالنسبة للمدة المتبقية من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من طرف مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة، أي تتحسب المدة السابقة للإنقطاع ويضمّ إليها المتبقى منها بحيث يتكون من مجموعها ميعاد الطعن بالإستئناف.⁽⁵⁴⁾

ثالثاً: وفاة المدعى أو تغيير أهليته

ومن الحالات كذلك التي تؤدي إلى إنقطاع ميعاد الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة وفاة المحكوم عليه أو حدوث تغيير في أهليته. فيوقف ميعاد

الإستئناف في حالة وفاة الخصم المحكوم عليه ولا يعاد سريانها إلّا بعد إبلاغ الورثة، حيث نصّت المادة 319 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه، في حالة وفاة المحكوم عليه، لا يستأنف سريان الأجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة، ويكون التبليغ الرسمي صحيحاً إذا تم في مسكن المتوفى، كما يكون التبليغ الرسمي صحيحاً إذا سلم إلى الورثة جملة دون تحديد أسمائهم وصفاتهم.

وأضافت المادة 320 من نفس القانون على أنه: "في حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم، يبلغ الطعن إلى الورثة في مسكن المتوفى، غير أنه لا يمكن للخصم المطالبة بالحكم ضدّه، إلا إذا دخلوا في الخصم".

وتوقف مواعيد الإستئناف كذلك في حالة وقوع تغيير في أهلية الخصم الذي خسر الدّعوى، فقد نصّت المادة 318 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "في حالة وقوع تغيير في أهلية المحكوم ضده، لا يسري الأجل، إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه".

وأساس الوقف في هاتين الحالتين هو توفير كلّ الضمانات المتعلقة بحماية الحق موضوع النزاع، بضرورة إبلاغ صاحب المصلحة المباشر الذي يؤول إليه أمر الدفاع عن هذا الحق، فهو بالطبع خلفه العام حتى يخلفه في موالاة الخصومة والدفاع عن الحق موضوعها في الحالة الأولى، وكذلك بضرورة إبلاغ من يتولّ الدفاع عن الحق نيابة عن الخصم الذي خسر الدّعوى عند تغيير أهليته في الحالة الثانية.⁽⁵⁵⁾

رابعاً: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

القوة القاهرة هو ذلك الحادث الذي يستحيل فيه على المحكوم عليه رفع إستئنافه في الميعاد القانوني كوقوع كوارث طبيعية...، فهي تؤدي إلى إنقطاع ميعاد الطعن بالإستئناف، الأمر الذي يؤدي إلى إستفادة صاحب الشأن من مهلة قانونية مساوية لمرة القوة القاهرة فقط دون أن يستقيد من مدة جديدة.

ويلاحظ أن المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبرت القوة القاهرة والحادث المؤثر على السير العادي للمرفق العام، كإثناء على سقوط الحق في ممارسة الطعن عند إنتهاء ميعاده، فنصت على أن كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي للمرفق العام، ويتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكاليفهم بالحضور.

وأن مسألة إنقطاع المواجه للقوة القاهرة، تتطلب دائماً تدخل المشرع لضبط عملية إنقطاعها وتحديد المدة الزمنية التي تشملها مدة الإنقطاع وبداية إنطلاق المواجه الجديدة.⁽⁵⁶⁾

أما فيما يخص الحادث الفجائي هو حادث نادر الوقع وغير المتوقع الحدوث، يحول دون إمكانية رفع المستأنف لاستئنافه في آجاله، الأمر الذي يسمح بانقطاعها. غير أن مثل هذه الحوادث لا يمكن إثباتها وإثبات تأثيرها على صاحبها بدقة.⁽⁵⁷⁾

الفرع الخامس: فوات ميعاد الاستئناف

لقد رتب المشرع الجزائري سقوط الحق في الاستئناف، عند فوات ميعاد هذا الطعن دون إستعماله، وهذا ما نصت عليه المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر أعلاه.

ويتبين من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يرتب بصفة مطلقة سقوط حق الاستئناف في كل الأحوال التي لم تراع فيها مواجه هذا الطعن، بل

أخذ بعين الاعتبار أسباب عدم إحترام هذا الإجراء، واستثنى من ذلك القوة القاهرة التي يستحيل فيها على المحكوم عليه رفع إستئنافه في الميعاد القانوني المحرر له⁽⁵⁸⁾ ومثال ذلك: وقوع كوارث طبيعية من زلازل أو فيضانات، أو في حالة الوفاة... ونفس الشئ بالنسبة لوقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي للمرفق العام، فهي أحداث نادرة الوقوع، وغير متوقعة الحدوث.

خاتمة:(إستنتاجات واقتراحات)

كخلاصة لما تقدم يمكن القول أنه، لقبول الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة، لابد من توافر مجموعة من الشروط، منها تلك المتعلقة بالحكم محل الطعن بالإستئناف، وتلك المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة الإستئنافية، وكذلك الشروط التي تتعلق بإجراءات رفع هذا الطعن والمواعيد المقررة له.

فالحكم محل الطعن بالإستئناف لابد أن يكون حكما قضائيا، صادرا عن المحاكم الإدارية، وفي أول درجة، كما يشترط أن تتوفر في أطراف الخصومة الإستئنافية من مستأنف ومستأنف عليه وغيره، الصفة والمصلحة، وكذلك أهلية التقاضي، وهي شروط تتعلق بالنظام العام يشيرها القاضي من تلقاء نفسه.

كما أن لهذا الطعن إجراءات واجبة الإتباع وهذا من خلال إشتمالها على البيانات الجوهرية وهذا تحت طائلة عدم قبولها شكلا، بالإضافة إلى توقيعها من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، غير أن المشرع استثنى من هذا الشرط الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى المحددة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك ضرورة إرفاق هذا الطعن بنسخة من القرار المستأنف.

وللطعن بالإستئناف ميعاد حده المشرع الجزائري بشهرين يبدأ سريانهما من تاريخ تبليغ الحكم إلى المعني، ويمكن تمديده إلى شهرين آخرين بالنسبة

لأطراف النزاع الذين تuder عليهم رفع هذا الطعن في الميعاد المحدد له بسبب إقامتهم خارج الوطن، وبالتالي يعد ضمانة لهم في رفع هذا الطعن حتى وإن انقضى أجله.

كما قد ينقطع هذا الميعاد في الحالات المنصوص عليها في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتمثلة في الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي أو تغيير أهليته، والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي. كما قد يترب على عدم مراعاة الآجال المقررة قانوناً من أجل ممارسة حق الطعن بالإستئناف سقوطه، باستثناء في حالة القوة القاهرة أو وقوع حادث من شأنه التأثير على السير العادي للمرفق العام.

وفي الأخير نقترح ما يلي:

- 1- الإسراع في تنصيب المحاكم الإدارية في باقي المناطق لتقريب القضاء من المتخاصمين،
- 2- من أجل تخفيف العبء الواقع على عاتق مجلس الدولة، أن تنشئ المحاكم خاصة للنظر في الإستئناف في المادة الإدارية ولو بالعدد القليل، حتى يتفرغ مجلس الدولة إلى الصالحيات المخولة له بموجب المادة 152 من الدستور الجزائري، وكذا صالحيات النظر في الطعون المخولة له بموجب المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهكذا سيصبح لدينا في الهرم القضائي الإداري ثلاثة درجات ممثلة في المحاكم الإدارية كدرجة أولى، المحاكم الإستئنافية، ومجلس الدولة في أعلى قمة هذا الهرم.

قائمة الهامش والمراجع:

- 1- قانون رقم 09/08، مُؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 2- د. بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكّون، الجزائر، 1991، ص 39.
- 3- قانون عضوي رقم 01/98، مُؤرخ في 4 صفر عام 1419، موافق لـ 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- 4- قانون رقم 02/98، المُؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق لـ 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- 5- قانون عضوي رقم 13/11، مُؤرخ في 24 شعبان عام 1432، الموافق لـ 26 يوليولو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98، المُؤرخ في 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- 6- د. بشير محمد، المرجع السابق، ص 46.
- 7- د. بشير محمد، المرجع نفسه، ص 47.
- 8- Yves GAUDEMEL, droit administratif, 18^{ème} edi, LGDJ, Paris, 2005, N° 59-62.
- 9- أمر رقم 154/66، مُؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والقوانين المعدلة له.
- 10- راجع: أ/ د. بوضياف عمار، «المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جوان 2011، ص 24-25.
- 11- صاوش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكّون، الجزائر، 2007-2008، ص 346.
- 12- صاوش جازية، المرجع السابق، ص 348.
- 13- بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 15.

- 14- د. بشير محمد، المرجع السابق، ص67. وراجع المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 15- المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 16- د. بشير محمد، المرجع السابق، ص73.
- 17- صاش جازية، المرجع السابق، ص357.
- 18- المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 19- تطبق أحكام هذه المادة أمام مجلس الدولة بمقتضى المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 20- صقر نبيل، الوسيط فيشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دارالمهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008، ص225.
- 21- صاش جازية، المرجع السابق، ص354.
- 22- د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005،ص310.
- 23- Marcel la ligant, la notion d'intérêt pour agir et le juge, revue du droit public et de la science politique en France et l'étranger, n°1, janvier-février, paris, 1971, p 56.
- 24- د.تحيوي محمد السيد، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص26.
- 25- المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 26- د.أحمد محمود جمعة، الطعون الإستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص75.
- 27- طلبة أنور، الطعن بالإستئناف وإلتماس إعادة النظر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص318.
- 28- د.أحمد محمود جمعة، المرجع السابق، ص13.
- 29- د.بشير محمد، المرجع السابق، ص77.

- 30- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالإستئناف، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 98.
- 31- د. فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بن مرابط للنشر، الجزائر، 2009، ص 174-175.
- 32- دالي سعيد، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكnon، الجزائر، 2010، ص 131.
- 33- المادة 25 من قانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المتعلق بالقانون المدني.
- 34- د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 175.
- 35- أ. زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، Encyclopedia، الجزائر، بدون سنة، ص 252 و 253.
- 36- تطبق بالنسبة لفاقد الأهلية أو ناقصها، المواد 42، 43، 44 من القانون المدني، والمواد من 12 إلى 81، من قانون الأسرة.
- المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على: "يشير القاضي تلقائياً إنعدام الأهلية، ويجوز له أن يشير تلقائياً إنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنو".
- 37- المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 38- المادتين 904 و 905 من نفس القانون.
- 39- صقر نبيل، المرجع السابق، ص 325.
- 40- صاش جازية، المرجع السابق، ص 359.
- 41- محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، بن عكnon، الجزائر، 2009، ص 225.
- 42- د. بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 80.
- 43- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعية للنشر، الجزائر، 2009، ص 300.

- 44- د. بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 81.
- 45- ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص من 298 إلى 301.
- 46- المادة 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على: "تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه، فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة".
- 47- بن الشيخ آث ملويا لحسين، المنتدى في قضايا مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 227-228.
- 48- المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 49- ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص 299.
- 50- صاش جازية، المرجع السابق، ص 360.
- 51- قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، مؤرخ في ، قضية رئيس مندوبيه لبلدية القل عند رمضان الشريف، ذكره بن الشيخ آث ملويا لحسين، المنتدى في قضايا مجلس الدولة، المرجع السابق، ص من 147 إلى 151.
- 52- صقر نبيل، المرجع السابق، ص 339.
- 53- صاش جازية، المرجع السابق، ص 361.
- 54- د. بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 99.
- 55- د. بشير محمد، المرجع نفسه، ص 98.
- 56- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 265.
- 57- بشير محمد، المرجع نفسه، ص 265.
- 58- د. بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 98.



البحث عن الذات في رواية النهر الفاصل

(The River Between)

للكاتب نغوجي واثينغو

(Ngugi wa thiong'o)

مونة عبد الله بشريف : طالبة دكتوراه

كلية الآداب جامعة الجزائر 2

تميزت كتابات الأفارقة بالمناشدة المستمرة للعودة إلى الأصول الإفريقية لإثبات الهوية، وفي هذا المضمار قدم فرانز فانون أرضية خصبة، الطبقة الإنثليجنسيا الإفريقية وأدبائها، التي وجدوا فيها ضالتهم، للتعبير عن ذلك الصراع النفسي الذي اصطحبهم خلال رحلتهم في البحث عن هويتهم المتشظية بين ثقافتين، الثقافة التقليدية الإفريقية والثقافة الأوروبية التي تشربُوها في المدارس الكولونيالية، وهذا من خلال أعماله الإبداعية خاصة "معدبو الأرض" وبـ"بشرة السوداء أقنعة بيضاء".

وفضلا عن فرانز فانون، نذكر من الأدباء الأفارقة الذين اهتموا بالحالة النفسية للمستعمر الإفريقي، الكاتب تشانوا أتشينجي (Chinua Achebe) من خلال عمله الروائي "الأشياء تتداعى" (Thing Fall Apart) ورواية "لا راحة بعد الآن" (No Loger at Ease) التي أظهر فيها الشخصية المضطهدة والمتأزمة، كما قدّم جومو كينياتا في كتابه "في المواجهة جبل كينيا" قاعدة لكل مثقف إفريقي يبحث عمّا يعزز قبضته ضد النظريات الاستعمارية السائدة.⁽¹⁾

والحق أنّ معظم الكتاب الأفارقـة اهتموا في بدايات كتاباتهم بذلك العامل النفسي بدل المادي⁽²⁾، في توضيح حالة المثقف الإفريقي الذي يبحث عن هويته بين ثقافتين مختلفتين، منطلقين من تجربتهم الشخصية.

وفي هذا السياق تدرج رواية النهر الفاصل للروائي نجوجي واثينغو، وهي بكلورأة أعماله الروائية، التي تبدو كجزء من سيرته الذاتية، وقد جمع فيها تجربته في مرحلة الطفولة والشباب، ليطرح فيها ذلك الصدام الإفريقي الأوروبي، وأثره على المثقف الإفريقي.

لذا سنتناول هذه الرواية من خلال ترجمة العراقي عبد الله الصخي، والتي نظن أنّها الترجمة الوحيدة الموجودة باللغة العربية.

١-السياق التاريخي للرواية:

كتبت رواية النهر الفاصل سنة 1961م؛ أي في السنة نفسها التي أفرج فيها عن الزعيم الكيني جومو كينياتا؛ إلا أنها لم تنشر إلا بعد الاستقلال سنة 1964م، لأن قبل هذه الفترة كانت كل كتابات الأفارقـة وإبداعاتهم تخضع لمراقبة سلطة المستعمر وأهواهـ. لكن بعد استقلال كينيا مباشرةً أصبح الكاتب الإفريقي ميالاً إلى مسألة المجتمع الجديد، الذي فرضه النضال من أجل الحرية، وباحثاً عن وجهة نظر إفريقـية. كانت كتاباته تخضع هي الأخرى في عهد الاستقلال إلى رقابة السلطة الجديدة، فأي خطاب يعالج قضايا الثورة والتمرد الذي عرفه التاريخ الكيني كان مرفوضـ، وهذا بحـكم أنّ الرئيس جمو كينياتا عقد اتفاقـاً مع البريطانيـين ينص على: تمزيق جميع الوثائق التي تدين المستعمر وسياسته المتغطرسة التي مارسها على الشـعب الكيني، ليرفع بذلك جمو كينياتا بهذه الاتفاقـية شعار "نسامـح وننسـى"، متـجاهلاً حينـئذ دور حركة المـاومـاـ في حـصول كـينـيا على استـقلـالـها⁽³⁾.

في هذه الظروف لم يتمكن نغوخي من نشر هذه الرواية، لما بها من تسلط الضوء على الصراع الثقافي الناجم عن سياسة الاستعمار البريطاني في كينيا، وسعى المثقف نحو إعادة إصلاح ما أفسده الاستعمار الذي ضرب بالكثير من ثوابت القبلية الأفريقية عرض الحائط. ينطلق نغوخي في روايته من عادة ختان البنات كنقطة حساسة، لإثارة الصراع الإفريقي الأوروبي على الصعيد الاجتماعي وال النفسي والحضاري، وإبراز تلك الطقوس القديمة، التي تُثبت هوية الشعب الكيني، وتدفعه عن كرامته أمام احتقار الاستعمار لها. وهذا ما يجلب بوضوح أن هذه الرواية في محتواها معادية للاستعمار، وهو أمر غير محبب في تلك الفترة الممتدة من سنة 1961م إلى غاية 1965م من طرف الحكومة الكينية المستقلة.

2- علاقة العنوان بالمضمون:


لعل نغوخي واحد من المبدعين الذين اهتموا بالنهر واسقطوا أفكارهم عليه، واستثمروه في التعبير عن إحساسهم ومواجهاتهم في طرح أفكارهم واقناع الآخر، فمنحوه دلالات خاصة، استجابت للقوى النفسية، وأحلام الطفولة المختزنة في العقل الباطن. فهل دلّ عنوان الرواية "النهر الفاصل" على محتواها؟ وهل عبر عن أفكار ومقصدية الكاتب نغوخي واثينغو؟

إن قراءة أولى للعنوان "النهر الفاصل"، تؤدي أن الكلمة "نهر" تدل على ذلك الجدول من المياه العذبة، يجري من خلال قنوات طبيعية، ويبيقى محدوداً إلى أن يفرغ حمولته المائية إلى البحر أو البحيرة أو نهر آخر⁽⁴⁾. وفي لسان العرب يقدم ابن منظور معنى النهر بأنه: "من مجاري المياه، والجمع أنهار. ونهر الماء إذا جرى في الأرض وجعل لنفسه نهراً. كما تدل على الانشقاق والاتساع. وهي أيضاً تدل على الزجر في مثل: نهر الرجل ينهره نهراً وانتهه أي زجره"⁽⁵⁾. وبالرجوع إلى الآية 10 من سورة الضحى «وَآمَّ السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ» نجد معنى النهر هنا يعني الزجر،

فالماء حين يسير في أخدود ملتوى غير مستقيم، يكون في حالة زجر مستمر من قبل الجوانب الأخدود (الجدول) الملتوى⁽⁶⁾.

وإذا رجعنا إلى المعجم الإنجليزي، كون الرواية كتبت باللغة الإنجليزية، فإن معنى كلمة نهر لا يختلف عنه في اللغة العربية، فوفقاً لمعجم أكسفورد (Oxford) الكلمة تعني ذلك العنصر الطبيعي الذي يفصل بين ضفتين متقابلتين⁽⁷⁾.

ونصل بهذا إلى أنّ النهر - وفق المرجعية المعجمية للكلمة، وبمقاربتها مع صورة خلاف الرواية، وبعد قراءة أولية للرواية - يحيلنا إلى أنّ المقصود بكلمة نهر هو ذلك العنصر الطبيعي الذي يفصل بين ضفتين: الأولى تسمى "كامينو" والثانية "ماكويو"، ويمثل النهر الذي يفصل بينهما اكسير الحياة (نهر هونيا)، وأساس وجودهما ووحدتهما معاً. لكن حين نتغول في متن الرواية، تأخذ دلالته منحى آخر، فهو يدل على العموم على أربعة مقاصد أو دلالات يمكن توضيحها بالخطط التالي:



2- التّصادم: بين نمطين من الثقافة، وهي الثقافة الأوروبيّة الحديثة والوافدة مع المستعمر والثقافة الإفريقيّة المحليّة التقليديّة.

2- الصراع: ويكون بين القديم والجديد حول التّشبع بالقيم والعادات أو اعتناق ما هو حديث ومغربي، خاصة أنّ الرواية تصوّر معاناة الشّعب الكيني مع المستعمر الأوروبي الذي فرض ديانته محاولاً طمس كلّ مقومات الهويّة. فهو صراع بين الهويّة الثابتة والهويّة التي تطمح إلى التغيير.

2- الفكر الإنساني: الذي غايته خدمة الإنسانية جموعاً، لا خدمة صورة أو نموذج إنساني معين، لا يفرق بين العرق أو الدين أو الثقافة بل فكر يسعى إلى التعايش والوحدة، وهذا الفكر لن يتوقف فهو مستمر مادامت الحياة مستمرة، رغم كل الصعوبات.

2- التّغيير والحركة (التحول): يوحى النهر إلى الحركة الدّؤوبة والتّغيير المستمر في الحياة الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة وحتى الثقافيّة.

2- الوحدة: يرمز النهر إلى الوحدة بين الشّعوب (القبائل) الإفريقيّة، التي فرقتها السياسة الاستعماريّة والتي يسعى كل إفريقي إلى استرجاعها.

3 - البحث عن الذات في الرواية:

يقدم نفوجي من خلال كتاباته للقارئ، أهم نقاط التّحول في المجتمع الإفريقي عامّة، والمجتمع الكيني خاصّة، هذا الأخير الذي يواجه فيه نفوجي تحدي من نوع خاص في تحقيق الذات، فقد "أخذ عن أستاذته أنّ على الفرد أن يؤكّد ذاته"⁽⁸⁾، غير أنه وجد نفسه كاتباً ينتمي إلى بلد مستعمر من الغرب، وفي نفس الوقت يتشرب ثقافة هذا المستعمر فكان الغرب يمثل له التحدّي والنّموذج معاً. هذا الغربي الذي يعيث في الأرض فساداً في وطنه، ويطالبه في نفس الوقت بالانسلاخ التام من إفريقيته. بمقابل هذا عمد نفوجي إلى تحقيق ذاته، لكن دون


الانقطاع عن جذوره الافريقية، وهذا بتأكيد انتماهه إلى هذه الجذور التي تعبر عن هويته معداً العدة لرحلة العودة إلى الماضي لبناء المستقبل⁽⁹⁾.

لذا عند قراءتنا رواية "النهر الفاصل" يتكشف من العتبة الأولى لهذا العمل (العنوان)، ذلك الصراع في معانيه المتعددة، إذ يلجم الكاتب إلى استعارة الكثير من الرموز التاريخية والإفريقية وال المسيحية، لطرح قضايا شعبه، وخوض معركته ضد الاستعمار، وتحديد موقفه من التراث والعادات التقليدية القديمة⁽¹⁰⁾، فالنهر من الرموز التي كادت أن تتوحد دلالته في الأعمال الأدبية، حيث يتم التعبير من خلاله عن نبض الحياة الذي لا يتوقف، وعن وحدة المجتمعات القائمة حوله، إنّه ذلك العنصر الطبيعي الذي يرمز لوحدة ونقاء قبيلة غيكويو الكينية، فقد كان نهر هونيا يمثل روح كامينو وماكويو التي وحدتهما معاً، إنّه نهر الحياة الذي وحد أيضا الرجال والماشية والحيوانات البرية والأشجار"⁽¹¹⁾.

لكن هذه الوحدة اهتزت بفعل دخول الرجل الأبيض المستعمر، الذي جاء بملابس كالفراشات "فراشات كثيرة بألوان متعددة، تطير حول الأرض، وتقلق حياة الريف المنظمة الهدئة"⁽¹²⁾، ما تسبب في انشطار على مستوى قبيلة "غيكويو"، الأمر الذي أفضى بالنهر إلى أن يحدث انفصalam في القبيلة، ليس على المستوى الجغرافي فقط، بل على المستوى الاجتماعي، والسياسي، والديني، والثقافي... ويندو نهر هونيا شاهداً على انفصالمها، فتصبح القبيلة منقسمة إلى قبيلتين: الأولى كامينو تتشبث بقيمها وديانتها الموروثة عن الأسلاف، أما الثانية ماكويو فقد اختار سكانها الانضمام إلى الديانة المسيحية الوافدة مع الرجل الأبيض، وهم بذلك تبنوا روئيته اتجاه المعتقدات التقليدية، ليبدأ الصدام بين هاتين القبيلتين حول الثقافة الموروثة والثقافة الأجنبية، فالصراع كان بين الطرفين المحليين أكثر منه بين الطرف المحلي والأجنبي، أي بين الرجل الإفريقي والرجل الأبيض.

هذا الانفصال الذي أوقعه دخول الرجل الأبيض على قبيلة الغيكويو يطرح تساؤلاً حول نوع هوية هذا المجتمع المنفصل، وعن هوية ذلك المثقف الذي تشرب ثقافة الرجل الأبيض خلال تعليمه الكولونيالي في مدارس الإرساليات التبشيرية، وعن موقفه من مجتمعه المتمسك بالعادات التقليدية الموروثة. فما سبب أزمة الهوية، هل هو الجديد الآتي من الآخر أم التمسك بالقديم الموارث؟

لقد أتاح لنا نغوخي من خلال تقديميه لثلاثة من الشخصيات المختلفة في تجربة وسن وثقافة، أن نتبين في عمله هذا ثلاثة أنواع من الهويات، وهي: الهوية المنفتحة على الآخر، والهوية المنغلقة على الذات، والهوية المتشظية بين الجديد والقديم وبين الثابت والمتحير، والتي يمكن أن نمثلها بالمخطط التالي، والذي سنوليه بالشرح:



إن هذه الهويات التي يعرضها نغوخي في روايته شكلت الصورة الحقيقية للمجتمع الإفريقي بسلبياته وإيجابياته، وتناقضاته، وأيضاً بعزلته واحتقاره بالآخر المستعمر الغربي. وقد تقدمت هذه الهويات الثلاث هوية من نوع آخر، وهي هوية المجتمع الإفريقي قبل ولوج الرجل الأبيض إلى إفريقيا جنوب الصحراء، وهي هوية النقاء التي كانت توحد صفوف القبائل، وتشد أزرهم أمام الغريب، هوية يحدد الانتفاء إليها، إضافة إلى نهر هونيا، الحدود الجغرافية التي تمثلها التلال والسلالات الجبلية، فقد كانت هذه الأخيرة "تشكل قلب وروح الأرض، إذ حافظت على سحر وطقوس القبائل، وأبقتها نقاء سليمة، وكان سكانها

يبيهجون معا، يمنحون لبعضهم حرارة ودفء مرحهم، أحيانا كانوا يقاتلون فيما بينهم، ولا حاجة لأن يعرف الغريب ذلك، فهم أمامه يصمتون ولا يهمسون بأي من أسرارهم التي يحرسونها، كانوا يتداولون مثلًا سائرا يقول: «مشمع البيت لم يوضع كي يحتك به جلد الغرباء»⁽¹³⁾. هكذا يكشف نغوخي من خلال هذه الفقرة عن الهوية الاجتماعية النقية التي كانت تتميز بها القبائل الإفريقية، وبأنّه ينتشل من أعماق ذاكرته تلك الأساطير القديمة التي رويت عن نقاء العرق الإفريقي قبل أن يختلط بالدماء الأخرى.

3-1 الهوية المنغلقة:

تنزع هذه الهوية إلى النقاء والمحافظة على الولاء والالتزام، وترفض الخارج باعتباره شرا وغزوا، وهي تلغى الآخر وترفض كل اختلاف وتتنوع، مصراً على احتكار الحقيقة⁽¹⁴⁾، وتبدأ الهوية في الانغلاق عند الإحساس بالخطر يهدد أحد عناصرها.

تعد شخصية جوشوا في هذا العمل الروائي من أبرز الشخصيات التي تجسّد هذا النوع من الهوية، إذ كان "من الأوائل الذين اعتنوا الدين الجديد، وأقام مع الرجل الأبيض في مركز البعثة، تعلم القراءة والكتابة، وتغلغل الدين الجديد في أعماقه حتى تملّكه كليا"⁽¹⁵⁾، وهنا إشارة إلى ما نص عليه فرانز فانون بالتمثيل الكامل⁽¹⁶⁾ لثقافة الرجل الأبيض وتقعص هويته، فأصبح بذلك جوشوا "المُسؤول عن الرجل الأبيض، معلناً استقلاليته تجاه قبيلته والتزامه وولائه للرجل الأبيض وديانته الجديدة"⁽¹⁷⁾. هذه الشخصية التي يوظفها نغوخي في روايته تعبّر عن الفكر الغربي القائم على النظرة الفوقيّة، التي تجعل منه مثقفاً ذا فكر رفيع ومنطق صائب، ورافض لجميع المعتقدات والعادات التي يمثّلها الإفريقي، بحكم أنّها تتعارض مع تعاليم الدين المسيحي الذي يمنح كل منتبِّ إليه العقل والحكمة.

في حقيقة الأمر يقدم الكاتب من خلال شخصية جوشوا صورة عن الرجل الأبيض الذي يفرض ثقافته دون أي اعتبار لثقافة الآخر، فجوشوا يحمل بشرة سوداء لكن يرتدي قناعاً أبيضاً، قناع يحمل كل المعاني التي تمثل ثقافة الآخر الغربي، كما نعتقد أنّ زمن كتابة هذه الرواية له أثر في اعتماد نغوخي هذه الشخصية في روايته، والتي عايش أصداؤها في تلك الفترة، فأي "خطاب مباشر ضد المستعمر خاصّة بعد الاستقلال كان مرفوضاً"⁽¹⁸⁾، ولذا نجده قد قام بعملية تمويهية، من خلال إسناد هذه الهوية المغلقة لشخصية افريقيّة كجوشوا، الذي كان مناهضاً للشعائر القبيلية خاصة الختان فهو من وجهة نظره ذنب لا يغتفر، "والحق أنّ جوشوا كان يرى الختان إنما كبيراً للحد الذي كرس صلاة مخصوصة لهذا الطقس، سائلاً ربَّ أن يغفر له زواجه من امرأة مختونة"⁽¹⁹⁾، وبالمقابل كان يمثل الختان الطقس الأساسي في عبادة غيكويو، فقد كان رمزاً للثقة والرجولة والانتقال من عالم الطفولة إلى عالم الكبار.

هذه الأهمية الكبرى التي يولّها شعب غيكويو لهذا الطقس يرفضها جوشوا الذي أحس بخطر يهدد مبادئه المسيحية، ليغلق على نفسه وعلى أسرته، داخل حلقة محكمة الإغلاق في الطرف الثاني من النهر في قبيلة ماكويو التي منحته الزعامة، لأنّه كان ملزماً بواجبه المسيحي، فقد "هجر سحر القبيلة غيكويو وسلطتها وطقوسها واستفرق في الدين الجديد، فأحس بالحضور العميق للرب الواحد، ألم يهب جهوده للرجل الأبيض؟⁽²⁰⁾ وهكذا تجمعت في جوشوا كل ملامح المستعمر الغربي ذي النزعة المركزية والنظرية الفوقية.

2-3 الهوية المنفتحة:

هي الهوية التي تملك القدرة على التغيير بإدماج تجارب جديدة، إذ يتعمّن على القديم استقبال الجديد، فهي حقل متعدد الأبعاد يضم متناقضات واختلافات تحرّك داخل عملية صيرورة، فكلما انضاف عنصر إلى هذا الحقل أو مسه من قريب أو بعيد، فإن السياق العام الذي تتّمّي إليه الذات، ينفع

بالضرورة بهذا العنصر أو يتفاعل معه حسب منطق الصراع أو الاختلاف الذي يميز حقل الهوية⁽²¹⁾.

عند تناولنا جوشوا كشخصية تتجلّى فيها مظاهر الهوية المنغلقة، وجدنا أنه من المفيد وضعه موضع المقارنة مع شخصيات أخرى ابتدعها نغوخي في روايته، لنجد فرقاً واضحاً بينه وبين شخصية تشفي؛ الذي يبدو، بالمقارنة مع جوشوا أنه يحمل نظرة مستقبلية يجمع فيها بين الثابت من عادات القبيلة والجديد الوارد مع الرجل الأبيض، فهو يحمل هوية مفتوحة على الآخر، إذ لا يمانع في الاطلاع على ثقافة الغربي، شريطة المحافظة على طقوس القبيلة وعاداتها، فقد كان تشفي من الرجال الأكبر سنًا، ومن العارفين بشؤون القبيلة في تلك كاميرو... كما كان بقدوره أن يرى صورة المستقبل مثل موغو الذي تباً منذ زمن سحيق بغزو الرجل الأبيض لريف "غيكويو"⁽²²⁾. هذا الزحف من الرجل الأبيض إلى ريف غيكويو جعل من تشفي يتطلع إلى معرفة ثقافة الرجل الأبيض، حتى يتمكن من تحرير الأرض التي تمثل "القيمة الأساسية عند كل شعب من الشعوب المستعمرة؛ فهي تكفل الخير والكرامة معاً"⁽²³⁾، مستعملاً في ذلك السلاح نفسه الذي استخدمه المستعمر، إذ لا يمكن "اصطياد فراشات بالبانغا (سكينة عريضة حادة)، ولا تستطيع أن تقتلها إلا إذا عرفت عاداتها وحركتها، عندها تستطيع أن توقعها في شراكك وتدركها على أعقابها"⁽²⁴⁾، ولا يمكن هنا إغفال قصد المؤلف في الإشارة إلى تلك الدراسات الأنثروبولوجيا التي أقامها الغرب المستعمر على الشعوب البدائية والتي تولدت منها الشعوب الإفريقية، فهي إذا دعوة إلى التحرر من الاستعمار باستخدام سلاحه.

يتضح لنا من خلال طرح نغوخي لشخصية مثل شخصية تشفي - التي تحمل هوية مفتوحة على الآخر، والتي تمثل مركز القوة والحكمة في مجتمعها - الفرق بين الانفتاح من مركز القوة وبين الانفتاح من مركز الضعف، ففي الحالة

الأولى يكون فيها كفيل بالصمود والواجهة والأخذ والعطاء، وأما الحالة الثانية فهي افتتاح مطلق خاضع لكل التغيرات، وعلى جميع مستويات الهوية حتى الثابتة منها. لذا نتساءل هل يمكن الانفتاح على الآخر، والحفاظ على الهوية في الوقت نفسه؟ يقدم نغوخي الطريقة المثلثة للانفتاح على الآخر دون فقدان الهوية على نفسه؛ فيما يحفيزه تكليف ابنه بمهمة تعلم ثقافة الآخر، قصد استغلالها لسان تشيفي، حين قرر تكليف ابنه بمهمة تعلم كل حكمة للرجل الأبيض وأسراره، فيما يحفظ كرامة القبيلة واستقلالها، وإعادة توحيد ريف غيكويو، فيقول له: "ذهب إلى مركز البعثة التبشيرية، تعلم كل حكمة للرجل الأبيض وأسراره، ولكن عليك أن تتجنب عيوبه، كن مخلصاً لشعبك ولطقوس القبيلة"⁽²⁵⁾، هذا ما يوافق مبدأ قلد ولا تعتقد، فالاعتقاد يعني الانفصال التام مما يصلك بمجتمعك، ودينك، ولغتك... وهذا ما جسدته شخصية جوشوا في الرواية.

فهل يستطيع ابن تشيفي أن يوقف زحف الرجل الأبيض؟ وهل يمكن أن يحتفظ بالأسس المكونة لهويته، أم ستتعرض للتغيير تحت ذلك النفي المنظم من طرف المستعمر الذي يفرض على العالم انقساماً شائياً؟

3- الهوية المتشظية:

إضافة إلى النوعين السابقين للهوية، يتجلّى لنا في هذا السرد الروائي النوع الثالث وهو الهوية المتشظية بين عالمين: عالم منفتح على الآخر، وعالم منغلق على الذات يرفض كل تدخل للأخر، الأمر الذي أدى إلى ظهور هوية متشظية متازمة. ونجد من الطبيعي أن تظهر مثل هذه الهوية في المجتمعات المستعمرة سابقاً التي تتضارب فيها المعايير الدينية، والاجتماعية، والثقافية الموروثة.

ومثل هذه الهوية تمثلت بصفة خاصة عند النخبة المثقفة حين عودتها إلى وطنها، وهي تحمل حنين السنين، متشبعة بثقافةٍ غربيةٍ تختلف عن تلك التقليدية التي يحتضنها مجتمعها؛ لتجد نفسها تطرح أسئلة حارقةً: من أنا؟ ومن أكون؟... هذه الأسئلة التي لم تكن مجرد تمارين فكرية وعقلية، بل كانت أسئلة بحث


عن الوسائل المؤدية إلى تقدم المجتمع وإحداث التغيير فيه، لذا ليس من الغريب أن تكون الشخصيات الرئيسية في الروايات الإفريقية على خلاف مع مجتمعاتها، طالما أنّ المواقع التي يثيرونها تصطدم بتلك الأساليب التقليدية التي تبقي عليها تلك المجتمعات. فهم أبطال متمردون، وناشطون، ورافضون بصفة ضمنية أو صريحة لتلك الصورة النمطية التي رسمها المستعمر للمجتمعات الإفريقية⁽²⁶⁾. ونذكر منهم "أوكونوكو" في رواية الأشياء تتداعى، و"جيكونيو" في حبة قمح، و"ريمي" في لا تبكي يا ولدي، و"واياكي" بطل رواية النهر الفاصل، موضوع الدراسة، وغيرهم...

يسسيطر على "واياكي" بطل الرواية، ذلك الشعور بالانفصال والعزلة عن مجتمعه، فيسعى جاهداً ليدافع عن وجهة نظره، دون ما أن يصبح منبوداً تماماً في مجتمعه. يحاول نغوخي عبر شخصية "واياكي" أن يقدم صورة المثقف العضوي - كما أطلقها أنطونيو غرامشي- الساعي للتغيير، والتحديث، والالتزام بقضايا مجتمعه، هذا المثقف الذي يصبح شاداً ومنبوداً في مجتمعه؛ لأنّه يخرق التصميم المحدد للنمط الاجتماعي⁽²⁷⁾.

يمثل "واياكي" في القسم الأول من الرواية السيرة الذاتية للكاتب، حيث غاص نغوخي في عالم طفولته وشبابه، وما يؤكد ذلك ذوبانه المطلق في البيئة الإفريقية، وانتماؤه لشعب الكيكيوي ويشهر هذا جلياً حينما صرّح قائلاً: "ولكامينو دليل واقعي لتأكيد هذه القصة- قصة شعب الكيكيوي- إنّها أيّكة مقدسة انبثقت من المكان الذي وقف فيه غيكويو...والذي مايزال الناس يقدّمون له الولاء والعرفان"⁽²⁸⁾. أما في القسم الثاني فيمثل صورة المثقف المتأزم الساعي إلى توحيد القبيلتين كما ذكرنا من قبل. فهل نجح بطل رواية النهر الفاصل في توحيد القبيلة؟ وما هي الأسباب التي أسهمت في تأزم هويته؟

يملك واياكي رؤية خاصة للحياة التي أكثر ما تجلّت في التعليم بوصفه حلاً عملياً لإعادة توحيد القبيلة، لكنه يصطدم بالفارقـات التي تقوم عليها

القبيلتين، مما يشعره بالتللاشي واضطراب القيم عنده، الشيء الذي يسهم في تأزم هويّته. ويمكن تجسيد ذلك من خلال المخطط التالي:



نتساءل هنا عن الأسباب التي أسهمت في تشظي هذه الشخصية؟ وكيف وظفها نفوجي في عمله هذا؟

إن قراءة عميقه وفاصلة لما جاء في الرواية، أفصحت عن جملة من الأسباب التي لعبت دوراً مهماً في تشظي الشخصيات وتآزمها في عدة جوانب، والتي يمكن تقديمها في النقاط التالية:

3-2-1 الرحلة إلى الماضي لإثبات الذات (الشعور بالمسؤولية والانتقام):

إن المتأنل في الرواية يلاحظ ذلك الشغف من قبل الروائي بالطبيعة الإفريقية، والتي تمثل على مستوى الرمز معادلاً للهوية الإفريقية، "فقد لاقت رواية "النهر الفاصل" الإطراء غالباً بسبب قوة النموذج الرمزي، حيث النهر وسلسلة الجبال... التي توضح قطاعات ومعانٍ القوى المختلفة التي تمارس نشاطها في المجتمع".⁽²⁹⁾

واستناداً إلى مفهوم جائ دريداً للكتابة الذي يؤكد أن الكاتب لم يكن يكتب لنقرأ فحسب وإنما يكتب لشاهد أيضاً⁽³⁰⁾، فإن الوصف الدقيق الذي يقدمه نفوجي في روايته، للكائنات، والطبيعة، والأشياء... يمنحك فرصة الغوص في أعماق الثقافة الإفريقية، وبالتالي العودة إلى الأصول لاكتشاف ما يميز الهوية الإفريقية عن غيرها، التي من أهم مبادئها قوة الاعتقاد بالطقوس

والمعتقدات القديمة، وهذا ما أسهم في التصدي لذلك الاستلاب الروحي والفكري، والنفسي، الذي مارسه النظام الكولونيالي.

يخضع " واياكي " لهذه الطقوس التي يؤمن بها، ويعتقد بالأشياء التي يعتقد بها أهالي الجبال منذ طفولته، إذ نجده يخاطب أمّه بإصرار: " يجب أن أولد من جديد " ⁽³¹⁾. هذا الطقس الذي يولد فيه ثانية ليحمل النّار القديمة يجعله " سعيدا جدا، ألم يكن مقبلاً على تعلّم العادات في تلك الأرض؟ ألم يكن مقبلاً على احتساء الطقس السحري للولادة الثانية؟ كان يدرك أنّه يود أن يكون مثل أبيه، عارفاً بعادات الأرض كلها منذ زمن بعيد " ⁽³²⁾.

يواصل الكاتب في تأكيد ضرورة العودة إلى الماضي للشعور بالانتماء، حيث أسلوب في وصفه لتلك الرّحلة التي قام بها " واياكي " مع والده إلى الأیكة المقدسة " أين شعر واياكي أنّه قريب من والده كما لم يكن من قبل... فقد شرب من يقطينة الثقة والمسؤولية " ⁽³³⁾.

هذا الشّعور بالمسؤولية والثقة تحول إلى فعل وسلوك في حياة " واياكي "، لحظة انتقاله إلى مدرسة البعثة التبشيرية، حيث أظهر واياكي تقدماً ملحوظاً للحد الذي أدهش رجال البعثة البيض " ⁽³⁴⁾ ، هذا التفوق الذي أثبته " واياكي " على أقرانه في كسب المعرفة يوضحه فرانز فانون في كتابه " معدن الأرض "، بأنه أحد المراحل المختلفة التي يمر بها المثقف المستعمر، والتي يبرهن فيها هضمه ثقافة المستعمر المحتل. وهي مرحلة التّمثيل الكامل التي يرتمي فيها المثقف المستعمر على الثقافة الغربية بنهم شديد، إذ يشبهه بالطفل المتبني الذي لا يكفي عن تحري الإطار العائلي الجديد إلا حين يتبلور في نفسه الحد الأدنى من الشعور بالأمان ⁽³⁵⁾.

مثّل هذا الشعور بالأمان في ثقافة الرجل الأبيض، نقطة تحول كبيرة في حياة المثقف المستعمر، الذي شعر بالاختلاف بين ما تعلمه في المدارس الكولونيالية وبين ما صادفه من عادات قبيلته الموروثة.

هذا ما يعني منه "واياكي" حينما يرمي به "تشفي" إلى عالم الآخر، ليتقمص شخصية المخلص والمُوحَّد للقبيلة، فتتقلب مكتسباته ومفاهيمه انقلاباً جذريّاً عن تلك التي تبنّاها طيلة مرحلة الطفولة.

2-3 الشّعور بالعزلة والانفصال:

هو شعور الفرد بعدم الانتماء إلى مجتمعه، وعدم قدرته على التكيف مع ثقافته، ويمكن أن يحدث هذا الشعور عند المراهق أو الشاب أو عند أي فرد عادي، وينتج هذا الشعور من صراع القيم بين الفرد وبين ثقافة المجتمع السائدة، إلا أنّ هذا الصراع يمكن أن يكون أشد تلبساً بحالة المثقف. إذ كثيراً ما يتم توظيف مثل هذا الشّعور لوصف حالة المثقف المفترب، الذي يتسم بعدم قدرته على الاندماج النفسي أو الفكري في القيم الرائجة في المجتمع، حيث ييرز دور المثقف في درجة الوعي بها جس التّطور والتغيير والتّوّير، بينما يفضل المجتمع التقليدي النّامي الجمود، ويطمئن للقديم ويرتاب من الجديد. ويأتي انفصال المثقف وعزلته عن مجتمعه من الشّعور بالمسؤولية الذي يرافقه، ومن عجزه عن تغيير الواقع، إذ تكشف مأساته ليس فقط في ملايين الجدران التي تفصل ما يتباين من قيم مع ما يعيش عليه النّاس في المجتمع، ولا لأنّه لا يحصل على امتيازات اجتماعية في مقابل امتيازاته الثقافية إنّما في فقده أساساً لغة التواصل، ومن أجل ذلك يؤثر ابقاء مظهره السلبي وتدجين أفكاره، والانكفاء على نفسه⁽³⁶⁾. ويتجسد هذا الانفصال في رواية النهر الفاصل، في شخصية "واياكي" لحظة مشاركته في مراسيم الختان، التي كانت عبارة عن رقصات يقوم بها المرشحون لطقوس الختان، إلا أنه لم يكن يحب هذه الرقصات كثيراً، والسبب الأوّل في ذلك هو

أنه لا يستطيع تأديتها كما يؤديها أترباه، الذين تدربيوا عليها سنوات عدّة، أما هو فقد ذهب إلى سيريانا بعد ولادته الثانية مباشرة⁽³⁷⁾. لذا "ظل واياكي مضطرباً- يحس بشيء ما في أعماقه يمنعه من أن يغرس نفسه في جنون الرقص كالآخرين"⁽³⁸⁾، وهذا الاضطراب الذي يعاني منه "واياكي" جاء نتيجة اتصاله بعالم الرجل الأبيض بسيريانا، ما يعني أنّ الطفل الأسود الذي "تربي في أحضان عائلة سوية، سيصبح غير سوي لدى أدنى اتصال بالعالم الأبيض".⁽³⁹⁾ وهذا ما يتضح في تساؤل "واياكي": "عما سيقوله لينفسه إذا شاهده، أو إذا شاهد الفوضى التي أحدثتها العواطف الحبيسة التي أطلقت من قيودها؟".⁽⁴⁰⁾ فواياكي الذي أرسل إلى عالم الرجل الأبيض ليتعلم كل أسراره دون أن يفقد ولاه لشعبه وطقوسه، يجد نفسه منفصلًا "مضطرباً يفتقد شيئاً ما، إنه يتُوق إلى شيء ما في أعماقه".⁽⁴¹⁾ إنه صراع القيم بين تلك التي تعلّمتها في مدارس سيريانا وبين تلك التي رضعها من ثدي القبيلة، إذ يزداد الانفصال والعزلة حين يتذكر صعوبة المهمة الموكلة إليه شخصياً، بإعادة إصلاح ما بين التلال.

يؤدي وصف المكان الذي يقيم فيه المثقف دوره في الإفصاح عن العزلة؛ ففي كوخ "واياكي" لا يوجد أثاث كثيرة: سرير، وطاولة، وكرسي.. كان الكوخ بارداً، وكل شيء فيه ينطق بالوحدة... كان اللهب الصغير في المصباح يرتعش، ويلقي ظلالاً باهتة على جدار الكوخ الاسطواني".⁽⁴²⁾ يوحى هذا الوصف الذي قدمه الكاتب لـكوخ بطله بــ"البيئة الاجتماعية، وعوز الأبطال (المثقفين)؛ فالأثاث الذي فرش به المنزل يمثل مظهراً من أوضح مظاهر الحياة الاجتماعية، فهو يعكس مجموعة من القيم الاجتماعية المادية ذات دلالة خاصة التي يريد الكاتب تقديمها".⁽⁴³⁾.

وهكذا كان كوخ " واياكي " بكل بؤسه مرأة تعكس أعمق الانسان الإفريقي المثقف ، الذي كان محاصرا بين عالمين مختلفين : عالم تقليدي جامد يتوجه نحو الماضي ، ويضع العرف قاعدة للسلوك ومعيارا للنظر إلى الأمور . وعالم الرجل الأبيض الذي يرى فيه النور الذي سينقذ به مجتمعه من الظلم والجهل .

ولم يكن فضاء الغرفة فقط ما يعكس الشعور بالوحدة والانعزال ، بل نجده أيضا في وصف الكاتب المدرسة حين تساقط المطر فيقول : " كانت البناء ذات الجدران الطينية ، التي تشبه الثكنة ، المسقفة بالأعمدة والقش التي يمكن رؤيتها بصعوبة عبر المطر الضبابي ، ... إنها المدرسة المؤلفة من مكتب واياكي ، إضافة إلى البناء التي قسمت إلى أربعة صفوف ، أدرك واياكي ما كان يحدث داخل جدران البناء ، فالسقف المعد من الحشائش لا يصمد أمام المطر " ⁽⁴⁴⁾ .

وفي موضع آخر من الرواية يتجلى ذلك الصراع في أعمق بطل الرواية ؛ إذ أحس كأنه يقاتل المطر ، لقد تحولت القطرات المتساقبة إلى أوحال وطين ، هدم واياكي ، وبدا كما لو أنه يضحك في أعماقه ، حتى هنا ، في هذا الحدث الطبيعي كان بمقدوره أن يكتشف تناقض ما ، فالمطر يلمس التربة ، واللمسة قد تكون بركة أو لعنة . واياكي رجل بمزاج عاطفي حاد ⁽⁴⁵⁾ . هذا الحوار الداخلي بين البطل وذاته ومع غيره أيضا يمثل ما يعاني منه البطل جراء اهتمامه بهموم مجتمعه ، وما يحمله هذا الأخير من تناقضات وتعارضات تشبه ما قام به والد البطل الذي أرسل ابنه إلىبعثة التبشيرية التي كان يعارضها طوال حياته .

تبعد أزمة " واياكي " إذن من هذه التناقضات التي يلاقيها داخل مجتمعه ، فمنذ مشاركته في طقوس الختان نجده يعيش مع نفسه في حوار متواصل الذي لا ينتهي إلا بنهاية الرواية ، وهذا الحوار ما هو سوى استعراض لهويته المتأزمة ، فهو يشعر بالعزلة والاختلاف عن الآخرين ، " فقد شعر أنه يقف بعيدا عن كل ذلك ، وأحس أحيانا أنه منعزل عنهم ، وفي أعماقه أحس بغموض ، وأنه من الأفضل

مصالحة جميع المتنازعين⁽⁴⁶⁾. وهذا ما يدفعه إلى التساؤل عن هذا الشعور الذي يجعله يعيش في فراغ غريب فيقول: "أم حكم على الإنسان أن يعيش في فراغ غريب يلاحقه كحيوان خبيث، لا يدعه يتذوق طعم الراحة"⁽⁴⁷⁾.

والصحيح أن الرجل أحس "بشقيريض فوق قلبه بسبب هذا الاضطراب، أين مكانه في كل هذا؟ شعر أنه غريب، غريب عن أرضه"⁽⁴⁸⁾. إنه تساؤل يشف عن مدى الاغتراب الذي يعيشه بطل الرواية، والذي يؤدي به إلى التناقض والازدواجية بين ما هو عليه وبين ما يعتقد أنه يجب أن يكون عليه.

كان هذا الفراغ والقلق الوجودي الشرارة التي فجر من خلالها نغوخي موضوع الحرية في هذه الرواية. وبما أن "التحقيق الفعلي للحرية لا يكون إلا بالاندماج في المجتمع، لا وبل هو المعيار الوحيد لتحقيقها"⁽⁴⁹⁾، لذا يقرر بطل الرواية أن يخرج من عزلته ليشعر بحريته، حتى يشارك "بفعالية في تحديد الكيفية التي يعيش من خلالها في المجتمع"⁽⁵⁰⁾، فلا يمكن أن تكون هناك ممارسة للحرية في ظل العزلة والانفصال عن الناس، لذا كان حلم التعليم هو "الهوى الذي كان يعيش (واياكي) من أجله، يقوده التعليم، إلهه، يريه النور، ويجعله قادرا على التغلب على المصاعب والإحباطات الشخصية"⁽⁵¹⁾.

لكن هذه الحرية التي يراها البطل من خلال التعليم، ستزيد من مأساته وانفصاله عن مجتمعه، حين يصطدم بالسلطة (مجلس القبيلة) المنشغل بها جس حمایة موروث القبيلة من سياسة الاستلاب التي يمارسها الرجل الأبيض. ففي الوقت الذي يرى فيه "واياكي" أن التعليم "سيقود الناس إلى موقع جديدة، للتعبير عن الذات من خلال الاستقلال السياسي"⁽⁵²⁾، يتم رفض هذه النظرة من طرف مجلس القبيلة؛ كون "التعليم بالنسبة لأناس مضطهددين ليس كل شيء"⁽⁵³⁾.

تكشف هذه العبارة ذلك الصدام الذي يتعرض له المثقف الإفريقي ذو التعليم الغربي مع مجتمعه الذي تشيّع في أوساطه كل مظاهر الظلم والاستبداد، مجتمع يؤثر الثبات على القديم ويرفض كل جديد. وهذا ما أشار إليه فرانز فانون قائلاً: "إن المثقف المستعمر الذي يعود إلى شعبه بواسطة مؤلفات أدبية، إنما يتصرف في الواقع تصرفاً أجنبياً... والأفكار التي يعبر بها عن المشاغل التي تسكنه لا صلة بينها وبين الظرف المحسوس الذي يعيش فيه الرجال والنساء في بلاده"⁽⁵⁴⁾. ذلك لأن الناس يريدون أن يتقدموا إلى الأمام، لكنهم لا يمكنون من ذلك مادامت أرضهم مفتدية، مadam أطفالهم مجبرين على العمل في التلال المستعمرة، مadam رجالهم ونساؤهم مجبرين على دفع ضريبة الكوخ".⁽⁵⁵⁾

وهكذا جاء اختيار "واياكي" للتعليم كوسيلة للكفاح متوافقاً مع نظرة فرانز فانون التي تضع المثقف المستعمر أمام مسؤولية اختيار المستوى الذي يجب أن يخوض فيه المعركة؛ فاختيار "الكفاح في سبيل الثقافة القومية إنما هو كفاح في سبيل الحرية القومية".⁽⁵⁶⁾

لقد عرض الكاتب من خلال شخصية "واياكي" ذلك المثقف الإفريقي المتأزم والمهتم بقضايا بلده، الذي جعل من التعليم الوسيلة الأمثل للحصول على الاستقلال السياسي، متحدياً السلطة التي عملت على إقصائه وعزله عمداً عن مجتمعه؛ لأنّه يمثل تهديداً لأمن المجتمع حسب اعتقادها . فهل تمكّن "واياكي" من تحقيق حلمه في تعليم أبناء مجتمعه ثقافة الرجل الأبيض؟، وهل تمكّن من القضاء عليه وتحقيق الاستقلال السياسي، وتوحيد القبائلين، أم سيتازل عن حلمه من أجل الخروج من مأزق العزلة؟

3-2-3 الصراع وضياع الحلم:

يرى حسن البحراوي أنّ وضعية الصراع في العمل الروائي ضرورية، إذ لا يمكنها (الرواية) أن تنشأ وتطور وتتجدد لنفسها حلاً بدون توزيع الشخصيات إلى

معسكرين متقابلين، يتبادلها التجاذب والتناقض، بحيث يتحقق التوازن والاطراد المطلوبان في الخطاب الروائي، فلكي يكون هناك صراع لابد من ظهور قوة معاكسة تضع الحواجز والعرaciيل أمام الشخصيات وتمارس عليها سلطتها، ونقصد بالسلطة هنا - يضيف البحراوي - أنها مأخوذة بمعناها الحرفي وليس الرمزي؛ أي بما هي العلاقة بين فاعل ومنفعل.

إن وجود هذا الصراع بين الشخصيات العاملة في الرواية سيشكل علامـة على ايديولوجـية يعاد انتاجـها على المستوى الأدبـي من خلال تصوـير النـظم التـسلطـية السـائـدة في المجتمعـ، وتجـسيـدهـا إـبدـاعـياـ، ثم اتسـاعـها في نـماـذـج تـخيـلـية قـرـيبـة من الأـصـلـ بهـذاـ الـقـدـرـ⁽⁵⁷⁾. وهذا الصراعـ نـجـدهـ يـتـجـسـدـ فيـ أـعـمـالـ الرـوـائـينـ الأـفـارـقةـ، خـاصـةـ تـلـكـ الـتـيـ تـتـاـولـ قـضاـياـ مجـتمـعـاتـهـمـ قـبـلـ الـاسـتـقلـالـ وـبـعـدهـ.

فـفيـ الـوقـتـ الـذـيـ اـنتـظـرتـ فـيـ الشـعـوبـ الـإـفـرـيقـيـةـ اـسـتـقلـالـ بـلـدـانـهـ، آـمـلـةـ فـيـ ذـلـكـ تـحـقـيقـ حـلـمـهـ بـغـيـ أـفـضـلـ فـيـ ظـلـ الـحرـيـةـ، كـانـ قـيـادـاتـهـ الـأـنـتـهـازـيـةـ فـيـ مـعـظـمـهـاـ قـدـ عـزـزـتـ مـوـاقـعـهـ لـخـدـمـةـ مـصـالـحـهـ الشـخـصـيـةـ، وـأـدـارـتـ ظـهـرـهـاـ لـطـمـوـحـاتـ شـعـوبـهـاـ، فـخـيـبـتـ أـمـالـهـمـ وـأـصـبـحـ الـحـلـمـ كـابـوسـاـ، وـأـضـحـىـ الـفـردـ يـصـارـعـ مـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـهـ.

يـقـدـمـ نـغوـجيـ فيـ روـايـتـهـ النـهـرـ الفـاـصـلـ، رـؤـيـتـهـ عنـ هـذـهـ الطـبـقـةـ الـأـنـتـهـازـيـةـ فـيـ شـخـصـيـةـ "ـكـابـونـيـ"ـ الـذـيـ كـانـ عـضـوـاـ فـعـالـاـ بـيـنـ أـتـبـاعـ جـوشـواـ (ـمـسـيـحـيـ)ـ، ثـمـ جاءـ وقتـ أـصـبـحـ فـيـ الـوـحـيدـ الـذـيـ اـنـبـرـىـ لـقـيـادـةـ الـمـنـفـصـلـيـنـ عـنـ سـيـرـيـاتـاـ (ـمـوـطنـ الرـجـلـ الـأـبـيـضـ)ـ. وـبـعـدـ مـوـتـ تـشـفـيـ (ـوـالـدـ وـاـيـاـكـيـ بـطـلـ الـرـوـايـةـ)ـ أـرـادـ أـنـ يـكـونـ القـائـدـ الرـسـميـ لـلـتـلـلـاـلـ، رـبـماـ كـانـ هوـ الـمـخـلـصـ الـمـنـتـظـرـ، هـلـ كـانـ كـابـونـيـ يـنـظـرـ إـلـىـ نـفـسـهـ كـمـنـقـذـ؟ـ فـقـدـ أـخـبـرـ تـشـفـيـ إـبـنـهـ وـاـيـاـكـيـ بـأـنـهـ مـنـ الـمـرـجـحـ أـنـ يـكـونـ كـابـونـيـ الـرـجـلـ الـآـخـرـ الـوـحـيدـ الـذـيـ يـعـرـفـ التـفـاصـيلـ الـحـقـيقـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـبـؤـةــ⁽⁵⁸⁾.

وأمام تصميم كابوني على أن يكون قائد التلال من خلال تمسكه بعادات القبيلة، نجده يدخل في صراع مع واياكي المعلم الذي يحلم بنشر ثقافة الرجل الأبيض، من أجل تأمين مستقبل القبيلة، والمرور بها إلى بر الأمان عن طريق تعليم أبنائها هذه الثقافة، وبناء المزيد من المدارس. فبهذا الحلم وحده يصنع واياكي بطل الرواية "انتماء" الذي لا يكفي أن يكون معطى له كهوية بالميلاد، وبذلك وحده يشعر بتجذر هويته، وامتلاء كيانه من خلال الإسهام في بناء مجده الحيوي؛ أي وطنه، إذ يشكل تجذر الانتماء إلى الهوية والمكان نواة أساسية في بناء الشخصية وتحقيق الذات⁽⁵⁹⁾. لكن بوجود كابوني المعادي لأحلام واياكي، والذي "ربما لم يصبح عدواً إلٰى هذه الدرجة لو أنّ كانوا ابنه احتل موقع واياكي، فقد كان كاموا معلماً جيداً كالآخرين، لذلك كان من الممكن أن يصبح في موقع قيادي أفضل"⁽⁶⁰⁾، ينبع ذلك صراع بين الجيلين، وكل "جيل لديه طموح كبير في أن يكون في مكانه وموضعه، وأن يكون داخل عملية صناعة الكيان الخاص، من أجل صناعة الكيان العام"⁽⁶¹⁾.

ويشير الكاتب لهذا الصراع بلفظ المعركة فيقول: "نهض، كابوني، لم يبتسם، بل نظر حوله بتحدي، ها هي المعركة تبدأ الآن، كان عجوزاً لكن صوته ثابت، قوي، كما أنه يعرف جمهوره جيداً ويعرف ما يروق لهم"⁽⁶²⁾، وتبدأ المعركة، بين واياكي وكابوني الشّيخ العجوز المتمسك بالتقاليد القبلية، حين صرّح هذا الأخير قائلاً أمام مجلس القرية: "وهل تعتقدون أنّ ثقافة قبيلتنا، ثقافتها وحكمتها اللتين تعلمتموها كلّكم، هما أقل من ثقافة وحكمة الرجل الأبيض؟... لا تقبلوا بقيادة الشاب، هل سمعتم أنّ الذيل يقود الرأس، والطفل يقود الأب والشبل يقود الأسد"⁽⁶³⁾، محاولاً بذلك أن يغير صورة واياكي في القبيلة، وأن "يدفع به خارج موضعه"⁽⁶⁴⁾، ليجد بطل الرواية نفسه في مأزق شديد، لقد "شعر بالألم، فـكابوني لامس موضعًا متقرّحاً منه، لامس مسألة صغر سنّه"⁽⁶⁵⁾،

"لَكُنْ وَايَاكِي يَكَابِدُ هَذَا الْأَلَمَ، وَيَرْفَعُ التَّحْدي مِنْ جَدِيدٍ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَخْدُمَ التَّلَالَ، أَنْ يَخْدُمَ الْمُرْتَفَعَاتِ الَّتِي لَا يَمْكُنُ أَنْ تَظُلَّ نَائِيَّةً، لَا يَمْكُنُ أَنْ تَظُلَّ مَعْزُولَةً أَبْدًا بَعْدَ الْآنَ، وَإِذَا لَمْ يَنْتَهِ النَّاسُ إِلَى كَلْمَاتِهِ وَمَسَارِيعِهِ فَالْمُرْتَفَعَاتِ سَوْفَ تَقْدُدُ كَرَامَتَهَا الْمَاضِيَّةَ..."⁽⁶⁶⁾

أَثْارُ هَذَا الصراع اضطُرَابًا فِي أَوْسَاطِ الْقَبْيلَةِ، مَا تَسْبِبُ فِي زَعْزَعَةِ اسْتِقْرَارِهِمْ وَأَمْنِهِمْ، وَهَذَا مَا يَتَضَعُّفُ فِي الْعِبَارَةِ التَّالِيَّةِ: "...عَلَى الْفُورِ أَخْذُوهُ يَتَكَلَّمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، بَعْضُهُمْ رَأَى حَقِيقَيْةً أَكْبَرَ فِي مَا قَالَهُ كَابُونِي... لَكُنْ أَخْرِينَ خَاصَّةً الشَّابِّيْنَ مِنْهُمْ كَانُوا إِلَى جَانِبِ وَايَاكِي..."⁽⁶⁷⁾.

يُجَسِّدُ الْكَاتِبُ مِنْ خَلَالِ هَذِينِ النَّمُوذِجيْنِ تَأْرِجُونَ الْمُجَتَمِعِ الإِفْرِيقِيِّ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْحَلْمِ، فَالْأَوَّلُ إِفْرِيقِيٌّ مُرْتَبِطٌ بِالْمَاضِيِّ، وَالثَّانِي غَرْبِيٌّ مُرْتَبِطٌ بِالْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبِلِ. فَلَمَنْ سَتَكُونُ الْفَلَبَّةُ فِي هَذَا الصراعِ الَّذِي يَطْرُحُهُ نغوخي مِنْ خَلَالِ هَذِينِ الشَّخْصِيَّتَيْنِ؟

يَنْقُلُ نغوخي هَذَا الصراعَ مِنَ الْخَارِجِ إِلَى الدَّاخِلِ، إِذْ يَلْجُأُ إِلَى طَرِيقَةِ اسْتِخْدَامِ الْمُنْلُوْجِ الدَّاخِلِيِّ (Monologue) حِيثُ يَخَاطِبُ الْبَطَلَ نَفْسَهُ... لِيُتَمَكَّنَ مِنْ خَلَالِهِ وَصْفَ الشَّخْصِيَّةِ مِنَ الدَّاخِلِ⁽⁶⁸⁾، مَوْظِفًا إِيَاهُ فِي الْعِبَارَةِ التَّالِيَّةِ: "وَبِشَعُورِ مِبَاغْتَةٍ تَذَكَّرُ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَتَحَدَّثَ عَنِ الْمَصَالِحةِ"⁽⁶⁹⁾، فَهُنَّ حِينَ سَنَحَتْ لَهُ الفَرْصَةُ أَخْفَقُ فِي الإِلْفَادَةِ مِنْهَا، وَلَمْ يَقُلْ كَلْمَتَهُ، وَقَدْ أَثْمَلَتْهُ الدَّهْشَةُ وَالْغَضْبُ وَالْمَفَاجَأَةُ وَنَسِيَ نَفْسَهُ: الْفَرْصَةُ سَنَحَتْ، وَمَضَتْ، وَلَوْ كَانَ يَوْدُ الْأَطْمَئْنَانَ لَتَحْدُثْ صِرَاحَةً عَنِ الصلْحِ، "وقْتُ آخَرَ، مَرَّةً قَادِمَةً" بِهَذَا يَكْلُمُ نَفْسَهُ دَائِمًا حِينَ يَمْرُ بِلحَظَاتِ لَوْمِ كَهْذِهِ⁽⁷⁰⁾، فَقَدْ كَانَتْ "الْحَوَادِثُ الْمُخْتَلَطَةُ، وَالْقَلْقُ وَكَابُونِي، كُلُّهَا أَمْوَارٌ جَعَلَتْهُ يَفْقَدُ تَلْكَ الْلَّهُظَةَ، يَوْمَ كَانَ النَّاسُ مِنْ مُخْتَلَفِ التَّلَالِ تَحْتَ سِيَطْرَتِهِ، هَلْ سَتَأْتِي ثَانِيَّةً، فَرْصَةً كَهْذِهِ"⁽⁷¹⁾.

يعتقد "واياكي" أن تحقيق حلمه في إعادة وحدة القبيلة، لن يتحقق إلا من خلال التعليم الذي يتجسد في الوسط الثقافي؛ إذ "تعتبر الثقافة بالأكيد الوسيلة الأنفع في إعادة جمع القوة المشتركة للقبيلة، وخاصة أن أفراد قبيلة الكيكويو أنفسهم قد بدأوا نظامهم الخاص في الثقافة بشكل مستقل عن الإدارة الاستعمارية"⁽⁷²⁾، لذلك عمل "واياكي" على زيادة المدارس في المنطقة، فـ"نمت المدارس كالفطر، المدرسة لا تعدو أن تكون سوى سقية تبني على عجل من الأعشاب والخشائش. وهكذا نهضت رموز تعبير عن عطش الناس إلى السحر الغامض للرجل الأبيض وقوته الخفية... كان البناء المشترك للمدارس يعزى إلى عادة القبيلة في التعاون"⁽⁷³⁾. لقد كان اهتمام "واياكي" بإنشاء المزيد من المدارس في مجتمعه يعزز من تلك الروح الجماعية في القبيلة، مما جعل الأهالي تحفل به، وتجعل منه البطل القومي والمنقد المنتظر حسب المعتقدات القديمة.

ولم يكتفى الكاتب بأنه جعل من شخصية "واياكي"، تحمل آلام، وأفكار، وأحلام المثقفين في الدول المستعمرة – والطامحين إلى نشر العلم، وإعادة الوحدة والحرية لأوطانهم – بل وزاد على ذلك في تعميق أزمته حينما جعل منه تلك الشخصية المحبة والرومانسية؛ وذلك من خلال مساعدته موثوني أولاً، وحبه لنيابورا ثانياً، هاتان الفتاتان الشقيقتان هما ابنتا المسيحي جوشوا المتكر لعادات القبيلة، ليجسد الكاتب من خلالهما رؤيته في تحقيق وحدة القبيلة بطريقة بسيطة، والتي جاءت على لسان موثوني، وهي على فراش الموت بسبب عملية الختان: "قل لنيامبورا أني رأيت الياسوع، وإنني امرأة جميلة في القبيلة"⁽⁷⁴⁾، ثم توفيت مشدودة إلى ذلك الحلم، إلى ذلك المهاجس الذي قادها من تل ماكويو إلى تل كامينيو.

هذا الحلم الذي لم ينجح فيه "واياكي" بطل الرواية، والذي كان سببا في وصفه بالخائن، فقد "كانت كلمة خائن تلاحقه – وتساءل عما إذا كان فعلا قد شاهد نتائج الوعي الذي بعثه في التلال، غيرأنّ المراة والخيبة، امتزجتا في داخله، وقادته بعيداً. أحس بالغضب من أي شخص، من أبيه، من نيابورا، من

الرجال الأكبر سنا، ومن نفسه⁽⁷⁵⁾. كان خائنا؛ لأنّه رفض طلبي كابوني ومجلس القرية في "الوقوف إلى جانب معتقداتهم التي تحطم رسالته الهدفة إلى ردم الهوة بين ماكويو، وكامييو، وبين جوشوا والآخرين، هذه المعتقدات التي ستهي تماما رسالته التویرية من خلال التعليم"⁽⁷⁶⁾.

ولم تقف خيانة عند هذا الحد، بل تعدّت إلى خيانة يمين الولاء جراء حبه نيامبورا، والذي كان يرى فيه أنه أمر شخصي لا علاقة للقبيلة به؟ أليس باستطاعته أن يفعل ما يريد ب حياته الخاصة؟ أليست حياته ملكه؟⁽⁷⁷⁾ ...

يلاحظ في تساؤل بطل الرواية، نقطة نراها مهمة جدا، يحاول الكاتب عرضها وهي النزعة الفردانية التي تطفى على "واياكي"، وهذه النزعة هي ما يميز الفكر الغربي ويتعارض في الوقت نفسه مع مبادئ القبيلة القائمة على الروح الجماعية (القومية)، كما أنّ اعتماد "واياكي" على التعليم كوسيلة لاسترجاع الأرض ومحاربة الاستعمار، يُظهر أنه ذو اهتمام ثقافي أكثر منه سياسي، وهذا الأخير هو ما يتواافق مع مطالب القبيلة.

ويتجلى هذا التعارض في الحوار الذي دار بين "واياكي" وأعضاء مجلس القرية، ومن فيهم كابوني ذي الأطماع الدسيسة:

- "من شأنني أيضا نقاء القبيلة، وتطور التلال، لكننا لا نستطيع أن ننجذب ذلك من خلال الكراهية، يجب أن نتوحد..."

- لكنك لم تقاتل الرجل الأبيض - قاطعه رجل كبير في السن.
أرضنا نؤخذ منها ببطء، بينما نجلس نحن وشبابنا نرقب كالنساء . قال آخر.
- ثم نحن وزوجاتنا نجبر على دفع الضرائب - تابع الرجل كبير السن.
- المدارس، المدارس - نأشدهم واياكي بصوت عطوف - يجب أن نعرف ما يعرفه الرجل الأبيض.

- يحتاج إلى قائد.
- قائد سياسي.
- التعليم - قال واياكي، وقاطعه كابوني بحزم.
- التعليم لا شيء، نريد إجراء فوريًا⁽⁷⁸⁾.

ويمضي الكاتب نغوخي واثينغو بعرض هذا الصدام بين الجديد والوافد (التعليم) وبين القديم الموروث (عادات القبيلة) مرة أخرى، وذلك من خلال مواجهة كابوني لواياكي بحقيقة زواجه بنiambiura أمام مجلس القبيلة، متسائلاً أمامهم، "كيف يعمل من أجل الوحدة ونقاء القبيلة ويتزوج من فتاة ليست مختونة؟ كيف يفعل ذلك بهم؟"⁽⁷⁹⁾ هذا الأمر لا يمكن غفرانه، فالختان جوهر البنية الاجتماعية للقبيلة، والشيء الذي يعطي معنى لحياة الإنسان⁽⁸⁰⁾، لذا يقرر مجلس القرية إعدامه؛ لأنه خرق قوانين القبيلة التي ترفض أي تغيير. إن رواية نغوخي هذه لا تختلف عن كثير من الروايات في طرحها لذات الفكر السائد في إفريقيا فهي تبدأ بقضية محاولة التوفيق بين حضارتين وتنتهي عادة بموت البطل⁽⁸¹⁾.

4- البحث عن الصلة الوثقى (نظرة توفيقية):

في ضوء ما تقدم نجد أنّ نغوخي واثينغو لا يقف في هذه الرواية عند تصادم الثقافتين الإفريقية والأوروبية، وتداعياته على هوية المثقف الإفريقي فقط، بل يحاول أن يطرح نظرة توفيقية يجمع فيها كل الثقافتين، وذلك من خلال بحثه عن الصلة، التي يقول عنها بأنّها هي "البحث عن منظور تحرري، نرى فيه أنفسنا بوضوح، في العلاقة مع أنفسنا، ومع الآخرين في الكون".⁽⁸²⁾ وهذه النظرة هي في تصور نغوخي "تعتمد كثيراً على الموضع الذي نقف فيه إزاء الاستعمار في مراحله الكولونيالية والنيو-كولونيالية، وإننا حين نريد أن نفعل شيئاً لكيونتنا الفردية والجمعيّة، فإن علينا أن ننظر ببرودة ووعي إلى ما كان يفعله الاستعمار

بنا، وبرأينا في أنفسنا، في هذا الكون، وأكيد أن البحث عن الصلة، ومن منظور صحيح، يمكن فهمه فقط، وحله حلاً ذا معنى، داخل سياق النضال العام ضد الاستعمار".⁽⁸³⁾

يقدم نفوجي في هذه المدونة، بحثه عن هذه الصلة في عدة صور، والتي تبدو جلية فيما يلي:

1-4 في قصة الحب بين البطل ونيانبورة:

تشير هذه القصة، التي تجمع بين عاشقين يمثلان الثقافة الغربية والثقافة الإفريقية، إلى إمكانية رأب الصدع، وإقامة جسور فوق النهر الذي يفصل بين هاتين الثقافتين، فالجسور التي تبني أساساتها على رابطة الحب يمكن أن تتحقق أروع صور عن التسامح والاندماج، شرط أن تقوم هذه الرابطة على مبدأ الاحترام المتبادل للأفكار والمعتقدات. يظهر هذا السعي في دمج الثقافتين، والذي يرى فيه الباحث التونسي ذو الأصول اليهودية ألبير ميمي أنه "أولى محاولات المستعمر من أجل تغيير وضعه"⁽⁸⁴⁾، من خلال عزم "واياكي" على أن "يقاتل من أجل الوحدة، وستكون نيانبورة -حبيبه- جزءاً مكملاً لتلك المعركة، فإذا ضيع نيانبورة سيضيع هو أيضاً، إنه يقاتل من أجل خلاصه"⁽⁸⁵⁾. ويحاول المؤلف من خلال العلاقة بين البطل وبين فتاة غير المختونة، أن يترجم أفكاره التي كانت تتطلع إلى إنشاء مجتمع مثالي، تزول فيه أسباب الصراع، وتنتهي فيه تلك التناقضات بين التمسك بالعادات القبلية وبين التخلّي عنها، وقد طرح ذلك على لسان "واياكي" في العبارة التالية: "أن القسم (قسم الولاء) لا يشترط عليه ألا يحب (فتاة تمثل ثقافة غير ثقافته)".⁽⁸⁶⁾ فمثل هذا الحب - من وجهة نظره - لا يمكن أن يقف حاجزاً أمام مستقبل القبيلة وإعادة توحدها. غير أن نيانبورة تجد في دين أبيها (المسيحي) ما يعارض حبها، وهو الشيء الذي تستذكره جملة وقصيلاً فتقول: أنه "لا يمكن أن يكون ذلك دين الحب أبداً، أبداً، فدين الحب في القلب، أما الدين الآخر فهو دين جوشوا... إذا أدت عقيدة جوشوا ولوفنستون إلى

الانفصال، فهذا يعني أنّها تؤدي عملاً لا إنسانياً⁽⁸⁷⁾، هي إذن تبحث عن ذلك الدين الموحد والجامع لصفوف القبيلة.

نلاحظ من خلال ما جاء على لسان "نيانبورة" و"واياكى"، أنّ نغوخي لا يخفي في روايته حالة التمزق والحيرة التي لا شك أنّ العاشقين كان يعانيان منها بسبب الصراع الذي كان بين الثقافتين، وبحثهما عن الصلة التي يمكن أن تعيد لمّ الشمل والتي ستحقق وحدة القبيلة. وهكذا يفصل الدين الجديد، الذي من المفروض أن يكون جاماً لا مفرقاً، بين طرفي القبيلة، وبين العاشقين، ويفشل بذلك بطل الرواية في إيجاد تلك الصلة التي ظنها تتجسد في الحب.

2-4 في التوفيق بين الدين الجديد وبين الأعراف (العادات الوثنية):

يشير الكاتب إشكالية التوفيق بين الدين الجديد وبين الأعراف، بناء على شخصية "موثوني" المسيحية التي خضعت لعملية الختان، فجلبت بذلك لأبيها (جوشوا) "عara أبدياً، له ولبيته الذي كان يريد أن يجعله مثالاً للبيت المسيحي"⁽⁸⁸⁾، وأنثبتت بموتها "وحشية عادات قبيلة غيكويو"⁽⁸⁹⁾، لكنّها تمكنت من إيجاد تلك الصلة التي يبحث عنها نغوخي للجمع بين الثقافتين، والتي تجسّدت في الحوار الذي دار بينها وبين "واياكى"، حين سُئلَتْ قائلاً: "ما فعلت ذلك يا موثوني؟" فأجابت: "لا أحد سيفهم. أقول إنّي مسيحية. أبي وأمي اعتقَا الدين الجديد، وأنا لم أهرب، إنّما أريد أن انتقل إلى عالم النساء وفق عادات القبيلة (قبيلة غيكويو)".⁽⁹⁰⁾

وفي موضع آخر من الرواية نجدها تؤكّد هذه الصلة، حيث تقول لأنّتها وهي تصارع المرض: "ما أزال مسيحية، أتفهمين؟ مسيحية في القبيلة. أنظري، أنا امرأة وسأكبر في القبيلة وتحسن صحتي".⁽⁹¹⁾ وهكذا نجد أنّ "موثوني" طرحت أسلوبًا جديداً في التعايش مع ثقافة الآخر، فهي تقبلت الجديد ولم تترك القديم، فقد "سعت للقيام بمصالحة بين قوى عديدة ودّت السيطرة عليها، لقد أدركت

حاجتها، حاجتها لامتلاك حياة جميلة نافعة، تغنيك وتمييك⁽⁹²⁾، لكن إدراكها الصلة التي تجمع بين الدينية المسيحية وبين عادات القبيلة، كلفتها حياتها.

ونلاحظ مما سبق أن الكاتب يحاول أن يؤسس بحثه عن تلك الصلة عن طريق مسألة الدمج بين عادات القبيلة الأفريقية، التي تشكل النّواة الأساسية في كل مجالات الحياة، وبين ديانة الرجل الأبيض التي ترفض كل ما يتعلق بعادات الأولى، إذ يطرح وجهة نظره على لسان بطل روايته فيقول: "إن عادات الرجل الأبيض ليست سيئة كلها، حتى دينه لم يكن سيئاً في جوهره، فشمة بعض الخير وبعض الصدق يشعان منه، لكن الدين كان بحاجة إلى أن ينقى من الأدран، والذي يبقى فهو السرمدي فيه، ذلك السرمدي هو الحقيقة التي يجب أن تتوافق مع تقاليد الناس، فالتقاليد لا يمكن إلغاؤها بين ليلة وضحاها"⁽⁹³⁾.

وبمعنى آخر، ومن وجهة نظر نغوخي يجب تحويل ذلك الدين حسب ما يتوافق مع عادات القبيلة، فالدين "الذى لا يعترف بمواقع الحقائق والجمال في عاداتهم هو دين لا فائدة منه، دين لن يكون مقنعا، لن يكون مصدر حياة وحيوية، دين سيبتر روح الإنسان..."⁽⁹⁴⁾. فالختان مثلا عند شعب الكيكيويو ظاهرة متصلة

ولا يمكن إلغاؤها، إذ تبرز المناقشات التي حدثت سنة 1929 بين قبيلة كيكيوي وبين الكنيسة الاسكتلندية حول هذه العادة، مدى تمسك القبيلة بعملية الختان في مقابل رفض الكنيسة التي بلغ بها الأمر إلى حد رفض كل طفل مختون يريد التعليم في مدارسها⁽⁹⁵⁾، ما أسف عن هذا بناء مدارس خاصة بقبيلة الكيكيوي، مدارس متحررة تماما من سلطان البعثات التبشيرية، فالختان بالنسبة لشعب كيكيوي لا يمثل بحد ذاته عملية جسدية فحسب، بل هو بعد الروحي الذي يعزز انتمائهم لقبيلة الكيكيوي، ويحفظ هويتهم من الضياع.

3-4 في التوفيق بين التعليم الاستعماري والثقافة الإفريقية:

لقد قدم الاستعمار أوضح مثال على استخدام التعليم في السيطرة على الشعوب الإفريقية، حيث كانت الثقافة الغربية مركز العملية التعليمية في إفريقيا.

ويعطي نغوخي لقضية التعليم أهمية كبرى في جل روايته بوصفه شرطاً أساسياً لتحقيق التطور الاجتماعي والحضاري.

والحقيقة أن التعليم الذي اقترحه نغوخي في هذه المدونة، إنما يمثل حلقة وصل بين الثقافة الإفريقية وبين تلك الوافدة من الغرب، هذه الأخيرة التي كان يرى فيها – في هذه الفترة التاريخية - النموذج الوحيد لترقية قبيلته وتخليصها من الجهل والتقوّع والجمود.

ينطلق الكاتب في طرح نظرته التوفيقية من خلال فكرة إنشاء مدارس إفريقية لا تتعارض مع عادات القبيلة، فحين رأى "واياكي" اقتراب أكبر انفصال في حياة البلاد، عمل على إنشاء مدرسة "ماريشوني" كحركة مضادة لرفض مدرسة سريانا لكل طفل لا يتخلى والده عن الشعائر القديمة، فكانت هذه المدرسة تمثل "مركز الروح الجديدة المندفعة عبر التلال"⁽⁹⁶⁾، لكن هذه الروح كانت تحمل في طياتها الثقافة الغربية، كالأناشيد الترحيبية التي كان يحفظها التلاميذ والتي لم يكتبها "واياكي" إنما تعلمها في سيريانا⁽⁹⁷⁾، والتي نسوق بعضاً منها:

يا أبي،

حرب الدرع والرمح انتهت

ما الذي تبقى إذن؟

معركة المواهب

معركة العقل

أنا، نحن، كلنا نريد أن نتعلم⁽⁹⁸⁾

يعرض الكاتب حماسة "واياكي" ورغبتها في تطوير التلال؛ فـ"بالنسبة له كانت ثقافة الرجل الأبيض أداة تتوير وتقدم إذ ما استخدمت جيداً"⁽⁹⁹⁾. ولأن هذه الحكمة لا يمكن الحصول عليها إلا "من بين مخالب سريانا"⁽¹⁰⁰⁾، مدرسة الرجل الأبيض، سعى "واياكي" إلى جلب المزيد من المعلمين، ومن تلقوا تعليمهم في مدارس سريانا، فالأطفال يجب أن يتعلموا، أن يقرأوا، أن يتكلموا لغة أجنبية"⁽¹⁰¹⁾، فهو "سوف يحتاج إلى كلية، إلى معهد من النوع الذي كان لفغستون (معلمه) يتحدث عنه دائمًا"⁽¹⁰²⁾، يظهر الكاتب مدى تأثر بطله بالقس لييفغستون وإعجابه الشديد به وبأفكاره المستقبلية، كنوع من الإشارة إلى ما يفيد أن واياكي يحمل بعدين في شخصيته يمثل الأول الأصالة والانتماء إلى الجذور في تحقيق وصية الأب، وهي فك الحكمة من مخالب الرجل الأبيض، ويمثل الثاني العلم والمعرفة الموظفة لخدمة الحياة الاجتماعية، وبذلك كان يشكل حلقة وصل بين الثقافتين من خلال استغلال ما تعلمه في المدرسة الرجل الأبيض لخدمة قبيلته. ولا ينسى الكاتب هنا أن يستعرض تلك التناقضات التي تشير بطله، فمثلاً عند مرض موthoni أدرك أن الأعشاب لم تشفها، واقتصر بوجوب ذهابها إلى مستشفى الرجل الأبيض. وكذلك حين اقترح واياكي بناء المراحيض عارضه أحدهم أن الدّغل هو المرحاض المناسب للأولاد. وهكذا يقدم واياكي من خلال مدرسته بديلاً ثقافياً يختلف عن ذلك السائد في قبيلته محاولاً أن يفتح أفقاً جديداً للتغيير الواقع.

ومما سبق نعتقد أن الكاتب يبحث عن مركز وسط ينطلق من فاسفات متعددة، وفق نظرة متزنة تتطلع نحو الأفضل، وتجاوز جميع أشكال التمييز والتفرقة بين ما هو إفريقي وما هو غربي، ليجعل من الإنسان الإفريقي فاعلاً في مجتمعه، وبذلك يتحقق التغيير نحو الأفضل، وهكذا يبدو لنا أن نغوخي ينظر إلى الأمور بمنظار ووعي مزدوجين، فهو يريد أن يدافع عن مجتمعه الكيني، ويرفض أن يكون أسير عاداته؛ فهو لا يستطيع أن يغض الطرف على سلبيات

مجتمعه وعيوبه، الذي يجد غايته في اجتار ذاته، واحترام ماضيه الذي يستمد منه قوته، ولكنه في الوقت ذاته يخفي في بذوره بوادر التغيير والتحول، إذ أشار إلى هذه البوادر في قوله: "كانت نايروبى (عاصمة كينيا) قد نشطت فيها الحياة... وأخذت القطارات تمر عبر الريف إلى تلك المناطق البعيدة التي لم يصلها أي من سكان التلال"⁽¹⁰³⁾ ... "الأمر الذي يسرع بدوره من إيقاع الحياة في التلال، فقد كان الحدث يتبع الحدث في تسلسل سريع"⁽¹⁰⁴⁾. هذا التحول الذي يحدث في جميع المجتمعات المستعمرة لا محالة، وقد يكون "واياكى" بطل التغيير، لكنه يغدو ضحيةً؛ نتيجة اصطدامه بموقف رؤساء القبيلة الميال إلى الفصل، وعدم المزاوجة بين الثقافتين، ولاعتقاده أنه ليس من الضروري وجود هذا التعارض الشديد بين القديم والحديث، فالحكمة هي أنّ تتقبل كل ما هو جيد أياً كان مصدره⁽¹⁰⁵⁾.

ويرفض الكاتب في ذات الوقت تلك المواقف الانتحارية في مواجهة الآخر المستعمر، ويفضل التوفيق بين الحضارتين - والذي ربما يبدو صعباً - فالاطلاع الواسع على الآخر يمكن استغلاله لخدمة المجتمع التقليدي لكن دون تعصب، وإلا فإن هوية هذا المجتمع ستعرض للضياع والتلاشي، فالهوية لا تعني الانغلاق على الذات والثبات وعدم التغيير والتّطور، مما لا يقود إلا إلى التّعفن والاندثار والموت، فهي ليست كيانا ثابتا استعمله الأسلاف ليسلم بأمانة للأخلف دون أن يمسه التغيير، فمن الأفضل التعرف على طريقة التعامل مع هذا التغيير، قبل أن يفرض فرضاً، والتي يراها نجوجي واثيونغو في التعليم، وهذا ما يسعى إليه أيضاً في روايته الثانية "لا تبكي يا ولدي"، لاعتقاده أنّ المخرج الأمثل في تلك اللحظة التاريخية (ما بعد الاستقلال)، هو المزاوجة بين الثقافة الغربية الوافدة وبين الثقافة المحلية التقليدية دون أن تقعد هذه الأخيرة هوّتها الإفريقية.

وفي الأخير يمكن القول أن أزمة الهوية نجدها تعكس عند المثقفين الأفارقة، الذين تشربوا من المدارس الكولونيالية ثقافة الغربي، التي كانت

تُقدم كثافةً بديلةً للثقافة الإفريقية الأصيلة، وهذا سعياً من الغربي لتعظيم ثقافته الفوقيّة، ومحاولة منه لسلخ الأفارقّة عن تراث آبائهم وأجدادهم، وتجنيدّهم ليصبحوا في المستقبل أعوناً أو ربما عملاءً بشكل من الأشكال. لكن هذا الغربي لم يكن يدري أنّ هذا التعليم سيستخدم لاحقاً للرّد عليه وعلى سياساته، فبعودة هؤلاء المثقفين الأفارقّة إلى أوطانهم بعد الاستقلال، وهم يحملون بشرة سوداء ولكتّهم يضعون أقنعة بيضاء، وجدوا أنفسهم يعيشون ثقافة غريبة على أرض إفريقيّة، التي لا تزال شعوبها من وجهة نظرهم متّأخّرة عن الرّكب الحضاري، فسعوا إلى تطبيق ما تعلّموه في المدارس الكولونيالية على عشيرتهم، الأمر الذي أدى إلى اصطدامهم بواقع يجعلهم يتخطّبون بين هويّتهم الإفريقية الأصيلة وهويّة الغربيّة المكتسبة.

لقد تمكّن الكاتب الكيني نغوخي واينغو من خلال روايته النهر الفاصل، من أن يسلط الضوء على تاريخ كينيا بصفة عامة وقبيلة كيكويو بصفة خاصة، قبيل دخول الاستعمار البريطاني، وبالتحديد في فترة التبشير المسيحي، التي عملت على تشویه هوية الشعب الكيني، الذي كانت له تقاليد وقيمٍ التي تحافظ على استقرار المجتمع، لكن سياسة المستعمر البريطاني المنظمة والمحكمة، خلقت مجتمعاً منفصلاً ومنشطراً بين ثقافتين، وعقيدتين، ولفتين، ويصبح بذلك عنوان الرواية موضوعها.

وفي ظل هذه السياسة الاستعمارية يقترح نغوخي البديل الممكن، والمتمثل في التوفيق بين الثقافتين من خلال التعليم، لكن من دون أن يتعارض هذا مع منظومة القيم والعادات داخل المجتمع الإفريقي، منطلاقاً من إيمانه أنّه لا يمكن إعادة عقارب الساعة إلى الوراء، فالتحفيز قد حصل.

المواهش:

1. دافيد كوك: ما الأدب الإفريقي، دراسة تحليلية، تر/هدى الكيلاني، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، ط1، 1989، ص. 296.
2. Jacqueline Bardolph : Ngugi wa thiong'o :l'homme et l'œuvre ,présence Africaine ,Paris ,1991 p :73-74.
3. ينظر المرجع نفسه ص.
4. سحر أمين كاتوت : معجم المصطلحات البيئية، دار دجلة، جمهورية العراق، ط2009، 1، ص .275
5. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الثالث عشر، ط4، 2005، ص 376.
6. للإستزادة ينظر محمد عواد الحموز: معجم أسماء الأصوات وحكاياتها ، دار الصفاء للنشر والتوزيع،الأردن، ط1، 2006، ص 90.
7. ينظر الموقع <http://www.oxforddictionaries.com/difinition/english>
8. Salah Kaci-Mohamed: Influence and the Search for Creativity in Ngugi's Fiction- Doctorate in Literature, Supervised by Professor M'hamed Bensemmane, Department of English, Faculty of Arts and Languages, the University of Algiers 2, 2010-2011. p287
9. قانون فرانز: معدبو الأرض، تحق/ك. شولي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2007، ص38
10. دافيد كوك: ما الأدب الإفريقي، ص 52.
11. ينظر نغوخي واينغو: رواية النهر الفاصل، تر/ عبدالله الصخي ووزارة الثقافة، دمشق، ط1، 1988 مقدمة المترجم.
12. الرواية، ص 7.
13. الرواية، ص 32.
14. ينظر الملحق الواكدي (جميلة): مفهوم الهوية، مساراته النظرية والتاريخية، مركز النشر الجامعي، تونس، (د.ط)، 2010، ص 154.

15. الرواية، ص 46.
16. فرانز فانون: معدبو الأرض، ص 243.
17. الرواية، ص 49.
18. Jacqueline Bardolph : Ngugi Wa thiong'o p:47.
19. الرواية، ص 49.
20. الرواية ص 58.
21. جليلة المليح الواكدي: مفهوم الهوية، ص 157.
22. الرواية، ص 15.
23. فرانز فانون: معدبو الأرض، ص 35.
24. الرواية: ص 34.
25. الرواية: ص 34.
- Sunday,Ogbonna, Anozie: Sociologie du Roman Africain, Aubier
26. ينظر Paris, 1970 p:191 Montaigne, 1993 ، تر/غسان غصن، مر/مني أنيس، دار النهار للنشر والتوزيع، بيروت، (د.ط)، 1994
ص ص 22-23.
27. ينظر سعيد ادوارد: صور المثقف-محاضرات ريث 1993 ، تر/غسان غصن، مر/مني أنيس، دار النهار للنشر والتوزيع، بيروت، (د.ط)، 1994
ص 35.
28. الرواية ص 9.
29. غاريث غريفيت : المنفى المزدوج - الكتابة في إفريقيا والهند الغربية ثقافتين- ، تر/محمد درويش، مر/سلمان داود الواسطي، ط 1 ، دار الكلمة/ دار الثقافة، أبوظبي. 2009 ، ص 35.
30. ينظر جاك دريدا : الكتابة والاختلاف، تر/كاظم جهاد، تحق/محمد علال سيناصر، دار توبقال للنشر والتوزيع، المغرب، ط 2، 2000 ، ص ص 33، 34.
31. الرواية ص 20.
32. الرواية ص 21.
33. الرواية ص 30.
34. الرواية ص 36.

35. فرانز فانون: معدبو الأرض، ص. 239.
36. ينظر أميرة علي الزهران: الذات في مواجهة العالم - تجليات الاغتراب في القصة القصيرة في الجزيرة العربية - ، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2007، ط1، ص ص288-293.
37. الرواية، ص 60.
38. الرواية الصفحة نفسها
39. فرانز فانون: بشرة سوداء أقنعة بيضاء، تعر/ خليل أحمد ، دار الفارابي ، بيروت منشورات انيب ANEP، الجزائر، ط1، 2004، ص 155.
40. الرواية، ص 63.
41. الرواية، ص 66.
42. الرواية، ص 166.
43. سيدأحمد قاسم: بناء الرواية- دراسة مقارنة لثلاثية نجيب محفوظ-، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د ط)، 1984، ص 102.
44. الرواية، ص 90.
45. الرواية، ص 95.
46. الرواية، ص 100.
47. الرواية، ص 106.
48. الرواية، ص 97.
49. ينطرايك فروم: الخوف من الحرية، تر/ مجاهد عبد المنعم مجاهد ، بيروت المؤسسة العربية 1972، (د ط)، (د ت)، ص 217.
50. المرجع نفسه، ص 206.
51. الرواية، ص 153.
52. الرواية ، الصفحة نفسها.
53. الرواية، ص 193.
54. فرانز فانون: معدبو الأرض، ص 244.

55. الرواية، ص 165.
56. فرانز فانون: معدبو الأرض ص 256.
57. ينظر حسن البحراوي: بنية الشكل الروائي - الفضاء - الزمن - الشخصية - المركز الثقافي العربي (د.ط)(د.ت)، ص 279.
58. الرواية، ص 114.
59. مصطفى حجازي: الإنسان المهدور - دراسة تحليلية نفسية اجتماعية - ، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط 1، 2005، ص 205.
60. الرواية ص 129.
61. المرجع السابق ص 251.
62. الرواية ص 129.
63. الرواية ص 133.
64. مصطفى حجازي: الإنسان المهدور ص 251.
65. الرواية ص 134.
66. الرواية الصفحة نفسها.
67. الرواية الصفحة نفسها.
68. أميرة علي الزهران: الذات في مواجهة العالم، ص 209 .
69. الرواية ص 137.
70. الرواية ص 141.
71. الرواية ص 155.
72. دافيد كوك : ما الأدب الإفريقي، ص 57.
73. الرواية ص 98.
74. الرواية ص 79.
75. الرواية ص 180.
76. الرواية ص 178.

- .77. الرواية ص 179.
- .78. الرواية الصفحة نفسها.
- .79. الرواية ص 210.
- .80. الرواية ص 98.
- .81. للإستزادة ينظر رواية الأشياء تداعى لشنوا أشيببي .
82. نفوجي واثينغو: تصفية استعمار العقل، تر/ سعدي يوسف، دار التكوين، دمشق، 2011، ص 164.
- .83. المرجع نفسه ص 165.
84. ينظر ألبير ميمي: صورة المستعمر والمستعمَر، تر/ جيروم شاهين، تحق/ جون بول سارتر، دار الحقيقة للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1980.
- .85. الرواية ص 199.
- .86. الرواية ص 209.
- .87. الرواية ص 187.
- .88. الرواية ص 56.
- .89. الرواية ص 81.
- .90. الرواية ص 65.
- .91. الرواية ص 78.
- .92. الرواية ص 197.
- .93. الرواية ص 196.
- .94. الرواية ص 197.
95. ينظر جومو كينياتا: في مواجهة جبل كينيا، تر/ يحيى عبد العظيم، مرا/ حسين الحوت، (د.ط)، (د.ت). مصر ص 47.
- .96. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- .97. الرواية ص 198.

- .98 . الرواية ص 111
- .99 . الرواية ص 130
- .100 . الرواية ص 131
- .101 . الرواية ص 166
- .102 . الرواية ص 163
- .103 . الرواية ص 16
- .104 . الرواية ص 97
- .105 . دافيد كوك: ما الأدب الإفريقي ص 57



حقوق الطفل في الإسلام

نبيلة وحدي: أستاذة محاضرة (أ)

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة الجزائر 2

مقدمة:

إن الإسلام لا يستمد قوته وعظمته من مجرد تشريعات نظرية، أو مفاهيم ذهنية مجردة، أو مبادئ فلسفية يدعمها المنطق والعقل، أو إسقاطات سطحية فحسب، وإنما يستمد قوته وعظمته من قابلية تطبيقها على أرض الواقع، ومن كونها في حدود الامكانيات والطاقة البشرية المحدودة، وهذا ما لا يمكن أن يتحقق إلا حينما يستمد من الإسلام روحه ومن تشريعاته قاعدة ومن مبادئه ركيزة.

لقد جاء الإسلام منذآلاف السنين -وسبق في ذلك منظمات حقوق الطفل بأربعة عشر قرنا من الزمان- مقررا للطفل مجموعة من الأحكام وفق منهج متكمال ينظم مختلف نواحي حياة البشر، شرعت لتنظم حياة الطفل ونشأته ولتضع له مجموعة متكمالة ومتناصقة من الحقوق، مواجهها بذلك سيلا جارفا من المواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات المنبثقة عن المنظمات الدولية. فجعل ذلك مدخلاً أصيلاً لصرح الحضارة والتنمية ودفة الرقي والتطور. فالطفل بالرغم من الضعف الذي يحيط به من كل جهة ويترىص به في كل مكان، هو رجل المستقبل.

فحينما نتكلّم عن حقوق الطفل يجب أن ننبه على أن ما تتبعج به بعض الدول والمنظمات من أن لها شرف السبق في تبيين وتوسيط حقوق الطفل إنما هو محض ادعاء لأن حقوق الطفل قد وُجِدَت عندنا نحن المسلمين مع مبعث الوحي وإن كان المجال ليس مجال مقارنة لأنه لا يصح لا شرعا ولا عقلا مقارنة شرعاً الحنيف بمثل هاته الاتفاقيات والمؤتمرات، وإن كنا نشكر لهم سعيهم.

وتحضرني مقوله الدكتور يوسف القرضاوي في هذا المقامأن العنصر الأكثراهمية في المعالجة الإسلامية لموضع حقوق الإنسان أنها حقوق مفروضة للأبد بإرادة الله فهي لم يتم انتزاعها تاريخياً بنضال أو صراع قوي، ولم يتم الإقرار بها من خلال ثورة تطيح بهذا النظام أو غيره، وهي ليست منحة من مخلوق يمن بها على من يشاء ويسلبها من يشاء، إنما هي في مجملها حقوق قررها الله تعالى بمقتضى مشيئته جل جلاله.

فالحديث عن حقوق الطفل يمكن أن نقسمه إلى ثلاثة أنواع هي على

التالي:

- حقه قبل أن يكون جنيناً؛

- حقه في بطن أمه أي قبل الولادة؛

- حقه بعد الولادة؛

وإن كان النوع الأخيرأخذ حصة الأسد في الحقوق، مع التتبّيه على أن من الحقوق ما يظهر فيها الحق الخالص لذات الطفل ومنها ما تضمن حقه جانياً شرعاً قد لا تظاهر له فائدة محسوسة؛ إلا أن جانب التعبد فيها هو المهم وإن كان نجزم على أن كل ما جاء به الشرع فإن له حكمـة مرجوة علمـها من علمـها وجهلـها من جهلـها يقول الإمام العـز بن عبد السلام: «والشـريعة كلـها مصالـح إما تدرـأ مفـاسـد أو تجلـب مصالـح»¹. كما يحسن التتبـيه على أن من الحقوق ما هو واجـب

في حق ولد الطفل وعدم فعله يعد جريمة في حق هذا الطفل، وهناك حقوق أخرى هي من قبيل المستحب المحمود فعله لا الواجب.

النوع الأول² : حقوق الطفل قبل أن يكون جنينا

ونعني بهذا حقوقه قبل أن يجتمع أبوه بأمه، ويدخل ضمن هذا النوع من

الحقوق:

► الحق الأول: حقه في الانتساب لأسرة

إن مما تتميز به شريعتنا في مجال حقوق الطفل أنها قرنت له حقوقاً قبل أن يولد ، ومن أول هاته الحقوق أن يولد في أحضان أسرة ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الْوَلَدُ لِفِرَاشِ وَلِعَاهِرِ الْحَجَرِ"³ أي أن الولد لا يكون إلا بالفراش أي الزواج وهو نواة بناء المجتمع ، والتي تربط بين الرجل والمرأة اللذين يجمع بينهما بالزواج المبني على أساس وداعم إيمانية كي ينشأ جيل واع وراشد ، ونقصد بهذا أن يولد نتيجة زواج شرعي بين الرجل والمرأة لا أن يولد نتيجة بقاء أو علاقة مشبوهة⁴ ، ونبه على أن ذكرنا للزواج لا ينفي عدم صحة نكاح الإمام (التسري) إذ إن ميلاد الطفل نتيجة هاته العلاقة لا يضره ولا يخرم مرؤته وكباريه وهو نكاح مشروع ، وإنما ذكرنا الزواج المتعارف عليه لأنه الغالب ولأنه الموجود في وقتنا الحاضر أما التسري فقد تلاشى شيئاً فشيئاً بانتهاء الفتوحات الإسلامية.

وعليه فإن كل طفل لم يولد بطريقة شرعية فقد هُضم أول حق من حقوقه في الحياة والذي بدوره ستكون له عدة تبعات سواء على الصعيد النفسي أو الاجتماعي أو الخُقُّي أو العلمي ، بل حتى على الصعيد المهني فالمعروف أن القضاء في الشرع الإسلامي لا يتولاه أصحاب هاته الشريحة من المجتمع حماية وتزييها لمقام القضاء.

► الحق الثاني: حقه في أن تكون له أم مناسبة وأب مناسب

لقد أولت الشريعة اهتماماً بالغاً لها ته النقطة وهي في الحقيقة مما تفردت به شريعتنا وهو ضمان حق الطفل قبل أن يولد بل قبل أن يجتمع أبوه بأمه، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**تَخِيرُوا لِنْطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»⁵.**

وقال: «**تُنْكِحَ الْمَرْأَةُ لِأَرَبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاهُ**»⁶.

كما أن اشتراط أن تكون أم الطفل مناسبة يعني بالضرورة أن يكون له الأب المناسب، لأن ما نخاطب به المرأة نخاطب به الرجل كذلك، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ**»⁷، فكما أن الرجل مطالب باختيار المرأة الصالحة العفيفة الشريفة فكذلك المرأة (ولي المرأة) مطالبة باختيار الرجل العفيف الشريف.

النوع الثاني: حقوق الطفل في بطن أمه (حقوق الجنين)

♦ أولاً: من أول حقوق الطفل في بطن أمه – في رحم أمه – أن يسلم من نزعات الشيطان وقد وضح هذا الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ الَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرْ بَيْنَهُمَا وَلَدْ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرْهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»⁹، وفي هذا عنابة شديدة بالطفل حتى يولد سوياً ولا يتاثر بفعل الشيطان.

♦ ثانياً: حقه في الاستبشار به وهو في بطن أمه

يعتبر الفرح والرغبة في هذا الجنين حقاً خطيراً من حقوقه، إذ أثبتت الدراسات العلمية أن كثيرة من المشاكل النفسية والاجتماعية وخاصة تلكم

المؤدية إلى جنوح الأحداث إنما سببها أن هذا الطفل لم يكن مرغوبا به في مدة الحمل. والمتأمل في شرعنا الحنيف يجد أن وجود الجنين إنما هو محل فرح واستبشار ومنه قوله تعالى: "يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى" ^{١٠}

♦ ثالثاً: حقه في الحياة واعتباره كائنا حيا

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالجنين وذلك بأن حرم الإجهاض وخصوصاً بعد نفخ الروح والذي يكون في الأشهر الأولى من الحمل فقد جاء في السنة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرْةٍ عَبْدِيَّ أَوْ وَلِيدَيَّ" ^{١١}. ولا يشترط في الجنين أن تتفتح فيه الروح، قال الإمام مالك: "ما طرحته من مضفة أو علقة أو ما علم أنه ولد فيه الغرة" ^{١٢}.

كما نجد المحافظة على حقه في الحياة بتأجيل تنفيذ الحد بالأم إن أصابت جرماً إلى ما بعد وضعه وفطمه، ودليل ذلك قصة المرأة التي ارتكبت الفاحشة ففي الحديث: "قَاتَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى قَدْ زَنِيتْ فَطَهَرَنِي. وَإِنَّهُ رَدَهَا فَلَمَّا كَانَ الْفَدْ قَاتَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِلَى لَحْبَلِي". قَالَ «إِمَّا لَا فَادْهِيَ حَتَّى تَلِدِي». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبَّيِّ فِي خِرْقَةٍ قَاتَلَ هَذَا قَدْ وَلَدَتْهُ. قَالَ «أَدْهِيَ فَأَرْضِيَهُ حَتَّى تَفَطَّمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبَّيِّ فِي يَدِهِ كَسْرَةٌ خُبْزٌ فَقَاتَلَ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمَتْهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبَّيِّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ..." ^{١٣}.

♦ رابعاً: حقه في أن ينعم بصحة جيدة

لقد اعتنت الشريعة بصحة وحياة الجنين وذلك بإجازتها للfast في رمضان لكل أم تخشى على جنينها، سواء على صحته أو على حياته، وبعد إفطارها إما أن تطعم عن كل يوم مسكييناً بما من حنطة أو أن تقضي، قال الإمام مالك: "وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ 'فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ'" ^{١٤} ويرون ذلك مريضاً من الأمراض

مع الخوف على ولدها"¹⁵، إلا أن الذي يهمنا أنها تفطر بغض النظر عن الحكم بعد ذلك لأن هذا ليس محله؛ وإنما الذي يهمنا أنها تُعد من المرضى ولها أن تُفطر بل أحياناً يجب عليها أن تفطر إن كان الخوف متحققاً سواء بالعادة أو بإخبار الطبيب وهذا كله عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ"¹⁶ وهي من القواعد الفقهية الكلية.

النوع الثالث: حقوق الطفل بعد الولادة

✓ أولاً: الأذان في أذنه اليمنى

لما كان دين الإسلام دين التوحيد فقد حث على أن تكون كلمة التوحيد دائماً على لسان المسلم لأجل ذلك يستحب أن يؤذن في أذن المولود حينما يولد فعن أبي رافع رضي الله عنه قال: 'رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَذْنَنَ فِي أَذْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ - حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ - بِالصَّلَاةِ'¹⁷. وهو الثابت من فعل عمر بن عبد العزيز وأهل العلم.

وتظهر الحكمة من الأذان في كون أول شيء سيسمعه المولود هو كلمة التوحيد، كما أن أول شيء سيتلفظ بهولي المولود حين رؤية الصبي هو كلمة التوحيد.

✓ ثانياً: حقه في الاسم الحسن

من بين حقوق الطفل في هاته المرحلة حسن تسميته، لأن من الأسماء ما هو حسن وما هو قبيح؛ ولقد جاء في الحديث: «أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرْءَةٌ»¹⁸. ولقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم تغيير الأسماء القبيحة وغير الملائمة فقد غير اسم عاصية

وَقَالَ «أَنْتِ جَمِيلَةُ»¹⁹ وكما في قصة عمر بن الخطاب مع الرجل الذي لم يحسن تسمية ابنه فقال عمر لأب الولد: عققته قبل أن يعقك.

✓ ثالثاً: حقه في الاستبشار به

لما كان الولد من نعم الله تعالى على عباده وجب على الآباء الاستبشار والفرح بهاته النعمة كما وجب على بقية أفراد المجتمع الاستبشار والفرح بهذا المولود، ولنا في أنبياء الله أسوة حسنة، يقول تعالى حكاية عن الملائكة لما بشرت سيدنا إبراهيم بابنه إسحاق وابن ابنته يعقوب: "وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلًا مِّنْ أَبْرَاهِيمَ يُبَشِّرُونَ"²⁰.

✓ رابعاً: حقه في العقيقة وحلق رأسه

إذا تكلمنا عن الاستبشار بقدوم المولود والفرح به فإننا سنتكلم عن شكر النعمة والتي تظهر من خلال العبادة والتقرب إلى الله ولا أدل على هذا من ذبح الشاة والتي تسمى بالحقيقة وهي في نفس الوقت من حقوق الطفل في الإسلام، فقد جاء في الحديث: "الغلام مرتهن بعقيقتة تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه"²¹.

✓ خامساً: حقه في الرضاع وتوفير متطلبات الحياة

من الحقوق الجبلية والتي لا تحتاج إلى كثرة كلام توفير الطعام -الرضاع- للمولود إضافة إلى ما يحتاجه من كسوة ودواء ... وقد نبه القرآن إلى هذا بقوله: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْفُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"²². وقال صلى الله عليه وسلم: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ"²³ ، وقال أيضاً:

"كُلُّكُمْ رَاعٌ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ إِلَمَّا رَاعَ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٌ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةُ

"عن رعيتها"²⁴ ويدخل ضمن هذا توفير كل ما يحتاجه الطفل في حياته اليومية من رضاع وإطعام ومسكن وملبس.

✓ سادساً: حقه في اللعب

إن الطفل مذ ولادته وهو يزور اللعب ثم اللعب على اختلاف أنواعه وصوره، بل إن كل الكائنات الحية تمارس صغارها أنواعاً مختلفة من اللعب لأجل عدة فوائد تشارك فيها مع الإنسان، منها تقوية الأواصر الاجتماعية وهي من الأهمية بمكان، كذلك يهدف اللعب إلى تمية المهارات، إلا أن أهم فائدة يحتاجها الطفل مباشرة ويحتاج إليها هي المتعة والفرجة.

ومن الأدلة التي تظهر اعتماد شرعنا بحق الطفل في اللعب ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: **كان يصلّي والحسنُ والحسينُ يلعبانْ ويقدّمانْ على ظهره** كما ثبت عن عائشة أنها قالت:

"كنت ألعب بالبنات²⁵ وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان يسرّب²⁶ إلى صاحباتي يلاعبني²⁷ وقد علق بعضهم على هذا الحديث مبيناً ما في هذا من "انبساط قلبها وحسن نشوها وممارستها معالجة الصبيان".²⁸

✓ سابعاً: حقه في التربية الإسلامية

إن من احتياجات الطفل والتي تدخل ضمن حقوقه التي لا تقل أهمية عن حقه في الطعام والرعاية الصحية هي حقه في الاعتناء بتربيته وتنشئته التنشئة الإسلامية بتعليمه أصول الإسلام منذ نعومة أظافره من تلقينه الشهادة وبقية أصول الاعتقاد، كما يستحب تعليمه الحلال والحرام ولو بشكل عام لكي يفهم أن هناك ممنوعات لا يجوز الاقتراب منها شأنها شأن الممنوعات التي قد تلحق بعض الأضرار بجسده. ومما يدل على هذا أن الحسن بن علي رضي الله

عنهم ما كان صغيراً أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيّخ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا أنا أكل الصدقة²⁹.

والذي يفهم من الحديث تعليمه صلى الله عليه وسلم بعض الحال والحرام، وهو عدم أكل آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة وهي مما يختص به النبي صلى الله عليه وسلم وآلله، وعلى فرض أن الحسن أكل من التمر لما كان آثماً لكونه صبياً صغيراً لا يُحاسب بعد، إلا أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم هو من باب التعليم والإرشاد.

✓ ثامناً: حقه في التعليم

إن دين الإسلام هو دين العلم والقراءة ولا ريب أن يأمر بالقراءة والتعلم، وهذا ما نجده عند المسلمين وبالخصوص عند سلفنا الصالح، يقول ابن القيم: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم"³⁰، ويقول الماوردي من بها على أهمية التربية والتأديب في الصغر:

"فَأَمَّا التَّأْدِيبُ الْلَازِمُ لِلْأَبِ فَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ وَلَدَهُ بِمَبَادِئِ الْآدَابِ لِيَأْسَرَ إِلَيْهَا، وَيَنْشَأَ عَلَيْهَا، فَيُسْهِلَ عَلَيْهِ قَبُولَهَا عِنْدَ الْكِبَرِ لِاسْتِنْتَاسِهِ بِمَبَادِئِهَا فِي الصَّفَرِ؛ لِأَنَّ نُشُوَّهَ الصَّفَرِ عَلَى الشَّيْءِ يَجْعَلُهُ مُتَطَبِّعًا يِهِ. وَمَنْ أَغْفَلَ تَأْدِيبَهُ فِي الصَّفَرِ كَانَ تَأْدِيبُهُ فِي الْكِبَرِ عَسِيرًا".³¹

✓ تاسعاً: حق الطفل في الميراث

إن المتأمل لباب الميراث في الفقه الإسلامي لا يجد أن الإسلام كفل حق الإرث للطفل فقط وإنما يجد أن هذا الحق مكفول له بمجرد كونه جنيناً في بطن أمه، فنجد المتخصصين في هذا الفن حينما يقسمون ميراث أي عائلة مع

وجود جنين وارث فإنه يدخل في القسمة مع توزيع الافتراض بين كونه ذكراً أو أنثى، المهم أن حق هذا الطفل نجده قد كُفل بمجرد كونه جنيناً في بطن أمه قبل أن يولد فما بالكم بعد ولادته. ولليل كل هذا آية المواريث يقول تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ**³².

٧ عاشراً: حق اليتيم في الرعاية والكافالة

رأينا فيما سبق كيف جعلت الشريعة من حقوق الطفل أن ينشأ في وعاء أسرة تحميه وتتوفر له احتياجاته اليومية، غير أن شريحة من المجتمع قد تفقد هذا الوعاء الذي تعيش في كنفه وهاته الشريحة هي التي تُعرف بشرحية الأيتام سواء كان اليتيم بسبب الكوارث والحروب أو بسبب تخلٍّ الأسرة أو العائلة عن هذا الطفل، وقد حثت الشريعة على رعاية اليتيم ووجوب إنفاق الدولة عليه ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأحد المسلمين كان يحمل يتاماً: "اذهب فهو حُرٌّ، ولَكَ وَلَأُؤْهُ، وَعَلَيْنَا نَفْقَهُ"³³، ولعظم أجر كفالة اليتيم فقد صرَح النبي صلى الله عليه وسلم بأن له نفس المنزلة معه صلى الله عليه وسلم فقال: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَيْمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً"³⁴.

الموامش:

- 1 - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت - لبنان، [د.م.]، (9/1).
- 2 - هذا التقسيم الذي ذكرته هو اجتهاد مني، غير أن بعض الباحثين قد يقسمون الحقوق إلى عامة وخاصة ومنهم من يقسمها إلى مرحلتين ما قبل الطفولة المبكرة أي من الميلاد إلى الرضاع والمرحلة الثانية مرحلة الطفولة المبكرة إلى غير ذلك من التقسيمات. يُنظر: حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة، د. محمد بن إبراهيم الخطيب وأ. حسن بن بركات المنتشي، ندوة الطفولة المبكرة احتياجاتها وخصائصها، الرياض - المملكة العربية السعودية؛ حماية الطفل من الإساءة والإهمال، د.أحمد بن عبد العزيز الحليبي، جامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية، 1425 هـ.
- 3 - صحيح البخاري، باب تفسير المشبهات، رقم: 2053.
- 4 - نعني بالعلاقة المشبوهة بعض أنواع الزواج الذي فيه شبهة في بعض أركانه، كالزواج من غير ولد أو من غير إشهاد والذي يسمى في العرف الفقهي: بنكاح الشبهة.
- 5 - سنن ابن ماجه، باب الأكفاء، حديث رقم: 1615، وحسنه الألباني.
- 6 - صحيح البخاري، رقم: 5090.
- 7 - أي مثل الرجال في الأحكام ما لم يرد دليل يختص به كل واحد عن الآخر.
- 8 - سنن أبي داود، رقم الحديث: 236. وصححه الألباني.
- 9 - صحيح مسلم، رقم الحديث: 1434.
- 10 - جزء من الآية 31 من سورة العنكبوت.
- 11 - صحيح البخاري، رقم: 5759.
- 12 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (128/24)، [د.م.].
- 13 - صحيح مسلم، رقم الحديث: 1695.
- 14 - جزء من الآية 184 من سورة البقرة.
- 15 - موطأ الإمام مالك، باب فدية من أفترط في رمضان من علة، رقم الحديث: 1090.
- 16 - سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2341، وصححه الألباني.
- 17 - سنن الترمذى، رقم الحديث: 1535، قال الترمذى: حسن صحيح، وقال الألبانى: ضعيف.
- 18 - سنن أبي داود، رقم الحديث: 4952.
- 19 - صحيح مسلم، رقم الحديث: 5727.
- 20 - جزء من الآية 69 من سورة هود.
- 21 - صحيح البخاري، رقم الحديث: 5155.

- 22- جزء من الآية 233 من سورة البقرة.
- 23- سنن أبي داود، رقم الحديث: 1694، وحسنه الألباني.
- 24- صحيح البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن رقم الحديث: 893.
- 25- كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلقها ثم تشكلها بشكل من أشكال الصبايا وتسميتها بـأواماً و تلعب بها.
- 26- أي: يبعث إلىَّ.
- 27- سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 1982، وصححه الألباني.
- 28- الجوهر النقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بـ ابن التركمانى، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد- الهند، الطبعة : الأولى 1344 هـ.
- 29- صحيح البخاري، باب ما يُذكَر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1491.
- 30- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، 1391هـ - 1971م، ص 229.
- 31- أبو الحسن على الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى البغى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1398هـ، ص 228.
- 32- جزء من الآية 11 من سورة النساء.
- 33- موطاً مالك.
- 34- صحيح البخاري، رقم الحديث: 4998.



الحماية القانونية لحق المرأة في العمل بأجر عادل - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون -

بن عيشوش عمر: طالب دكتوراه
كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

مقدمة:

الحمد لله الذي أنار القلوب بأنوار وحيه، وهدى النفوس وزكاها بما أنزل في كتابه، وعلى لسان نبيه والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين وصحبه الكرام الخيرين وعلى من سلك سبيلهم وسار مسارهم إلى يوم الدين أما بعد :

تحظى حقوق الإنسان باهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي، وقد تعاظم هذا الاهتمام نتيجة لعدة عوامل من بينها : قيام الوكالات المتخصصة التابعة لمبادرة الأمم المتحدة بإصدار العديد من الاتفاقيات والتوصيات، التي تناولت تلك حقوق الإنسان ووضحت مضامينها وكيفية التمتع بها ، وبروز منظمات غير حكومية تعمل على رصد ومتابعة مدى احترام حقوق الإنسان في كافة الدول؛ وانتقاد الحكومات المتهكرة لحقوق الإنسان، وكذا ظهور الوعي لدى الأفراد نتيجة عدة عوامل منها وسائل الإعلام والاتصال الحديثة التي ساعدت على نشر الثقافة القانونية لدى أفراد المجتمع.

يمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أصناف:

1- الصنف الأول الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول من الحقوق) وتشمل عدة حقوق أذكر منها: الحق في الحياة، حرية التعبير، الحق في الترشح والانتخاب... إلخ.

2- الصنف الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الجيل الثاني من الحقوق): وتشمل عدة حقوق أذكر منها: الحق في العمل، الرعاية الصحية، السكن، التعليم... إلخ.

3- الصنف الثالث: الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (الجيل الثاني من الحقوق) وتشمل: حق العيش في بيئة نظيفة، الحق في التنمية الثقافية.

وفي هذا المقال سأسلط الضوء على حق المرأة في العمل بأجر عادل في الفقه الإسلامي و المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، فلا يمكن إغفال أهمية العمل في حياة كل إنسان، فالعمل هو العنصر المحدد لوجود الإنسان، وتحقيق ذاته وشخصيته وإشباع حاجياته، كما أن العمل له أهمية بالغة في قيام الحضارة الإنسانية، وهو أحد الشروط الازمة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية المستدامة، والاستقرار و الأمن و السلام في العالم؛ وكذا الحال نفسه مع عنصر الأجر الذي يعد أهم حق من حق و العامل وأبرز التزام يقع على عاتق صاحب العمل.

دواع اختيار الموضوع: دفعني لاختيار الموضوع عدة أسباب أهمها:

1- مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل والأجر يحظى باهتمام متزايد من قبل جل القوانين والتشريعات العماليّة في أنحاء العالم، وتسعى كل من منظمة العمل الدوليّة ومنظمة العمل العربيّة لحماية هذا المبدأ وذلك من خلال الاتفاقيات والتوصيات التي تصدرانها.

2- تروج العديد من الكتابات إلى أن حقوق الإنسان لم تبلور إلا بعد ظهور الثورة الفرنسية الكبرى سنة 1789م، وما صاحبها من غليان شعبي، لتصاغ في النهاية

في شكل وثيقة عالمية خاصة هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة 1948م بينما الشريعة الإسلامية أقرت هذه الحقوق و من بينها الحق في العمل منذ أكثر من أربعة عشرة قرناً.

3- التعريف والإشارة إلى الثروة الهائلة التي يزخر بها الفقه الإسلامي في مجال التشريع العجمي.

وسأتناول الموضوع من خلال الخطة التالية:
المطلب الأول: الحق في العمل في الفقه الإسلامي الموثيق الدولية والتشريع الجزائري

الفرع الأول: تعريف الحق في العمل.

الفرع الثاني: الحق في العمل في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: الحق في العمل في الموثيق الدولية.

الفرع الرابع: الحق في العمل في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: حق المرأة في العمل بأجر عادل في الفقه الإسلامي الموثيق الدولية والتشريع الجزائري.

الفرع الأول: حق المرأة في العمل بأجر عادل في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حق المرأة في العمل بأجر عادل في الصكوك الدولي.

الفرع الثالث: حق المرأة في العمل بأجر عادل في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الحق في العمل في الفقه الإسلامي الموثيق الدولية والتشريع الجزائري

الفرع الأول: تعريف الحق في العمل:

الحق في العمل مركب إضافي مكون من كلمتين الحق والعمل، وعليه سأعرف كل كلمة على حدة.

أولاًً: الحق: الحق لغة هو: «نقىض الباطل وجمعه حقوق وحقائق...والحق من أسماء الله عزوجل ... قال إن هو الموجود حقيقة، والمتتحقق وجوده وإليته¹

ومنه قوله تعالى: (ذَلِكَ يَأْنَّ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)²

وقيل الحق هو: «الثابت الذي لا يصوغ إنكاره وفي اصطلاح أهل المعاني:
هو الحكم المطابق للواقع»³.

أما الحق في الاصطلاح: فهو: «الشيء الذي تعلق به مصلحة فردية خاصة لفرد من الأفراد دون غيره أو تعلق بمصلحة عامة لعموم المجتمع بحيث لا يختص بتلك المصلحة فرد بعينه»⁴.
ثانياً: العمل:

العمل في اللغة هو: إيجاد الأثر في الشيء، يقال فلان يعمل الطين خزفا زنبيلأ الأديم سقاء...»⁵.

العمل هو أيضاً: مصدر عمل، الجمع أعمال كل فعل كان بقصد وفكر سواء كان من أفعال القلوب كالنية أم عمل الجوارح كالصلة...العملة بفتح العين وكسرها أجرا العامل أو رزقه، العمال الذين حرفتهم العمل بأجرة⁶ ومضمون الحق في العمل إجمالاً هو: حرية الإنسان في اختيار عمل يتاسب مع ميولاته وقدراته الذهنية والبدنية، من غير تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق. كما يتضمن أيضاً: كفالة الدولة لفرصة عمل لكل شخص قادر على العمل. وقررت الإعلانات الدولية والمواثيق والدستير هذا الحق باعتباره مرتبط مباشرة بالإنسان فلكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية ولكل فرد حق الحماية من البطالة وحق الأجر العادل الذي يكفل له والأسرته عيشا يليق بكرامته وتضاف إليه وسائل أخرى لحمايته الاجتماعية عند الزوم ، مثل تحديد ساعات عمل معقولة وإعطاء الرخصة في وقت الفراغ مع إعطاء إجازات أو عطل دورية مدفوعة الأجر، الضمان الاجتماعي...الخ

الفرع الثاني: الحق في العمل في الفقه الإسلامي:

لقد نظر الإسلام إلى الإنسان عموماً، والعامل على وجه الخصوص، نظرة تكريمية، واعتبره خليفة الله في الأرض لقوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي

جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً⁷ والمراد بالخلافة هنا آدم عليه السلام وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره لأنه أول رسول إلى الأرض⁸، والخلافة لا تتم إلا بالعمل الصالح، وباستغلال كافة الطاقات والموارد المتاحة على الأرض، وقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)⁹ واقتربنا تكريماً للإنسان في هذه الآية بتيسير العيش له، وتذليل سبل تنقله في البر والبحر وفي الآية حث على السير والسعى لتحصيل الرزق وكسب المال الحلال، ولا يتأتى ذلك إلا بالعمل.

فالعمل لازم لعمارة الأرض واستخراج خيراتها واستغلال ثرواتها لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِكُلَا فَامْشُوا فِي مَنَاكِيهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ)¹⁰ وجاءت آيات القرآن الكريم تحت عنوان العمل وتطله بعد أداء العبادات لقوله سبحانه وتعالى: (فَإِذَا فُضِّيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)¹¹ فالعمل في التصور الإسلامي هو تكليف كوني للإنسان مقابل ما منحه الله من موهب وهي موهب تتساند فيما بينها للعمل النافع للدين والدنيا.¹²

فلالعمل في الإسلام شرف كبير ومكانة مرموقة لا مثيل لها، عكس بعض الحضارات التي تتجاهل شرف العمل بل ترى أن العمل الغيرذهني وصمة عار توجب لصاحبه التحقيق، ويعتبرون العمل البدني يؤدي إلى انحطاط الروح¹³، وفي المقابل الإسلام يقدس العمل سواء كان ذهنياً أو بدنياً المهم أن يكون مندرج ضمن دائرة الحلال-العمل المشروع- وقد خص الرسول صلى الله عليه وسلم الميدوي بالشرف والفضل فقال: (ما أَكَلَ أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)¹⁴

وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: (ما بعثت الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه وأنت؟ فقال: كنت أرعها على قراريط لأهل مكة)¹⁵

وقوله عليه الصلاة والسلام:(لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من يسأل
أحداً فيعطيه أو يمنعه)¹⁶

فالمتمعن يتبيّن له أن الحق في العمل في الشريعة الإسلامية ليس حقاً
فحسب بل حق وواجب في نفس الوقت¹⁷ لذلك كان من واجب الدولة الإسلامية
تهيئة العمل للعاطلين، واهتمّ الرسول صلى الله عليه وسلم وهو رئيس الدولة
الإسلامية بتوفير عمل لأحد البطالين فكان ذلك سنة نلتزم بها ويختلف تنفيذها
باختلاف وتغير الأزمان وتتطور المجتمعات¹⁸

فقد روي عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه
وسلم يسألـه فقال: (أما في بيتك شيء؟) قال: بلي، جلس نلبـس بعضه، وعقب نشرـب
فيه الماء، قال: (أتـني بهما) قال: فأـتـاهـهما، فـأخذـهما رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ
وسلمـ وقالـ: (من يـشتـري هـذـيـنـ؟) ، قالـ رـجـلـ: أناـ أـخـذـهـماـ بـدـرـهـمـ، قالـ: (منـ يـزـيدـ علىـ
درـهـمـ؟) مـرـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـاـ ، قالـ رـجـلـ: أناـ أـخـذـهـماـ بـدـرـهـمـيـنـ، فـأـعـطـاهـماـ إـيـاهـ، وأـخـذـ
الدرـهـمـيـنـ فـأـعـطـاهـماـ الـأـنـصـارـيـّـ وـقـالـ: (اشـتـرـيـ بـأـحـدـهـماـ طـعـامـاـ فـأـنـبـذـهـ إـلـىـ
أـهـلـكـ، وـاشـتـرـيـ بـالـآـخـرـ قـدـوـمـاـ فـأـتـيـ بـهـ) فـأـتـاهـ بـهـ، فـشـدـ فـيـهـ رسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ
وـسـلـمـ عـوـدـاـ بـيـدـهـ ثـمـ قـالـ لـهـ: (اـذـهـبـ فـاـحـتـطـبـ وـيـعـ، وـلـاـ أـرـيـتـكـ خـمـسـةـ عـشـرـهـ
يـوـمـاـ) فـذـهـبـ الرـجـلـ يـحـتـطـبـ وـيـبـيـعـ، فـجـاءـ، وـقـدـ أـصـابـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ فـاـشـتـرـىـ
بـيـعـضـهـاـ ثـوـبـاـ وـبـيـعـضـهـاـ طـعـامـاـ، فـقـالـ رسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وـسـلـمـ: (هـذـاـ خـيـرـ لـكـ
مـنـ أـنـ تـجـئـ الـمـسـأـلـةـ نـكـتـةـ) فـيـ وـجـهـكـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، إـنـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ تـصـلـحـ إـلـاـ لـثـلـاثـةـ لـذـيـ
فـقـرـيـ مـدـقـعـ، أـوـ لـذـيـ غـرـمـ مـفـطـعـ أـوـ لـذـيـ دـمـ مـوـجـعـ)¹⁹

ونص الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان على الحق في العمل في
المادة 13 "العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية
اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في
الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما
لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله دون تمييز بين الذكر

والأنثى- أن يتلقاً أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأثير وله الإجازات والعلاوات والفوائد التي يستحقها ، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان ، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.²⁰

الفرع الثالث: الحق في العمل في المواثيق الدولية:
الحق في العمل نصت عليه كل الصكوك والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان من أهمها :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

"-لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كماله حق الحماية من البطالة.

-لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

-لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقه بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى اجتماعية.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية²¹:

"تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لـكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص :

أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

1- أجر منصفا ، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز ، على أن يضمن للمرأة خصوصا تتمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل ، وتلقاها أجرا يساوى أجرا الرجل لدى تساوى العمل.

2- عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.

ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.²²

3-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

"حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ"²³

4_منظمة العمل العربية:

"لكل مواطن قادر على العمل الحق المنتج الذي يمكنه من أن يكتسب عيشه وأن يحيا حياة كريمة وعلى كل دولة تهيئة فرص عمل بقدر الإمكاني"²⁴

الفرع الرابع: الحق في العمل في التشريع الجزائري: نص المؤسس الدستوري على الحق في العمل في جميع الدساتير الجزائرية وفيما يلي استعراض سريع للمواد التي نصت عليه:

- تنص المادة 10 من دستور 1963 على "تمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....ضمان حق العمل"²⁵

- تنص المادة 59 من دستور 1976 الفقرة الأولى على: "حق العمل مضمون."²⁶

- تنص المادة 52 من دستور 1989 الفقرة الأولى على "لكل المواطنين الحق في العمل"²⁷

- تنص المادة 55 من دستور 1996 على: "لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون أشاء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفية ممارسته"²⁸

من خلال نصوص المواد تلمس أن الحق في العمل يحظى بمكانة مرموقة في التشريع الجزائري؛ بالإضافة إلى أن الجزائر صادقت على 54 اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية من سنة 1962 إلى غاية 2000.

المطلب الثاني: حق المرأة في العمل بأجر عادل في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية والتشريع الجزائري

الفرع الأول: حق المرأة في العمل بأجر عادل في الفقه الإسلامي:

أكَدَ الإسلام على حق المرأة في العمل حيث أمر المولى عز وجل الإنسان - لرجل والمرأة - بالعمل فقال: (وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتَرُّدُونَ إِلَى عَالَمِ الْفَيْنِ وَالشَّهَادَةِ فَيَبْثَثُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) ²⁹ وقوله تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَتَيْتَ لَهُمْ أَضْيَعَ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَيِّلٍ وَقَاتَلُوا وَقَتَلُوا لَأَكْفَرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثُوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْتَّوَابِ) ³⁰

وقوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ³¹

والمرأة عانت الكثير من الويلاط في العصور التي سبقت الإسلام، مما يكشف عن المكانة المرموقة التي تبوأتها المرأة في الإسلام فقد حررها وانتسلها من ظلمات المجتمع الجاهلي وقد أشار المولى عزوجل إلى هذه العادات بقوله: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنْشَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرِيهِ أَيْمَسِيكُهُ عَلَى هُونِ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) ³²

فلما جاء الإسلام أشرقت حياء المرأة وذلك من خلال رد طغيان القساة من الرجال عنها، وحرر إنسانيتها روحًا وجسدًا، حيث أتاح لها أن تتزود من العلم، وحسن حقوقها الاجتماعية والمالية، ففي تعاليم الإسلام لا يقلوعي المرأة عن وعي الرجل بقضايا الدين والدنيا. ³³

"كما أن الإسلام توج هذه الحقوق بحق المرأة في العمل الشريف فالمرأة لها الحق في العمل وتكسب - كسب - المال وجنى ثمار عملها كالرجل تماماً... وبذلك يكون الإسلام سوي بين الرجل والمرأة في حق العمل، فأباح لها أن تضطلع بالوظائف والأعمال التي تحسن أدائها ولا تتنافر مع طبيعتها"³⁴

والإسلام حين منح المرأة حق العمل لم يقيده إلا بما يحفظ كرامتها وشرفها وينأى بها عن كل ما يتناهى معخلق الكريم، فاشترط أن تؤدي عملها وفق الضوابط الشرعية وأن لا يكون من شأن عملها أن يؤثر على واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها.³⁵

أن أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن أحكام المعاملات ما شرعت إلا تحقيقاً لمصالح العباد، دون ظلم أو تعدٌ أو إجحاف، وأحكام المعاملات لا تقل قدسيّة عن أحكام العبادات، فهي دين تعبدنا الله تعالى به نلتزم أوامرها، ونجتب نواهيه.

ورد في الشريعة الإسلامية ما يفيد أهمية الأجر؛ فلقد جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجراه قبل أن يجف عرقه)³⁶ ويحظى عنصر الأجر في علاقة العمل بحماية قانونية بغض النظر عن كون العامل رجلاً أو امرأة، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى ثم غدر، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره).³⁷

الفرع الثاني: حق المرأة في العمل بأجر عادل في المواثيق الدولية:
كانت المرأة العاملة في أوروبا تعاني من تدني الأجور، كان أرباب العمل يفضلون توظيف النساء بدلاً عن الرجال لأنهن يقبلن بالأجر الزهيد، وقيل في هذا الصدد: "... كانت أجور النساء سواء في الصناعة أو الزراعة، لا تزيد عن ثلث أجور الرجال، وشرع أصحاب مصانع الغزل والنسيج يستخدمون اليدين العمليتين

النسائية...³⁸ وهذه نبذة صغيرة عن معانات المرأة العاملة في أوروبا في ذلك الوقت.

ويعد حالياً مبدأ المساواة في الأجور بين العمال والعاملات من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها علاقات العمل، لذلك حظي هذا المبدأ باهتمام متزايد من قبل منظمة العمل الدولية³⁹ ونص عليه أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁴⁰

وتتوافقه الاتفاقية الدولية رقم 100⁴¹ بالإضافة إلى الاتفاقية العربية الخاصة بمستويات العمل:¹ يجب أن تكون الحماية التي تقررها مستويات العمل واحدة، وألا تتطوّى على أي تفريقي بين العمال، كالتفريق بسبب الجنس، أو الأصل العنصري أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي⁴²

"تمح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل وذلك عند تماثل العمل"⁴³ يجب العمل على ضمان العمل على ضمان مساواة المرأة و الرجل في شروط وظروف العمل، وضمان منح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل وذلك عن العمل المماثل"⁴⁴

وتتواءلة أيضاً إتفاق روما الذي نص على: "ضرورة تطبيق الدول لمبدأ المساواة في الأجر بين العمال والعاملات لنفس الأعمال المؤدة"⁴⁵

حق المرأة في العمل بأجر عادل يتجسد من خلال تطبيق المبدأ العام القاضي بالمساواة بين الرجال والنساء في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن بينها الحق في العمل ويشمل هذا الحق: شروط التوظيف ظروف العمل، الأجر، الضمان الاجتماعي ... إلخ

الفرع الثالث: حق المرأة في العمل بأجر عادل في التشريع الجزائري: تكريساً للتوقيع والمصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 100 من قبل الجزائر فمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في العمل والأجر العادل منصوص عليه في كل الدساتير والتشريعات الوطنية.

"المساواة في الأجر وفقاً لمبدأ التساوي في العمل، يستلزم التساوي في الأجر".⁴⁶ والحال نفسه بالنسبة للتشريعات العمالية الجزائرية فقد تم تجسيده هذا المبدأ في جميع التشريعات الوطنية ورتب بطلان عقد العمل في حال تم المساس به وتم تشديد اللهجة وتم فرض غرامة مالية على كل من سولت له نفسه مخالفته، وهذا استعراض سريع للمواد التي نصت عليه:

- يمكن القول أن هذا المبدأ تم تجسيده منذ صدور القانون رقم 157-62 الصادر

في 31 ديسمبر 1962 المتضمن الاسمرار بالعمل بالقانون الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبالتالي سريان قانون العمل الفرنسي الذي ينص على أن "أن كل تمييز في الأجر على أساس انتفاء العامل لجنس أو آخر باطل".⁴⁷

- "مبدأ المساواة بين جميع العمال هو مبدأ أساسي للثورة الجزائرية ولا ينتج عنه المساواة في الفوائد الاجتماعية، فحسب ولكن كذلك المساواة في الأجر المدفوعة مقابل القيام بنفس العمل".⁴⁸

- "يؤمن الحد الأدنى المضمون للأجر الوطني لكل عامل دون التمييز في الجنس أو السن".⁴⁹

- "العمال سواسية في الحقوق والواجبات يتلقاها عن العمل الواحد أجوراً متماثلة وينتفعون بمزايا واحدة إذ تساوا في التأهيل والمردود".⁵⁰

"تعد باطلة كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاques الجماعية أو في عقد العمل والتي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز بين العمال، ككيف ما كان نوعه في مجال الشغل والأجرا أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو النسبية، أو القرابة العائلية، والقناعات السياسية، والانتفاء إلى نقابة أو عدم الانتفاء إليها".⁵¹

- يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور للعمال لكل عامل مساوي بدون أي تمييز.⁵²

- يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2.000 دج إلى 20.000 دج كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاقاً جماعياً للعمل يكون من شأن أحکامهما إقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل أو الراتب وظروف العمل، كما وردت في المادة 17 من هذا القانون.

ويعاقب في حالة العود بغرامة تتراوح من 2.000 دج إلى 10.000 دج وبالحبس مدة ثلاثة (3) أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.⁵³

من جملة هذه النصوص القانونية تلمس حرص المشرع الجزائري على حماية حق المرأة في العمل بأجر عادل، وضيق الخناق على أرباب العمل وأذلهم بالمساواة بين الرجال والنساء في العمل والأجر العادل وفرض غرامات مالية للحد من إهانة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل بأجر عادل.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، الغاية منه تحقيق العدالة بين العمال بغض النظر عن الجنس والدين والعرق، إلا أن هذا لا يعني المساواة المطلقة بل يقتضي المبدأ أيضاً أن يكون العمال متساوين في طبيعة العمل وفي المؤهل العلمي أو الكفاءة والأقدمية.⁵⁴

خاتمة:

وفي نهاية هذا المقال يمكن القول أن الحق المرأة في العمل بأجر عادل حق منصوص عليه في الصكوك الدولية ومختلف التشريعات العماليّة ومنها التشريع العمالي الجزائري، والشريعة الإسلامية كانت السباقة لإقرار هذا الحق منذ أكثر من أربعة عشرة قرناً، و حقوق الإنسان عموماً(الحق في العمل) في الإسلام هي هبة من المولى عزوجل لعبادته فقد منحها لهم ابتداءً، عكس حقوق الإنسان

المخصوص عليها في المواثيق الدولية جاءت بعد ثورات قادها العمال والطبقات المهمشة في المجتمع وجاءت بعد معاناة وشقاء...

وتسهر منظمة العمل الدولية على تكريس هذا المبدأ من خلال تجسيد كل الاتفاقيات الدولية والتوصيات من قبل الدول الأعضاء على المستوى العالمي.

وكما تساهم منظمة العمل العربية في تحسين ظروف العمل وحقوق العمال، وتسهر على تكريس وتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل والأجر.

و كذلك يمكن التصدي لشبه البطالة ومنه تكريس الحق في العمل، ويحصل ذلك من خلال ثلاثة جهات: العاطل عن العمل - رجل أو امرأة - المجتمع والدولة.

1- البحث عن العمل: على العاطل عن العمل - رجل أو امرأة - بالبحث عن العمل واختيار مهنة شريفة، وعليه ترك الأعذار المانعة، والانطلاق بجد واجتهاد. ويجب على المجتمع المدني أن يشجع الشباب على اقتحام الأعمال اليدوية فكثير الاهتمام بالوظائف المكتبية المريحة والعزوف عن الوظائف الشاقة لا سيما في المجال الفلاحي والزراعي...

2- المجتمع: وذلك بقيام أصحاب المال بإنشاء مؤسسات خاصة أو ما يصطلح عليه بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجال معين سلع أو خدمات وتقوم بامتصاص عدد العاطلين عن العمل، وبهذا يكون القطاع الخاص مكملا للقطاع العام.

3- الدولة: وتقع مسؤولية علاج البطالة وواجب توفير منصب عمل لكل شخص قادر على العمل بالدرجة الأولى على عاتق الدولة، وذلك بفتح المؤسسات الاقتصادية وخلق فرص للاستثمار وتهيئة مختلف الإمكانيات للتقليل من نسبة البطالة وتجسيد وتكرис الحق في العمل و العمل على تحسين الأجور دورياً.

التوصيات:

- 1- على طلبة الدراسات العليا من طلبة ماستر وماجستير ودكتوراه: أن يوجهوا عنایتهم لدراسة التراث الإسلامي، وخاصة التشريع العجمي الإسلامي لسد الفراغ الواضح في الدراسات الأكاديمية لهذه المواضيع.
- 2- على الجامعات والمعاهد الإسلامية: أن تشجع البحث العلمي في مجال التشريع العجمي الإسلامي، وذلك بإنشاء مراكز بحث متخصصة تابعة لها، وتجمع تلك البحوث وتعقد لها الندوات والملتقيات، ويشارك فيها الباحثون، وأرباب العمل والعمال، لكي تؤدي الجامعات الإسلامية الجزائرية دورها على أكمل وجه، وهو الرابط بين البحث العلمي والتطبيق العملي ، حتى تنتقل تلك البحوث من رفوف المكتبات إلى مشاريع قوانين ثم إلى قوانين ومراسيم تنفيذية إن شاء الله.

الهواشم:

- 1- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، ط1405هـ، ج10، ص، 50-49.
- 2- سورة الحج، الآية 6.
- 3- الجرجاني، التعريفات، عالم الكتب، ط1987م، بيروت، لبنان ، ص122.
- 4- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ، ط1420هـ ، 1400م ، ص188.
- 5- أبو هلال العسكري، الفروق الفردية، تحقيق الحسن بن عبد الله بن سهل، مكتبة بصيرتي، إيران، 1353هـ، ص110.
- 6- قلعة جي، محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان ، ط2، 1408هـ، 1988م، ص322، 321.
- 7- سورة البقرة، جزء من الآية 30.
- 8- القرطبي، أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، مصر، ج1، ص263.
- 9- سورة الإسراء، الآية 70.
- 10- سورة الملك، الآية 15
- 11- سورة الجمعة، الآية 10.
- 12- انظر، العمل وقضايا الصناعة في الإسلام، حنفي عوض، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، ص23.
- 13- انظر، لبيب السعيد، دراسة إسلامية في العمل والعمال، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، مصر، 1970م، ص7 وما بعدها.
- 14- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم 2072، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر ، ط1400هـ، ج2، ص80.

- 15- المرجع نفسه، كتاب الإجارة، باب رعن الفنم على قراريط، رقم الحديث، 2262، ج 2، ص 130.
- 16- المرجع نفسه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعملاه بيده، رقم الحديث، 2074، ج 2، ص 81.
- 17- أنظر، عبد الرحمن بكر، علاقات العمل في الإسلام، الهيئة العامة لشؤون المطبع الأهلية، القاهرة، مصر، 1970م، ص 24. وأنظر أيضاً، أبو الوفا مصطفى المراغي، من قضايا العمل والعامل في الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر، 2001م، ص 14.
- 18- أنظر، محمد فهر شفقة، أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، دار الإرشاد، بيروت، لبنان ط 1967م، ص 68.
- 19- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ماتجوز فيه المسألة، رقم الحديث 1641:، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ص 285. وقال عنه الشيخ الألباني حديث ضعيف.
- 20- الإعلان تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990م
- 21- المادة 23، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948م
- 22- المادة 7، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
- 23- المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م، واعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981، ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986.
- 24- المادة 4 من الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966 بشأن مستويات العمل.
- 25- دستور 1963، المؤرخ في 8/9/1963، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 64.
- 26- دستور 1976، المؤرخ في 22/11/1976، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 94.

- 27 دستور 1989، المؤرخ في: 28/02/1989 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 89-18 المتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23//02/1989 بالجريدة الرسمية عدد 09.
- 28 دستور 1996، المؤرخ في: 28/11/1996 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-12 المتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23//11/1996 بالجريدة الرسمية عدد 61.
- 29- سورة التوبه ، الآية 105.
- 30- سورة آل عمران الآية 195.
- 31- سورة النحل ، الآية 97.
- 32- سورة النحل ، الآيتين 58 و 59.
- 33- أنظر، محمود سالم جبر، الجماعة الدولية والعربية للمرأة العاملة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 23، العدد 2، ص 280.
- 34- عبد الرحمن بكر، علاقات العمل في الإسلام، مرجع سابق، ص 102، 101.
- 35- أنظر، المرجع نفسه، ص 103.
- 36- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرف، الرياض، السعودية، ط 1، كتاب الرُّهُون، باب أجر الأجراء، رقم الحديث، 2443، ص 417.
- 37- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم الحديث 2270، المرجع السابق، ج 2، ص 133.
- 38- فرانسوا باريت، العمل والعمال نضال الطبقة العاملة العالمية في سبيل مستقبل أفضل، ترجمة محمد عيتاني، دار القلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1954، 1م، ص 65.
- 39- منظمة العمل الدولية : هي من أقدم الوكالات المتخصصة التابعة لـ هيئة الأمم المتحدة تم إنشائها في 11 أفريل 1919م، عندما أقرت الدول دستورها، وأدمنتها في إتفاقية فرساي، وفي عام 1946م أصبحت منظمة العمل الدولية أول وكالة متخصصة تابعة لـ هيئة الأمم المتحدة و مقرها بجنيف سويسرا. أنظر حسين عمر، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية، دار المعارف، مصر، ط 1986، 2م، ص 580.

- 40- أنظر المادة 23 فقرة 2: "لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل"
- 41- الإتفاقية الدولية رقم 100 المتضمنة المساواة في الأجر بين العمال والعاملات للعمل ذي قيمة متماثلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة 1951 والمصادق عليها من قبل الجزائر سنة 1962
- 42- المادة 8، الفقرة الأولى من الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1977 بشأن مستويات العمل.
- 43- المادة 13 ، من الاتفاقية العربية رقم (15) لعام 1983 بشأن تحديد وحماية الأجر.
- 44- المادة 3، من الاتفاقية العربية رقم (5) لعام 1976 بشأن المرأة العاملة.
- 45- المادة 19 من اتفاق روما المؤرخ في 25/03/1957، المتضمن تأسيس المجموعة الاقتصادية الأوروبية
- 46- المادة 59 ، فقرة 4 من دستور 1976 ، مرجع سابق.
- 47- المادة 91 من قانون العمل الفرنسي
- 48- النبذ رقم 30 ، من ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات المؤرخ في 19 نوفمبر 1971 ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 101
- 49- المادة 146 ، من الامر رقم 75-31 ، المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ، المؤرخ في 29 أبريل 1975 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39
- 50- المادة 7 ، الفقرة 2 ، من الامر رقم 78-12 ، المتضمن القانون الأساسي للعامل ، المؤرخ في 5 أوت 1978 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32
- 51- المادة 17 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل ، المؤرخ في 21 أبريل 1990 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 17
- 52- المادة 84 القانون رقم 90-11 ، المرجع نفسه.
- 53- المادة 142 ، القانون رقم 90-11 ، المرجع نفسه.
- 54- أنظر، حسن كيرة، أصول قانون العمل - عقد العمل - الاسكندرية، مصر، ط3، ص533 وأنظر أيضاً، عبد الوودود يحيى، شرح قانون العمل، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، 1996م، ص277.

فأئمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم: مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي برواية ورش عن نافع
أولاً: الكتب:

- 1- البخاري ، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة، مصر ، ط1400هـ.
- 2- بكر عبد الرحمن ، علاقات العمل في الإسلام ، الهيئة العامة لشئون المطبع
الأميرية ، القاهرة ، مصر ، 1970م
- 3- الجرجاني ، التعريفات ، عالم الكتب ، ط1987م ، بيروت ، لبنان.
- 4- حسين عمر ، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية ، دار المعارف ، مصر ، ط1986م
- 5- حسن كبيرة ، أصول قانون العمل-عقد العمل-، الإسكندرية ، مصر ، ط3.
- 6- حنفي عوض ، العمل وقضايا الصناعة في الإسلام ، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر
والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر.
- 7- أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
، الرياض ، السعودية .
- 8- فرانسوا بارييت ، العمل والعمال نضال الطبقة العاملة العالمية في سبيل مستقبل أفضل ، ترجمة
محمد عيتاني ، دار القلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط1954م.
- 9- القرطبي ، أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار
الشعب ، القاهرة ، مصر ، ج 1.
- 10- قطب مصطفى سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان
، ط1420هـ ، 2000م.
- 11- قامـة جـي ، محمد رـواس ، حـامـد صـادـق ، معـجم لـغـة الـفـقـهـاء ، دار
النـفـائـسـ ، بيـرـوـتـ ، لـبـانـ ، طـ1408ـهـ ، 1988ـمـ.
- 12- لـبـيـبـ السـعـيدـ ، درـاسـة إـسـلامـيـة فيـ الـعـمـلـ وـالـعـمـالـ ، الـهـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـتـأـلـيفـ
وـالـنـشـرـ ، مصر ، 1970ـمـ.
- 13- محمد فهر شفقة ، أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام ، دار الإرشاد ، بيروت ، لبنان
طـ1967ـمـ

- 14- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ، السعودية ، ط.
- 15- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، ط51405، ج10.
- 16- أبو هلال العسكري، الفروق الفردية، تحقيق الحسن بن عبد الله بن سهل، مكتبة بصيرتي، إيران، 1353هـ.
- 17- عبد الوودود يحيى، شرح قانون العمل، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، 1996م
- 18- أبو الوفا مصطفى المراغي، من قضايا العمل والعمال في الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر، 2001م
- ثانياً: المجالات:
- 19- محمود سلامة جبر، الحماية الدولية والعربيّة للمرأة العاملة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 23، العدد 2.

- ثالثاً: الصكوك والمواثيق الدوليّة:
- 20- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 10 ديسمبر 1948م.
- 21- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
- 22- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م، واعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981، ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر/تشرين الأول 1986م.
- 23- الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966 بشأن مستويات العمل، يمكن تحميلها بصيغة pdf من موقع منظمة العمل العربية.
- 24- الاتفاقية الدولية رقم 100 المتضمنة المساواة في الأجور بين العمال والعاملات للعمل ذي قيمة متماثلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة 1951.
- 25- الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1977 بشأن مستويات العمل، يمكن تحميلها بصيغة pdf من موقع منظمة العمل العربية.

- 26- الاتفاقية العربية رقم(15)عام 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور، يمكن تحميلها بصيغة pdf من موقع منظمة العمل العربية.
- 27- الاتفاقية العربية رقم(5)عام 1976 بشأن المرأة العاملة، يمكن تحميلها بصيغة pdf من موقع منظمة العمل العربية.
- 28- اتفاق روما المؤرخ في 25/03/1957، المتضمن تأسيس المجموعة الاقتصادية الأوروبية.

رابعاً: القوانين الجزائرية :

- 29- دستور 1963، المؤرخ في: 8/9/1963، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 64.
- 30- دستور 1976 ،المؤرخ في: 22/11/1976 ،ال الصادر بالجريدة الرسمية عدد 94.
- 31- دستور 1989 ،المؤرخ في: 28/02/1989 ،ال الصادر بموجب مرسوم رئاسي 89-18 المتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23//02/1989 بالجريدة الرسمية عدد 09.
- 32- دستور 1996 ،المؤرخ في: 28/11/1996 ،ال الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-12 المتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23//11/1996 بالجريدة الرسمية عدد 61.
- 33- ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات المؤرخ في 19 نوفمبر 1971 ،ال الصادر بالجريدة الرسمية رقم 101.
- 34- الامر رقم 31-75، المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، المؤرخ في 29 افريل 1975 ،ال الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39.
- 35- الامر رقم 12-78، المتضمن القانون الأساسي للعامل، المؤرخ في 5 أوت 1978 ،ال الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32.
- 36- القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل، المؤرخ في 21 افريل 1990 ،ال الصادر بالجريدة الرسمية عدد 17.

خامساً: الواقع الإلكتروني :

موقع منظمة العمل الدولية: www.ilo.org/beirut/lang—ar/index.htm
موقع منظمة العمل العربية: www.alalabor.org/finad/final/inedx.hp?lang=ar.



الجواري وصرح الثقافة بالغرب الإسلامي

سهام عزيز: أستاذة معاشرة (أ)

كلية الآداب واللغات جامعة الجزائر 2

نالت الجواري والقيان في الحضارة الرومانية من الاهتمام

أضعف ما نالته حرائر النساء من الأزواج أو الأقرباء¹.

وعند اليهود والنصارى، كانت الكنيسة تسخط على الرق

بين الحين والآخر علما أنه لم يكن يجوز لليهود والنصارى التمتع

بإمائهم².

أما نظام الرق عند المسلمين فقد كان مختلفاً عن أيّ نظام

للرق يمارسه أي شعب آخر، فالإسلام أمر أن لا تساء معاملة العبيد،

وأمر أن يطعموا، يكسوا³، وقد جعل الله العتق كفارة من ذنوب

كثيرة حيث قال سبحانه وتعالى: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة

مؤمنة..."⁴ ، وقال أيضاً سبحانه وتعالى: "...وما أدرك ما العقبة(12)

فك رقبة(13)..."⁵.

وقد ولع العرب وخاصة الخلفاء باتخاذ الإمام من غير

العرب، إذ كن أحّبّ من الحرائر عند الرجال⁶، وكانت أئمتهنّ

تحتفل باختلاف أجناسهنّ⁷. وفي هذا يقول الشريف الإدريسي: "إنّ

في نساء النوبة جمالاً فائقاً، وإنّه لا أحسن للجماع منهنّ، لطيب

متعتهنّ، ونفاسة حسنhenّ، وإن الجارية منهنّ ليبلغ ثمنها ثلاثة دينار⁸. وقد تعدد الجواري بتعدد مهنهنّ، فمهنهن إماء الخدمة، والقيان، وجواري المتعة، وكنّ مثقفات ارتفعت أسعارهن بتعدد صفاتهن⁹. وبعدوة المغرب استقدم بنو الأغلب الجواري الفارسيات¹⁰، أما الفاطميون فقد جلبت إليهم الجواري من كلّ قطر، إلاّ أنهنّ لم يجدنّ الحظوة والقوة¹¹.

وبالأندلس استقدمت الجواري اللواتي اشتهرت بالظرف والأدب والجمال، والذكاء، وهكذا فقد أددت الجواري دوراً كبيراً في تاريخ المرأة، حيث ارتفع عددهنّ بسبب حركة الفتوحات¹²، إذ ازدحمت بهنّ الدور والقصور وأندية اللهو وأدى يسر اقتناهن إلى الانصراف عن المرأة الحرة¹³.

حيث أخذت مساحة كبيرة من حياة أسيادهنّ بما يقدمنه من ترفيه وغناء وشعر وأدب، وكما أثرن المشاعر يشعرون الرقيق، فقد كنّ أيضاً مصدر وحي لنبغاء الشعراء.

وكما أسرت نساء النصارى، أسرت أيضاً نساء المسلمين، حيث صور عباس بن ناصح بن تلتيت المصمودي – قاضي الجزيرة الخضراء – استنجاد إحدى النساء بالأمير الحكم بن هشام فقال: تدارك نساء العالمين بنصرة .. فإنّك أحرى أن تغيث وتنصراً وبالفعل قام الحكم بن هاشم بإنقاذ المرأة ومن معها¹⁴.

ولأن الغناء من المظاهر الثقافية فقد استقدم عبد الرحمن الداخل الفنّانات من المدينة ومكة باعتبارهما قطبان الغناء¹⁵، وأقام لهنّ دار ملحقة بقصره، كانت بمثابة معهد موسيقى عرفت بدار المدنيات¹⁶.

ذلك أن الشغف بالموسيقى في عصر الأمويين بالأندلس بلغ شأوا
كبيراً، فأنفقوا أموال طائلة لاستقدام المغنّين والموسيقيين¹⁷.
وكان من هذا الشغف أن قال أحدهم متحدثاً عن الغناء: "والله
ما تركته حتى ترك الطيور تغريدها"¹⁸.

وهكذا فقد نقلت هذه الفنّانات إلى الأندلس الفنّ والعلم،
وممّن استقدم في هذه المرحلة الجارية العجفاء، وكانت تتقن قول
الشعر وتحسن الغناء والعزف على العود¹⁹. ومن اللواتي اشتراهن عبد
الرحمن الداخل الجارية فضل المدنية، وكانت من أبلغ الناس
كلاماً²⁰.

وكذلك الجارية قلم والجارية علم²¹، وكان محظيات لدى
لجودة غنائهنّ ورقة أدابهنّ²².
كما كان للحكم بن هاشم بن عبد الرحمن الداخل عدّة مغنيات
كبهجة وفاتن وعزيز²³.

وعومما فقد جمعت القيان بين جمال الشكل والصوت والعلم، ولهذا افتتن
بهن الناس وخاصة الأثرياء والأمراء، حيث دفعوا في شرائهنّ أثماناً باهظة²⁴.

ولعل زواج الفاتحين بالمسحيّيات²⁵، هو ما حول نظره الامتهان إلى
الجواري، إلى إعجاب بهؤلاء الإسبانيّات، إذ كان العرب منبني أمية يحبون
الشقرولات²⁶، ولهذا شاع التغزل فيهن وبهنّ.

وممّا قوى نفوذ الجواري في القصور أولادهم من الخلفاء، هؤلاء الأبناء
الذين قيل فيهم: "أبناء هذه الأعاجم كأنهم نقبوا الجنّة، وخرجوا منها لبياض
بشرتهم"²⁷.

ومن هنا كان هيات عبد الرحمن الأوسط بالجارية طروب هياما عظيما²⁸ حتى أنه في إحدى غزواته ترك الجيش وعاد إلى قرطبة ليرى طروب التي قال فيها:

إذا ما بدت لي شمس النها .. رطالة ذكرتني طروبا
عذاني عنك مزار العدى .. وقد يإليهم سهاما مصيبا²⁹

وقد كثرة كلفه بها بعد أن ولدت له ابنته عبد الله³⁰.

وإذا كان الشرع لا يفرق بين السيدة والجارية، فإن الثقافة تميز ما للسيدة وما عليها، وما للجارية وما عليها³¹.

فكلما بالفت السيدة في التخفي زادت مكانتها، وتزداد قيمة الجارية كلما زاد إظهار محاسنها³².

وتتجدر الإشارة إلى أن حسن الحظ كان أيضا من المظاهر الثقافية التي يستحسن توفرها في الجارية³³، ومن هنا فقد استكتب الخليفة الناصر لدين الله الجارية مزنة، إذ كانت حسنة الخط، وقد توفيت عام 358هـ³⁴، واستكتب الخليفة عبد الرحمن الأوسط الجارية لبني، وكانت نحوية شاعرة، وعروضية خطاطة³⁵.

وقد ذكر عبد الواحد المراكشي أنه وجد بقرطبة وحدها مئة وسبعين كاتبة³⁶، إذ لم يكن للرجال فضل على النساء في العلوم والفنون في العصر الأموي.

ومن الجواري الشهيرات اللواتي شكلن النهضة الثقافية بالمغرب الإسلامي:

* الجارية عابدة المدنية وكانت عالمة فاضلة تروي عن الإمام مالك بن أنس

³⁷ عشرة آلاف حديث.

* العبادية جارية المعتصم، وقد عرفت بالأدب وحسن الكلام³⁸، وقد ملكت

على المعتصم مشاعره وحسّه، إذ سهر ليلة حزيناً وهي نائمة فقال:

تَامٌ وَمَدْنٌ فِيهَا يَسْهُرُ . . . وَتَصْبَرُ عَنْهُ وَلَا يَصْبِرُ

فَرِدَّتْ عَلَيْهِ بِقُولِهَا : (بَحْرُ الْمُتَقَارِبِ)

³⁹ لَئِنْ دَامَ هَذَا وَهَذَا لَهُ . . . سِيَهُكَ وَجْدًا وَلَا يَشْعُرُ

* اعتماد الرميكيّة - وتعرف بالسيدة الكبرى - اشتهرت بالظرف والأدب،

وهي التي أكملت شطر بيت قاله المعتمد بن عبّاد، وهو على ظهر مركب

حيث طلب من وزيره الشاعر ابن عمّار أن يكمله فأفحم:

- صنع الريح من الماء زرد . . .

فأجابت اعتماد وكانت تغسل على ضفة النّهر:

⁴⁰ . . . أَيْ درَعْ لِقَتَالِ لَوْ جَمْدٍ

فأعجب المعتمد بسرعة الجواب وتزوج الجارية، وإلى هذا أشار إميليو غرسيا

بقوله - متحدثاً عن عصر الطوائف - : " عصر كانت الفاسلة فيه تتقلّ من ضفة

النّهر إلى العرش "⁴¹ .

وكانت اعتماد أشدّ الجواري امتلاكاً للمعتمد، إذ ذكر أنّها اشتهرت يوماً المشي على الطين، فأمر المعتمد فسحقت لها أشياء من الطيب، وخلطت بماء الورد، وعجنّت بالأيدي، فلما أمست كالطين، خاضت فيها الرميكيّة وعرف ذلك اليوم بيوم الطين⁴².

ولا نعثر لاعتماد إلا على هذا الشطر اليتيم الذي أجازت به المعتمد، فهي لم تكن شاعرة بقدر ما كانت سريعة البدية، ومع هذا فقد كانت ملهمة المعتمد، إذ قال فيها شعراً كثيراً⁴³، ولعل شطر بيتها يدعم حكمة أحد القدماء إذ قال: "لعل بضعة أبيات من الشعر أدل على روح قوم من صفحات طوال من التاريخ".⁴⁴

* قمر البغدادية مولاة السيد إبراهيم بن حاج اللخمي، وقالت في سيدها إذ أحسن معاملتها: (بحر الكامل)

- ما في المغارب من كريم يرتجي .. إلا حليف الجود إبراهيم
- إني حللت لديه منزل نعمة .. كل المنازل ما عداه ذميم⁴⁵
ولم تخرج قمر في مدحها عن معجم الشعراء الأقدمين، إذ خصّت ممدوها بالكرم والرفعة.

وقالت في موطن آخر تحسر لوعة على فراق الوطن، وتتشوق إلى بغداد والفرات: (بحر الكامل)

- آه على بغدادها وعراقتها .. وظبائها والسحر في أحداها
- ومجالها عند الفرات بأوجهه .. تبدو أهلتها على أطواها
- متبخرات في النعيم كأنما .. خلق الهوى العذري من أخلاقها
- نفسي الفداء لها فأي محان .. في الدهر تشرق من سنا إشراها⁴⁶

ولأن قمر البغدادية كانت من أبرز القيان وأعرفهن بفنون الكلام، فقد كان مولها إبراهيم بن حاج اللخمي يجلّها ويحتفي بها، فنسب عواذل النساء لها عيوباً، وكنّ يتهمسن في أمرها إذا مرت، فتصدت للرد عليهن بهذه المقطوعة الشعرية - وكلها حكمة - معتزة بما وهبها الله من دين وخلق فقالت: (بحر بسيط).

قالوا: أنت قمر في ز Yi إطمار.: من بعدها هتك قلباً بأشفار
تمشي على وجل، تغدو على سبل .: تشق أمصار أرض بعد أمصار
لا حرّة هي من أحرار موضعها .: ولا لها غير ترسيل وأشعار
لو يعقلون لما عابوا غريتهم .: لله من آمة تزري أحرار
مala بن آدم فخر غير همّته .: بعد الديانة والإخلاص للباري
دعني من الجهل لا أرض بصاحبه .: لا يخلص الجهل من سبّ ومن عار
لو لم تكن جنة إلا لجاهلة .: رضيت من حكم رب الناس بالنار⁴⁷

وفي قول قمر يسطع صفاء البيان، إذ لحت إلى الصراع بين الأحرار والموالي
وتطرقت للدين، حيث لا فضل لإنسان على إنسان إلا بالتقوى.

* هند جارية عبد الله بن مسلمة الشاطبي (عصر المرابطين)، وقد دعاها أحد
الوزراء لحضور مجلس أنس، وبعث إليها برقة الدعوة شعراً فرددت عليه -
على ظهر الرقعة - بقولها: (بحر السريع)

- يا سيد حاز العلا عن سادة .: شم الأنوف من الطراز الأول

- حسبي من الإسراع نحوك أتنى .: كنت الجواب مع الرسول الم قبل⁴⁸
وتأكد أبيات هند على قدرتها على التحاور الشعري السريع، كما تؤكد
موهبتها الإبداعية وتجعل منها شاعرة البديهة.

* أنس القلوب جارية المنصور بن أبي عامر، ومن الغزل الذي تغنى به قوله:
(بحر الخفيف)

- قدم الليل عند سير النهار .: وبذا البدر مثل نصف سوار

- فكان النار صفة خد .: وكان الظلام خط عذار

- وكأنّ الكؤوس جامد ماء . . . وكأنّ المدام ذائب نار

- نظري قد جنى على ذنوا . . . كيف مما جنته عيني اعتذار

- يالقوم تعجبوا من غزال . . . جائز في محبتي وهو جاري

- ليت لو كان إليه سبيل . . . فأقضى من حبه أوطاري⁴⁹

وكانت أنس القلوب من الأوائل اللائي خضن تجربة الاعتذار – في القول –

إذ غضب منها سيدها المنصور وكاد يبطش بها، فبكت وأنشدت: (بحر المجثث)

- أذنبت ذنباً عظيماً . . . فكيف منه اعتذاري

- والله قدر هذا . . . ولم يكن باختياري

- والعفو أحسن شيء . . . يكون عند اقتدار⁵⁰

وأمام هذه الرقة في الشعر والغناء تجاوز بن أبي عامر عن ذنبها وعفا عنها.

* غاية المنى جارية الأمير المعتصم بن صمادح، حيث قال الأمير:

- أسلوا غاية المنى

فأجابـت – على البديـهـة – (بحر مجـزوـءـ الخـفـيفـ)

- . . . من كـسـا جـسـمي الضـنـى

- وأراني مـولـها . . . سـيـقـولـ الهـوىـ أناـ⁵¹

وهي أبيات تدرج في باب الغزل، اشبهت بها غاية المنى اعتماد الرميكية.

وانطلاقاً من هذه المقطوعات الشعرية المتعددة، يمكننا القول أنّ الحديث عن الجواري والموسيقى والغناء، لا يعدّ مظهراً من مظاهر الترف فقط، ذلك أنّ الغناء ظاهرة من مظاهر تطور الأدب والشعر⁵²، حيث أنّ التفاعل بين الموسيقى

والشعر ذو قدرة عجيبة على توجيه الشعر وتحديد قوله⁵³ ، فالشاعر والمغني صنوان، فكلاهما يحمل رسالة، ولو لا القيان ما انتقل الشعر المشرقي إلى الأندلس.

المواشين:

- 1- أدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن 4 هـ، دط، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الفكر العربي - القاهرة - 1999م، مج 1، ف 5، ص 48.
- 2- المصدر نفسه: مج 1، ف 11، ص 213.
- 3- سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب، نقله إلى العربية عفيف البعلبكي، ط 4، دار العلم للملائين - بيروت - 1981م، ف 14، ص 192.
- 4- سورة النساء: آية 92.
- 5- سورة البلد: آية 12، وآية 13.
- 6- رسائل الجاحظ: ط 1، تقديم علي أبو ملحم، دار مكتبة الهلال - بيروت - لبنان - 1987م، ص 101.
- 7- جورج غريب: شاعرات العرب في الإسلام، ط 1، دار الثقافة - بيروت - لبنان - 1985م، ص 22.
- 8- أدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن 4 هـ، ف 11، ص 214 - 215.
- 9- رسائل ابن حزم: ط 2، تح إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987م، ج 1، ص 68.
- 10- عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ط 2، دار الرائد العربي - بيروت - لبنان - 1402 هـ / 1982م، ج 3، ص 62.
- 11- المصدر نفسه، ج 3، ص 63.
- 12- كمال السيد أبو مصطفى: دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة، دط، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997م، ص ص 121 - 125.
- 13- عبد القادر هني: مظاهر التجديد في الشعر الأندلسي قبل سقوط قرطبة، دط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - دت، ص 18.
- 14- أبو العباس أحمد بن محمد (ابن عذاري المراكشي): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح ج.س، كولان وليفي بيروفسال، ط 3، دار الثقافة - بيروت - 1983م، ج 2، ص 73.

- 15- السيد عبد العزيز سالم: قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس، دط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت- 1971م، ج 2، ق 4، ف 11، ص 69.
- 16- أحمد بن محمد التلمساني (المقري): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، دط، تح إحسان عباس، دار صادر- بيروت- لبنان- 1388 هـ / 1968 م، مج 3، ب 6، ف 3، ص 140.
- 17- سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب، ف 14، ص 188.
- 18- ستة مؤلفين آخرين: ابن سعيد المغربي (علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك): المغرب في حل المغارب، دط، تح شوقي ضيف، دار المعارف- مصر- 1964م، ج 1، ص 189.
- 19- المقري: نفح الطيب، مج 3، ب 6، ف 3، ص 141- 142.
- 20- مصطفى صادق الرافعي: تاريخ آداب العرب، دط، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- 1394 هـ / 1974م، ج 3، ب 5، ص 22.
- 21- المصدر السابق: مج 3، ب 6، ف 3، ص 140.
- 22- أحمد أمين: ظهر الإسلام، ط 5، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- دت، ج 3، ص 32.
- 23- إحسان عباس: تاريخ الأدب الأندلسي، عصر سيادة قرطبة، ط 5، دار الثقافة- بيروت- لبنان- 1978م، ص 53.
- 24- أحمد خليل جمعة: نساء من الأندلس، ط 1، اليماما للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق- بيروت- 1421 هـ / 2001م، ص 22.
- 25- حسين مؤنس: فجر الأندلس، ط 2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1405 هـ / 1985 م، ف 9، ص 365.
- 26-AMILIO GRSIA: El poesía andalusí، ط 2، ترجمة حسين مؤنس، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- 1956م، ص 85.
- 27- عبد النور جبور: الجواري، ط 2، دار المعارف- مصر- دت، ص 82.
- 28- أبو محمد علي بن أحمد حزم الأندلسي: طرق المحاجمة في الآلفة والآلاف، دط، تقديم حمدان حاجي، موفم للنشر، طبع المؤسسة الوطنية للفنون العربية، وحدة رغایة- الجزائر- 1988م، ص 02.

- 29-أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ابن الأبار): *الحلّة السيراء*، ط1، تحرير حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة والنشر، دار الكتاب العربي- القاهرة - مصر- 1963م، ج1، ص 114-115.
- 30-أحمد خليل جمعة: *نساء من الأندلس*، ص 32.
- 31-واجدة مجید عبد الله الأطرقجي: *المرأة في أدب العصر العباسي*، ص 22.
- 32-المراجع نفسه: ص 26.
- 33-المراجع نفسه: ص 64.
- 34-أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ابن بشكوال): *الصلة*، ط1، تحرير إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة- دار الكتاب اللبناني- بيروت- 1410 هـ / 1998 م، مجلد 3، ج 3، رقم 992، الترجمة 1542، ص 999.
- 35-المصدر نفسه: ج 3، رقم الترجمة 1541، ص 999.
- 36-محى الدين أبو محمد بن علي بن التجيبي (عبد الواحد المراكشي): *المعجب في تلخيص أخبار المغرب*، دط، تحرير محمد سعيد العريان، مطبعة الاستقامة- القاهرة- 1949م، ص 372.
- 37-ابن الأبار: *التكلمة لكتاب الصلة*، دط، نشر وتصحيح السيد عزّت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي- مصر- ومكتبة المشتى- بغداد- 1375 هـ / 1956 م، رقم الترجمة 601، ص 225.
- 38-المقرئ: *نفح الطيب*، مجلد 4، ب 7، ص 283.
- 39-المصدر نفسه: مجلد 4، ب 7، ص 283.
- 40-المقرئ: *نفح الطيب*، مجلد 4، ب 7، ص 211.
- 41-إميليو غارسيا: *الشعر الأندلسي*، ص 54.
- 42-المقرئ: *نفح الطيب*، مجلد 4، ب 7، ص 2727-273.
- 43-المصدر نفسه: مجلد 4، ب 7، ص 212.
- 44-غارسيا غوموس: *الشعر الأندلسي*، ص 122.
- 45-المقرئ: *نفح الطيب*، مجلد 3، ب 6، ص 141.
- 46-المصدر نفسه: مجلد 3، ب 6، ص 141.

- 47- المقري: نفح الطيب، مج 3، ب 6، ص 141.
- 48- المصدر نفسه: مج 4، ب 7، ص 294.
- 49- المقري: نفح الطيب، مج 1، ب 4، ص 617.
- 50- المصدر نفسه، مج 1، ب 4، ص 618.
- 51- المقري: نفح الطيب، مج 5، ب 7، ص 286.
- 52- علي محمد هاشم: الأندية الأدبية في العصر العباسي في العراق حتى نهاية القرن 3 هـ، ط 1، منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت- 1402 هـ / 1982 م، ف 13، ص 45.
- 53- عبد العزيز عيسى: الأدب العربي في الأندلس، دط، مضيحة الاستدامة- القاهرة- دت، ص 2010.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- آدم متز / الحضارة الإسلامية في القرن 4هـ، دط، ترجمة محمد عبد الهادي أبوريدة، دار الفكر العربي - القاهرة - 1999م، مج. 1.
- سيد أمير علي : مختصر تاريخ العرب ، ط4، نقله إلى العربية عفيف العلبيكي ، دار العلم للملائين - بيروت - 1981م.
- رسائل الجاحظ: ط1، تقديم علي أبو ملحم ، دار مكتبة الهلال - بيروت - لبنان ، 1987م.
- جورج غريب: شاعرات العرب في الإسلام ، ط1 ، دار الثقافة - بيروت - لبنان ، 1985م.
- رسائل ابن حزم: ط2، تح إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1987م، ج. 1.
- عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها ، ط2 ، دار الرائد العربي - بيروت - لبنان ، 1402هـ/ 1982م، ج. 3.
- كمال السيد أبو مصطفى: دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة ، د.ط، مركز الإسكندرية للكتاب ، 1997م.
- عبد القادر هني: مظاهر التجديد في الشعر الأندلسي قبل سقوط قرطبة ، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - د.ت.
- أبو العباس أحمد بن محمد (ابن عذاري المراكشي): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، تح. ج. سكولان وإليفيبروفنسال ، ط3 ، دار الثقافة - بيروت - 1983م، ج. 2.
- السيد عبد العزيز سالم: قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس ، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت - 1971م، ج. 2.
- أحمد بن محمد التمساني (المقري): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب ، د.ط، تح إحسان عباس - دار الصادر - بيروت ، مج. 3.
- ابن سعيد المغربي (علي بن موسى بن عبد الله): المغرب في حل المغرب ، د.ط، تح شوقي ضيف دار المعارف - مصر - 1964م، ج. 1.
- مصطفى صادق الراافي: تاريخ آداب العرب ، د.ط، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - 1994هـ/ 1974م، ج. 3.
- أحمد آمين: ظهر الإسلام ، ط5 ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - د.ت ، ج. 3.

- إحسان عباس: تاريخ الأدب الأندلسي - عصر سيادة قرطبة - ط5، دار الثقافة - بيروت - لبنان - 1978م.
- أحمد خليل جمعة: نساء من الأندلس، ط1، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - بيروت - 1421هـ/2011م.
- حسين مؤنس: فجر الأندلس، ط2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1405 هـ/1985م.
- أميليوغرسيا: الشعر الأندلسي، ط2، ترجمة حسين مؤنس، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - 1956م.
- عبد التّور جبور: الجواري، ط2، دار المعارف - مصر - د.ت.
- أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي: طوق الحمامنة في الألفة والألاف، د.ط، تقديم حمدان جمامي، موفم للنشر، طبع المؤسسة الوطنية للفنون العربية وحدة رغایة - الجزائر - 1988م.
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ابن الأبار):
أ) الحلة السيراء، ط1، تتح حسين مؤنس الشركة العربية للطباعة والنشر - دار الكتاب العربي - القاهرة - مصر - 1963م، ج 1.
ب) التكميلة لكتاب الصلة، د.ط، نشر وتصحيح السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي - مصر ومكتبة المشي - بغداد - 1375هـ / 1956م، ج 1.
- واجدة مجید عبد الله الأطرقجي: المرأة في أدب العصر العباسي.
- أبو القاسم خلف بن عبد المالك (ابن بشكوال): الصلة، ط1، تتح إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري - القاهرة - 1410هـ / 1998م، مج 3، ج 3.
- محي الدين أبو محمد بن علي بن التجيبي (عبد الواحد المراكشي): المعجب في تلخيص أخبار المغرب - د.ط - تتح محمد سعيد العريان - مطبعة الإستقامة - القاهرة - 1949م.
- علي محمد هاشم: الأندية الأدبية في العصر العباسي في العراق حتى نهاية القرن 3هـ، ط1، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت - 1402هـ / 1982م.
- عبد العزيز محمد عيسى: الأدب العربي في الأندلس، د.ط، مطبعة الإستقامة - القاهرة - د.ت.



مخالفات الإمام القرطبي في تفسيره لمشهور المذهب الالكي الطهارة والصلوة أنموذجاً

عبد القادر حكيمي: أستاذ مؤقت
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
جامعة وهران.

مقدمة :

الحمد لله على إحسانه، والشّكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيمًا لشأنه، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وإخوانه، وبعد:

فقد تتابعت كلامُ عامة علماء الإسلام على أنَّ الخلاف السائغ المقبول لا يُفضي إلى العداوة والبغضاء وتفرق الكلمة، وقد وقع هذا النوع من الخلاف بين الفقهاء عبر العصور، وكونُ المسألة من مسائل الخلاف السائغ لا يمنع من النظر العلمي فيها، بل ما زال أهلُ العلم يتبااحثون في مثل هذه المسائل، ووُجِدت مؤلفاتٌ تعنى بجمعها، منها كتاب "اختلاف أبي حنفية وابن أبي ليلى" لأبي يوسف، و"اختلاف يعقوب وزفر" لمحمد بن عبد الله الثلاجي، وقد "جعل الناسُ العلمَ معرفة الاختلاف" ¹، فعن قتادة قال: "من لم يَعْرِف الاختلاف لم يَشْمُ أَنفُهُ الفقه" ²، وعن هشام بن عُبيدة الرازي قال: "من لم يَعْرِف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يَعْرِف اختلاف الفقهاء فليس بفقيره" ³.

والمذهب المالكي أحد المذاهب الفقهية التي يقف الباحث في مؤلفاتها على اجتهاداتٍ لبعض العلماء تُخالف قولَ مالكِ رحمه الله، ومشهور مذهب المالكية، ومن هؤلاء الجهابذة الإمام أبو عبد الله القرطبي المفسر (ت 671 هـ)، وممّا يدلّ على علوّ مكانته عند العلماء عموماً والمالكية خصوصاً نقولُهم عنه، ومن خلال قراءتي لتفسيره الموسوم بـ"الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي القرآن" وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، علمتُ أن المسائل الفقهية المثبتة فيه لا تخلو من ترجيحات قوية تُخالف مشهور مذهب المالكية، رغم ثباتِ أصول القرطبي على أصول الإمام مالك الفقهية، مما لا يُخرجه عن دائرة التمذهب بمفهومه العام، فـرغبتُ في تتبع مخالفاته لمشهور المذهب، لمعرفة أسباب ودوافع ذلك، إسهاماً متّي في بيان ترجيحات بعض علماء المالكية بعيداً عن التعصب المذهبي.

وقد انتظم هذا البحث بعد المقدمة في ثلاثة مباحث وخاتمة، وهذه رؤوس المقيدات فيها:

المبحث التمهيدي : وتضمن التعريف بالقرطبي وتفسيره ومصطلح مشهور المذهب.
المبحث الأول: واشتمل على مخالفات القرطبي لمشهور مذهبة في أبواب الطهارة.
المبحث الثاني: واشتمل على مخالفات القرطبي لمشهور مذهبة في أبواب الصلاة.
الخاتمة: وتحوي خلاصة موجزة لما حواه هذا البحث.

منهج البحث: اتبعتُ في هذا البحث الخطوات الآتية:

- أ - عرّفتُ في المبحث التمهيدي بالقرطبي وكتابه ومصطلح مشهور المذهب عند المالكية.
- ب - تتبعُ المسائل الفقهية التي ذكرها القرطبي في تفسيره، فلما وجدت مخالفاته لمشهور المذهب غير قليلة اكتفيتُ بما تعلق بالطهارة والصلاحة منها.
- ج - استخرجتُ من كتب المالكية مشهور مذهبهم في المسائل الفقهية التي صرّح الإمام القرطبي باختياراته فيها، وربّما أوردتُ

- تصريح بعض أعلام المذهب بتشهير القول.
- د - قارنت بين ترجيحات الإمام القرطبي ومشهور مذهب المالكية، وتوصلت من خلال ذلك إلى معرفة المسائل التي خالف فيها القرطبي مشهور مذهبة.
- ه - عنونت للمسائل الفقهية التي خالف فيها القرطبي مشهور المذهب بعناوين مناسبة، وذكرت تحت كلّ مسألة فقرتين، بيّنت في الأولى مشهور المذهب ومخالفه القرطبي، وأوردت في الفقرة الثانية أدلة القرطبي.
- و - ربطت اختيارات القرطبي بالمذاهب الفقهية المشهورة عند عدم ذكر القرطبي لها، ووثقته من مصادرها المعترفة لمذهب الذي وافقه القرطبي.
- ز - أوردت أدلة الإمام القرطبي عند مخالفته لمشهور المذهب، واكتفيت بنقل كلامه لبيان وجوه استدلالاته وسبب مخالفاته، ولم أطرق إلى المناقشة أو الترجيح.
- ح - عزوت الآيات القرآنية . على قلّتها . إلى مواضعها في المصحف ، وعزوت الأحاديث النبوية وأثار الصحابة التي استدلّ بها الإمام القرطبي إلى مصادرها.
- المبحث التمهيدي: التعريف بالإمام القرطبي وكتابه "الجامع لأحكام القرآن" ، ومصطلح مشهور المذهب، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التعريف بالإمام القرطبي وكتابه "الجامع لأحكام القرآن".
- الفرع الأول: ترجمة موجزة للإمام القرطبي⁴ :
- هو الإمام المفسّر الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، أقبل على طلب العلم بقرطبة التي كانت قلعةً من قلاع العلم، ومقصد الطالب، وتلقى عن العلماء ونَظَرَ في الكتب التي كانت تزخر بها المكتبات العلمية، ثم غادر إلى مصر التي كانت موئل العلماء، وتلّمذ على كثير من شيوخها.
- كانت أوقات القرطبي معمرة ما بين عبادة وتصنيف، وتصانيفه المتّوّعة تدلّ على كثرة اطّلاعه ووُفور علمه، ومنها "الجامع لأحكام القرآن" ، و"الذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة" و"الذكاري في أفضل الأذكار".

توفي الإمام القرطبي سنة 671 هـ منيَّة بنى الخصيب بمصر.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب "الجامع لأحكام القرآن".

يُعد الكتاب المشهور اختصاراً بـ "تفسير القرطبي" من أعظم التفاسير نفعاً وعنوانه كما ذكر مؤلفه "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي القرآن"⁵، وقد أثبت فيه القرطبي أسباب التزول، وأقوال المفسرين، والأحكام الفقهية المستبطة من القرآن، والردد على الفرق الضالة، وذكر القراءات ووجوه الإعراب، والغريب من الألفاظ، والناسخ والنسخ⁶، فنال ثناء غير واحد من العلماء⁷، وتلقته الأمة بالقبول، وأكثر من النقل عنه جماعة من كبار المفسرين، كان كثيراً في "تفسير القرآن العظيم"، والشوكاني في "فتح القدير"، والشنقيطي في "أصوات البيان"، وصار تفسير القرطبي مرجعاً للعلماء وطلبة العلم يستفيدون منه في تخصصاتهم كثيرة.

المطلب الثاني: تعريف المشهور في اللغة واصطلاح المالكية.

الفرع الأول: تعريف المشهور لغة.

الشهرة وضوح الأمر، والشهر القمر؛ سُمي كذلك لشهرته وظهوره، وقيل: إذا ظهر وقارب الكمال، ورجل شهيرٌ ومشهور أي معروف المكان مذكور، والمشهور هو المعروف عند الجماعة الكثيرة، فلا يقال لقول الواحد مشهور، ولكن يُقال مشهور عند القوم⁸.

الفرع الثاني: تعريف المشهور عند المالكية.

اختلف علماء المالكية في تحديد معنى المشهور على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المشهور هو ما كثُر قائله، بحيث تزيد نقلته عن ثلاثة؛ وبه قال العدوى، والدسوقي، وغيرهما⁹.

القول الثاني: المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة؛ لأنّ ابن القاسم أعلم الناس بالمتقدم والمتأخر من أقوال مالك، والمدونة أصل علم المالكية وهي أفيض ديوان في الفقه¹⁰.

القول الثالث: المشهور هو ما قوي دليلاً؛ وأول من قال به ابن خویز منداد، واختاره ابن عبد السلام^{١١}، وبناء على هذا القول لا يوجد فرق بين الراجح والمشهور، لأنّ الراجح على أصح الأقاويل هو ما قوي دليلاً.

والراجح في معنى المشهور قول من قال: المشهور هو ما كثُر قائله؛ وذلك للاعتبارات الآتية^{١٢}:

أ - تفسير المشهور بما كثُر قائله هو الموافق للمعنى اللغوبي؛ لأنّ الشهرة في اللغة هي ظهور الشيء، ولا شك أنّ الحكم الصادر عن جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر.

ب - لو لم يفسّر المشهور بما كثُر قائله، وفسّر بما قوي دليلاً لكان مرادفا للراجح فلا تأتى المعارضة بينهما، مع أنها ثابتة عند جمهور الفقهاء والأصوليين القائلين بتقديم الراجح على المشهور عند تعارضهما.

ج - أنّ أهل العلم ذكروا أنّ أحد القولين قد يكون مشهوراً لكثره قائله، وراجحاً لقوّة دليله، ولو كان المشهور هو ما قوي دليلاً لم يتّأّ في القول الواحد أن يكون مشهوراً وراجحاً باعتبارين مختلفين.

المبحث الأول: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبة في أبواب الطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبة في الأعيان النجسة والتطهير منها.

الفرع الأول: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبة في الأعيان النجسة.

المسألة الأولى: طهارة المنى.

الفقرة الأولى: مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

مشهور مذهب المالكية أنّ المنى نجس^{١٣}.

وقد ذكر الإمام القرطبي اختلاف الفقهاء في طهارة المنى ونجاسته، ومال إلى طهارته^{١٤}، وهو مذهب الشافعية، وأحمد في أصح الروايتين، وأهل الحديث والظاهريّة^{١٥}، وأجاب القرطبي عن جملة من أدلة المالكية القائلين بنجاسته المنى.

الفقرة الثانية: أدلة الإمام القرطبي.

استدلّ الإمام القرطبي بالقرآن والسنّة وأثار الصحابة:

فأمّا القرآن فقولُ الله تعالى : «وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نَسْقِيْكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمْ لَبَثًا خالصًا سائغاً للشاربين» (النحل: 66).

قال القرطبي : (قال النقاش : في هذا دليل على أنّ المنى ليس ينجس ، وقاله أيضاً غيره واحتجّ بأنّ قال : كما يخرج اللّبَن من بين الفرث والدّم سائغاً خالصاً كذلك يجوز أن يخرج المنى على مخرج البول طاهراً)¹⁶.

وأمّا السّنة فحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (لقد رأيتني وإنّي لأحُكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً يطفرى)¹⁷ ، ولو كان المنى نجساً ما اكتفت فيه بالحكّ والفرك ، وكان لا بدّ من غسله بكلّ حال كدم الحيض.

ومن آثار الصحابة رضي الله عنهم قولُ ابن عباس رضي الله عنهما : (هو كالنّخامة ، ألمّطهُ عنك بإذْخِرَة وامسَحْهُ بِخِرْقَة)¹⁸ ، ثابن عباس رضي الله عنهما يرى المنى طاهراً مستقدراً كالنّخامة ، وتكتفي إمامته بإذْخِرَة وخرقة.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى إنّ كان يابساً حتّه ثم صلّى فيه¹⁹.

الفرع الثاني: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبـه في التطهـر من النـجـاسـة.

المـسـأـلةـ الأولىـ: حـكـمـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ.

الـفـقـرـةـ الأولىـ: مشهورـ مذهبـ المـالـكـيـةـ وـمـخـالـفـةـ القرـطـبـيـ.

مشهور مذهب المالكية أن إزالة النجاسة عن بدّن المصلي وثوبه ومكان صلاتـهـ واجـبـ معـ الذـكـرـ وـالـقـدـرـةـ، وـتـسـقـطـ بـالـعـجـزـ وـالـتـسـيـانـ²⁰.

وذهب مالك في روایة ابن القاسم عنه إلى أن إزالة النجاسة سنه ، وليسـتـ بـفـرـضـ، فـمـنـ صـلـىـ بـثـوـبـ نـجـسـ أـعـادـ الصـلـاـةـ فـيـ الـوقـتـ، فـإـنـ خـرـجـ الـوقـتـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ²¹.

وقد أورد القرطبي ثلاثة أقوال للعلماء في حكم إزالة الخبرث ، أولها القول بوجوب إزالة النجاسة مطلقاً ، ورواه ابن وهب عن مالك ، والقولان الآخرين هما

المختلف في تشهيرهما عند المالكية، وصحح القرطبي القول بالوجوب مطلقاً فقال: (والقول الأول أصح إن شاء الله)²²، وذكر المسألة في موضع آخر وقال: (والصحيح رواية ابن وهب)²³.

وما اختاره الإمام القرطبي هو مذهب جمهور العلماء؛ أبي حنيفة والشافعى²⁴ وأحمد.

الفقرة الثانية : أدلة الإمام القرطبي.

استدلّ الإمام القرطبي بحديثين اثنين؛ حديث ابن عباس رض قال : مر رسول الله صل على قبرين فقال : (أما إنّهما ليُعذبان وما يُعذبان فيَكبير، أمّا أحدهما فكان يمشي بالتميمة، وأمّا الآخر فكان لا يَستتر من بوله)²⁵ ، وحديث أبي هريرة رض عن النبي صل قال : (أكثر عذاب القبر من البول)²⁶. وجده الدليلة : أنّ الإنسان لا يُعذب إلّا على ترك واجب، قال القرطبي : (وهذا ظاهر)²⁷.

المسألة الثانية: تطهير الخف والنعل بالمسح.

الفقرة الأولى: مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم إلى أنّه يتعمّن استعمال الماء في إزالة النجاسات كلّها، بما في ذلك النجاسة التي تتحقّق أسفل الخف والنعل²⁸.

وخالف الإمام القرطبي مشهور مذهبـه وصحح مذهبـ القائلين بأنّ النجاسة التي تصيب النعل والخف يُطهّرها المـسـحـ، ولا يـجـبـ فيـ ذـلـكـ استـعـمالـ المـاءـ، فـقـالـ :

(والصحيح قول من قال : إن المـسـحـ يـطـهـرـهـ منـ الـخـفـ وـالـنـعلـ)²⁹.

وما اختاره القرطبي رحمة الله هو القول الثاني في مذهبـ مالـكـ وأـحـمدـ، وهو مذهبـ أبيـ حـنـيفـةـ³⁰.

الفقرة الثانية: أدلة الإمام القرطبي.

استدلّ الإمام القرطبي بحديث أبي سعيد الخدري رض قال : قال رسول الله صل : (إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه أذى أو فدرا فليمسحـهـ)

وليصلّ فيهما³¹ ، وهو يدلّ على أنّ التجasse التي تصيب الخُفّ والثّعل تظهر بذلّكها بالتراب ومسحها ، فلا يتعين استعمال الماء لتطهيرهما.

المطلب الثاني: مخالفات القرطبي المشهور مذهبة في مسائل الوضوء والغسل.

الفرع الأول: مخالفات القرطبي المشهور مذهبة في مسائل الوضوء.

المسألة الأولى: تخليل أصابع الرجلين.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

مشهور مذهب المالكية أنّ تخليل أصابع الرجلين سنة ، إلاّ إذا كان وصول الماء إلى ما بين الأصابع يتوقف عليه ، كأن تكون الأصابع متلاصقةً متراسةً لا ي يصل الماء إلى ما بينها إلا بالتخليل؛ فيجب حينئذ³² .

وخالف القرطبي مشهور مذهبة ورجح وجوب تخليل أصابع الرجلين مطلقاً ، سواء كانت الأصابع ملتفة أم غير ذلك ، وسواء وصل الماء بدون تخليل أو لم يصل ، فبعد أن أورد رواية ابن وهب عن مالك: (ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل) ، ورواية ابن القاسم عن مالك: (من لم يخلل أصابع رجليه فلا شيء عليه) ، قال القرطبي: (قلت: الصحيح أنّه لا يجزئه فيهما إلا غسل ما بينهما كسائر الرجل إذ ذلك من الرجل كما أنّ ما بين أصابع اليد من اليد ، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وانضمام أصابع الرجلين)³³ .

وما اختاره القرطبي رحمه الله من وجوب تخليل أصابع الرجلين هو قولُ في مذهب المالكية ، ونُقلَ عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه³⁴ .

الفقرة الثانية : أدلة الإمام القرطبي.

احتَجَّ القرطبي بالأمر المجمل في آية الوضوء والأحاديث الواردة ، فقال : (إنّ الإنسان مأمور بغسل الرجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها) ، وذكر فعل النبي ﷺ الذي جاء في قول المستورد بن شداد³⁵ : (كان النبي ﷺ إذا توضاً دلّك أصابع رجليه بخنصره) ، وما ثبت عنه ﷺ أنّه كان يغسل رجليه ، وقال : (وهذا يقتضي العموم)³⁶ .

المسألة الثانية : حكم ترتيب أعضاء الوضوء المذكورة في الآية.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

أمر الله تعالى بالوضوء فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة:6)، والقول ^{بسنية} ترتيب الأعضاء الأربع المذكورة في الآية هو مشهور مذهب المالكية^{٣٧}.

وقد ذكر الإمام القرطبي اختلاف العلماء في حكم الترتيب في أعضاء الوضوء، واختار القول بالوجوب . مخالفًا مشهور مذهب المالكية . فقال : (والأولى وجوب الترتيب)^{٣٨} ، والقول بالوجوب هو مذهب الشافعي وأحمد واختاره بعض المالكية^{٣٩}.

الفقرة الثانية : أدلة الإمام القرطبي.

رد القرطبي القول ^{بسنية} ترتيب أعضاء الوضوء وأورد حججه فقال : (والصحيح أن يقال: إن الترتيب متلقى من وجوه أربعة : الأول : أن يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه الصلاة والسلام حين حج : (نبدأ بما بدأ الله به)^{٤٠} ، الثاني : من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون، الثالث : من تشبيه الوضوء بالصلاه، الرابع : من مواطبة رسول الله ﷺ على ذلك)^{٤١}.

الفرع الثاني: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبة في مسائل الفسل.

المسألة الأولى: حكم الدلك في الفسل.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم إلى وجوب دلك الجسد باليد عند الاغتسال^{٤٢}.

قال ابن عبد البر : (اختلف العلماء في الجنب يغسل في الماء ويغسل جسده ورأسه كله بالفسل، أو ينغميس في الماء ويغسل بذلك جميع جسده دون أن يتدارك، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يحرزه^{٤٣} حتى يتدارك^{٤٤}).

والظاهر من كلام القرطبي أنّه يُخالف مشهور مذهبه ويختار القول بعدم وجوب ذلك أعضاء البدن عند الاغتسال، وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة⁴⁵، فقد ذَكَرَ الخلافَ في المسألة وختّم كلامه بقول ابن عبد البر⁴⁶ : (وغيرٌ نَكِيرٌ أن يكون الفُسْلُ في لسان العرب مرّة بالعرك ومرّة بالصّب والإفاضة، وإذا كان هذا فلَا يمْتَنِعُ أن يكون الله عز وجل تعَبِّدَ عبادَه في الوضوء بإمداد أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غَسْلاً، وأن يُفِيضاً الماء على أنفسهم في غُسل الجنابة والحيض، ويكون ذلك غُسْلاً موافقاً للسنة غير خارج من اللّغة، ويكون كُلُّ واحد من الأمرين أصلًا في نفسه، لا يجب أن يُرَدَّ أحدهما إلى صاحبه، لأنّ الأصول لا يُرَدُّ بعضها إلى بعض قياساً، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأمة، وإنما تُرَدُّ الفروع قياساً على الأصول، وبالله التوفيق) .

الفقرة الثانية : أدلة الإمام القرطبي.

أورد القرطبي بعض حجج القائلين بعدم وجوب الدّلك في الغُسل، وبين أنّ الغُسل ليس في معناه اللغوي ما يدلّ على دخول الدّلك في مسّاه، بل كُلُّ من صبّ عليه الماء يُعدُّ مغتسلاً، والعربُ تقول : غسلتني السماء، إضافةً إلى أن النّصوص الثابتة عنه تؤيد هذا القول، فقد حَكَتْ عائشة⁴⁷ وميمونة⁴⁸ رضي الله عنها صفة غُسل رسول الله ﷺ ولم يذكرها تَدْلِكاً، ولو كان واجباً ما تركه، لأنّه المبين عن الله مُراده، ولو فعله لتفيل إلينا، كما نُقل تخليل أصول شعره بالماء وغَرفه على رأسه، وغير ذلك من صفة غُسله ووضوئه عليه السلام⁴⁹ .

المبحث الثاني: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبه في أبواب الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبه في أوقات الصلاة وما يتعلق بها.

الفرع الأول: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبه في تحديد مواقيت الصلاة وتعيين الصلاة الوسطى.

المسألة الأولى : آخر الوقت الاختياري لصلاة المغرب.

الفقرة الأولى: مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

مشهور مذهب المالكية أنّ وقت المغرب بعد غروب الشمس مُحدّد بقدر تحصيل شروطها؛ وهي الطهارة من الحدث والختب وستر العورة واستقبال القبلة، وتحصيل سُنّتها من الأذان والإقامة، ثم صلاة ثلاثة ركعات، فهو واحد غير مُمتدٌ⁵⁰.

قال ابن عبد البر⁵¹ : (وأمّا المغرب فلا وقت لها إلا وقت واحد عند غيبوبة الشمس ودخول الليل، هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه وجمهور أهل المدينة في وقت المغرب في الحضر) .

ورجح القرطبي مذهب القائلين بأنّ وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق، خلافاً لمشهور مذهب المالكية، وقال بعد إيراد قوله للعلماء في المسألة: (قلت : القول بالتوسيعة أرجح)⁵² .

والقول الذي رجحه القرطبي هو الذي نزع إليه مالك في موطئه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في "القديم" وأحمد⁵³ .

الفقرة الثانية : أدلة الإمام القرطبي.

استدل القرطبي لامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر بحديثين اثنين، أولهما حديث أبي موسى الأشعري⁵⁴ وفيه أن النبي ﷺ صلّى بالسائل في اليوم الثاني فأخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق .

وأمّا الآخر فحدثت جابر⁵⁵ قال : خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس فلم يصل المغرب حتى أتى سريفاً، وهي تسعة أميال من مكة .

المسألة الثانية : حكم صلاة العيد في اليوم الثاني.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

قال ابن عبد البر⁵⁶ : (مذهب مالك الذي لا خلاف فيه عنه وعن أصحابه أنه لا تصلّى صلاة العيد في غير يوم العيد) .

وخالف القرطبي مذهبَ مالك وأصحابه، فبعد أن ذَكَر أقوالَ مَنْ يُجيز صلاة العيد بعد اليوم الأوّل ومن يمنعها، ذَهَب إلى أنَّ النَّاسَ يَخْرُجُون لصلاة العيد في اليوم الثاني فقال : (قلتُ: والقولُ بالخروج إن شاء الله أصحٌ) ⁵⁷.

الفقرة الثانية : أدلة الإمام القرطبي.

اعتمد القرطبي في اختياره مشروعية صلاة العيد في اليوم الثاني على السُّنَّة الصَّحِيحة، فقد أوردَ حديثَ رَبِيعِي بن حِرَاشَ عن رَجُلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ قال : اختلفَ النَّاسُ في آخرِ يومِ مِنَ الْمُرْسَلِ، فَأَقْدَمَ أَعْرَابِيًّا فَشَهَدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لِأَهْلَ الْهِلَالِ أَمْسِيَّ عَشِيَّةَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصْلَاهُمْ ⁵⁸ ، وَحَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةِ لَهُ : أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهِلَالَ فَأَتَوْا النَّبِيِّ ﷺ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى العِيدِ مِنَ الْغَدِ ⁵⁹ ، وَقَالَ : (القولُ بالخروجِ إن شاء الله أصحٌ، للسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَسْتَشْنِي الشَّارِعُ مِنَ السُّنَّنِ مَا شاءَ فِي أَمْرِ بَقْضَائِهِ بَعْدَ خَرْجَ وَقْتِهِ) ⁶⁰. ثُمَّ ذَكَرَ القرطبي نظيرَ ذلك في السُّنَّة، وهو أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فَاتَتْهُ سُنَّةُ الْفَجْرِ بصلاتها بعد طلوع الشمس ⁶¹.

المُسَأَّلةُ التَّالِثَةُ : تعيين الصلاة الوسطى.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

ذهب جماهير المالكية إلى أنَّ الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح ⁶². قال الحطّاب : (وَأَمَّا قَوْلُهُ "وَهِيَ الْوُسْطى" فَأشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ صلاةَ الصُّبْحِ هِي الصلاة الوسطى، وهذا قولُ مالكٍ وهو المشهور، وهو قولُ علماءِ المدينة) ⁶³. وذَكَرَ القرطبي في تعين الصلاة الوسطى عشرةَ أقوال؛ وخالفَ مشهورَ مذهب المالكية وصَحَّ القولَ بِأَنَّ الصلاة الوسطى صلاةٌ مُبْهَمَةٌ غير مُعَيَّنةٌ، خَبَّأَهَا الله تعالى في الصلوات كما خبأَ ليلةَ القدر في رمضان وكما خبأَ ساعَةَ يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدُّعاء ليقوموا بالليل في الظلمات لِمُنَاجَاهَةِ عَالَمِ الْخَفَّيَّاتِ، فقال : (وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى) ⁶⁴.

وعزا الإمام القرطبيّ القول الذي اختاره إلى ابن عمر والربيع بن خثيم، والإمام مسلم وغير واحد من العلماء المتأخرين⁶⁵.

الفقرة الثانية : أدلة الإمام القرطبي.

استدلّ الإمام القرطبي لما ذهب إليه بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : نزلت هذه الآية : (حافظوا على الصلوات وصلاحة العصر) ، فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله ، فنزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ (البقرة : 138) ، فقال رجلٌ كان جالساً عند شقيقه له : هي إذن صلاة العصر ، فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله ، والله أعلم)⁶⁶ .
قال القرطبي : (فلزم من هذا أنها بعد أن عينت نسخ تعينها وأبهمت فارتفع التعيين)⁶⁷ .

وأيد القرطبي قوله بكون الأدلة الواردة في تعينها متعارضة ولا يوجد مرجح ، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها⁶⁸ .

الفرع الثاني : مخالفات القرطبي لمشهور مذهبـه في الأوقات المنهيـ عن التـقـلـ فيـها.

المـسـأـلـةـ الأولىـ: صـلاـةـ تـحـيـةـ المسـجـدـ أـثـنـاءـ خـطـبـةـ الإـمـامـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ.

الفـقـرـةـ الأولىـ: مشـهـورـ مـذـهـبـ المـالـكـيـةـ وـمـخـالـفـةـ القرـطـبـيـ.

عدـ المـالـكـيـةـ حالـ خـطـبـةـ الإـمـامـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ منـ أـوـقـاتـ النـهـيـ عنـ التـقـلـ وـقـالـواـ بـتـحرـيـمـ تـحـيـةـ المسـجـدـ ، وـهـوـ مشـهـورـ مـذـهـبـ⁶⁹ .

قال النـفـراـويـ : (وـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ حـرـمـةـ الصـلـاـةـ بـعـدـ خـرـوجـ الـخـطـيـبـ وـلـوـ لـلـدـاخـلـ وـهـوـ مشـهـورـ مـذـهـبـ مـالـكـ ، وـمـقـابـلـهـ جـواـزـ إـحـرـامـهـ وـلـوـ فـيـ حـالـ الـخـطـبـةـ وـعـلـيـهـ السـيـوـريـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ أـيـضاـ)⁷⁰ .

وقـالـ ابنـ جـزـيـ : (الفـصـلـ الثـالـثـ فـيـ أـوـقـاتـ النـهـيـ عنـ الصـلـاـةـ وـهـيـ عـشـرـةـ ... وـمـنـهـ التـقـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـإـمـامـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ فـيـ الـخـطـبـةـ)⁷¹ .

ومال الإمام القرطبي إلى مشروعية صلاة ركعتين خفيفتين لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فبعد ذكره مشهور مذهب المالكية ساق أمراً النبي ﷺ بصلوة ركعتين، ثم قال : (وهذا نصٌ في الركوع، وبه يقول الشافعى وغيره)⁷².
الفقرة الثانية : أدلة الإمام القرطبي.

أورد القرطبي حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فلينركع ركعتين وليتتجاوز فيما)⁷³ ، وعقب بقوله : (وهذا نصٌ في الركوع)⁷⁴.

المطلب الثاني : مخالفات القرطبي لمشهور مذهبة في شروط الصلاة وصفتها ومسائل الإمامة.

الفرع الأول : مخالفات القرطبي لمشهور مذهبة في شروط الصلاة.
المسألة الأولى : استقبال القبلة عند التقلّل على الراحة في السفر.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.
مذهب المالكية أن المتأقلّ على الراحة في السفر لا يلزمُه استقبال القبلة عند الشروع في الصلاة⁷⁵.

وقال ابن أبي زيد القيرواني : (وللمسافر أن يتقلّل على دابتة في سفره حيثما توجّهت به) ، وعلق على كلامه عليّ بن خلف المنوبي فقال : (ظاهره سواء أحرّم إلى القبلة أم لا ، وهو المشهور)⁷⁶.

وخالف القرطبي مشهور مذهبة واختار قول الإمام الشافعى أن المسافر إذا أراد أن يُصلّى على راحته استقبل القبلة وكبير، ثم صلّى حيث توجّهت به، فقال : (فقول الشافعى أولى)⁷⁷.

والقول الذي جنح إليه القرطبي اختاره ابن حبيب من المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة⁷⁸.

الفقرة الثانية : أدلة الإمام القرطبي.
احتاج القرطبي بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فأراد أن يُصلّى على راحته استقبل القبلة وكبير ثم صلّى حيث توجّهت به⁷⁹.

واستدلّ مالك لقوله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يُصلّى ، وهو مُقبلٌ من مكّة إلى المدينة ، على راحته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت : ﴿فَإِنَّمَا تُولِّوْا فَقْمَ وَجْهُ اللَّهِ﴾⁸⁰ (البقرة: 115) ، ورد القرطبي هذا الاستدلال بقوله : (قلت : ولا تعارض بين الحديدين ، لأنّ هذا من باب المطلق والمقيّد) ⁸¹ .

المسألة الثانية : صلاة الفريضة داخل الكعبة.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

ذهب المالكية في مشهور مذهبهم إلى أنّ الكعبة لا يُصلّى فيها الفريضة ، ومن صلّى الفرض داخل الكعبة يُنذر له أن يعيده خارجها ما لم يخرج الوقت ⁸² . ونقل القرطبي عن أصبع قوله : (يعيد أبداً) ، أي في الوقت وبعده ، ورجحه على مشهور مذهب المالكية قائلاً : (قلت : وهو الصحيح) ⁸³ .

الفقرة الثانية : أدلة الإمام القرطبي.

احتاج الإمام القرطبي لما صحّحه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال أخبرني أسامة بن زيد أنّ النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلّها ولم يُصلّى فيه حتى خرج منه ، فلما خرج ركع في قبّل الكعبة ركعتين ، وقال : (هذه القبلة) ⁸⁴ . قال القرطبي : (وهذا نصّ) ⁸⁵ .

وتأنّق الإمام القرطبي ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما حينما سأله بلا لامًا رضي الله عنهما : هل صلى فيه . أي في البيت . رسول الله رضي الله عنهما ؟ قال بلا : (نعم ، صلى بين العمودين اليمانيين) ⁸⁶ ، بأن يكون صلى بمعنى دعا كما قال أسامة رضي الله عنهما ، ويحتمل أن يكون صلى الصلاة العرفية ، وإذا احتمل هذا وهذا سقط الاحتجاج به ⁸⁷ .

المسألة الثالثة : تأدية طالب العدو صلاته على الأرض.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

مذهب المالكية جواز الصلاة على الدّابة إذا كان المسلم طالبًا للعدو وخلف فواته ⁸⁸ .

قال الخرشي : (إذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة صلوا إيماء على خيولهم، ويؤمّون ويكون السجود أخفض من الرُّكوع ولو كانوا طالبين، لأنّ أمرهم إلى الآن مع عدوهم لم يتّنقض ولا يأْمِنُون رجوعهم، أي فهم خائفون فوت العدو، وللحصول الخوف في المستقبل)⁸⁹.

وأورد الإمام القرطبي قول مالك وجماعة من أصحابه بأن الطالب للعدو يُصلّى على دابته، كالمطلوب، وخالفه بقوله : (وقال الأوزاعي والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحكم : لا يُصلّى الطالب إلا بالأرض، وهو الصحيح)⁹⁰.

الفقرة الثانية : أدلة الإمام القرطبي.

فرق القرطبي بين الطالب والمطلوب في الصلاة، فاعتبر المطلوب خائفاً خوفاً يُسْوَغ له الصلاة على الدّابة، أما الطالب للعدو فإنه لا يُصلّى إلا بالأرض صلاة أمن، وعلل بقوله : (لأن الطلب تطوع، والصلاحة المكتوبة فرضها أن تصلى بالأرض حيثما أمكن ذلك، ولا يصلّيها راكب إلا خائف شديد خوفه، وليس كذلك الطالب)⁹¹.

وواضح من كلام القرطبي أنه - ومن سبقه إلى هذا القول - يرى أن الخوف معذوم في حالة كونهم طالبين العدو، فلا ضرر يدعوه إلى صلاة الخوف على الدّابة.

الفرع الثاني : مخالفات القرطبي لمشهور مذهبـه في صفة الصلاة.
المسألة الأولى : حكم قراءة الفاتحة للمأموم.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

مشهور مذهب مالك أن المأموم يستحب له أن يقرأ خلف إمامه في السرية دون الجهرية⁹².

قال المواق : (المشهور استحب قراءة الفاتحة في السرية)⁹³ ، أي للمأموم.

وقال الدسوقي : (جعله سنة⁹⁴ هو المشهور، وقيل بوجوبه كما يقول الحنفية⁹⁵).

وخالف الإمام القرطبي مذهب مشهوره واختار القول بوجوب قراءة الفاتحة للمأموم في كل ركعة من ركعات الصلاة السرية والجهرية، فقال بعد نقل الخلاف في المسألة : (الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر، وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم) ^{٩٦}.

الفقرة الثانية : أدلة الإمام القرطبي.

ساق القرطبي جملة من الأحاديث النبوية مستدلاً بعمومها وإطلاقها، منها حديث عبادة بن الصامت ^{رضي الله عنه} أن النبي ﷺ قال : (لا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ^{٩٧} ، وعن أبي هريرة ^{رضي الله عنه} عن النبي ﷺ قال : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع) ^{٩٨} ، وعن أبي هريرة ^{رضي الله عنه} قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي : (أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) ^{٩٩}.

ثم ذكر القرطبي حديث نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال : أبطن عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلّى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه، حتى صفينا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ أم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتكم تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال : أجل، صلّى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال : فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال : (هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة) ؟ فقال بعضنا : إنّا نصنع ذلك، قال : (فلا، وأنا أقول : مالي ينازعني القرآن ، فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن) ^{١٠٠} ، وقال القرطبي عقبه : (وهذا نصّ صريح في المأموم) ^{١٠١}.

والإمام القرطبي في اختياره هذا يُقدم السنة الصريحة على عمل أهل المدينة، فقد قال إمام المذهب مالك رحمه الله : (الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة) ^{١٠٢}.

المسألة الثانية : وضع اليمني على اليسرى في الصلاة.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

القول المشهور عند المالكية¹⁰³ استحباب إرسال اليدين وكراهيّة القبض في الفرض، أما النفل فيجوز فيه وضع اليمني على اليسرى إن طال القيام¹⁰⁴.

قال ابن القاسم : (قال مالك في وضع اليمني على اليسرى في الصلاة ؟ قال : لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في التوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يُعين به نفسه)¹⁰⁵.

وقال القرطبي : (اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاثة أقوال : الأول : لا توضع فريضة ولا نافلة، لأن ذلك من باب الاعتماد، ولا يجوز في الفرض، ولا يستحب في النفل. الثاني : لا يفعلها في الفريضة، ويفعلها في النافلة استعاناً، لأنّه موضع ترخيص. الثالث : يفعلها في الفريضة والنافلة، وهو الصحيح)¹⁰⁶.

وما اختاره القرطبي هو رواية المدنيين عن مالك، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد¹⁰⁷.

الفقرة الثانية : أدلة الإمام القرطبي.

على الإمام القرطبي اختياره بقوله : (لأنّه ثبت أنّ رسول الله ﷺ وضع يده اليمني على اليسرى من حديث وائل بن حجر وغيره)¹⁰⁸.

و واضح من كلام القرطبي أنه يختار استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضة والنافلة لدلالة السنة الصحيحة على ذلك، وهذا يدل على أن الإمام القرطبي شديد التمسّك بالدليل الصحيح عنده.

المسألة الثالثة : تأمين الإمام بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

مشهور مذهب المالكية أن الإمام لا يؤمن بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وبها قال المصريون من أصحابه وبعض المدنيين¹⁰⁹.

قال ابن جُزي : (المشهور لا يؤمن في الجهر وفاقاً لأبي حنيفة)¹¹⁰.

وقد ذكر القرطبي اختلاف العلماء في تأمين الإمام وجehrه بذلك، ورجح خلاف مشهور مذهبـهـ، فقال : (اختلف العلماء : هل يقولـهاـ الإمام وهـلـ يـجـهـرـبـهاـ ؟ فـذـهـبـ الشـافـعـيـ ومـالـكـ فيـ روـاـيـةـ المـدـنـيـنـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـقـالـ الـكـوـفـيـونـ وـبعـضـ المـدـنـيـنـ : لـاـ يـجـهـرـبـهاـ ، وـهـوـ قـوـلـ الطـبـرـيـ ، وـبـهـ قـالـ اـبـنـ حـبـيـبـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ ، وـقـالـ اـبـنـ بـكـيـرـ : هـوـ مـخـيـرـ ، وـرـوـىـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ أـنـ الإـمـامـ لـاـ يـقـولـ "ـآـمـيـنـ"ـ ، وـإـنـماـ يـقـولـ ذـلـكـ مـنـ خـفـهـ ، وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ وـالـمـصـرـيـنـ مـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ ...ـ وـالـصـحـيـحـ الأـوـلـ 112ـ)ـ 113ـ .ـ

الفقرة الثانية : أدلة الإمام القرطبي.

استدلّ الإمام القرطبي لـمـاـ رـجـحـهـ بـحـدـيـثـ وـأـئـلـ بـنـ حـجـرـ 114ـ قالـ : كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ إـذـا قـرـأـ «ـوـلـاـ الضـالـلـيـنـ»ـ (ـالـفـاتـحـةـ:ـ7ـ)ـ ، قـالـ : (ـآـمـيـنـ)ـ ، وـرـفـعـ بـهـ صـوـتـهـ 114ـ .ـ

الفرع الثالث : مخالفات القرطبي لـمـشـهـورـ مـذـهـبـهـ فيـ مـسـائـلـ الإـمامـةـ.

المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ : إـمـامـةـ الصـبـيـ المـيـزـ.

الفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ : مـشـهـورـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ وـمـخـالـفـةـ القرـطـبـيـ.

فـرـقـ المـالـكـيـةـ فيـ مـشـهـورـ مـذـهـبـهـ بـيـنـ إـمـامـةـ الصـبـيـ فيـ التـنـافـلـ وـإـمـامـتـهـ فيـ الفـرـيـضـةـ ، فـأـجـازـواـ الـأـوـلـىـ وـمـنـعـواـ الثـانـيـةـ 115ـ .ـ

قالـ اـبـنـ جـزـيـ فيـ مـعـرـضـ ذـكـرـ الصـفـاتـ الـوـاجـبـةـ فيـ الـأـئـمـةـ : (ـالـبـلـوغـ؛ـ وـيـشـرـطـ فيـ الـفـرـائـضـ عـلـىـ المـشـهـورـ)ـ 116ـ .ـ

واختار القرطبي القول بـجـواـزـ إـمـامـةـ الصـفـيـرـ فيـ الفـرـيـضـةـ وـالـنـافـلـةـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ 117ـ ، خـلـافـاـ لـمـشـهـورـ مـذـهـبـ مـالـكـ ، فـقـالـ : (ـقـلـتـ : إـمـامـةـ الصـفـيـرـ جـائـزـةـ إـذـاـ كـانـ قـارـئـاـ)ـ 118ـ .ـ

الفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ : أدـلـةـ إـلـاـمـ القرـطـبـيـ.

استدلّ القرطبي لـجـواـزـ إـمـامـةـ الصـفـيـرـ فيـ التـنـفـلـ وـالـفـرـضـ إـذـاـ كـانـ قـارـئـاـ بـحـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ سـلـمـةـ 119ـ : كـنـاـ بـمـاءـ مـمـرـ النـاسـ ، وـكـانـ يـمـرـ بـنـ الرـكـبـانـ

فتسألهما الناس، ما هذا الرجل؟ فيقولون : يزعم أنّ الله أرسّله، أو وحى إليه، أو وحى الله بكتابه، فكنتُ أحفظ ذلك الكلام، وكأنّما يقرّ في صدري، وكانت العرب تلوم إسلامهم الفتح، فيقولون : اترکوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبيٌّ صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كلّ قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال : جئتكم والله من عندِ النبي ﷺ حتّى، فقال : (صلوا صلاةً كذا في حين كذا، وصلوا صلاةً كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، ولئيمكم أكثركم قرآنًا)، فناظروا فلم يكن أحدُ أكثر قرآنًا مني، لما كنتُ أتلّقى من الرُّكبان، فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابن سنت أو سبع سنين، وكانت عليّ بُردة كنتُ إذا سجّدتْ تقلّصتْ عني، فقالت امرأة من الحيّ : لا تُغطّونَ عنّا استَقارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحتُ بشيءٍ فرحي بذلك القميص¹¹⁹.

المسألة الثانية : تعمّد سبق الإمام بالركوع والسجود.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

إذا ركع المؤمّن أو سجد قبل إمامه عامداً فقد أساء، ولكن صلاته صحيحة عند المالكية¹²⁰.

وذهب القرطبي إلى خلاف مذهب المالكية، فرجح القول ببطلان صلاة من تعمّد سبق الإمام بالركوع والسجود في الصلاة كلّها أو أكثرها، فقال بعد أن أورد الخلاف في المسألة : (والصحيح في الأثر والنظر القول الأول)¹²¹ . والقول الذي صحّحه القرطبي هو مذهب أهل الظاهر¹²².

الفقرة الثانية : أدلة الإمام القرطبي.

استدلّ القرطبي لما ذهب إليه بقول النبي ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتّم به)¹²⁴ ، فحقيقة الإمام لغةً وشرعاً أن يؤتّم به ويقتدى بأفعاله، فمن خالف إمامه لم يتّبعه، ثم إنّ النبي ﷺ بين في الحديث نفسه فقال : (إذا كبر فكبّروا)، فأتى بالفاء التي توجّب التعقيب، وهو المبين عن الله مُراده¹²⁵.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : (أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارٍ ؟)¹²⁶ ، وَفِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ رَفَعَ قَبْلَ إِمَامَهُ .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^{رضي الله عنه} : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ¹²⁷ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)¹²⁸ يَعْنِي مَرْدُودٌ ، فَمَنْ تَعْمَدَ خَلَافَ إِمامَهُ عَالِيَّاً بِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهِ مِنْهُ عنِ مُخَالَفَتِهِ فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ وَخَالَفَ مَا أُمِرَّ بِهِ فَوَاجَبَ الْأَنْتِرِيَّةُ¹²⁹ .

الخاتمة :

- بعد رحلة ماتعة قضيتها مع الإمام القرطبي وكتابه "الجامع لأحكام القرآن"، أسجل أَهم النتائج التي توصلت إليها، وهي :
1. بُعد الإمام القرطبي رحمة الله عن التقليد، ويدل على ذلك كون مخالفته لشهر المذهب المالكي ليست نادرة الوقوع، فقد أحصى البحث قرابة عشرين مسألة من مسائل الطهارة والصلوة وقعت فيها المخالففة.
 2. مخالفات القرطبي لشهر المذهب المالكي جعلته يُرجح أقوالاً داخل المذهب المالكي، وربما اختار ما لم يسبقه إليه مجتهدو المالكية.
 3. تأثر القرطبي رحمة الله بترجيحات ومخالفات جهابذة المالكية الذين سبقوه، كابن عبد البر وابن العربي رحمهما الله تعالى، وربما نقل عنهمما من غير إشارة إلى ذلك.
 4. يدور الإمام القرطبي مع الدليل حيث دار حتى يصل إلى ما يرى أنه الصواب أثيناً كان قائله، وتتأثره بمدرسة المدينة المعروفة باتباع السنة واضح في استدلالاته الكثيرة بال الحديث والأثر، وعدم تعصبه للمذهب المالكي الذي إليه انتسابه.
 5. بروز شخصية الإمام القرطبي العالمية من خلال إتباع أقوال الفقهاء المتقدمين بترجيحاته المستندة في مجملها إلى أدلة صحيحة واستدلالات قوية تُشير إلى حد كبير طريقة فقهاء المحدثين الذين يقدمون الأثر على النظر، ولا يخالفون ظواهر النصوص في الغالب.
 6. تتوّعّت الألفاظ التي استخدمها القرطبي في ترجيحاته التي خالفت شهر مذهبة، فمنها : القول بـكذا أصحّ، أو أرجح، أو أولى، والصحيح في الأثر والنظر كذا، وربما اكتفى بـذكر الدليل الأقوى في رأيه وعقب بقوله : وهذا نصّ، وقد يسرد الأقوال في المسألة ثم يعود فيورد ما يختاره متبعاً بالدليل.

7- أسلوب القرطبي في مخالفة غيره حال من العبارات القاسية على مُخالفيه، فقد كان رحمة الله عَمّا في ردوده ومناقشاته.

أسأل الله تبارك وتعالى أن أكون قد وُقّلتُ فيما قصدتُ، والحمد لله الذي بنعمته تَتِمُ الصالحات، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الهوامش

- 1 المواقفات (122/5).
- 2 أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (2/815) ورقمه: 1522.
- 3 أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (2/816-815) ورقمه: 1523.
- 4 ينظر: تاريخ الإسلام (15/229)، الديباج المذهب (2/308)، طبقات المفسرين (ص92)، شذرات الذهب (7/584-585)، التفسير والمفسرون (2/336)، معجم المؤلفين (8/239).
- 5 ينظر : مقدمة القرطبي لـ "جامع أحكام القرآن" (1/3).
- 6 ينظر : الديباج المذهب (2/309)، التفسير والمفسرون (2/337).
- 7 كالذهبي في "تاريخ الإسلام" (15/229)، وابن فردون في "الديباج المذهب" (2/309).
- 8 ينظر : الصحاح (2/705)، معجم الفروق اللغوية (1/497)، لسان العرب (4/432).
- 9 ينظر : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب (ص 63-62)، المعيار العربي (12/37)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/20)، بلغة السالك لأقرب المسالك (1/14)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/83).
- 10 تبصرة الحكماء (1/70-71)، مواهب الجليل (1/34).
- 11 ينظر : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب (ص63)، تبصرة الحكماء (1/72)، المعيار العربي (12/37)، البهجة في شرح التحفة (1/40)، فتح العلي المالك (1/83).
- 12 ينظر : منار السالك إلى مذهب مالك (ص44)، رفع العتاب واللام عن قال : "العمل بالضعف اختياراً حرام" (ص17-18).
- 13 مواهب الجليل (1/104)، شرح مختصر خليل (1/92).
- 14 الجامع لأحكام القرآن (10/125).
- 15 ينظر : مغني المحتاج (1/234)، الإنصاف (1/340)، المحتلى (1/134).
- 16 الجامع لأحكام القرآن (10/125).
- 17 أخرجه مسلم (3/189) ورقمه: 672.
- 18 أخرجه الشافعي في "الأم" (1/73)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (1/83) ورقمه: 924، والبيهقي في "السنن الكبرى" (2/586) ورقمه: 4175.

- 19 أخرجه الشافعي في "الأم" (73/1).
- 20 جعله ابن جُزي مشهور المذهب. ينظر : القوانين الفقهية (ص/27).
- 21 هذا القول شَهَرَه ابن رشد وابن يونس. ينظر : *التاج والإكليل لمختصر خليل* (188/1)، مawahب الجليل (131/1).
- 22 الجامع لأحكام القرآن (262/8).
- 23 الجامع لأحكام القرآن (100/6).
- 24 المحيط البرهاني في الفقه النعماني (195/1)، المجموع شرح المذهب (131/3)، الإنصاف (483/1).
- 25 أخرجه البخاري (317/1) ورقمه : 216، ومسلم (191/3) ورقمه : 675.
- 26 آخرجه أحمد (14/76) ورقمه : 8330 وابن ماجه (1/125) ورقمه : 348 والحاكم (1/293) ورقمه : 653.
- 27 الجامع لأحكام القرآن (262/8).
- 28 ينظر : القوانين الفقهية (ص/28)، مawahب الجليل (1/158-159).
- 29 الجامع لأحكام القرآن (11/175).
- 30 ينظر : الجامع لأحكام القرآن (174/11)، المغني (62/2)، البناء على الهدایة (1/707).
- 31 أخرجه أحمد (18/379) ورقمه : 11877، وأبو داود (1/175) ورقمه : 650.
- 32 ينظر : عارضة الأحوذى (1/56-57)، شرح مختصر خليل (1/126)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/110).
- 33 الجامع لأحكام القرآن (6/97).
- 34 ينظر : *أحكام القرآن* (2/75)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/110)، *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه* (281/2).
- 35 أخرجه أبو داود (1/37) ورقمه : 148 والترمذى (1/57) ورقمه : 40 وابن ماجه (1/152) ورقمه : 446.
- 36 الجامع لأحكام القرآن (6/97).
- 37 يُنظر : الاستذكار (1/143)، المتنقى (1/47).

- 38 الجامع لأحكام القرآن (99/6).
- 39 ينظر : الأم (45/1)، مسائل أحمد (ص18)، الاستذكار (145/1)، الجامع لأحكام القرآن (98/6).
- 40 أخرجه مالك (1) ورقمه : 1311، وأحمد (22/328) ورقمه : 14440، وأبو داود (2) ورقمه : 182/207 ورقمه : 1905، والترمذني (3) ورقمه : 862، وابن ماجه (2) ورقمه : 1022/2 ورقمه : 3074.
- 41 الجامع لأحكام القرآن (99/6).
- 42 ينظر : التمهيد (95/22)، الاستذكار (1/261)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (135/1).
- 43 أي الغسل.
- 44 التمهيد (22/95).
- 45 ينظر : رد المحتار على الدر المختار (1/156)، المجموع شرح المذهب (2/185)، المغني (1/161).
- 46 الجامع لأحكام القرآن (5/211)، وينظر : "الاستذكار" (1/263).
- 47 في حديث عائشة رضي الله عنها : (ثم يفيض الماء على جلده كله) أخرجه البخاري (1/360) ورقمه : 248 ومسلم (3/219) ورقمه : 716.
- 48 في حديث ميمونة رضي الله عنها : (ثم أفاض على جسده) أخرجه البخاري (1/361) ورقمه : 249 ومسلم (3/221) ورقمه : 720.
- 49 الجامع لأحكام القرآن (5/211).
- 50 ينظر : التمهيد (8/85)، بداية المجتهد (1/103)، مواهب الجليل (1/393).
- 51 الكافي في فقه أهل المدينة (1/191).
- 52 الجامع لأحكام القرآن (10/305).
- 53 يُنظر : الموطأ (45/1)، بدائع الصنائع (1/123)، المجموع شرح المذهب (3/29)، المغني (1/276).
- 54 أخرجه مسلم (5/117) ورقمه 1392.
- 55 أخرجه أحمد في "المسند" (22/175) ورقمه : 14274.

- 56 الاستذكار (3/283).
57 الجامع لأحكام القرآن (2/304).
58 أخرجه الدارقطني (3/123) ورقمه : 2202، وقال : هذا إسناد حسن ثابت.
59 أخرجه التسائي (3/180) ورقمه : 1557).
60 الجامع لأحكام القرآن (2/304).
61 ينظر : الجامع لأحكام القرآن (2/304-305).
62 ينظر : الاستذكار (2/190)، التمهيد (4/284)، المنتقى (1/245)، موهب الجليل (1/400).
63 موهب الجليل (1/400).
64 الجامع لأحكام القرآن (3/213).
65 المصدر السابق (3/212-213).
66 أخرجه مسلم (5/133) ورقمه : 1427).
67 الجامع لأحكام القرآن (3/212).
68 المصدر السابق (3/213).
69 ينظر : القوانين الفقهية (ص/36)، موهب الجليل (2/179)، شرح مختصر خليل (1/223)، الفواكه الدواني (1/265).
70 الفواكه الدواني (1/265).
71 القوانين الفقهية (ص/36).
72 الجامع لأحكام القرآن (18/117).
73 أخرجه مسلم (6/402) ورقمه : 2021).
74 الجامع لأحكام القرآن (18/117).
75 ينظر : المدونة (1/174)، الفواكه الدواني (1/243).
76 كفاية الطالب الريانى على رسالة ابن أبي زيد القىروانى (1/350).
77 الجامع لأحكام القرآن (2/168).
78 يُنظر : حاشية العدوى (1/350)، مغني المحتاج (1/332)، الإنصال (2/5).

- 79 أخرجه الدارقطني (2/248) ورقمه : (1477) وأبوداود (2/9) ورقمه : (1225).
- 80 أخرجه مسلم (5/215) ورقمه : (1610).
- 81 الجامع لأحكام القرآن (2/168).
- 82 المدونة (1/183)، الشرح الصغير (1/298).
- 83 الجامع لأحكام القرآن (2/115).
- 84 أخرجه مسلم (9/92) ورقمه : (3224).
- 85 الجامع لأحكام القرآن (2/115).
- 86 أخرجه مسلم (9/91) ورقمه : (3222).
- 87 ينظر : الجامع لأحكام القرآن (2/115).
- 88 ينظر : الجامع لأحكام القرآن (5/370)، الذخيرة (2/442).
- 89 شرح مختصر خليل (2/95).
- 90 الجامع لأحكام القرآن (5/370).
- 91 المصدر السابق (5/370).
- 92 ينظر : التمهيد (11/37)، شرح مختصر خليل (1/280).
- 93 التاج والإكليل لمختصر خليل (2/239).
- 94 أي إنصاتٌ المقتنى في الصلاة الجهرية.
- 95 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/247).
- 96 الجامع لأحكام القرآن (1/119).
- 97 أخرجه البخاري (2/241) ورقمه : (756) ومسلم (4/322) ورقمه : (872).
- 98 أخرجه مسلم (4/324) ورقمه : (876).
- 99 أخرجه أبو داود (1/216) ورقمه : (820).
- 100 أخرجه أبو داود (1/217) ورقمه : (824).
- 101 الجامع لأحكام القرآن (1/120).
- 102 الموطن (1/138).

- 103 للمالكية في هذه المسألة أربعة أقوال: الأولى رواية ابن القاسم عن مالك، وهو القول المشهور، والثانية سنّية وضع اليمني على اليسرى، وهو رواية مُطْرَف وابن الماجشون عن مالك، وهو قول المدينين من أصحابه، والثالث إباحة القبض في الفرض والتّنفّل، وهو قول مالك في سماع أشهب وابن نافع، والرابع منع القبض فيهما، وقد حکاه الباجي. ينظر : الاستذكار (291/2)، التمهيد (75-14/20)، المتنقى (281/1).
- 104 ينظر : المدونة (169/1)، الشرح الكبير (250/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (250/1).
- 105 المدونة (169/1).
- 106 الجامع لأحكام القرآن (20/220).
- 107 ينظر : الاستذكار (291/2)، بدائع الصنائع (1/201)، مغني المحتاج (1/391)، كشاف القناع عن متن الإقانع (1/333).
- 108 الجامع لأحكام القرآن (20/220).
- 109 ينظر : التمهيد (11/7)، المتنقى (1/162)، بداية المجتهد (1/155).
- 110 أي الإمام.
- 111 القوانين الفقهية (1/44).
- 112 يعني أن الإمام يومٌ يُؤمِّن ويجهَّر بذلك.
- 113 الجامع لأحكام القرآن (1/129).
- 114 أخرجه أبو داود (1/246) ورقمه : 932 والدارقطني (2/133) ورقمه : 1272.
- 115 ينظر : المتنقى (1/235-236)، البيان والتحصيل (1/396)، القوانين الفقهية (1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/329).
- 116 القوانين الفقهية (1/48).
- 117 ينظر : المجموع (4/249).
- 118 الجامع لأحكام القرآن (1/153).
- 119 أخرجه البخاري (8/22) ورقمه : 4302.
- 120 ينظر : الاستذكار (1/496)، مواهب الجليل (2/127)، شرح مختصر خليل (2/42)، حاشية الصاوي (1/453).

- 121 يعني القول بفساد صلاة من ركع أو سجدة قبل الإمام عاماً.
- 122 الجامع لأحكام القرآن (1/358).
- 123 ينظر: المحل (4/83).
- 124 أخرجه البخاري (2/290) ورقمه: 805، ومسلم (4/351) ورقمه: 920.
- 125 ينظر: الجامع لأحكام القرآن (1/358).
- 126 أخرجه البخاري (2/183) ورقمه: 691، ومسلم (4/371) ورقمه: 962.
- 127 أخرجه مالك في "الموطأ" (1/146) ورقمه: 245، وعبد الرزاق في "المصنف" (2/373-374) ورقمه: 3753.
- 128 أخرجه مسلم (12/242) ورقمه: 4468.
- 129 الجامع لأحكام القرآن (1/358).

المصادر والمراجع

- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت: 241 هـ).
1. مسند الإمام أحمد، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وغيرهما، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ 2001 م.
- الباقي : سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد (ت: 474 هـ).
2. المتنقى شرح الموطأً، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ.
- البخاري : محمد بن اسماعيل الجعفي، أبو عبد الله (ت: 256 هـ).
3. صحيح البخاري، مطبوع مع "فتح الباري"، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- البوطي : منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051 هـ).
4. كشاف القناع عن متن الإقانع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البهقي : أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458 هـ).
5. السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ 2003 م.
- الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى (ت: 297 هـ).
6. سنن الترمذى، تحقيق : أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ 1975 م.
- التسولى: علي بن عبد السلام، أبو الحسن (ت: 1258 هـ).
7. البهجة في شرح التحفة، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1418 هـ 1998 م.
- ابن جُزى : محمد بن أحمد الفرناطي، أبو القاسم (ت: 741 هـ).
8. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق : الدكتور محمد بن سيدى محمد مولاي.
- الجوهرى : اسماعيل بن حماد الفارابى، أبو نصر (ت: 393 هـ).
9. الصاحح، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، ط4، 1407 هـ 1987 م.
- الحكم : محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، أبو عبد الله (ت: 405 هـ).

10. المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ. 1990 م.
- ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، أبو محمد (ت: 456 هـ).
11. المحتوى، دار الفكر، بيروت.
- الخطاب : محمد بن محمد المغربي، أبو عبد الله (ت: 954 هـ).
12. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412 هـ. 1992 م.
- الخرشفي : محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، (ت: 1101 هـ).
13. شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- الدارقطني : علي بن عمر (ت: 385 هـ).
14. سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ. 2004 م.
- أبو داود : سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275 هـ).
15. سنن أبي داود، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- 16 - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420 هـ. 1999 م.
- الدردير : أحمد بن أحمد محمد، أبو البركات (ت: 1201 هـ).
17. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف.
18. الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر.
- الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230 هـ).
- 19 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله (ت: 748 هـ).
20. تاريخ الإسلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م.
- الذهبي : محمد السيد حسين (ت: 1398 هـ).
21. التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة.
- الراجحي : أحمد السباعي.
22. منار السالك إلى مذهب مالك، ط1، 1359 هـ. 1940 م، المطبعة الجديدة، فاس.

- ابن رشد : محمد بن أحمد ، أبو الوليد القرطبي "الجد" (ت: 520هـ).
- 23 - البيان والتحصيل ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1408هـ . 1988م.
- ابن رشد : محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي "الحفيد" (ت: 595هـ).
- 24 - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، دار الحديث ، القاهرة ، ط.1425هـ . 2004م.
- السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين (ت: 911هـ).
- 25 - طبقات المفسّرين ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط1 ، 1396هـ.
- الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، أبو إسحاق (ت: 790هـ).
- 26 - المواقفات ، تحقيق مشهور بن حسن ، دار ابن عفان ، السعودية ، ط1 ، 1417هـ . 1997م.
- الشافعی : محمد بن إدريس (ت: 204هـ).
- 27 - الأمّ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1410هـ . 1990م.
- الشريیني : محمد بن محمد الخطيب ، شمس الدين (ت: 977هـ).
- 28 - مغني الحاج ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ . 1994م.
- ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد الكوفي العبسي ، أبو بكر (ت: 235هـ).
- 29 - المصنف ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1409هـ.
- الصاوي : أحمد بن محمد الخلوي ، أبو العباس (ت: 1241هـ).
- 30 - بلقة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- 31 - حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف.
- ابن عابدين : محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ).
- 32 - رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1412هـ . 1992م.
- ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله النمرى ، أبو عمر (ت: 463هـ).
- 33 - الاستذكار ، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معاوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1421هـ . 2000م.

- 34 . التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.
- 35 . جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1414 هـ. 1994 م.
- 36 . الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق : محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط 2، 1400 هـ. 1980 م.
- عبد الرزاق : ابن همام الصناعي، أبو بكر (ت: 211 هـ).
- 37 . المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، الهند، ط 2، 1403 هـ.
- العدوى : علي (ت: 1189 هـ).
- 38 . حاشية العدوى على الخرشي، مطبوع على هامش "الخرشي على مختصر سيدى خليل"، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ابن العربي : محمد بن عبد الله المعافري، أبو بكر (ت: 543 هـ).
- 39 . أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424 هـ. 2003 م.
- 40 . عارضة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- العسكري : الحسن بن عبد الله بن سهل، أبو هلال (ت: نحو 395 هـ).
- 41 . معجم الفروق اللغوية، تحقيق: بيت الله بياتو مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي «قم»، ط 1، 1412 هـ.
- عليش : محمد بن أحمد (ت: 1299 هـ).
- 42 . فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، 1378 هـ. 1958 م.
- ابن العماد : عبد الحي بن أحمد بن محمد العكاري، أبو الفلاح (ت: 1089 هـ).
- 43 . شذرات الذهب، تحقيق: محمود الأنزاوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 1406 هـ. 1986 م.
- العيني : محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد (ت: 855 هـ).

44. البنية شرح الهدایة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، 1420 هـ. 2000 م.
- ابن فردون : إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمرى (ت: 799 هـ).
45. تبصرة الحكماء، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، 1406 هـ - 1986 م.
- 46 . الدبياج المذهب، تحقيق : الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
47. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، 1990 م.
- القادرى : محمد بن قاسم القادري الحسنى الفاسى (ت: 1331 هـ).
- 48 . رفع العتاب والملام عن قال : "العمل بالضعف اختياراً حرام" ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، 1406 هـ. 1985 م.
- ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، موفق الدين (ت: 620 هـ).
49. المفني، مكتبة القاهرة.
- القرافي : أحمد بن إدريس الصنهاجى، شهاب الدين (ت: 684 هـ).
50. الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، 1994 م.
- القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله (ت: 671 هـ).
51. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآيات القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيفش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، 1384 هـ- 1964 م.
- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587 هـ).
52. بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط٢، 1406 هـ. 1986 م.
- كحالة : عمر بن رضا بن محمد راغب (ت: 1408 هـ).
53. معجم المؤلفين، مكتبة المشي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكوسج : إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي (ت: 251 هـ).
54. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، نشر عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط١، 1425 هـ. 2002 م.

- ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله (ت: 273 هـ).
- 55 - سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن مازة البخاري، برهان الدين محمود، أبو المعالي (ت: 616 هـ).
56. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ. 2004 م.
- مالك بن أنس : أبو عبد الله المدنی (ت: 179 هـ).
57. المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ. 1994 م.
- 58 . الموطا، تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1417 هـ. 1997 م.
- المرداوي : علي بن سليمان، أبو الحسن (ت: 885 هـ).
59. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط 2.
- مسلم : ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ).
60. صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 3، 1417 هـ. 1996 م.
- ابن منظور : محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثم المصري، أبو الفضل (ت: 711 هـ).
61. لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ.
- المنوبي : علي بن خلف المصري (ت: 939 هـ).
- 62 . كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر - بيروت، 1414 هـ. 1994 م.
- المواق : محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله (ت: 897 هـ).
63. التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416 هـ. 1994 م.
- النسائي : أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: 303 هـ).
- 64 . سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1406 هـ. 1986 م.
- النفراوي : أحمد بن خانم بن سالم، شهاب الدين (ت: 1126 هـ).

65. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415 هـ. 1995 م.
- النووي : يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت: 676 هـ).
66. المجموع شرح المهدب، دار الفكر.
- الونشريسي : أحمد بن يحيى، أبو العباس (ت: 914 هـ).
67. المعيار العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401 هـ. 1981 م.



ظاهرة الإملالة بين القراءات القرآنية والدراسات اللغوية

ياقوت بشير: أستاذة مساعدة (أ)

كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

لقد أدرك العلماء العرب أنه يحدث تقارب بين الحركات مثلما يحدث تقارب بين الحروف، وأن هذا التقارب يؤدي إلى حدوث ظواهر صوتية من بينها الإملالة التي تتولد عنها حركة فرعية هي الفتحة الممالة. ولقد حظيت هذه الظاهرة بعنية القراء والحناء، ولكل من الفريقين مصطلحات وزاوية درس ينفرد بها، نستعرضها بعد تعريف الفتح والإملالة لغة واصطلاحا.

1- تعريف الفتح:

الفتح لغة هو ضد الغلق، جاء في القاموس المحيط "فتح كمنح ضد أغلاق"¹. ويعرف الفتح اصطلاحا بفتح الفم عند النطق بالحرف، يقول ابن الجزري : "الفتح هنا عبارة عن فتح القارئ لفيه بلفظ الحرف وهو فيما بعده ألف أظهر ويقال له أيضا التفحيم وربما قيل له النصب"². ونخلص من القول السابق إلى أن القدماء قد يطلقون مصطلح "التفحيم" للدلالة على مجرد الفتح.

والفتح حركة من الحركات الثلاث التي يشتمل عليها النظام الصوتي للغة العربية، وهي: الفتحة، والكسرة، والضمة. وتتميز الحركات عن الحروف بكونها أصواتا مجهورة، يندفع الهواء عند النطق بها عبر الحلق والفم من غير انقطاع، أي من دون أن

يعترض مجرى الهواء عائقاً لاعتراضها تماماً، أو يضيقه تضييقاً يؤدي إلى حدوث احتكاك مسموع⁽³⁾. وتمايز الحركات فيما بينها نتيجة لاتخاذ مجرى الهواء أشكالاً مختلفة عند مرور الهواء به، وتؤدي الشفتان واللسان دوراً أساسياً في نطق الحركات وتمايزها. فالفتحة مثلاً، تميّز عن الكسرة والضمّة باستواء اللسان في قاع الفم مصحوباً بفتح الشفتين. وقد تبّه العلماء القدماء لذلك حيث اصطلحوا على تسمية الحركات الثلاث حسب وضع الشفتين عند النطق بها، كما يظهر ذلك جلياً في تعريفهم للفتح.

2-تعريف الإملالة وبيان أنواعها:

الإملالة لغة مصدر أمال الشيء، فمال ميلاً، "والميل": العدول إلى الشيء، والإقبال عليه".⁴ و"مال": إليه ميلاً ومملاً وتميلاً وميلانا وميلولة عدل فهو مائل".⁵ فالإملالة تعتبر إذن الاقتراب من الشيء والابتعاد عن ضده، لأن الميل إلى الشيء والاقتراب منه، يحمل إلى الميل عن ضده والابتعاد عنه.⁶

وأما الإملالة من حيث الاصطلاح، فهي لا تختلف عن مفهومها اللغوي. فالإملالة ظاهرة من الظواهر الصوتية التي تنتج عن تقريب حركة من أخرى في النطق، وذلك أشاء تجاورهما أو تقاربهما في السياق الكلامي. ويدل على ذلك كلام سيبويه: "الألف تمال إذا كان بعدها حرف مكسور. وذلك قوله: عايد، عالم، ومساجد، ومفاتيح، وعدا弗، وهابيل.

وإنما أمالوها للكسرة التي بعدها، أرادوا أن يقربوها منها كما قربوا في الإدغام الصاد من الزي".⁷ وعلل سيبويه إملالة الألف إلى اليماء بقوله: "فالألف قد تشبه اليماء فأرادوا أن يقربوها منها".⁸ وقال في موضع آخر: "واليماء أخف عليهم من الواو فنحوها".⁹

وعرف النحاة والقراء الإملالة فيما بعد، استناداً إلى ما جاء في كتاب سيبويه، معتمدين على المادتين اللغويتين "قرب" و"نحو". فعرفها بعضهم، ومنهم أبو شامة، بأنها تقريب للفتحة من الكسرة¹⁰. وعرفها آخرون، ومنهم

الزمخشري والاسترابادي بأنها النحو بالفتحة نحو الكسرة .^{١١} ويتفق ابن عقيل، وابن الجزري، والسيوطى في تعريفهم للإملاءة على أنها النحو بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء.^{١٢} والمراد بالفتحة: الفتحة القصيرة والفتحة الطويلة (الألف)، كما أن المراد بالكسرة: الكسرة القصيرة والكسرة الطويلة (الياء)، أي الحركة وحرف المد.

ولقد عرف ابن يعيش الإملاءة تعريفا لغويًا وأصطلاحيا بقوله: "اعلم أن الإملاءة مصدر أملته إملاءة والميل الانحراف عن القصد. ومنه مال الحاكم إذا عدل عن الاستواء. وكذلك الإملاءة في العربية عدول بالألف عن استواه وجنوح به إلى الياء، فيصير مخرجه بين مخرج الألف المفخمة وبين مخرج الياء".^{١٣} وعرف أبو شامة الإملاءة تعريفا مشابها لتعريف ابن يعيش، حيث يقول : "والإملاءة تغيير، فإنها إزالة الألف عن استقامتها وتحريف لها عن مخرجها إلى نحو مخرج الياء^{١٤} ولفظها، وأخذ لها هذا الاسم من أملت الرمح ونحوه إذا عوجته عن استقامته".

وتتقسم الإملاءة باعتبار الحركة الممالة إلى ثلاثة أقسام :

1- إملاءة الألف في نحو كتاب، وعالم، وهدى، وخاف.

2- إملاءة الفتحة الواقعة قبل هاء التائيث عند الوقف في نحو: رحمة ، ونعمـة.

3- إملاءة الفتحة الواقعة قبل الراء، في نحو: (بسـحر)، و(منـ الكبر).

3- الفتح والإملاءة عند القراء:

يرتبط جانب الأداء في القراءات القرآنية بظاهرتي الفتح والإملاءة، ولذلك اهتمت الدراسات في هذا المجال برصد درجات الظاهرتين وبيان ما هو مستعمل منها عند القراء.

3-1- درجات الفتح عند القراء :

ينقسم الفتح عند القراء إلى قسمين: فتح شديد ، وفتح متوسط.

أ- الفتح الشديد : ويعرف بأنه نهاية فتح الفم بلفظ الحرف، ويقال له التفحيم المحسـن، وقد يطلق عليه مصطلح "التفـحيم" فحسب .^{١٥}

بـ-الفتح المتوسط: وهو الفتح الذي يكون بين الفتح الشديد والإملالة المتوسطة." ويقال له الترقيق. وقد يقال له أيضا التفخيم بمعنى أنه ضد الإملالة"^{١٦}.

أما نوع الفتح الذي درج على استعماله القراء الذين لا يجنحون إلى الإملالة مثل ابن كثير ، فهو الفتح المتوسط لا الفتح الشديد ، حيث أن هذا الأخير أكثر ما نجده عند أهل خراسان ومن كان على مقرية منهم ، حيث درجوا على استعماله في لسانهم الأعجمي ، وبقي ذلك الطبع فيهم عند استعمالهم للغة العربية. أما القراء فيكرهون استعماله ، ويعتبرونه عيبا من عيوب القراءة^{١٧} .

3-2- درجات الإملالة عند القراء:

تقسم الإملالة عند القراء إلى قسمين: الإملالة الشديدة، والإملالة المتوسطة^{١٨} :


أ- الإملالة الشديدة : وهي الإملالة المحضة أو الكبرى ، وهي التي تقترب فيه الفتقة من الكسرة دون أن تقلب إليها قلبا خالصا ، أو تشبع إشباعا مبالغ فيها.
بـ- الإملالة المتوسطة ، ويطلق عليها الإملالة بين بين، أو التقليل ، ذلك أن الحرف يتلفظ به بموجبها بين الفتح المتوسط والإملالة الشديدة. وأما موقف القراء من النوعين السابقين للإملالة ، فيجدر الذكر أنهم يستعملون الدرجتين: الشديدة والمتوسطة معا.

ويذكر الجعبري عن أبي العلاء الهمذاني أن الإملالة الشديدة تقسم إلى درجتين وكذلك الإملالة المتوسطة ، لتصبح درجات الإملالة باعتبار التقسيم السابق ، أربع درجات ، وهي^{١٩} :


- الإملالة المحضة (الكبرى).
- الإملالة المتوسطة (بين بين).
- الإملالة القريبة من المحضة.
- الإملالة القريبة من الفتح.

ولكن المؤثر عن القراء من الدرجات السابقة للإملاءة درجتان فقط، هما : المحضة والمتوسطة. وأما الأعاجم وبعض العرب الذين جاوروهم، فإنهم لا يفرقون بين الإملاءة المحضة والمتوسطة، فضلا عن استعمالهم للفتح الشديد من دون القراء.


ويمكن تمثيل الإملاءة في علاقتها بالحركات القصيرة : الفتحة، والكسرة، والضمة، في الشكل التالي:



يتضح من خلال الشكل السابق أن الفتحة يمكن أن تمال أو تفخم ، وأن الإملاء حركة بين الحركتين : الفتحة والكسرة. كما أن التفخيم حركة بين الحركتين : الفتحة والضمة. ويمكن تمثيل درجات الفتح والإملاء، حسب ما ذكره الجعبري²⁰ ، على الشكل السابق كما يلي :



وأما درجات الفتح والإملاء التي يستعملها القراء، فيمكن تمثيلها كما يلي:



4- نظام الحركات في العربية وظاهرة الإملاء عند النحاة القدماء:

اهتم اللغويون القدماء بدراسة أصوات اللغة العربية، حيث قسموها إلى حروف وحركات. ويحتوي النظام الصوتي للغة العربية على حركات ثلاثة، يؤدي إشباعها إلى حدوث حروف من جنسها، وهي حروف المد: الألف، والياء، والواو. ولذلك نجد كل حركة من الحركات الثلاث تتفق في خواصها مع حرف المد الذي هو من جنسها. ورد في شرح المفصل: "الفتحة من الألف والكسرة من الياء، وقد كان المتقدمون يسمون الفتحة الألف الصغيرة، والضمة الواو الصغيرة، والكسرة الياء الصغيرة، لأن الحركات والحراف وأصوات، وإنما رأى النحويون صوتاً أعظم من صوت فسموا العظيم حرفاً، والضعيفة حركة، وإن كانوا في الحقيقة شيئاً واحداً".²¹

فالفرق الأساسي بين الحركات وحروف المد، هو فرق في الكلم لا غير. ولقد عبر ابن جنی عن ذلك بتوظيفه لعلاقة الجزء بالكل. فالحركات عنده أجزاء من كل، يتمثل في حروف المد. يقول ابن جنی: "اعلم أن الحركات أبعاض حروف المد واللین، وهي الألف والياء والواو، فكما أن هذه الحروف ثلاثة، فكذلك الحركات ثلاثة، وهي الفتحة والكسرة والضمة، فالفتحة بعض الألف، والكسرة بعض الياء، والضمة بعض الواو. وقد كان متقدمو النحويين

يسمون الفتحة الألف الصغيرة، والكسرة الياء الصغيرة، والضمة الواو الصغيرة . وقد كانوا في ذلك على طريق مستقيمة²².

وكما أن العرب تقرب بعض الحروف من أخرى لتقاربها في المخرج ، كذلك يحدث تقارب بين الحركات، تنتج عنه ظواهر صوتية، كـالإملالة والإشمام والتفخيم، يقول ابن جني: "واعلم انك كما قد تجد هذه المضارعة وهذا التقارب بين الحروف، فقد تجده أيضا بين الحركات، حتى أنك تجد الفتحة مشوهة بشيء من الكسرة ، والضمة منحوا بها إليهما ، وتجد الكسرة أيضا مشوهة بشيء من الضمة ، والضمة مشوهة بطرف من الكسرة"²³.

ونخلص من القول السابق، إلى أن التقارب بين كل حركتين من الحركات الثلاث، يؤدي إلى ظهور حركات جديدة، وهي:

1-الفتحة المشوهة بالكسرة، وهي الفتحة الممالة، نحو فتحة عين: عابد، عارف.

2 – الفتحة المشوهة بالضمة، وهي الألف المفخمة ، في نحو : الصلاة ، والزكاة ، وقام ، وصاغ .

3- الضمة المشوهة بالكسرة ، في نحو : مذعور ، وابن بور .

4 - الكسرة المشوهة بالضمة ، في نحو : قيل ، وبيع ، وغيض .

وأما الظواهر الصوتية التي تنتج عن التقارب بين الحركات الثلاث، فهي:
أ-الإملالة ، وتنتج عن التقارب بين الفتحة والكسرة.

ب-التفخيم ، وينتج عن التقارب بين الفتحة والضمة .


ج-الإشمام ، وينتج عن التقارب بين الكسرة والضمة .

ولقد أشار الاسترابادي إلى درجات الإملالة، بعد تعريفه لها في شرحه للشافية بقوله: " وإنما تسمى إملالة إذا بالغت في إملالة الفتحة نحو الكسرة. وما لم تبالغ

فيه يسمى "بين اللفظين" و"ترقيقاً" والترقيق إنما يكون في الفتحة التي قبل الألف ٢٤ فقط".

ولكن الاسترابادي وغيره من النحاة، لم يفصلوا القول في درجات الإملاء، على نحو ما وجدناه دارجاً عند القراء. ذلك أنه لم يكن من صميم أبحاثهم دراسة الأداء في القراءات القرآنية، ومذاهب أصحابها في ذلك، مثلاً هو الحال عند القراء. فالنحاة يهتمون بالإملاءة من حيث حقيقتها، وأحكامها، وأسبابها، وفوائدها، وبمن يميل من القبائل. وأما الأداء في قراءة القرآن وأصحابه، وما ينتج عنه من ظواهر صوتية كالفتح والإملاء بدرجتيها الشديدة والمتوسطة، فإنه من صميم دراسات القراء. وتبعاً لذلك، فإنهم يتناولون الموضوع تحت عنوان: الفتح والإملاء، أو الفتح والإملاء وبين اللفظين، بينما يضع النحاة كعنوان لدراساتهم لفظ "الإملاءة" فحسب ٢٥.


ويمكن تمثيل الحركات التي ذكرها القراء والنحاة في الشكل التالي:



ولقد ذكرنا سابقاً أنه على مستوى الأداء، نجد للإملالة درجتين فقط، هما: الإملالة المحضة، والإملالة الصغرى، كما أن درجة الفتح المستعملة عند القراء، هي الفتح المتوسط. وأما الإشمام، فالمتأثر منه، إشمام الكسرة الضمة (الكسرة المشوبة بالضمة)، وذلك في الفعل الثلاثي المجرد الأجوف، في نحو: جيء، وقيل، وسيء، وحيل.

5- نظام الحركات العربية وظاهرة الإملالة عند اللغويين المحدثين:

يتألف النظام الصوتي لغة العربية عند العلماء المحدثين من الصوامت والصوائب، في مقابل الحروف والحركات عند القدماء. وتنقسم الصوائب إلى قسمين: الصوائب القصيرة وهي الحركات: الفتحة، والكسرة، والضمة، والصوائب الطويلة، وهي حروف المد: الألف، والياء، والواو. ولم تخرج بحوث المحدثين في أصولها العامة عمّا جاء به قدماً لهم، غير أن تطور وسائل البحث، واستعمال الآلات الحديثة في الدراسات الصوتية، جعل النتائج المتوصل إليها أكثر دقة. فكما أقر القدماء أن الفتحة من جنس الألف، والكسرة من جنس الياء، والضمة من جنس الواو، وبأن الحركات أجزاء من حروف المد، ثبتت بحوث المحدثين أن الفرق بين النوعين من الصوائب، ما هو إلا فرق كمي. وكما تتبه القدماء إلى دور الشفتين عند النطق بالحركات، فلقد وضع دانيال جونز (D.Jones) مقاييس للحركات المعيارية، واعتمد في ذلك على وضع اللسان "من مقدمه ومؤخره، في صعوده وهبوطه، بالنسبة للحنك الأعلى، وعلى أساس وضع الشفتين من حيث انفراجهما، وضمهما، ورابطها بين وضع اللسان و الشفتين"²⁶. ويبين الشكل التالي مقاييس الحركات المعيارية:




يمثل الضلع الأمامي للشكل السابق ، والذي تتوزع عليه الحركات التالية :

(a, e, , 0) درجات ارتفاع مقدمة اللسان، ولذلك تسمى الحركات السابقة بالحركات الأمامية. ويمثل الضلع الخلفي الذي تتوزع عليه الحركات (u, 0, c) درجات ارتفاع مؤخرة اللسان، ولذلك تدعى هذه الحركات، بالحركات الخلفية. وأما الضلع العلوي للشكل، فهو يمثل أقصى ما يصل إليه اللسان في ارتفاعه إلى سقف الحنك، في حين يمثل الضلع السفلي له أقصى ما يصل إليه اللسان في هبوطه واستواه في قاع الفم. ووفقا لدرجات انخفاض اللسان وارتفاعه، وللمسافة بينه وبين سقف الحنك، تصنف الحركات إلى حركات واسعة أو ضيقة، كما يلي:

- الحركتان (c , 0) واسعتان.
- الحركتان (u , 0) ضيقتان.
- الحركتان (□ ,) نصف واسعتين.
- الحركتان (e , 0) نصف ضيقتين.

وتتصف الحركات بالنظر إلى وضع الشفتين بالاستدارة أو عدم الاستدارة، فالحركات الخلفية حركات مستديرة، بينما الحركات الأمامية حركات غير مستديرة.

وأما عن مدى صلاحية مقاييس الحركات المعيارية لقياس الحركات في اللغة العربية، فقد سبق أن ذكرنا أن الحركات الستة التي يتضمنها النظام الصوتي للغة العربية، وهي: الفتحة بنوعيها القصيرة و الطويلة، والكسرة بنوعيها القصيرة و الطويلة، والضمة بنوعيها القصيرة و الطويلة، تعتبرها على مستوى الأداء تنويعات نطقية، تنتج عنها ظواهر صوتية كالتفخيم والإملالة. وبموجب هذه الظواهر، يمكن التمييز بين الفتحة المفخمة في مقابل الفتحة المرقة، وبين هذه الأخيرة والفتحة الممالة نحو الكسرة. ويرى الباحثون أن الفتحة بنوعيها القصيرة والطويلة قريبة من الحركة المعيارية (a)، وأن الكسرة بنوعيها قريبة من الحركة المعيارية (ا)، كما أن الضمة بنوعيها قريبة من الحركة المعيارية (u). وأما الفتحة الممالة نحو الكسرة، فان الممالة منها إملالة خفيفة، تشبه الحركة المعيارية (e)، وأما الممالة منها إملالة شديدة، فهي تشبه المقياس (□) في حين، يمكن اعتبار الرمز (C) مقياساً للفتحة المفخمة.²⁷ ويمثل الشكلان التاليان²⁸ المراحل التي يمر بها اللسان ووضع الشفتين عند النطق بالحركات المعيارية:



وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن دراسة العلماء القدماء لظاهرة الإملاءة تم عن دقة ملاحظتهم للظواهر الصوتية التي تعترى وحدات النظام الصوتي لغفتهم. نستشف ذلك من خلال وصف من تصدى منهم لدرس القراءات القرآنية لدرجات الفتح والإملاء، وتمييز ما هو مستعمل منها عند القراء عما يعتبر عيبا من عيوب القراءة. كما نستشف ذلك من خلال جهود النحاة في وصف الظواهر الصوتية التي تنتج عن التقارب بين الحركات، وفي دراستهم لظاهرة الإملاء في ذاتها، ناهيك عن جوانب أخرى كأحكامها ومن تميل من القبائل العربية. ولقد جاءت دراسات المحدثين موافقة في أصولها العامة لدراسات القدماء، وإن كان تطور تقنيات البحث في مجال علم الأصوات جعل النتائج المتوصل إليها في درس اللغة الحديث أكثر دقة.

الهوامش:

- 1- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج 1، دار الفكر، بيروت، لبنان 1403 هـ - 1983 م ، ص 229.
- 2- ابن الجزري أبو الحير محمد بن محمد الدمشقي، التشر في القراءات العشر، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ص 29.
- 3- محمود السعراي، علم اللغة، مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.ت، ص 148.
- 4- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 11، دار صادر، بيروت، د.ت، ص 636.
- 5- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج 4، ص 153.
- 6- مكي درار، المجمل في المباحث الصوتية من الآثار العربية، دار الأديب للنشر والتوزيع، د.ت، ص 112.
- 7- سيبويه، عمرو بن قنبر، الكتاب، تحق: عبد السلام محمد هارون، ط 2، ج 4 ، مكتبة الخانجي القاهرة، 1402هـ - 1982، ص 117.
- 8- سيبويه ، المصدر نفسه، ص 117.
- 9- سيبويه ، المصدر نفسه، ص 119.
- 10- عبد الفتاح إسماعيل شلبي، في الدراسات القرآنية واللغوية، الإملاءة في القراءات واللهجات العربية، دار نهضة مصر للطبع و النشر، الفجال، القاهرة، د.ت، ص 15-16.
- 11- انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، المفصل في علم العربية، ط 2، دار الجيل، بيروت - لبنان، د.ت، ص 335، والاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن، شرح شافية ابن الحاجب، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1402 هـ - 1982 م، ص 4.

- 12- انظر: ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج 2 ، ص 478، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1421 هـ - 2000 م. وابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج 2، ص 30.
- 13- ابن عييش، شرح المفصل، ج 9 ، إدارة الطباعة المنيرية، د.ت، ص 54.
- 14- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، إبراز المعاني من حرز الألماني في القراءات السبع، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، 1982 م، ص 205.
- 15- انظر: أبو شامة، المصدر نفسه، ص 203، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج 2، ص 30.
- 16- ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج 2، ص 30.
- 17- أبو شامة، إبراز المعاني ص 203-204.
- 18- أبو شامة ، المصدر نفسه ، ص 204.
- 19- عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، في الدراسات القرآنية واللغوية، ص 23.
- 20- عبد الفتاح إسماعيل شلبي، المرجع نفسه، ص 25.
- 21- ابن عييش، شرح المفصل، ج 9 ، ص 64.
- 22- ابن جني، أبو الفتح عثمان، سر صناعة الإعراب، تحق: حسن هنداوي، ج 1 ، ط 2 دار القلم، دمشق، 1413 هـ - 1993 م ، ص 17.
- 23- ابن جني، المصدر نفسه، ص 51-52.
- 24- الاسترابادي، رضي الدين محمد بن الحسن، شرح شافية ابن الحاجب، ج 3 ، ص 4.
- 25- إسماعيل عبد الفتاح شلبي ، في الدراسات القرآنية واللغوية، ص 39-40.
- 26- الفخراني، أبو السعود أحمد، دراسات في علم الصوتيات، ط 1، مكتبة المتنبي، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ - 2005 م، ص 182.
- 27- انظر : الفخراني، أبو السعود، المرجع نفسه ، ص: 185-186 ، كمال بشر، علم الأصوات ، دار غريب للطباعة والنشر، د.ت، ص: 465-470.
- 28- إسماعيل عبد الفتاح شلبي ، في الدراسات القرآنية واللغوية ، ص 45.

قائمة المصادر والمراجع :

1. ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، النشر في القراءات العشر، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
2. ابن جني، أبو الفتح عثمان، سر صناعة الإعراب، تحق: حسن هنداوي، ط 2، ج 1، دار القلم، دمشق، ، 1413 هـ - 1993 م.
3. ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج 2، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، 1421هـ-2000م.
4. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 11 ، دار صادر، بيروت، د.ت.
5. ابن يعيش، شرح المفصل، ج 9 ، إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.
6. أبو شامة الدمشقي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، إبراز المعاني من حرز الألماني في القراءات السبع، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، 1982 م.
7. الاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن، شرح شافية ابن الحاجب، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1702 هـ - 1982 م.
8. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، ، ط 2، ج 1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1319 هـ - 1972 م.
9. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، المفصل في علم العربية، ط 2، بيروت، لبنان، د.ت.
10. سيبويه، عمرو بن قبر، الكتاب، تحق: عبد السلام محمد هارون، ط 2، ج 4 ، مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1402 هـ - 1902 م.
11. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، في الدراسات القرآنية واللغوية، الإملاءة في القراءات واللهجات العربية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، د.ت.
12. الفخراني، أبو السعود أحمد، دراسات في علم الصوتيات ط 1 ، 1426 هـ، 2005 م.

13. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج 1، ج 4 ، دار الفكر، بيروت، 1403هـ - 1983م.
14. كمال بشر، علم الأصوات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.
15. محمود السعران، علم اللغة، مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.ت.
16. مكي درار، المجمل في المباحث الصوتية من الآثار العربية، دار الأديب للنشر والتوزيع، د.ت.



جهود علماء الجزائر في خدمة السنة النبوية رواية وتدريسا وتأليفا

موسى اسماعيل:أستاذ محاضر (ب)
كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلوة والسلام على رسول الله الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وأزواجه وذراته وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد : فهذا المقال أتناول فيه جهود علماء الجزائر في خدمة السنة النبوية رواية وتدريسا وتأليفا، وسأبين من خلاله كيف قيض الله للسنة الشريفة علماء عدولا وأئمة حفاظا وصيارة نقادا وجهابة مهرة، حفظوا للأمة ميراث نبيها صلى الله عليه وسلم، ينفحون عن سنته تحريف الغالين، وانتقام المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وقد عاش في هذه الديار الجزائرية أئمة أعلام كانت لهم جهود معتبرة وخدمات عظيمة في مجال الحديث النبوي الشريف وعلومه، ومن خلال هذا البحث يتعرف القارئ الكريم على هؤلاء الأعلام ويدرك ما بذلوه من جهد مبارك وما قدموه من عمل عظيم مشكور. وإن الدارس للحياة العلمية في الجزائر عبر المراحل التاريخية المختلفة يرى مدى اهتمام أولئك الأئمة بكتب السنة النبوية، وتمثلت عناليتهم بها في عدة صور: أولها : رواية كتب الحديث بالأسانيد المتصلة إلى

أصحابها، ولذا نجدهم يضعون فهرستاً أو مسندًا أو برنامجاً للشيخوخة يذكرون فيها أسماء شيوخهم والكتب التي رووها عنهم مسندة.

ثانياً: تدريسها وتعليمها لطلبة العلم ونشرها وبثها بين الناس.

ثالثاً: شرح متون الأحاديث وبيان أحکامها واستخراج النكت والفوائد منها.

رابعاً: وضع التصانيف النافعة في مصطلح الحديث.

المطلب الأول

السنة في أقطار المغرب الإسلامي

بدأ اهتمام المغاربة بكتب السنة منذ القرن الثاني الهجري، وكانت بداياتهم بالموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبهني المدني رضي الله عنه، المتوفى سنة 795هـ. لأنه أول كتاب حديث وصل إليهم، وأنه الكتاب الذي ربّتهم بإمام دار المجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، الذي حدّث به ودرّسه قرابة الأربعين سنة.

وقد ارتبطت المغاربة عموماً بعالم المدينة وزعيم مدرسة الحديث بالحجاز مالك بن أنس، واستمر اهتمامهم بموطئه وواصلوا عنایتهم بروايته وتدريسه وشرحه في مختلف العهود التاريخية إلى يومنا هذا.

ومن البديهي أن يكون الموطأ من أهم الكتب التي انتشرت في الجزائر، وأن يكون محل اهتمام الشيوخ والطلبة حفظاً وتدريساً وشرحه.

وفي القرن الثالث الهجري ازدهرت في الشرق حرّكة تدوين الحديث وجمعه، وظهرت كتب الصحاح والسنن والمسانيد، وفي مقدمتها الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ.¹ ، وكتاب الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ.² ، وكتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

المتوفى سنة 275هـ. 888م³، وكتاب السنن لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة 279هـ. 892م⁴، والسنن لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة 303هـ. 915م⁵، ومسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 241هـ. 855م⁶، وغيرها من كتب السنة.

وفي نهاية هذا القرن أي الثالث الهجري وبداية القرن الرابع توجهت أنظار أهل المغرب إلى كتب الحديث التي تداولها المغاربة، فشدوا إليها الرحال لسماعها من أفواه رواتها، فكان للرحلة إلى بلدان الشرق لأداء فريضة الحج وملاقة العلماء الأثر الكبير في نقل كتب الحديث إلى أقطار المغرب.⁷

وأول من أدخل صحيح البخاري إلى بلاد المغرب العلامة علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي المتوفى سنة 403هـ. 1012م، سمعه من أبي زيد المروزي بمكة وأبي أحمد محمد بن أحمد الجرجاني وهما عن الإمام الفريبرى عن الإمام البخاري.

كما روى سنن النسائي عن أبي القاسم حمزة بن محمد الكنانى تلميذ النسائي عن مؤلفها.⁸

وكذلك كانت رواية أبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد المعروف بالأصيلي⁹، المتوفى سنة 392هـ. 1002م من أوائل ما تداوله المغاربة في رواية صحيح البخاري، أخذه عن الإمام أبي زيد المروزي أثناء أداء فريضة الحج. رحل إلى الشرق فلقي شيخ إفريقيا ومصر والحجاز وال العراق.

ونقل القاضي عياض في وصفه عن جماعة من الأئمة أنه كان من حفاظ مذهب مالك ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله.¹⁰

كما اهتم أهل المغرب عامه بكتب السنة عموماً وفي مقدمتها صحيح مسلم، وكان اهتمامهم به كبيراً حتى فضلاته بعضهم على صحيح البخاري.

وفي هذا يقول ابن خلدون: «وأما صحيح مسلم فكثرت عنـية علماء المغرب به، وأكـبوا عليه وأجـمعوا على تفضـيله على كتاب البخاري، من غير الصحيح مما لم يكن على شرطـه، وأكـثر ما وقع له في التراجم.

وأـملـى الإمام المازـي من فقهـاء المـالـكـيـة عـلـيـه شـرـحـاـ، وـسـمـاهـ المـلـمـ بـفـوـائـدـ مـسـلـمـ، اـشـتـملـ عـلـى عـيـونـ مـنـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ وـقـفـونـ مـنـ الفـقـهـ، ثـمـ أـكـمـلـهـ القـاضـيـ عـيـاضـ مـنـ بـعـدـهـ وـتـمـمـهـ وـسـمـاهـ إـكـمـالـ الـمـلـمـ، وـتـلـاهـمـاـ مـحـيـيـ الـدـينـ النـوـوـيـ بـشـرـحـ استـوـفـيـ مـاـ فـيـ الـكـاتـبـيـنـ وـزـادـ عـلـيـهـمـاـ، فـجـاءـ شـرـحـاـ وـافـيـاـ»¹¹.

واـسـتـمـرـ الـاـهـتـمـامـ بـكـتـبـ السـنـةـ بـعـدـ هـذـاـ الـعـصـرـ، وـانـشـرـتـ دـوـاـوـيـنـ الـحـدـيـثـ الـمـخـتـلـفـةـ فـيـ أـقـطـارـ الـمـغـرـبـ.

ويـذـكـرـ الـمـرـاكـشـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـعـجـبـ فـيـ تـلـخـيـصـ أـخـبـارـ الـمـغـرـبـ عـنـ الـسـلـطـانـ أـبـيـ يـوسـفـ يـعقوـبـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ الـمـوـحـدـيـ الـمـتـوـفـىـ سـنـ 595ـهـ . 1991ـمـ أـنـهـ أـمـرـ «مـنـ كـانـ عـنـدـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـحـدـثـيـنـ بـجـمـعـ أـحـادـيـثـ مـنـ الـمـصـنـفـاتـ الـعـشـرـةـ الصـحـيـحـيـنـ وـالـترـمـذـيـ وـالـمـوطـأـ وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـسـنـنـ النـسـائـيـ وـسـنـنـ الـبـزارـ وـمـسـنـدـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ وـسـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ وـسـنـنـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ جـمـعـهـاـ مـحـمـدـ بـنـ تـوـمـرـتـ فـيـ الـطـهـارـةـ، فـأـجـابـوـهـ إـلـىـ ذـلـكـ وـجـمـعـوـاـ مـاـ أـمـرـهـمـ بـجـمـعـهـ فـكـانـ يـمـلـيـهـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ النـاسـ وـيـأـخـذـهـمـ بـحـفـظـهـ، وـانـشـرـهـاـ مـجـمـوعـاـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـغـرـبـ، وـحـفـظـهـ النـاسـ مـنـ الـعـوـامـ وـالـخـاصـةـ، فـكـانـ يـجـعـلـ لـمـنـ حـفـظـهـ الـجـعـلـ السـنـيـ مـنـ الـكـسـاـ وـالـأـمـوـالـ»¹².

المطلب الثاني

أعلام الرواية في الجزائر

من الأعلام الجزائرية التي شدت الرحال إلى الإمام مالك وسمعت منه وحفظت عنه أبو عبيد بهلول بن عبيد التجيبي التاهرتي¹³.

ولا نعرف كثيراً عن أخباره سوى ما قاله ابن الجوزي عنه: «ما عرفنا فيه قدحاً»^{١٤}.

ومن الأسماء البارزة أيضاً في القرن الثالث الهجري ممن اشتغلوا بالحديث أبو عبد الرحمن بكر بن حماد بن سmk الزناتي التاهري، المتوفى سنة 296هـ. 908م، كان معاصرًا للإمام البخاري، قال عنه الإمام العجلي: «كان من أئمة أصحاب الحديث»^{١٥}.

رحل إلى الشرق وسمع مسند مسدد بن مسرهد ورواه عنه في المغرب، وكان شاعراً مجيداً، وله قصيدة بليغة رد فيها على شاعر الخوارج عمران بن حطان^{١٦}.

ومن أعلام الجزائر المحدثين في القرن الرابع الهجري قاسم بن عبد الرحمن بن محمد التميمي التاهري البزار، كان من جلساء أبي بكر بن حماد التاهري وهم من أخذ عنه، وكان بكر بن حماد يكتب له في كل يوم أربعة أحاديث ويقول: لا تأتيني إلا وقد حفظتها^{١٧}.

وابنه أبو الفضل أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن التميمي التاهري البزار، شيخ الحافظ أبي عمر بن عبد البر، ولد بتاهرت سنة 309هـ. 921م، وقدم به والده قرطبة، وطلب الحديث وسمع من قاسم بن أصبع وطبقته حتى صار مسند الأندلس، توفي في سنة 395هـ. 1005م^{١٨}.

وفي العهد الزياني والمريني بقي الاهتمام بالحديث متواصلاً، فكانت المجالس تعقد بعد صلاة الصبح ويحضرها الشيوخ والطلبة وال العامة، كما كانت الاحتفالات بختم كتب الصحاح عظيمة^{١٩}.

ونجد الإمام أبا العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الغبريني المتوفى سنة 704هـ. 1304م في كتابه عنوان الدرية يتحدث عن الكتب التي كانت تُروَى وتدرس في الجزائر، فذكر المؤطأ للإمام مالك، والصححين، وسنن أبي داود والترمذى والنمسائى.

ويذكر أيضاً من شروح كتب السنة التي كانت تروى وتدرس أيضاً كتاب التمهيد لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، والمختار الجامع بين المنتقى والاستذكار للفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان التلمساني²⁰.

ومن أبرز أئمة الحديث في هذه الفترة في تلمسان الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن سليمان المرسي التلمساني، محدث تلمسان.

رحل فسمع من السيلفي وأخرين وكان حافظاً للحديث ضابطاً، ألف ورحل إليه المحدثون، ومات في جمادى الأولى سنة 610هـ. 1213م عن سبعين سنة²¹.

ومنهم العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن حماد بن عيسى بن أبي بكر الصنهاجي، من ناحية برج حمزة من حوز قلعة حماد، المتوفى سنة 628هـ. 1230م²².

كان من أجلة الأئمة وفضلائهم، أخذ العلم بقلعة بني حماد وكانت حاضرة علم، ثم عن شيوخ بجاية كأبي علي المسيلي والقاضي ابن جباره وأبي مدین الأندلسی الإشبيلي دفين تلمسان، وأخذ عن عبد الحق الإشبيلي وروى عنه الموطأ وغيره، ثم دخل مدينة الجزائر وتلمسان، وغيرهما من عواصم المغرب.

وقد بلغ عدد مقترواته 222 مؤلفاً، أخذها كالمسندة إلى مؤلفيها.

ومن بين مؤلفاته الإعلام بفوائد الأحكام لشيخه عبد الحق الإشبيلي، وشرح لأربعين حديثاً.

وأبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن قرقول الحمزى الوهاراني، المتوفى سنة 569هـ. 1174م²³، صاحب كتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار.

قال عنه ابن الأبار: «كان نظاراً أديباً حافظاً يبصر الحديث ورجاله، وقد صنف وألف، مع براعة الخط وحسن الورقة».

ومنهم أبو عبد الله محمد بن قاسم بن منداس الجزائري، أصله من بلدة آشير، ولد بمدينة الجزائر في فاتح جمادى الأولى سنة 557هـ . 1162 م، وتوفي رحمه الله في فاتح محرم سنة 643هـ . 1245²⁴ م.

أخذ عن شيخ المنطقة ورحل لطلب العلم، وممن أخذ عنهم في قابس الشيخ أبو القاسم بن مجلكان، وهو آخر من روى عن أبي عبد الله المازري، ولما عاد إلى بلده الجزائر جلس للرواية والتدريس خاصة علوم الحديث، ومن بين الذين أخذوا عنه العلامة أبو عبد الله بن الأبار.

ومنهم أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي الإشبيلي البجائي، ويعرف بابن الخراط، وكان فقيها حافظاً عالماً بالحديث وعلمه ورجاله.

نزل بجایة وقت فتنة الأندلس بانقراض الدولة الممدونية، فبُثّ بها علمه، وصنف التصانيف وولي الخطبة والصلاحة بها، وتوفي بها سنة 581هـ . 1185²⁵ م.

وصنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى، وجمع بين الصحيحين، وجمع الكتب الستة، وله كتاب في المعتل من الحديث، وكتاب في الرقائق.

ومنهم العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان الكومي البريري المالكي قاضي تلمسان، المتوفى رحمه الله في سنة 625هـ . 1228²⁶ م.

تفقه بأبيه، وسمع من أبي الحسن بن حنين، وأبي عبد الله بن خليل، وأجاز له ابن هذيل، والسلفي، وكان إماماً معظماً كثير التصانيف، من ذلك غريب الموطأ، وكتاب المختار في الجمع بين المتنى والاستذكار، في عشر مجلدات.

وفي العهد المريري بقي الاهتمام بالحديث، فقد كان السلطان أبو الحسن المريري يؤثر علم الحديث عن غيره فقال عنه ابن مرزوق الجد: «وكان أحباب الأشياء إليه سماع الحديث يقرأ بين يديه، وكان يستكثر من سماع جامع

البخاري، قرأته عليه مرات، وهو الكتاب المتفق على صحته وفضله، المُجرب بتفسير الشدائِد والأزمات عند قراءته»²⁷.

ومن أبرز رجال الحديث في هذا العهد محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني الشهير بالخطيب، المتوفى سنة 781هـ - 1379م، والذي بلغ شؤوا عالياً في علم الحديث²⁸.

وكان لحفيده محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق المتوفى سنة 842هـ - 1438م الدور البارز في تدريس متون الحديث وشرحها²⁹.

وصفه تلميذه أبو الفرج بن أبي يحيى الشريفي التلمساني بقوله: «ذو الدرية والرواية ملازم السنة ... قرأات عليه الصحيحين والترمذى وأبى داود والموطأ والعمدة ورجيه الروضة والحديقة في علم الحديث»³⁰.

ووصفه تلميذه الثعالبي بقوله: «المحدث الثقة المحقق، بقية المحدثين وإمام الحفظة الأقدمين والمحدثين، سيد وقته وإمام عصره، وورع زمانه وفاضل أقرانه وأعجوبة زمانه، تاج المحدثين وقدوة المحققين»³¹.

ودرس عليه ابنه الكفيف عالم تلمسان في وقته صحيح البخاري ومسلم والموطأ بأسانيده، ودرس عليه مقدمة ابن الصلاح.

ولا ننسى الشيخ الإمام أبا زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي المتوفى سنة 875هـ - 1470م³².

كان من جهابذة المحدثين وكبار العلماء والمسندين، حافظاً للحديث ماهراً فيه، متقدماً في معرفة الآثار والسير والأخبار، مجتهداً في سماعها وروايتها، ومعترياً بتقديره السنن والأحاديث المشهورة والحكايات المسندة، جامعاً لها.

ومع أن القيروان كانت تزخر بالعلماء والحافظ إلا أنه بعد رجوعه إليها في رحلته الثانية فاق من كان بها حتى شهدوا له بالحفظ وأقروا له بالفضل

والتقدم، فيقول: «لم يكن يومئذ بتونس من أعلمـه يفوقـني في علمـ الحديث ، مـنـهـ من اللهـ وفضـلاـ ، وإـذا تـكلـمـتـ فـيـهـ أـنـصـتـوـاـ وـتـلـقـوـاـ ماـ أـرـوـيـهـ بـالـقـبـولـ ، فـضـلاـ منـ اللهـ سـبـحـانـهـ ثـمـ تـواـضـعـاـ مـنـهـمـ وـإـنـصـافـاـ وـإـذـعـانـاـ لـلـحـقـ وـاعـتـراـفـاـ بـهـ .

وكان بعض فضلاء المغاربة هناك يقول لي: لما قدمت علينا من المشرق رأيناك آية للسائليين في علم الحديث، وذلك فضل من الله ومنه سبحانه، ومع ذلك لا أسمع بمجلس يروى فيه الحديث إلـا حضرته، جعل الله ذلك خالصاً لوجهه ومبلغـاـ إـلـىـ مـرـضـاتـهـ ، وـنـعـوذـ بـالـلـهـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فـخـراـ وـسـمـعةـ»³³.

ومن مشاهير المشتغلين بالحديث روایة ودرایة الشیخ عیسی بن محمد بن محمد بن احمد بن عامر الجعفری الشعابی الزوادی نزیل المدینة المنورہ ثم مکة المشرفة، إمام الحرمين وعالم المغاربین والشرقین، المتوفی سنة 1080ھـ .³⁴ 1669م

والشیخ الإمام الحافظ محمد بن احمد بن عبد القادر الراشدی الجلیلی المعسکری، الملقب بآبی رأس، المتوفی سنة 1238ھـ . 1824م³⁵.

صنف العديد من الكتب منها در السحابة فيمن دخل المغرب من الصحابة، ومفاتيح الجنة وأسنادها في الأحاديث التي اختلف العلماء في معناها، وما رواه الوعاعون في أخبار الطاعون.

ونختـمـ القـائـمةـ بـخـاتـمـةـ المسـكـ الشـیـخـ المـصلـحـ وـالـإـمـامـ العـلـامـ شـارـحـ الموـطـأـ . وـصـاحـبـ مـجـالـسـ التـذـکـیرـ منـ کـلامـ البـشـیرـ النـذـیرـ، المتـوفـیـ سـنـةـ 1359ـھـ .³⁶ 1940م

المطلب الثالث

مؤلفات الجزائريين في الحديث وعلومه

لم تقتصر عنایتهم على روایة الحديث الشريف فحسب بل امتدت إلى شرح غریبه وکشف معانیه واستباط أحكامه، ومن أئمۃ المغرب الأوسط الذين وضعوا شروحًا أو حواشی على متون الأحادیث، تقدم ذکر البعض منها وبقی أن نذکر بعضاً آخر فيما يأتي من الأسماء التالية:

أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأَسْدِيُّ، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة، كان بطربالس، وبها أملأ کتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان وتوفي رحمه الله بها سنة 402هـ. 1011م.

وكان فقيها فاضلاً متفنناً مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف کتاب النامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري، وغير ذلك.

وإذا علمنا أن أول شرح لصحيح البخاري في المشرق الإسلامي كان للإمام الخطابي المتوفى سنة 388هـ. 998م، فإن أول شرح له في المغرب كان للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي.

والفقيه المحدث أبو عبد الملك مروان بن علي الأَسْدِيُّ الْبُونِيُّ، مات قبل الأربعين وأربعين سنة 440هـ. 1048م³⁷.

أندلسي الأصل، سكن بونة (عنابة)، وكان من الفقهاء المتفننين، وكان حافظاً فذاً في الفقه والحديث، روى عن الأصيلي وتفقه بأبي الحسن القابسي وأحمد بن نصر الداودي، له شرح الموطأ مشهور حسن رواه عنه حاتم الطرابلسي وابن الحذاء، وله مسانيد الموطأ.

والفقيه عيسى بن مسعود بن منصور بن يحيى شرف الدين الزواوي المتوفى سنة 743هـ. 1342م³⁸.

تفقه بزواجه على أبي محمد عبد الصمد، ورحل إلى بجاية وقرأ على أبي يوسف يعقوب الزواوي، ومن جملة ما قرأه عليه الموطاً، ثم قدم القاهرة سنة سبعينات وسمع الموطاً من الدمياطي، وصنف تصانيف منها شرح مسلم في سماه إكمال الإكمال جمع فيه أقوال المازري والقاضي عياض والنوي.

ولابن مرزوق الخطيب تعليق على صحيح البخاري، وله الأربعون في الصحاح أملاها بعد صلاة الجمعة وقبل العصر، وشرح كتاب عمدة الأحكام في خمسة مجلدات سماه: تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، وجذء في إسناد الأحاديث الأربع المعلقة في الموطاً³⁹.

ولحفيده شرح صحيح البخاري سماه المتجرب الريبي والسعي الرجيح والربح الفسيح في شرح الجامع الصحيح، وقد قال في مقدمته: «وَكَنْتُ فِي زَمْنِ الشَّبَابِيَّةِ وَالْكَهُولَةِ قَدْ مِنَ اللَّهُ عَلَيَّ بِالاشْتِغَالِ بِهِ فَرَوَيْتُهُ وَرَوَيْتُهُ مَدَةً وَدَرَسْتَهُ، ... حَتَّى خَتَمْتُهُ فِي سَنَيْ عَدَةٍ، وَكَانَ يَمْرِبُ فِي مَجَالِسِ الرَّوَايَةِ وَالإِقْرَاءِ مَا أَسْتَحْسَنَهُ بِزَعْمِي مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَمْ أَرِهِ لِغَيْرِي، وَأَظْنَهُ مِنْ جَمِيلِ الْفَوَائِدِ، وَلَمْ أَوْفِقْ حِينَئِذٍ لِتَقْيِيدِ تِلْكَ الزَّوَائِدِ الشَّوَارِدِ لِيَتَجْمَلَ بِهَا مِنْ أَرَادَ نَظَمَهَا فِي سَلْكِ الدَّرَرِ»⁴⁰.

كما ألف أنوار الدراري في مكررات البخاري⁴¹.

وله أرجوزتان في مصطلح الحديث، كبير وصغير، الكبير سماه الروضة جمع فيه بين ألفيتي ابن ليون والعراقي، والصغير سماه الحديقة⁴².

وللشيخ أحمد بن محمد بن زكري التلمساني أرجوزة في مصطلح الحديث سماها معلم الطالب بما للأحاديث من الألقاب.

وللشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني شرح على صحيح البخاري انتهى فيه إلى قوله باب من استبرأ لدينه وعرضه⁴³، وشرح على صحيح مسلم سماه مكمل إكمال الإمام أبي عبد الله محمد بن خلفة

الوشتاتي المعروف بالأبي على مسلم اختصره فيه وزاد عليه كما فعل هو بالإكمال، وهو في سفرين كبارين⁴⁴.

وله شرح مشكلات وقعت في أواخر البخاري، واختصار كتاب بدر الدين الزركشي المتوفى سنة 794هـ. 1392م على البخاري⁴⁵.

وللإمام أبي العباس أحمد بن قاسم بن محمد بن ساسي التميمي البوسي الفقيه المحدث المتوفى سنة 1139هـ. 1726م، فتح الباري في شرح غريب البخاري، ونظم الشمائل للترمذمي، والتحرير لمعنى الأحاديث من الجامع الصغير، وشذا الروانيد بذكر بعض المهم من الأسانيد⁴⁶.

الخاتمة.

كانت هذه نماذج وأمثلة ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر تبين لنا مدى اهتمام أهل الجزائر بالسنة النبوية وعلومها، سقتها في محاولة لربط الحاضر بالماضي، وللتعریف ببرجال السلف الذين خدموا العلم والدين بإخلاص وصدق، وأملی أن تستنهض همم الشباب خاصة ليهتموا بهذا المخزون الثقاقي ليستفيدوا منه وينشروه، وما ذلك على الله بعزيز.

وأسائل الله تعالى أن يردنا لدينه رداً جميلاً، وأن يوفقنا لإحياء ما انذر من مجدهنا وتراثنا التليد. وأن يجعلنا خيراً خلف لخير سلف، وصل الله لهم وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (ت 463هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412هـ. 1992م.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1989م.
- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد التلمساني الملقب بابن مرريم (ت بعد 1014هـ)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت.ط.).
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1399هـ. 1975م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذبي (ت 748هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1415هـ. 1994م.
- تاريخ الجزائر الثقلاني من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري، للدكتور أبي القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط: 2، 1985م.
- تاريخ الجزائر العام، للشيخ عبد الرحمن الجيلالي، دار الثقافة، بيروت، ط: 6، 1403هـ. 1983م.
- تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذبي (ت 748هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الفكر العربي، بيروت، (د.ت.ط.).
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت 544هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار الفكر، طرابلس، ليبيا، (د.ت.ط.).
- تعريف الخلف ب الرجال السلف، لأبي القاسم محمد بن أبي القاسم الديسي الحفناوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، والمكتبة العتيقة، تونس، ط: 1، 1402هـ. 1982م.
- التكميلة لكتاب الصلة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي المعروف بابن الأبار (ت 658هـ)، تحقيق عبد السلام الهراس، طبع دار الفكر للطباعة، بيروت، 1415هـ. 1995م.

- تهذيب التهذيب، للأمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى (ت852هـ)، باعتماء إبراهيم الزبيق و عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1416هـ . 1996م.
- توشيح الدبياج وحلية الابتهاج، للشيخ محمد بن يحيى المعروف ببدر الدين القراءف، تحقيق أحمد الشتوى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1403هـ . 1983م.
- ثبت الوادى آشى، لأبى جعفر أحمد بن على البلوى الوادى آشى (ت923هـ)، تحقيق عبد الله العمرانى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1983م.
- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندرس، للحميدى (ت488هـ)، تحقيق إبراهيم الإبىاري، دار الكتاب المصرى، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط: 3، 1410هـ . 1989م.
- الجرح والتعديل، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى (ت327هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت. ط).
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409هـ . 1988م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى (ت825هـ)، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1414هـ . 1993م.
- الدبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضى برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرجون المالكى (ت799هـ)، تحقيق مأمون بن محيى الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1417هـ . 1996م.
- رحلة عبد الرحمن الثعالبى، منشورة في آخر كتاب غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد، لأبى زيد عيد الرحمن بن مخلوف الثعالبى (ت875هـ)، تحقيق محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1426هـ . 2005م.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق مصطفى شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ . 1994م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1349هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت902هـ)، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412هـ . 1992م.

- طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت 476هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط: 2، 1401هـ. 1981م.
- الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت 579هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.
- عنوان الدررية فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، لأبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله الغبريني (ت 714هـ)، تحقيق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط: 2، 1981م.
- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت 833هـ)، تحقيق برجستراسر، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، سنة 1400هـ.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق إحسان عباس، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1982م.
- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدبياج، للعلامة أحمد بابا التبكتي (ت 1036هـ)، ضبط وتعليق أبي يحيى عبد الله الكندي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1422هـ. 2002م.
- لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط: 2، 1390هـ. 1971م.
- المتجر الريفي والمسمى الرجيج في شرح الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني (ت 842هـ)، مخطوط وزارة الشؤون الدينية بالجزائر تحت رقم: 113.
- المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الجد، (ت 781هـ)، تحقيق الدكتور ماريا خيسوس، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1401هـ. 1981م.
- معجم أعلام الجزائر، لعادل نويهض، مؤسسة عادل نويهض للتتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 2، 1403هـ. 1983م.
- معجم المؤلفين، لعمير رضا كحال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1993م.
- معرفة الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، طبع مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: 1، 1405هـ. 1985م.
- مقدمة ابن خلدون، للإمام عبد الرحمن بن خلدون (ت 808هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ومكتبة المدرسة، بيروت، (د.ت.ط).

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي محمد البحاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط.).
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني (ت1041هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ. 1988م.
- نيل الابتهاج بتطريز الدبياج، لأحمد بابا التبكتي، (ت1036هـ)، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط: 1، 1398هـ. 1989م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت681هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت.ط.).

المواهش

- (1) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (191/1)، وسير أعلام النبلاء (12. 391/391)، وذكرة الحفاظ (557.555/2).
- (2) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (8/182. 183)، وسير أعلام النبلاء (12/580)، وتهذيب التهذيب (4/68. 67).
- (3) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (13/203. 237)، وذكرة الحفاظ (591/2)، وتهذيب التهذيب (2/83).
- (4) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (13/270. 277)، وذكرة الحفاظ (2/633).
- (5) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (14/125. 135)، وتهذيب التهذيب (1/26. 27)، ووفيات الأعيان (78. 77/1).
- (6) انظر ترجمته في: حلية الأولياء (9/161. 233)، والجرح والتعديل (1/313. 313) و (68. 70)، وذكرة الحفاظ (2/432. 432)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 92. 92).
- (7) مقدمة ابن خلدون (ص: 356).
- (8) انظر شجرة النور (1/97)، تاريخ الجزائر العام (2/21).
- (9) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس (1/400. 401)، وسير أعلام النبلاء (16/560)، والديجاج (ص: 224. 225)، وشجرة النور (1/100. 101).
- (10) انظر ترتيب المدارك (2/642. 645).
- (11) مقدمة ابن خلدون (ص: 352).
- (12) المعجب في تخليص أخبار المغرب (ص: 400. 401).
- (13) انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (1/355)، ولسان الميزان (2/67).
- (14) الضعفاء والمتروكين (1/153).
- (15) معرفة الثقات (2/254).
- (16) انظر قصيده في الاستيعاب لابن عبد البر (3/1128. 1129).
- (17) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس (2/529)، والتكميلة لكتاب الصلة (4/80).
- (18) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس (1/220. 221)، وسير أعلام النبلاء (17/97)، وتاريخ الإسلام (27/312).
- (19) انظر المسند الصحيح الحسن (ص: 150).
- (20) انظر عنوان الدرائية (ص: 177)، تاريخ الجزائر العام (2/76).

- (1) انظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة (2/102 . 104)، وسير أعلام النبلاء (22/24).
و تاريخ الإسلام (384/43 . 385).
(2) انظر ترجمته في: عنوان الدراسة (ص: 100 . 102)، وتعريف الخلف (2/487)، وفهرس الفهارس (710/2)، وتاريخ الجزائر العام (39/38 . 2/39).
(3) انظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة (1/130 . 131)، وسير أعلام النبلاء (20/520).
وفيات الأعيان (1/62 . 63).
(4) انظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة (2/168 . 169)، وتاريخ الإسلام (47/216).
وبغية الوعاة (1/214)، وتاريخ الجزائر العام (2/90).
(5) انظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة (3/120 . 121)، وتاريخ الإسلام (41/111).
و سير أعلام النبلاء (21/198 . 202)، وفوات الوفيات (2/256 . 257).
(6) انظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة (2/165 . 166)، وسير أعلام النبلاء (22/261).
وتاريخ الإسلام (45/236)، وغاية النهاية (2/195).
(7) المسند الصحيح الحسن (ص: 150).
(8) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (3/360)، والبستان (ص: 189)، ونيل للابتهاج (ص: 450).
وكفاية المحتاج (ص: 352 . 355)، وشجرة النور (1/275).
(9) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (7/50)، ونيل الابتهاج (ص: 584)، وكفاية المحتاج (ص: 391 . 398)، والبستان (201 . 214)، ونفح الطيب (5/420 . 433)، وفهرس الفهارس (1/523 . 525)، وتعريف الخلف (1/128 . 140).
(10) انظر كفاية المحتاج (ص: 393).
(11) رحلة عبد الرحمن الشعالي، نشرت مع غنية الواحد، تحقيق محمد شايب (ص: 114 . 115).
(12) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (4/152)، ونيل الابتهاج (ص: 257 . 261)، وكفاية المحتاج (ص: 189 . 192)، وتوسيع الدبياج (ص: 120).
(13) نفس المرجع (ص: 110 . 111).
(14) انظر ترجمته في: تعريف الخلف (1/82 . 89)، وشجرة النور (1/311 . 312)، ومعجم أعلام الجزائر (ص: 91).
(15) انظر ترجمته في: تعريف الخلف (2/341 . 342)، وفهرس الفهارس (1/150 . 152)،
ومعجم أعلام الجزائر (ص: 306 . 307).
(16) انظر ترجمته في: الأعلام (3/289)، ومعجم المؤلفين (5/105)، ومعجم أعلام الجزائر (ص: 28 . 29).
- (17) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس (2/546)، وترتيب المدارك (4/709 . 710).

- (3) انظر ترجمته في: *الديباج المذهب* (ص: 283)، *شجرة النور* (2/319).
- (39) *البستان* (ص: 189)، *وكفاية المحتاج* (ص: 354).
- (40) المتجر الريبيخ مخطوط وزارة الشؤون الدينية بالجزائر تحت رقم: 113، الورقة 1.
- (41) ثبت الوادي آشي (ص: 294).
- (42) ثبت الوادي آشي (ص: 293).
- (43) توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم: 2726.
- (44) ثبت الوادي آشي (ص: 441).
- (45) ثبت الوادي آشي (ص: 442).
- (46) انظر المزيد من المؤلفات الحديثية الجزائرية في تاريخ الجزائر الثقافي (2/25 . 31).



طرق ومناهج النقد التاريخي في دراسة الوثائق التاريخية عند الغرب - دراسة تحليلية نقدية في الكشف عن الحقيقة التاريخية بأساليب وقواعد حديثة -

شيكو يمينة أستاذة محاضرة (أ)
المدرسة العليا للأساتذة - بوزريعة - الجزائر

يقول المؤرخ الفرنسي "هنري مارو"¹: متى طرح السؤال
فينبغي وجود إجابة له، هنا تتدخل فكرة الوثيقة: إن المؤرخ ليس هو
هذا الساحر الذي تخيلناه، مبدد ظلام الماضي بطرق سحرية. إننا لا
نستطيع تحصيل الماضي مباشرة، بل من خلال الآثار فقط، المعقوله
بالنسبة لنا، التي كان قد خلفها وراءه".(من المعرفة التاريخية
ص55)

هذا القول يحمل هموم المؤرخ خلال بحثه التاريخي، علما أن
التاريخ يعمل في وقائع أصعب في الرصد وبوسائل أشد نقسا من أي
علم آخر. فهو عار من كل أداة للملاحظة مقصورة على قوى العقل
الإنساني.(لانجلوا و سينيوبوس ص19). إذ كثيرا من بين المشاكل
التي يثيرها المؤرخ ومن بين الأسئلة التي يطرحها على الماضي بفاعلية
تظل بدون حل ولا إجابة، لعدم وجود الوثيقة الكاملة.(مارو ص56)
معرفة الواقع التاريخية:

إن الواقع التاريخية لا يمكن معرفتها تجريبيا إلا بطرقتين:
إما مباشرة، إذا لوحظت وهي تحدث كما أشار إلى ذلك الفيلسوف

الألماني هيغل في قوله: "يمكن أن نلخص هذه المناهج في ثلاثة طرق رئيسية هي: التاريخ الأصلي والتاريخ النظري² والتاريخ الفلسفى"³.

أما النوع الأول... من المؤرخين الذين اهتموا بصفة خاصة بوصف الأعمال والأحداث، وأحوال المجتمع التي وجودها ماثلة أمام أعينهم والذين شاركوا في روحها، فهم ببساطة قد نقلوا ما حدث في العالم من حولهم إلى عالم التمثيل العقلي... هؤلاء المؤرخين الأصليين... فالحاضر الحي في البيئة من حولهم هو المادة الفعلية التي يستخدمونها والمؤثرات التي شكلت الكاتب هي نفسها التي شكلت الأحداث التي تكون مادة روایته". (هيغل ص 68-69)

ويشير هنا هيغل إلى هيروdot⁴ و توكيديدس⁵ والروايات التي خلفوها لنا وما تحمله من أحداث تصف مشاهد شاركوا هم أنفسهم فيها، أو كانوا على الأقل شاهدين مهتمين بها. وهي عبارة عن فترات قصيرة من الزمان، وأشكال فردية من الحوادث والأشخاص وسمات فردية غير ممحضة. ولا تهدف إلا إلى عرض الحوادث أمام الأجيال القادمة بحيث يكون لهذه الأحداث نفس الوضوح الذي كان عند المؤرخ بفضل ملاحظاته الشخصية أو الروايات الحية التي سمعها. (هيغل ص 69)

أما الطريقة الثانية لمعرفة الواقع التاريخية، فهي طريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق دراسة الآثار التي تركتها. يقول شارل لانجلوا⁶ : "إني أعرفه إذا أنا حضرت هذه الظاهرة (زلزالاً مثلاً)، وأعرفه بطريقة غير مباشرة إذا كنت لم أحضره ولكنني عاينت آثاره المادية. أو إذا قرأت وصفاً مكتوباً عنه، بعد أن أبحث آثاره، كتبه شخص شاهد بنفسه هذه الظاهرة أو شاهد آثارها". (لانجلوا و سينيوبوس، ص 67) وهو يعني بذلك أن الخاصية المميزة "للواقع التاريخية" هي أنها لا تدرك مباشرة بل وفقاً لآثارها. ولهذا فإن المعرفة التاريخية هي بطبيعتها معرفة غير مباشرة لا تشبه أساساً منهج العلوم المباشرة لأن التاريخ ليس

علم ملاحظة (فونستيل دو كلانج). والواقع الماضية لا تعرف إلا من خلال ما بقي لنا من آثار عنها. صحيح أن المؤرخ يلاحظ هذه الآثار و تسمى الوثائق. يلاحظها مباشرة، لكنه ليس لديه بعد ذلك ما يلاحظه. بل ابتداء من هذه النقطة يسلك مسلك الاستدلال محاولاً أن يستتتج الواقع من الآثار الباقيه. فالوثيقة هي نقطة الابتداء، و الواقع الماضية هي نقطة الوصول. وبين نقطة الابتداء هذه و نقطة الوصول ينبغي المرور بسلسلة مركبة من الاستدلالات المرتبطة بعضها البعض، فيها فرص الخطأ عديدة. وأقل خطأ، سواء ارتكب في البداية أو الوسط، أو في نهاية العمل، يمكن أن يفسد كل النتائج. و من هذا يتبيّن أن المنهج التاريجي أو غير المباشر أدنى مرتبة من منهج الملاحظة المباشرة. لكن ليس أمام المؤرخ خيار. فمنهج التاريخ هو وحده الموجود للوصول إلى الحقائق الماضية. و التحليل المفصل للاستدلالات التي تقود من المشاهدة المادية للوثائق إلى معرفة الواقع، هو جزء من الأجزاء الرئيسية في المنهج التاريجي، إنه ميدان النقد كما سيأتي بيانه.

أهمية الوثائق التاريخية

إن الدليل على وقوع الحوادث هو الوثائق التي تحفظ لنا أفعال وأفكار غيرنا. فالتاريخ يصنع من الوثائق إذ هي الآثار التي خلفتها أفكار السلف وأفعالهم. وكل فكر أو فعل لا يخلف أثراً مباشراً أو غير مباشراً، أو طمسه معالمه، فهو أمر ضائع على التاريخ، كأن لم يوجد أبداً. وبفقدان الوثائق صار تاريخ عصور متطاولة من ماضي الإنسانية مجهولاً. إذ لا بديل عن الوثائق، وحيث لا وثائق، فلا تاريخ.

إذا تراءى للمؤرخ أن يعالج نقطة تاريخية أياً كانت، فإنه يتلمس الموضوع أو المواضيع التي ترقد فيها الوثائق الضرورية لمعالجتها، على فرض وجودها. فالباحث عن الوثائق وجمعها قسم من الأقسام الرئيسية المدرجة في مهمة المؤرخ يأتي منطقياً في المرتبة الأولى، وقد أطلق عليه في ألمانيا الورسطيقا Heuristik.

وهي خطوة بالغة الأهمية في نظر المؤرخين الفرنسيين (سينيوبوس) و (لانجلوا) لأنها عمل إذا لم يزاول مزاولة سليمة، أي إذا لم يعرف المؤرخ، قبل البدء في عمل تاريخي، كيف يحيط نفسه بكل المعلومات الميسرة له، فإنه يزيد بسهولة من أمر مزالق خطر العمل على أساس وثائق غير كافية "فكأين من عمل من أعمال التحصيل *érudition* أو التاريخ عولج وفقا لقواعد أدق المناهج قد أفسده، بل وقضى عليه قضاء مبرما، أمر مادي بسيط، هو أن المؤلف لم يقف على وثائق كان من شأنها أن توضح تلك التي كانت في متداول يده واقتصر عليها، وأن تكملها أو تنقضها". (لانجلوا و سينيوبوس، ص 33-34)

العلوم المساعدة:

إنه على سبيل الافتراض بعد الحصول على معظم الوثائق المفيدة عن موضوع معلوم، فإن المؤرخ سوف يكون أمام وثائق إما قد خضعت لتمحيص نقي، وإما أن تكون على حالها. ومعرفة هذا إنما تكون بأبحاث "مراجعة" تكون جزءا من التحقيق الممهد لكل عملية منطقية.

- وفي الحالة الأولى، أي التي تكون الوثائق فيها قد خضعت لتمحيص، يجب على المؤرخ أن يكون قادرا على التتحقق مما إذا كان النقد قد تم على الوجه السليم.

- وفي الحالة الثانية، أي التي تكون المواد فيها (الوثائق) على حالها، يجب أن يقوم المؤرخ بالنقد هو بنفسه.

وفي كلتا الحالتين يرى المؤرخان والباحثان في منهج التاريخ سينيوبوس ولانجلوا أن لا غنى عن بعض المعارف الإيجابية السابقة والمساعدة "لها من الأهمية ما لعادة التفكير المستقيم، إذ لو أخطأنا أثناء العمليات النقدية بإساءة التفكير، فمن الممكن كذلك أن نخطئ بسبب الجهل". (لانجلوا و سينيوبوس، ص 52)

فما هي العلوم المساعدة للتاريخ بعد معرفة الكشافات؟

لقد تساءل (دونو Daunou) في كتابه (محاضرات في الدراسات التاريخية)⁷ على نحو مشابه فقال: "ما هي الدراسات التي سيحتاج إليها من يكرس نفسه لكتابة التاريخ؟ وما هي المعرف التي لا بد أن يكون قد حصلها كيما يبدأ العمل وهو آمل في النجاح؟" (سينيوبوس و لانجلوا ص52) ومن قبله اعترف الفيلسوف الفرنسي (مابلي Mably) (1709-1785) في كتابه⁸ (مبحث في دراسة التاريخ) بأن هناك دراسات تحضيرية لا يمكن المؤرخ أيا كان شأنه أن يستغنى عنها.

وتتمثل تلك الدراسات في معارف ذكرها(مابلي) من خلال قوله: "الآن فلتدرسوا أولا القانون الطبيعي، والقانون العام، والعلوم الأخلاقية والسياسية".(سينيوبوس و لانجلوا ص53)

أما (دونو) فيرى أن الدراسات التمهيدية الضرورية للمؤرخ هي: دراسات أدبية وفلسفية وتاريخية.

وفيما يخص الدراسات الأدبية أولها كلها (دونو و مابلي) أهمية كبرى بحيث وأشار (دونو) إلى النماذج الكبرى مركزا في المقام الأول على (روائع الشعر الملحمي). ففي نظره إن الشعراء هم الذين خلقوا فن القصص، ومن لم يتعلم منه لا يعلم إلا قليلا.

ثم قراءة القصصيين المحدثين لأنهم يعلمون كيف توضع الواقع، والأشخاص، وتوزع التفاصيل. وأخيرا قراءة الكتب الجديدة في التاريخ.

أما الدراسات الفلسفية، فتسمح للمؤرخ بالتعقق في الأفكار والأخلاق والسياسة لدى القدماء والمحدثين.

غير أنها آراء تبدو غريبة في نظر المحدثين (سينيوبوس و لانجلوا) خاصة وأن هؤلاء يشيرون إلى ضرورة الاطلاع على كتب التاريخ عند هيرودوتس وثيوكريديس، اكسانوفون، بولوبوس و فلوطرس من اليونان، وكتب

المحدثين أمثال: ماكيافيلي، جويتشرديني، جنوني، هيوم، روبرتسون، جيبون، فولتير وغيرهم.

كذا الدراسات الفلسفية وذلك بتعمق دراسة الأفكار والأخلاق والسياسة، وقد أشار داجيسو⁹ d'Aguesseau إلى أرسطو وشيشرون وجروتيوس. وأضيف إليهم أعمال الأخلاقيين القدماء والمحدثين، وما كتب عن العلم السياسي رجال هم: ميكافيلى وبدان ولوک ومنتيسكيو وروسو.

وأشار (دونو) كذلك إلى ضرورة اكتساب معارف واسعة جداً ومتعددة، لفهم التفصيات التي تصادف المؤرخ، كفهم لغات عديدة، ومعلومات في الفيزياء والرياضيات.

ويعلق لانجلوا وسينيوبوس على تلك الشروط وعلى جميع المؤلفين الذين حاولوا، على نحو ما فعل (دونو) في تعريف المعرفة الإعدادية، والمواهب الأخلاقية أو العقلية، المطلوبة من يكتب التاريخ بقولهما: "قد انساقوا إلى أن يقولوا أموراً مبتدلة أو أن يقدموا مطالب مضحكة. فعند أدورد أو جستن فريمن¹⁰ إن المؤرخ يجب أن يعرف كل شيء: الفلسفة والقانون، والمالية والأجناس، والجغرافيا وعلم الإنسان والعلوم الطبيعية... الخ. أوليس المؤرخ معرضًا لأن يصادف في دراسته للماضي، مسائل في الفلسفة والقانون والمال... الخ؟" (لانجلوا وسينيوبوس، ص 53) ومن هنا قاما بفحص فكرة "العلوم المساعدة للتاريخ العلمي" أو "العلوم الخادمة (Sciences satellites) و"العلوم التابعة" (Sciences ancillaires) التي تبدو لهما تعبيراً غير موفق.

فلاحظنا أولاً: أن جميع العلوم التي تسمى "علوم مساعدة"، ليست علوماً بالمعنى الدقيق: "علم الشهادات المكتوبة والتاريخ الأدبي مثلاً ليس غير كشافات منهجية بالواقع التي حصلها النقد والتي من طبعها أن تسهل نقد الوثائق التي لم تتقى بعد. وعلى العكس نجد أن الفيلولوجيا (علم اللغات) علم منظم له قوانينه" (لانجلوا وسينيوبوس، ص 59)

ثانياً: يجب التمييز في داخل المعارف المساعدة - لا التاريخ بالمعنى الصحيح بل الأبحاث التاريخية - بين المعرف التي ينبغي على كل باحث أن يحصلها، وبين تلك التي يحتاج إلى معرفة أين توجد فقط، ليرجع إليها عند الحاجة؛ من بين تلك التي يجب أن تصبح ملكرة راسخة فيه وتلك التي يمكن أن تبقى على هيئة معلومات يتزود بها كلما أراد. فالباحث في العصر الوسيط يجب عليه أن يعرف قراءة وفهم نصوص العصور الوسطى. ولن يفيده شيئاً أن يكتس في ذاكرته معظم الواقع الجرئي الخاصة بالتاريخ الأدبي وبعلم الشهادات الكتابية المسجلة للتاريخ الأدبي. (لانجلوا و سينيوبوس، ص 60)

وفي الأخير إنهم توصلا إلى عدم وجود معارف مساعدة للتاريخ وللأبحاث التاريخية بوجه عام تفيد كل الباحثين على السواء أيها كان الجزء من التاريخ الذي يتناولونه بالبحث. فهما يريان أن الإعداد الفني للمؤرخ يتوقف على الجزء من التاريخ الذي يريد دراسته: "فلافائدة من معرفة علم الخطوط القديمة لمن يريد أن يقوم بأبحاث تتعلق بتاريخ الثورة الفرنسية. ولا من معرفة اللغة اليونانية لدراسة نقطة في تاريخ فرنسا في العصر الوسيط". (لانجلوا و سينيوبوس، ص 61)

وينتهيان إلى أن العدة الأولية لكل من يريد القيام بأبحاث أصلية في التاريخ يجب أن تتالف إلى جانب التعليم المشترك، أي الثقافة العامة التي تحدث عنها دونها (Daunou) من جميع المعارف الكافية بتزويده بوسائل الكشف عن الوثائق وفهمها ونقدتها. وهذه المعارف تختلف تبعاً لناحية الشخص في هذا القسم أو ذاك من أقسام التاريخ. وتتجدر الإشارة هنا إلى مدرسة الوثائق (l'école des chartes) التي كان يتم فيها إعداد الباحث في العصور الوسطى، وذلك بفضل دروس متدرجة طوال ثلاث سنوات، تتالف من الفيلولوجيا الرومانية وعلم الخطوط القديمة، وعلم الآثار، وعلم التاريخ والقانون في العصور الوسطى. لكن العلوم المساعدة أصبحت تدرس الآن في كل مكان، على نحو متزاول في الاتساع وأدخلت في المناهج الجامعية. ومن ناحية أخرى فإن المتون التعليمية في علم النقوش وعلم الخطوط القديمة وعلم الشهادات الكتابية... الخ، تكاثرت

وبالتالي لم يعد يحق الجهل بما ينبغي معرفته قبل الخوض في الدراسات التاريخية، خاصة مع نجاح "المتون" التي تتواتي طبعاتها¹¹.

وهذا يسمح للمؤرخ بالتسليح بالمعرفة الإعدادية التي لا يستطيع إغفالها. لكن بالرغم من ذلك يجب الحيطة والحذر من الخطأ. فالمتخصصون أنفسهم يخطئون" والعلماء المحصلون يقضون حياتهم في تكميل معارفهم "المساعدة" باستمرار، ويررون أنها لن تكون كاملة أبداً."لانجلوا وسينوبوس، ص64)

فكيف ينبغي معالجة الوثائق بعد المرور بتلك الخطوات بنجاح على سبيل الافتراض؟

معالجة الوثائق

طبيعة الوثائق: (نوع الوثائق)

يميز في التاريخ بين نوعين من الوثائق:

- وثائق مادية: إذ قد تترك الواقعة الماضية أثراً مادياً (تمثلاً أو معماراً أو شيئاً مصنوعاً).
- وثائق نفسية: وهي الأغلب عندما يكون أثر الواقعة عبارة عن وصف أو رواية مكتوبة.

والحالة الأولى أبسط من الثانية بكثير، إذ هناك علاقة ثابتة بين بعض الآثار المادية وأسبابها. وهي علاقة تتحدد بقوانين فيزيائية.

أما الأثر النفسي فعلى العكس من ذلك رمزي بحت. لأنه ليس الواقعة نفسها، وليس الأثر المباشر للواقعة على عقل الشاهد، بل هو مجرد علامة اصطلاح عليها تدل على الأثر الذي تركته الواقعه في عقل من شاهدها. ولهذا فليس للوثائق المكتوبة قيمة بذاتها مثل الوثائق المادية. بل قيمتها هي من حيث كونها علامات على عمليات نفسانية معقدة وصعبه التمييز.

والغالبية العظمى من الوثائق التي تزود المؤرخ بنقطة ابتداء استدلالاته التي ليست في جملتها سوى آثار لعمليات نفسانية، ولذلك فإن المتخصصين في مناهج التاريخ يرون أنه لأجل الاستدلال من وثيقة مكتوبة على الواقع، أو لأجل معرفة العلاقة التي تربط بين هذه الوثيقة وتلك الواقعه: "ينبغي إعادة تركيب كل سلسلة العلل الوسطى التي أنتجت الوثيقة، ولا بد من تمثل كل سلسلة الأفعال التي قام بها مؤلف الوثيقة ابتداء من الواقعه التي شاهدها، حتى المخطوط (أو المطبوع) الذي أمامنا الآن. فهذه السلسلة علينا أن نستعيد تكوينها في اتجاه عكسي بأن نبدأ بفحص المخطوطة أو المطبوعة ابتفاع الوصول إلى الواقعه القديمة وتلك هي غاية التحليل النقدية وكيفية سيره". (لانجلوا و سينيوبوس، ص69)

خطوات معالجة الوثيقة التاريخية

1) ملاحظة الوثيقة:

إن أول خطوة يجب البدء بها حسب المتخصصين في مناهج التاريخ هي ملاحظة الوثيقة: بالتساؤل عما إذا هي كما كانت عليه حين أنتجت؟ ألم يطرأ عليها تغير؟

المجموعة الأولى من الأبحاث الأولية في هذا الصدد تتعلق بالخط واللغة والأشكال والمصادر... الخ، ميدانها الخاص هو النقد الخارجي، أو نقد التحصيل.

وبعد ذلك يتدخل النقد الباطن الذي "يعلم مستعينا بقياس النظير الذي يستمد مقدماته الكبرى من علم النفس العام. يعمل على امتثال الأحوال النفسانية التي مر بها مؤلف الوثيقة". (لانجلوا و سينيوبوس، ص69)

وبعد معرفة ما قاله مؤلف الوثيقة على المؤرخ أن يطرح الأسئلة التالية:

1- ماذا أراد أن يقول؟

2- هل كان يؤمن بما قاله؟

3- هل كان محقا في الإيمان بما آمن به؟

وبعد الوصول إلى هذا الحد تكون الوثيقة قد ردت إلى نقطة تشبه فيها إحدى العمليات العلمية التي بها يقوم كل علم موضوعي: أي أنها تصبح ملاحظة. ولا يبقى إلا معالجتها وفقاً لمنهج العلوم الموضوعية، بغية الارتفاع بالتاريخ إلى درجة العلمية.

وما يمكن استخلاصه هو أنه بالرغم من هذه النزعة العلمية في معالجة الوثائق التاريخية، إلا أن الأمر ليس سهلاً. إذ يمكن استخلاص نتيجتين، وهما: التعقيد الشديد، والضرورة المطلقة للنقد التاريخي، خاصة وأن كل وثيقة لها قيمة تتاسب تماماً مع الدرجة التي بها ترد إلى ملاحظة جيدة، بعد دراسة نشوئها.

(2) النقد والتحليل:

لماذا النقد؟

إن النقد يزيد في أهمية الاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل استخدام الوثائق، التي هي المواد الوحيدة لعلم التاريخ. خصوصاً وأن الميل الطبيعي للعقل الإنساني هو عدم الاحتياط والعمل في هذه المواد - التي لا غنى فيها عن الدقة المتناهية - على نحو مختلط مشوش من شأنه أن يؤكّد ضرورة التبيّه إلى مزالق الخطأ. إذ يلاحظ سينيوبوس و لأنجلو أن الناس جميعاً يقررون من حيث المبدأ بفائدة النقد، لكن هذه المسألة من النادر أن نجد لها تطبيقاً في الواقع العملي، فقد مرت قرون في عصور من الحضارة الظاهرة، قبل أن تلمع البوادر الأولى للنقد بين أزركي الشعوب في العالم. فالشرقيون والعصوريون الوسطى لم تكن لديهم فكرة واضحة عنه. وحتى في أيامنا هذه نجد أناساً مستيرين يهملون، وهم يستخدمون الوثائق لكتابه التاريخ، نقول إنهم يهملون اتخاذ الاحتياطات حتى الأولية منها ويسلمون من غير وعي بمبادئ زائفنة" (لانجلو و سينيوبوس، ص 71).

وهي ملاحظة فيها الكثير من الصواب وتشابه مع ما كان يلاحظه قبلهما العلامة ابن خلدون على المؤرخين في عصره؛ في كتابه "المقدمة" في القسم الخاص بـ "في فضل علم التاريخ وتحقيق مذاهبه والإلماح لما يعرض للمؤرخين من المغالط وذكر شيء من أسبابها" عندما قال: "لأن الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم أصول العادة... فربما لم يؤمن فيها العثور ومزلة القدم والجيد عن جادة الصدق... وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمدة النقل من المغالط في الحكايات والواقع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثاً أو سميناً ولم يعرضوها على أصولها ولا قاسوها بأشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر وال بصيرة في الأخبار فضلوا عن الحق". (ابن خلدون، ص362-364)

كما أشار سينيوبوس و لانجلوا إلى الميل الطبيعي للإنسان إلى تصديق التوكيدات وترديدها دون تمييزها حتى من ملاحظاته الخاصة بقولهما: "ويقظة الحياة اليومية ألا نسلم، دون اكتتراث ولا تتحقق من أي نوع كان، بالشائعات والمعلومات المجهولة المصدر الخالية من الضمان".(لانجلوا و سينيوبوس، ص71) وهذا يتواافق مع ما أشار إليه ابن خلدون من ولوع الناس بما هو غريب صحيحًا كان أم خاطئًا دون تفكير أو تساؤل عن حقيقته قائلاً: "وتاهوا في بيداء الوهم والغلط ولا سيما في إحصاء الأعداد من الأموال والعساكر إذا عرضت في الحكايات... وما ذلك إلا ولوع النفس بالغرائب وسهولة التجاوز على اللسان والغفلة على المتعقب والمنتقد". (ابن خلدون، ص362-364)

كما أن سينيوبوس و لانجلوا يؤكدان على ضرورة فحص الوثائق مجهولة المصدر والردية ضئيلة القيمة لأن "يكون لدى المرء أسباب خاصة تحمله على أن يكلف نفسه عناء فحص مصدر وثيقة تتعلق بتاريخ الأمس وقيمتها... وطالما لم ينكرها أحد فإننا نبتاعها ونتمسك بها ونشيعها، عند اللزوم وكل إنسان نزيه يقر بأنه لابد من مجهد عنيف لزعزعة انعدام ملكة النقد". (لانجلوا و سينيوبوس،

ص 71). هذا تقريراً ما أشار إليه ابن خلدون بقوله: "الغفلة على المتعقب والمنتقد حتى لا يحاسب نفسه على خطأ ولا عمد ولا يطالها في الخبر بتوسط ولا عدالة ولا يرجعها إلى بحث وتفتيش... فلا تشقن بما يلقى إليك من ذلك، وتأمل الأخبار وأعرضها على القوانين الصحيحة يقع لك تمحيصها بأحسن وجه".(ابن خلدون، ص 362-364).

فابن خلدون أكد على الانتباه إلى أغلاط المؤرخين وأسبابها، وضرورة تجاوزها بالسلح بمعارف متنوعة من قواعد السياسة وطبيعة العمran والأحوال في الاجتماع الإنساني، بالإضافة إلى حسن النظر والتثبت والنقد وعدم الغفلة أو التجاوز على اللسان وقياس الغائب بالشاهد، والحاضر بالذاهب حتى يؤمن من العثور والحديد عن جادة الصدق.

أما في العصر الحديث فكما تقدم ذكره إن سينيوبوس ولانجلوا قد نبهما إلى أخطاء التاريخ الناشئة عن نقص في الانتباه، واحتلاط الذهن الذي يؤدي إلى القيام بتحليلات ناقصة وعقد استدلالات باطلة. وهذا ما دفعهما إلى دعوة المؤرخين إلى ضرورة تحليل أقوالهم يقول سينيوبوس: " ولو وجّب على المؤرخين أن يحلّوا كل قول يدلّون به، لما ساقوا أقوالا كثيرة بغير برهان، ولو فرضوا على أنفسهم أن يصوغوا كل مبادئهم لأقرّوا بعدد أقل من المبادئ الزائفة، ولو أوجّبوا على أنفسهم أن يعبروا عن كل استدلالاتهم في صورة محددة لكان عدد استدلالاتهم الفاسدة أقل".(لانجلوا وسينيوبوس، ص 71)

أولاً النقد الخارجي

إن النقد الخارجي للوثائق التاريخية يتمثل في أربع خطوات من الواجب على المؤرخ القيام بها وهي: **نقد التصحيح، نقد المصدر، الترتيب النقدي للمراجع ثم نقد التحصيل والعلماء المحصلون.**.

1) نقد التصحيح: ويتعلق هذا التصحيح بالوثائق التي غاب أصحابها عن الوجود، وبالتالي يجب طرح السؤال التالي:

- على أي حال حفظت الوثائق، خاصة منها القديمة، التي لم يبق لدينا عنها سوى نسخ. هل هذه النسخ منقولة عن الأصول مباشرة؟

قد تكون نسخاً منقولة عن نسخ. والنسخ الذين كتبوا لم يكونوا مهرة ذوي ضمائر. إنهم في الغالب ينسخون نصوصاً لا يفهمونها أو لا يحسنون فهمها. فإذا كانت الكتب المطبوعة، برغم مراجعات المؤلف وملاحظات المطبعة، هي نقول ناقصة، فيجب أن نتوقع أن تكون الوثائق القديمة، المنسوخة والمعدة للنسخ بعناية ضئيلة فيها تحريرات جديدة في كل نقل، وبالتالي يجب توقيع أن تكون الوثائق القديمة التي وصلت قد صارت إلى حال انتفت فيها دقة النقل. (لانجلو و سينيوبوس، ص 74)

ومن هنا يقتضي الأمر اتخاذ الحيطة: فقبل استخدام وثيقة، يجب أن نعرف أولاً هل نص هذه الوثيقة "صحيح"، أي يتفق قدر الإمكان مع نسخة المؤلف الذي كتبها بخطه؟ فإن كان النص "سقيناً" فيجب تصحيحه. ومن الخطر أن يعدل المؤرخ عن هذا المسلك. فإن استخدم نصاً سقيناً، أي نصاً حرفة النقل، قد يفضي إلى أن تنسحب إلى المؤلف ما هو في الحقيقة من تحرير النسخ.

إن التصحيح التخميني لنص ما يقتضي - إلى جانب أفكار عامة عن عملية اضمحلال النصوص - معرفة عميقـة: 1- باللغة، 2- وبخط معين، 3- وبأنواع الخط (في الحروف والمعاني والألفاظ) التي اعتاد النساخ لنصوص محررة بنفس اللغة ومكتوبة بنفس الطريقة.

يقول شارل لانجلو و سينيوبوس: "ولتعلم التصحيح التخميني للنصوص اليونانية واللاتينية وضعت كشافات (أبجدية ومنهجية) لاختلافات النقل، وأنواع الخلط الشائعة الحدوث والتصحيحات المحتملة، غير أنها لا تعوض عن التمريرات التي تم تحت إشراف أهل الاختصاص... وسننظر في حاجة إلى مزاولة نقد التصحيح حتى نحصل على نص دقيق لكل الوثائق التاريخية". (لانجلو و سينيوبوس، ص 78-83).

(2) نقد المصدر

أ- إن الأداة الرئيسية لنقد المصدر هي التحليل الباطن للوثيقة موضوع البحث، من أجل استخراج كل الدلائل التي تفيده في تقديم ما يعرفنا بالمؤلف وعصره والبلد الذي عاش فيه.

- فيتم أولاً فحص خط الوثيقة من حيث الفترة الزمنية التي ينتمي إليها. يقول سينيوبوس: "إن القديس بونافنتورا (ولد سنة 1221)، فإذا رأينا قصائد منسوبة إليه في مخطوطات كتبت في القرن الحادي عشر، فهذه حجة دامغة على أن نسبتها إليه لا أساس لها".(لانجلوا و سينيوبوس، ص 87)

- كما يتم فحص لغة الوثيقة: في بعض التراكيب لم تستعمل إلا في بعض الأماكن وفي بعض العصور، ولذلك ينبغي التبليغ للمزيفين الذين تبدوا منهم تراكيب وألفاظ حديثة.

- تفحص الصيغ: وذلك بالتساؤل عما إذا كانت الوثائق تحمل الصيغ المعتادة المألوفة في فترة زمنية معينة أم لا.

- والتحليل الباطن لوثيقة ما، إذا أنجز بعناية، فإنه بوجه عام يقدم أفكاراً كافية للدلالة على مصدرها، والمقارنة المنهجية بين مختلف عناصر الوثيقة محللة والعناصر الم対應ة في الوثائق المشابهة لها والمعرف مصدرها، قد تمكّن من الكشف عن المزيفات.

- والنتائج التي يتوصّل إليها المؤرخ بواسطة التحليل الباطن تكمّل وتحقّق بواسطة جمع كل المعلومات الخارجية، المتعلقة بالوثيقة موضوع النقد، والتي توجد متفرقة في وثائق من نفس العصر أو من عصر أحدث؛ اقتباسات تفاصيل عن ترجمة حياة المؤلف... الخ.

وكل هذه الخطوات تتم في الحالة الأبسط، أي عندما تكون الوثيقة من عمل مؤلف واحد.

بـ- أما في الحالة الأكثر تعقيداً، فعندما يكون المؤرخ اتجاه وثائق اعتبرتها في مختلف العصور إضافات من المهم تمييزها من النص الأصلي. حتى لا ينسب إلى (س) مؤلف (ص) ما كتبه (ص) (ع) اللذان أقحموا أنفسهما عليه إقحاماً لم يكن متوقعاً.

والإضافات على نوعين: الحشو والإكمال.

- أما الحشو Interpolation فهو إدخال كلمات أو جمل في نص لم تكن فيه من قبل، ويمكن تفسير وجوده بأنه يرجع إلى إدخال إضافات بين السطور أو الهوامش. وقد يكون الحشو متعمداً فيضاف إلى عبارات المؤلف عبارات من عند الذي يقصد الإكمال أو التجميل أو التوكيد، يقول لانجلوا وسنسيوبوس: "نحن في غنى عن الإكمال Continuation فنحن نعرف أن كثيراً من الأخباريين في العصور الوسطى قد "أكملوا، بأيدٍ أخرى دون أن يهتم المكمل بذكر أين ابتدأ إكماله وأين انتهى". (لانجلوا وسنسيوبوس، ص 89)

- والخشوا والإكمال يمكن تمييزهما بدون عناء، من خلال العمليات الضرورية المطلوبة لتصحيح نص وثيقة توجد من نسخ كثيرة، عندما تكون لدينا بعض منها ممثلة للنص الأصلي قبل الحشو أو الإكمال. أما إذا كان الأمر غير ذلك، فينبغي الالتجاء إلى التحليل وذلك بطرح الأسئلة التالية:

- هل أسلوب كل أجزاء الوثيقة واحد؟
- وهل تسودها من أولها إلى آخرها روح واحدة؟
- وهل لا يوجد تناقض أو انقطاع في تسلسل الأفكار؟

جـ- إن عمل نقد المصدر لا ينتهي بتحديدتها بالدقة أو بالتقريب في الزمان والمكان، وبمعرفة كل ما يمكن معرفته عن المؤلف أو المؤلفين، بل من واجب نقد المصدر أن يميز قدر المستطاع المصادر التي استعمل بها مؤلفوا الوثائق. ويجري العمل ابتداء من هذا المبدأ، وهو: القراءات الواحدة مصدرها واحد. فالكتاب المختلفون إذا رووا نفس الواقع لا يتخدون نفس وجهات النظر في روایتها.

- ونتائج نقد المصدر - بوصفه يعني بتقرير إسناد الوثائق - على نوعين: فهو من ناحية يستعيد الوثائق المفقودة، ومن ناحية أخرى فإن نقد المصدر يقضي على سلطة كثير من الوثائق "الصحيحة" أي غير المتهمة بالتزيف، وذلك بإثبات أنها فرعية، ثانوية تساوي ما تساويه مصادرها.

- ونقد المصدر يحمي المؤرخين من الوقوع في أغلاط هائلة. والنتائج التي يصل إليها بالغة الأهمية، والخدمات التي يقدمها باستعادة الوثائق الزائفة، وكشفه عن المنحولات والمنسوبيات كذباً وتحديده للظروف التي نشأت فيها الوثائق التي شوهها الزمان وتقريبها من مصادرها. (لانجلوا وسينيوبوس ص 89-89)

- غير أن نقد المصدر بالرغم من كل ذلك، مثله مثل نقد التصحيح، فهو تحضيري، ونتائجـه سلبية، ويفضي في نهاية التحليل إلى استبعاد الوثائق التي ليست حقاً وثائق وكان من شأنها أن توهم المؤرخ، يقول سينيوبوس: "إنه يعلمنا أن لا نستعمل وثائق سقيمة، لكنه لا يعلمنا كيف نفید من الوثائق السليمة، وعلى هذا فإن نقد المصدر ليس هو كل النقد التارسي". فهناك خطوات إجرائية أخرى هامة من بينها: الترتيب النقدي للمراجع.

(3) الترتيب النقدي للمراجع إنه بعد القيام بالعمليات النقدية السابقة يتوصل المؤرخ إلى إيجاد الوثائق التي من نوع معين، أو تتعلق بموضوع معين، وأين هي، ونص كل واحدة منها قد صحيح، ما احتاج إلى تصحيح. وكل منها قد أخذت لنقد المصدر: فيعرف عمن صدرت. وقد بقي على المؤرخ أن يجمع ويرتب منهجياً هذه المواد التي حققتها على هذا النحو. وهذه العملية هي آخر العمليات التي يمكن عدها عمليات تحضيرية لأعمال النقد العالي (الباطن) والتشييد.

إن كل من يدرس نقطة من التاريخ مضطر إلى البدء بترتيب مراجعه، وترتيب المواد المحققة قبل استعمالها، ترتيباً عقلياً وسهلاً في وقت واحد.

والوثائق يمكن أن تجمع وفقاً لتاريخها، أو مكان صدورها أو مضمونها أو شكلها¹². وتلك هي الأبواب الأربع للترتيب: الزمان، المكان، النوع، الشكل. (لانجلوا وسينيوبوس، ص 95-99)

(4) نقد التحصيل والعلماء المحصلون

إن ميدان نقد التحصيل¹³ أو النقد الخارجي هو مجموع العمليات السابقة الذكر: أي تصحيح النصوص، نقد المصدر، جمع الوثائق المحققة وترتيبها. وهي عمل لا غنى عنه. فلا تاريخ بغير تحصيل *érudition*، فنقد المصدر يمكن أكثر من غيره من النفوذ إلى أعمق المعرفة بالأزمان الماضية، وتنقية الوثائق وتصحيحها وترتيبها.

الشروط الواجب توفرها في العالم المحصل:

إن الشرط الأساسي لإجادة أعمال التحصيل هو الشغف بها والاستماع. إلى جانب خصال أخلاقية كالصبر وأمانة العقل، وتكلّيس الوقت اللازم فلا يشتعل بسرعة جداً، أو عصبية أو افعال. بل على العالم المحصل أن يكون هادئ الطبع محاط يقط، قوي الانتباه، مهما كان التخصص الذي اختاره في ميدان التحصيل.

وفيما يتصل بنقد النصوص ونقد المراجع من المفيد جداً أن يتحلى بغريرة الولوع بحل المشاكل، أي بعقل خصب بالفروض، سريع الإدراك، مبادر إلى حذر الرابط.

أما بالنسبة إلى أعمال الوصف والجمع (كتشافات، فهارس، محصلات، سجلات) فلا غنى أبداً عن غريزة التجميع، والرغبة المفرطة للعمل وحب الترتيب والنشاط والمثابرة. وإن إعمال النقد الخارجي من المرارة في نفوس من ليست لديهم هذه الاستعدادات... ومصير أولئك الذين ظلوا طريقهم فيه، لافتقارهم إلى النصائح المستينة... مصير حزين". (لانجلوا وسينيوبوس، ص 115)

ثانياً: النقد الباطن

(١) نقد التفسير (الهرمنوطيقا)

إن مهمة النقد في نظر المختصين هي أن نميز في الوثيقة ما يمكن قبوله على أنه حق. وينبغي أن يتخذ المرء قاعدة له أن يبدأ بفهم النص في ذاته، قبل أن يتساءل عما يمكن استخلاصه منه من أجل التاريخ، وهكذا نصل إلى هذه القاعدة المنهجية العامة وهي: دراسة كل وثيقة ينبغي أن تبدأ بتحليل مضمونها لغير غاية إلا تحديد فكرة المؤلف الحقيقية. وتحليل الوثيقة معناه تمييز وعزل كل الأفكار التي عبر عنها المؤلف، وهكذا يرجع التحليل إلى نقد التفسير. والتفسير يمر بمرحلتين هما: المعنى (الحرفي)، والمعنى الحقيقي.

أ) تحديد المعنى الحرفي للنص عملية لغوية؛ ولهذا عدت الفيلولوجيا (علم اللغات) من بين العلوم المساعدة للتاريخ.

- واللغة في تطور مستمر من شأنه أن يفسرها. فينبغي معرفة لغة العصر، أي معنى الألفاظ والصيغ في العصر الذي كتبت فيه الوثيقة. ومعنى اللفظ يتبعه جمع الموضع التي استعمل فيها.

- والاستعمال اللغوي يمكن أن يختلف من إقليم إلى آخر. ولهذا ينبغي معرفة لغة الإقليم الذي كتبت فيه الوثيقة، أي المعاني الخاصة المستعملة بها الألفاظ في الأقاليم المختلفة.

- كما أن لكل مؤلف طريقة خاصة في الكتابة، ولهذا يجب أن ندرس لغة المؤلف، والمعنى الخاص الذي استعمل به الكلمات¹⁴. وهذه مهمة قواميس

لغات المؤلفين مثل قاموس يوليوس قيصر Caesarianum Lexicon وضعه مويسيل Meusel جمع فيه كل المراجع التي استخدم فيها كلمة قيصر.

- والتعبير يختلف معناه بحسب الموضع الذي يوجد فيه، ولهذا ينبغي أن تفسر كل كلمة وكل جملة غير مفردة، بل حسب المعنى العام للفقرة (السياق).

وقدّمة السياق هذه، هي قاعدة أساسية في التفسير، وتقتضي بأنه قبل استعمال جملة من نص أن نقرأ النص كله أولاً. (انجلوا 128-132)

ب) وبعد تحليل الوثيقة وتحديد المعنى الحرفي للجمل، لا يكون المرء واثقاً بعد من الوصول إلى فكرة المؤلف الحقيقية، ينبغي أن تنفذ من خلال المعنى الحرفي، إلى المعنى الحقيقي الذي أخفاه المؤلف عن قصد تحت تعبير غير مطابق. وفي هذه الحالة نكتفي بصياغة مبدأ كلي وهو: حينما يكون المعنى الحرفي غير معقول أو مضطرياً أو غامضاً، أو منافياً لأفكار المؤلف أو للواقع التي عرفها، فينبغي أن نفترض وجود معنى ملتوٍ.

- ولتحديد هذا المعنى ينبغي اتخاذ نفس المسلك الذي تقدم ذكره لتقرير لغة المؤلف:

• فقارن الموضع التي توجد فيها العبارات التي نظن أن فيها معنى ملتوياً.

إذا تم التوصل أخيراً إلى المعنى الحقيقي للنص ينتهي التحليل الإيجابي. و النتيجة هي التمكّن من معرفة تصورات المؤلف، والصور التي كونها في ذهنه والأفكار العامة التي بها امتثل العالم. وبالتالي الوصول إلى آراء ومذاهب ومعلومات. وهذه طبقة من المعلومات المهمة جداً التي تتتألف منها مجموعة من العلوم التاريخية: توارييخ الفنون التشكيلية والآداب - تاريخ العلوم - تاريخ المذاهب الفلسفية والأخلاقية - علم الأساطير - وتاريخ المذاهب (المسماة خطأ باسم العقاديد الدينية) - تاريخ القانون - تاريخ النظم الرسمية - مجموع الخرافات والتقاليد traditions والآراء والتصورات الشعبية (المعتقدات) التي يجمعها اسم الفلكلور." (انجلوا و سينيوبوس، ص 133-134)

(2) النقد الباطن السلبي للأمانة والدقة (التحليل)

أولاً : إن التحليل والنقد الإيجابي للتفسير لا ينفذان إلى العمل الباطن الذي قام به عقل مؤلف الوثيقة ولا يطلعنا إلا على أفكاره وحدها، ولا يعرفنا مباشرة

شيئاً عن الواقع الخارجي. وحتى لو كان قد استطاع مشاهدتها، فإن النص الذي قدمه لنا لا يدل إلا على كيفية تصوره لها. لا كيف شاهدتها فعلاً. وما يعبر عنه المؤلف ليس بالضرورة ما كان يعتقد، فلعله كذب.

والممارسة العملية للمؤرخين حملتهم على وجوب الشك أمام وثائق يناقض بعضها بعضاً. وبعد الفحص يؤدي بهم ذلك إلى الإقرار بوجود الخطأ والكذب في الوثائق. وهكذا اقتضى الأمر بالضرورة قيام النقد السلبي ابتغاء نبذ الأقوال واضحة الكذب أو الخطأ. لأن الأمر يزداد اختلاطاً بسبب العبارة: "صحيح" Authentique المستعارة من لغة القضاء، وهي لا ترجع إلا إلى المصدر، لا إلى المضمون. "فالقول بأن وثيقة "صحيحة" لا يعني إلا أن مصدرها وثيق، لا أن مضمونها صحيح دقيق. لكن الصحة تولد شعوراً بالإقدام يهيئ المرء لقبول المضمون دون مناقشة". (انجلوا وسينيوبوس، ص 137-138)

- فلا بد من مقاومة هذه النوازع الغريزية بطريقة منهجية. فالوثيقة لا تؤلف كلّاً، بل تتالف من عدد كبير جداً من الأقوال المستقلة وقد تكون كاذبة أو زائفة. "ولهذا لا يكفي فحص الوثيقة في مجلّتها، بل ينبغي فحص كل قول وارد فيها، فالنقد لا يمكن أن يتم بدون تحليل". (انجلوا وسينيوبوس، ص 138)

وهذا ما جعل الباحثين في منهج التاريخ يضعون قاعدتين عامتين في النقد الباطن، هما:

أ) الحقيقة العلمية لا تقرر بمجرد الشهادة. فلتوكيد قضية ما ينبغي أن تستند إلى أسباب خاصة لاعتقاد أنها صحيحة صادقة. فمن الممكن في بعض الأحوال أن يكون توكييد المؤلف سبباً كافياً، لكن لا يمكن معرفة ذلك مقدماً. فالقاعدة إذن هي أن نفحص كل قول للتأكد من أنه من النوع الذي ينطوي على سبب كافٍ لتصديقه.

ب) ونقد الوثيقة لا يمكن أن يتم جملة؛ بل القاعدة هي أن يكون: تحليلها إلى عناصرها، لاستخلاص كل الأقوال المستقلة التي تتالف منها، وفحص كل منها على حدة. وفي كثير من الأحوال نشاهد أن الجملة الواحدة تحتوي على عدة أقوال، لهذا ينبغي فصلها بعضها عن بعض لنقد كل منها على حدة. ففي عقد البيع مثلاً ينبغي أن نميز التاريخ والمكان، والبائع والمشتري والسلعة والثمن وكل شرط من شروط العقد". (انجلوا و سينيوبوس، ص 138)

ثانياً :النقد والتحليل يقسمان في وقت واحد. ومعنى هذا أن النقد يتتألف منطقياً من عدد هائل من العمليات.

أ) البدأ بدراسة المعلومات التي لدينا عن المؤلف وعن كتابة الوثيقة؛ مهتمين بالبحث عن عادات المؤلف ومشاعره ومركزه الشخصي، أو في ظروف كتابته لها – عن كل الدوافع التي يمكن أن تكون قد مالت به إلى العمل عملاً غير صحيح، أو على العكس إلى العمل بصحّة وافرة.

والسلوك الوحيد لذلك هو وضع ثبت أسئلة questionnaire عام عن أسباب عدم الصحة، تم تطبيقه على الظروف العامة التي كتبت فيها الوثيقة.

ب) دراسة الظروف الكلية لتأليف الوثائق، لمعرفة ما هي الأحوال التي يميل فيها الإنسان عامة إلى تغيير الواقع عن قصد أو تشويهها. فعلى المؤرخ أن يفحص كل قول، إن كان قد أنسئ في حالة من تلك الأحوال.

والسلوك العملي هو وضع ثبت أسئلة عن الأسباب المعتادة لعدم الصحة.

• وهكذا فإن النقد كله يرجع إلى وضع ثبت أسئلة والإجابة عنها:

-أحدهم التمثل الظروف العامة لتأليف الوثيقة مما ينتج عنها الدوافع العامة للارتباط أو للثقة.

-والثاني لتمثل الظروف الخاصة بكل قول، مما ينتج عنها الدوافع الخاصة للارتباط أو للثقة.

وهذا الثبت المزدوج من الأسئلة يجب أن يوضع مقدماً بحيث يوجه فحص الوثيقة عامة بطريقة منهجية، وكذلك فحص كل قول خاص.

ثالثاً: وثبتت الأسئلة النقدي يتضمن سلسلتين من الأسئلة، تاظران سلسلتين من العمليات التي بها تتألف الوثيقة:

ففقد التفسير يعرفنا فقط بما أراد المؤلف أن يقوله، ويبيّن أن يحدد المؤرخ:

أ) ما اعتقده المؤلف فعلاً، إذ يمكن ألا يكون أميناً.

ب) وما عرفه المؤلف فعلاً، إذ يمكن أن يكون قد أخطأ.

ولهذا يمكن التمييز بين نقد الأمانة: وهدفه معرفة ما إذا كان مؤلف الوثيقة لم يكذب، وبين نقد الدقة: وهدفه معرفة ما إذا كان لم يخطئ.(لانجلوا وسينيوبوس، ص139-141)

1- السلسلة الأولى من الأسئلة: تفيد في البحث عما إذا كان دافع الارتياح في أمانة القول:

- **الحالة الأولى:** هي أن يحاول المؤلف أن يجتلب لنفسه منفعة عملية، ويريد أن يخدع القارئ للوثيقة لدفعه إلى القيام بعمل أو صرفه عنه. فيقدم عن قصد معلومات كاذبة.

- **الحالة الثانية:** أن يكون المؤلف في موقف أرغمه على الكذب. وهذا يقع في كل الأحوال التي يكون فيها في حالة إلى كتابة وثيقة وفقاً للقواعد أو العادات، فيجد نفسه في ظروف مضادة فيما يتعلق بنقطة ما"(لانجلوا وسينيوبوس، ص143).

- **الحالة الثالثة:** أن يكون المؤلف يستشعر عطفاً أو كراهيّة لجماعة من الناس (أمة، حزب، فرقـة، إقليم، مدينة، أسرة) أو لمجموع من المذاهب أو المؤسسات (دين، فلسفة، فرقـة سياسية) حمله على تشويه الواقع ابتعاءً أن يعطي فكرة حسنة عن أصحابه، وسيئة عن خصومه.

- **الحالة الرابعة:** أن يكون المؤلف قد انساق وراء غرور فردي أو جماعي، فكذب ابتغاء تمجيد شخصه أو الجماعة التي ينتمي إليها. "لكن يجب أن لا نتصور غرور المؤلف وفقاً لغرورنا نحن أو غرور معاصرينا. فالغرور لا يستهدف كل زمان ومكان نفس الأهداف. ولهذا ينبغي أن نبحث عن هدف غرور المؤلف".
(لانجلوا و سينيوبوس، ص144)

- **الحالة الخامسة:** أن يكون المؤلف قد أراد تملق الجمهور أو على الأقل أراد أن يتتجنب صدمه، فتراه يعبر عن العواطف والأفكار المتفقة مع أخلاق جمهوره أو البدع السائدة عنده. "والأنماط الأوضح لهذا النوع من الكذب نجدها في أشكال الرسميات، والعبارات الشعائرية، والخطب الرسمية، وصيغ المجاملة... لتبيينأقوال المجاملة واللباقة . في هذه ينبغي القيام بدراستين شاملتين: إحداهما تتناول المؤلف لمعرفة أي جمهور يخاطبه... والدراسة الثانية تتناول الجمهور لمعرفة بأي نوع من نواميس الأخلاق والأداب يدين".(لانجلوا و سينيوبوس، ص145)

- **الحالة السادسة:** أن يكون المؤلف قد حاول تملق الجمهور بحيل أدبية، فشوّه الواقع لجعلها أجمل حسب تصوره للجمال. "ومن الأنواع المعتادة في التشويه الأدبي، التشويه الخطابي وهو أن تُنسب إلى الأشخاص مواقف وأعمالاً وعواطف وخصوصاً كلمات نبيلة... عن إخباري العصر الوسيط¹⁵ ، والتشويه الملحمي يجعل الحكاية بإضافة تفاصيل جذابة مشوقة، وخطب يدعى أن أناساً القوها، وأرقام، وأحياناً أسماء أشخاص وهذا التشويه خطر لأن التفاصيل الدقيقة توهم الصدق، والتشويه الدرامي هو حشد الواقع ابتغاء زيادة قوتها الدرامية وذلك بأن تركز على لحظة واحدة أو شخص واحد أو جماعة واحدة وواقع مشتتة. وهذا هو ما يسمى "جعل شيء أكثر حقاً من الحقيقة". وهذا أخطر أنواع التشويه... ولهذا ينبغي الارتياح في كل رواية جذابة جداً أو درامية جداً، فيها يتخد الأشخاص مواقف نبيلة أو يبدون عواطف عنيفة جداً". (لانجلوا و سينيوبوس، ص146)

-2 والسلسلة الثانية من الأسئلة: تفيد في الفحص عما إذا كان ثم دافع إلى الارتياح في دقة القول: هل وجد المؤلف في ظرف من الظروف التي تسوق الإنسان إلى الخطأ؟

وكما في مسألة الأمانة. على المؤرخ أن يبحث عن هذه الظروف عامة بالنسبة إلى مجموع الوثيقة، وخاصة بالنسبة لكل قول وارد فيها.

ويمكن وضع ثبت الأسئلة الخاصة بدوافع الخطأ ابتداء من التجربة التي تبين لنا الأحوال المعتادة لوقوع الخطأ.

-الحالة الأولى: أن يكون المؤلف في موضع يسمح له بـ الملاحظة الواقعة وأنه خيل إليه أنه لا حظها فعلاً. لكن منعه من ذلك دافع باطن لم يكن على شعور به: هلوسة، أو وهم، أو حكم سابق، ولا قاعدة من تحديد الدافع حسب المتخصصين، بل يكفي في نظرهم أن تبين هل المؤلف قد حمل على إساءة الملاحظة.

ويمكن معرفة ذلك بما لدينا من معلومات عنه أو بإجراء مقارنات.

(لانجلوا وسينيوبوس، ص 147)

-الحالة الثانية: أن يكون المؤلف في موضع لا يسمح له بالملاحظة. والخبرة العلمية المستفادة من العلوم تعلم المؤرخ ما هي شروط الملاحظة الصحيحة:

- وهي أن يكون في وضع يسمح له بأن يرى بدقة.

- وبدون أية مصلحة عملية أو رغبة في الوصول إلى نتيجة معلومة أو أية فكرة سابقة عن النتيجة.

- ويجب أن يسجل مشاهداته فوراً وبنظام محدد للتسجيل.

- وأن يحدد منهجه بدقة.

وهذه الشروط لا يتحققها مؤلفو الوثائق كلها باستمرار، فمن غير المفيد إذن التساؤل هل كان ثم مجال لعدم الدقة. لأن ثم مجالاً دائماً لذلك (وهذا هو ما

يميز الوثيقة من الملاحظة). علينا إذن أن نتلمس الأسباب الواضحة للخطأ في ظروف الملاحظة: هل كان الملاحظ في موضع لم يكن يستطيع منه أن يرى جيداً أو يسمع (مرؤوس يدعى رواية المداولات السوية التي جرت في مجلس رؤساء) – هل تحول انتباهه فيها باضطراره إلى الفعل (مثلاً في ميدان المعركة)، أو أهمل لأن الواقع التي كان عليه أن يشاهدها لم تكن تهمه، وهل افتقر إلى خبرة خاصة أو إدراك عام لفهم الواقع، وهل أساء تحليل انطباعاته وخلط بين وقائع متمايزة. وهنا ينبغي التساؤل متى سجل ما رأى أو سمع. فتلك هي النقطة الرئيسية، ذلك أن الملاحظة الدقيقة هي التي تسجل بمجرد وقوعها، والانطباع الذي لم يسجل إلا فيما بعد يعد مجرد ذكري معرضة للاختلاط في الذاكرة بذكريات أخرى. ولذا ينبغي أن نتخذ قاعدة هي أن ننظر إلى "المذكرات" بارتياح خاص، وعلى أنها وثائق من الدرجة الثانية على الرغم من تبديها بمظاهر الشهادات المعاصرة.(لانجلوا و سينيوبوس 147-148)

-**الحالة الثالثة:** أن يؤكّد المؤلّف وقائع كان في استطاعته أن يلاحظها، لكنه لم يكلّف نفسه عناً مشاهدتها. فأعطى معلومات تخيلها بالتخمين أو بمجرد الصدفة، معلومات كاذبة زائفـة. "وهذا سبب من أسباب الخطأ شائع جداً، ويمكن تبنيـه في كل الأحوال التي اضطرّ فيها المؤلّف ملء الإطار، أن يحصل على معلومات لا تهمه كثيراً... وكم من محاضر جلسات من كل نوع نشرها مخبرون لم يحضروها!... فالقاعدة إذن هي أن نرتاب في الروايات المنطبقـة على الصيغ الرسمية كل الانطباق".(لانجلوا و سينيوبوس ص 148)

-**الحالة الرابعة:** أن تكون الواقعـة المرويـة من طبعـها ألا يمكن أن تعرف بالـملاحظة وحدهـا: بأن تكون الواقعـة خـفـية (مثل أسرار الحياة الزوجـية). إنـها تـعبـر عن حـالـة باطنـة، لا يمكن أن تـشـاهـد: عـاطـفة دـافـعـ، تـرـدد باطنـ. ومن هـذا النوع كذلك الواقعـة الجـمـاعـية الواسـعـة الـانتـشارـ أو الطـوـيلـة الـبقاءـ. مثل فعل مشـترك فيـجيـش بأـكـملـهـ، أو عـرفـ مشـتركـ فيـ شـعـبـ بـأـسـرـهـ أو فيـ قـرنـ. فـتـلكـ هيـ جـمـلـ منـ

الملحوظات أو نتائج لها: ولم يستطع المؤلف أن يحصل عليها إلا بطريق غير مباشر، مبتدئاً بمعطيات ملاحظات أعدتها عمليات منطقية، أو تجريد، أو تعميم، أو برهنة، أو حساب. فينبغي هنا وضع سؤالين: هل يبدو أن المؤلف عمل وفقاً لمعطيات غير كافية؟ وهل عمل في هذه المعطيات عملاً غير صحيح؟.

أما فيما يتعلق بعدم الصحة الذي يرتكبه المؤلف فيمكن أن تكون لدينا معلومات عامة؛ ويمكن بفحص عمله أن نشاهد كيف عمل، وهل أحسن التجريد والبرهنة والتعميم، وأي غلط ارتكب؟

ولتقدير المعطيات ينبغي نقد كل قول على حدة: وينبغي أن نتمثل الظروف التي وجد فيها المؤلف وأن نتساءل هل استطاع أن يزود نفسه بالمعطيات الالزمة لما أدلني به من أقوال؟

- ولا بد منأخذ الحيطة في كل الأرقام الضخمة وكل الأوصاف المتعلقة بالعرف عن شعب من الشعوب. " فمن المحتمل أن يكون المؤلف قد حصل على أرقام عن طريق عملية تخمينية للتقدير وهي حالة معتادة فيما يتصل بتقدير عدد المحاربين أو القتلى في المعارك". (لانجلوا وسينيوبوس ص 149-150)

وما أشبه هذه الملاحظة عند الغرب بما لاحظه العلامة ابن خلدون في مقدمته من أسباب الخطأ في التاريخ وأنواعه في قوله: "وتاهوا في بياد الوهم والغلط ولاسيما في إحصاء الأعداد من الأموال والعساكر إذا عرضت في الحكايات، إذ هي مظنة الكذب". (ابن خلدون، ص 362-364)

غير أن ابن خلدون لم يكتف بـملاحظة الأخطاء بل قدم أيضاً طريقة فحصها، وذلك بالرجوع إلى الأصول ومقارنتها بها في قوله: "ولا بد من ردها إلى الأصول وعرضها على القواعد. فإذا استكشف أصحاب الدواوين عن عساكرهم واستتبطت أحوال أهل الثروة في بضائعهم وفوائدهم واستجليت عوائد المترفين في نفقاتهم لم تجد معاشر ما يعدونه... فلا تشقن بما يلقى إليك من

ذلك. وتأمل الأخبار واعرضها على القوانين الصحيحة يقع لها تمحيصها بأحسن وجه". (ابن خلدون، ص 362-364)

رابعاً: نقد مؤلف الخبر (المشاهد الأصلي) وصعوبته:

يرى المتخصصون في هذا النقد أننا في كل الوثائق تقريباً نجد أن العدد الأكبر من الأقوال لا يصدر عن المؤلف مباشرةً، بل هو ترديد لأقوال الغير. فالقائد حتى وهو يروي أخبار المعركة التي قادها، لا يروي ملاحظاته التي قام بها هو، بل ملاحظات وأقوال ضباطه. فروايته إذن في قسم كبير منها (وثيقة من الدرجة الثانية). ولنقد قول من الدرجة الثانية¹⁶، لا يكفي أن نفحص الظروف التي عمل فيها مؤلف الوثيقة؛ فإن هذا المؤلف لم يعد غير أداة للنقل. والمؤلف الحقيقي للقول هو من أتى بالخبر أو المعلومات. ولهذا ينبغي تغيير ميدان النقد، ونتساءل هل مؤلف الخبر أو المعلومات قد عمل على النحو السليم؟ فينبغي أن نرتفع من وسيط إلى وسيط بحثاً عن أول من صدر عنه القول وهل عمل على نحو سليم؟

وما يعييه الغربيون على مؤلفيهم هو إهمال المصدر أو المشاهد الأصلي ولذلك نجد سينيوبوس ولانجلوا يريان أن السبق في ذلك نجده عند العرب في اهتمامهم بإعطاء السند بقولهما: "وهذا البحث عن المشاهد الأصلي ليس غير معقول من الناحية المنطقية؛ فجميع الروايات العربية القديمة تعطى أسانيد الرواية. لكننا في الواقع العملي نفتقر دائماً تقريباً إلى معلومات عن السند تصعد بنا إلى المشاهد الأصلي. فتظل المشاهدة مجهولة الصاحب". (لانجلوا و سينيوبوس ص 151)

وهنا تبدو صعوبة النقد في نظرهما. إذ كيف يمكن نقد قول مجهول صاحبه؟

وفي هذه الحالة فإن النقد يعمل بتمثل ظروف المؤلف. فإن كان القول مجهول المؤلف فقد خرج من يد النقد تقريرياً. ولا يبقى أمامه إلا أن يفحص الظروف العامة للوثيقة. فمن الممكن فحص:

- هل هناك طابع مشترك لكل الأقوال الواردة في الوثيقة يدل على أنها كلها صادرة عن أشخاص عندهم نفس الأحكام السابقة أو الوجdanات؟ (رواية هيرودوت ذات لون أثيني مثلاً).

- ويجب بالنسبة لكل واقعة من الواقع المذكورة في هذه الحالة أن نتساءل عما إذا لم تشوهد المصلحة أو الغرور أو الأحكام السابقة السائدة في الجماعة التي ينتمي إليها.

- وكذلك التساؤل دون النظر إلى المؤلف، هل كان ثم داع إلى التحريف؟ أو العكس دافع للملاحظة الدقيقة، مشترك بين كل أهل العصر أو الإقليم الذي وقعت فيه الملاحظة. (انجلوا و سينيوبوس، ص 151)

- ومما تقدم ذكره يتبيّن أن نقد الوثائق التاريخية خطوة بالغة الأهمية، وهي مرحلة من البحث شاقة ومتشعبه ويقوم بها متخصصون في هذا الميدان ذوي خبرة لتسهيل عملية البناء التاريخي. فنقد الوثائق لا يقدم سوى وقائع منفردة، ولتنظيمها في بناء علمي ينبغي القيام بسلسلة من العمليات التركيبية. ودراسة هذه العمليات التي تؤلف البناء التاريخي تكون النصف الثاني من علم المناهج. وهذا النوع من الدراسة بأساليبها وقواعدها وسيلة وطريقة من طرق دراسة وتحقيق الوثائق التاريخية و المخطوطات، يمكن للمؤرخ الاستفادة منها و الاستئناس بها خلال بحوثه و تحقيقاته للكشف عن الحقائق التاريخية بروح علمية و موضوعية.

الهروامش:

1 Henri Irénée Marrou (1904 – 1977) مؤرخ وكاتب فرنسي أعلن عن استعمال التعذيب والتكميل خلال حرب الجزائر؛ فتعرض إلى أمر بالتفتيش من السلطات الفرنسية. له كتب قيمة حول الثقافة الفكرية والدينية وأعمال عن آباء الكنيسة وتأممات حول المعرفة التاريخية:

De la connaissance Historique, Paris , le seuil, 1954)

(Théologie de l'histoire, Paris, le seuil, 1968)

Crise de notre temps et réflexion chrétienne (1930-1975, Paris)

(L'Ambivalence du temps de l'histoire chez saint Augustin, Paris, vin, 1950)

ساهم في نشر مجلة « Esprit » سنة 1935 مع صديقه Emmanuel Mounier

2 التاريخ النظري عند هيغل هو النوع الثاني. والمقصود به التاريخ الذي يعرض بطريقة لا تحصر نفسها في حدود العصر الذي ترويه بل تتجاوز روح العصر الحاضر. وهدف الباحث أن يتوصل إلى رؤية لكل التاريخ الخاص بشعب ما أو بلد ما، أو بالعالم. وفي هذه الحالة تكون معالجة المادة التاريخية هي العمل الرئيسي للمؤرخ وهو يقبل على مهمته بروحه هو الخاصة، وهي روح تميّز عن روح المضمون الذي يعالجها.

وكل كاتب للتاريخ عند الألمان يختار لنفسه منهاجاً خاصاً به. وهذا النوع من التاريخ النظري يقترب كثيراً من التاريخ الأصلي حينما يقتصر غرض المؤرخ على عرض الأخبار التاريخية ليبلد من البلدان كاملة. (هيغل: محاضرات في فلسفة التاريخ. ص 71، 72)

3 التاريخ الفلسفـي هو النوع الثالث عند هيغل. وهو يتعلق بفلسفة التاريخ وأعمـع تعريف له كما يقدمه هيغل " هو القول بأن فلسفة التاريخ لا تعنى شيئاً آخر سوى دراسة التاريخ من خلال الفكر... على أنه لما كانت مهـمة التاريخ تقتصر على أن يضم بين وثائقه ما هو موجود الآن وما كان موجوداً من قبل من أحداث وأعمال فعلية ، ولما كان يظل ملتزماً للطابع المميز له بمقدار ما يظل متلائماً بالمعطيات ، فإن مسار الفلسفة ، فيما يبدو ، يتعارض على خط مستقيم مع مسار المؤرخ . هيغل: محاضرات في فلسفة التاريخ ص 77-78.

4 هيرودوت Herodote: مؤرخ يوناني قديم عاش بين 480-420 ق.م. اعتبره (شيشرون) "أبو التاريخ" اشتهر بالأوصاف التي كتبها في رحلاته وكتبه التي يصف فيها أحوال البلاد والأشخاص والمحروـبـ.

5 توكيديدس Thucydides : مؤرخ يوناني عاش بين (460-400 ق.م) مؤلف تاريخ الحرب البولونزية. وصف بأنه أبو التاريخ العلمي بسبب معاييره الصارمة في الآونة وتحليلها.

6 شارل لانجلوا فكتور مؤرخ فرنسي وباحث في منهج التاريخ ولد في روان Rouen 1863 ، درس في مدرسة الوثائق وغراها ، وقام بتدريس العلوم المساعدة للتاريخ ، وألقى محاضرات في علم الخطوط القديمة وعلم المراجع ، وتكون على يديه جيل من المؤرخين وأمناء المحفوظات والمكتبات ، وصنف هو وأشتين H. Stein لكتشافات المحفوظات المتعلقة بتاريخ فرنسا ، تحت عنوان : محفوظات فرنسا. (Paris 1890) Les archives de l'histoire de France (Paris 1893) واهتم بتاريخ فرنسا فكتب في ذلك كتاباً على رأسها : (الحياة في فرنسا في العصور الوسطى) و (المجتمع الفرنسي في القرن الثالث عشر) وله مقالات في "المجلة التاريخية" وفي مجلة "مكتبة مدرسة الوثائق". أما في ميدان النقد التاريخي فله إلى جانب كتاب (النقد التاريخي) كتاب آخر من قسمين بعنوان : (متن في المراجع التاريخية) Manuel de Bibliographie Historique

7 كشافات المراجع وكشافات الأثبات ، أي علم المراجع التاريخية يمكن الرجوع فيه إلى كتاب علم المراجع التاريخية ، أدوات علم المراجع ، تأليف: ش. ف، لانجلوا ، باريس ، Ch. v. 1896 Langlois : Manuel de bibliographie historique

8 Daunou Pierre claude François (1761-1840) هو رجل سياسي ومؤرخ فرنسي وأرشيفي ، له كتاب (Cours d'études historique) نشر بعد وفاته ، ويعالج كيفية كتابة التاريخ ومصادر النقد التاريخي.

Mably : Traité de l'étude de l'histoire

9 Henri François d'Agusseau (1751 – 1668) من رجال القانون الفرنسيين وعضو أكاديمية العلوم.

10 Edward Augustus Freeman (1823 – 1892) مؤرخ إنجليزي.

11 المتون الفرنسية التي ألفها برو Prou في "علم الخطوط القديمة" ، وجيري Giry في "علم الشهادات الكتابية وكانيا Cagnat في "علم النقوش اللاتينية" ... الخ ، قد نشرت بين الجمهور فكرة العلوم المساعدة ومعرفتها.

12 أنظر ج. إ. درويزن G. Droyesen : موجز علم التاريخ ، ص 25. إن الترتيب النقدي ليس له أن يهتم فقط بترتيب السنوات... فكلما تعددت أوجه النظر التي منها يتوجه النقد إلى تجميع المواد كانت النقط التي يحددها تقاطع الخطوط أوسع".

13 نقد التحصيل بمعنى النقد الخارجي. وفي اللغة العادية لدى الفرنسيين يطلق لفظ érudits ليس فقط على المتخصصين في النقد الخارجي، بل وأيضا على المؤرخين الذين اعتادوا تأليف أبحاث مفردة في موضوعات فنية محصورة.

14 يوجد عرض لهذه الطريقة نظريا وعمليا في كتاب "أبحاث في بعض مشاكل التاريخ Recherches sur quelques problèmes d'histoire" (فوستيل دي كولانج) (ص 189-289)

15 سوجيه Suget في كتابه (حياة لويس السادس) نموذج لهذا النوع من الدرجة الثانية 16 أي غير صادر عن مشاهدة مباشرة قام بها الرواية، بل منقولة عن غيره.

المراجع :

- 1/ مارو. هـ. أ/ من المعرفة التاريخية. ترجمة: جمال بدران، مراجعة: د. ذكرياء إبراهيم. 1964 النهضة المصرية العامة للتأليف والنشر.
- 2/ لانجلوا و سينيوبوس: النقد التاريخي، ترجمة: عبد الرحمن بدوي، دار النهضة العربية. بدون تاريخ.
- 3/ ش. ف، لانجلوا، أدوات علم المراجع، باريس، 1896.
- 4/ ابن خلدون: المقدمة، بتحقيق علي عبد الواحد وايق، طبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1965م.
- 5/ سينيوبوس: مقال في المجلة الفلسفية، باريس، سنة 1887، ج 2.
- 6/ Suget سوجيه، حياة لويس السادس .
- 7/ هيغل: محاضرات في فلسفة التاريخ ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، ط2، دار التووير، 2005 .
- 8\ Mably : Traité de l'étude de l'histoire, Paris ,1778.
- 9\ Henri Irénée Marrou, De la connaissance Historique, Paris, le seuil, 1954.



المدرسة و جهود الإصلاح التربوي

ما مدى مساهمة ثقافات المدرسة في بلورة عملية الإصلاح

عبد الناصر سناني: أستاذ محاضر (أ)

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة باجي مختار عنابة -

عند الحديث عن التعليم و قضيائاه فان أول ما يتadar إلى الأذهان صورة المدرسة. والتي قال عنها على وظفه (2004)، ما تزال: "البوتقة التي يتشكل فيها الإنسان وتكون تربويا، .. ولقد تحولت المدرسة باختصار من ظاهرة تربوية بسيطة إلى ظاهرة اجتماعية بالغة التعقيد¹، والتي هي اليوم، بحاجة إلى إصلاح مستمر لتواءك التغيرات، وتؤدي الدور المنوط بها تحديد المفاهيم:

المفهوم اللغوي للإصلاح:

الإصلاح في اللغة جاء من الفعل صلح : والصلاح : ضد الفساد، صلاحاً وصلوهاً. والإصلاح نقىض الإفساد . وأصلاح الشيء بعد فساده : أقامه وجعله صالحـا²"

المفهوم الاصطلاحي للإصلاح:

يعرفه الحارثي: بأنه عبارة عن أية محاولة فكرية أو عملية لإدخال تحسينات على الوضع الراهن للنظام التعليمي سواء كان ذلك متعلق بالبيئة المدرسية أو التنظيم والإدارة أو المنهاج التعليمي أو طرق التدريس أو الكتب الدراسية وغيرها.³

الإصلاح المدرسي :

"عملية يتم من خلالها مراجعة وتقويم واقع الأداء المدرسي بشكل عام، بحيث يؤخذ في الاعتبار العوامل المؤثرة داخلية كانت أو خارجية، وتشخيص جوانب القوة وجوانب الضعف، بطرق علمية سليمة، ثم إدخال تغييرات وتجديدات، تعالج جوانب الضعف وتدعم جوانب القوة، وتحسن من الأداء المدرسي ".⁴

مداخل الإصلاح المدرسي:

يدرك الكراستنة والخزاعلة، أن مداخل الإصلاح متعددة ومتنوعة بتوع الأهداف والغايات التي وجدت من أجلها المدرسة في المجتمعات الإنسانية المختلفة؛ فمنها ما انطلق من تغيير المناهج المدرسية أو إعداد المعلمين وتأهيلهم، ومنها ما تبني تغيير الخطط الدراسية وتصميم التدريس، أو إعادة تشكيل البنية التحتية للمدرسة وتتوسيع مصادر وتقنيات التعلم المختلفة، ومنها ما أكد على إصلاح الإدارة المدرسية، أو إشراك المجتمع بعناصره ورموزه المختلفة، ومنها ما قام على الدعوة إلى حوسبة التعليم. وجهود الإصلاح المبذولة وفقاً ل بهذه المداخل تأتي انسجاماً مع التطور والتغيير التربوي في مختلف مدخلات العملية التربوية.⁵.

مستويات الإصلاح المدرسي:

يمكن التمييز بين مستويين رئيسيين للإصلاح المدرسي هما:

أ - تغيير أو إصلاح تدريجي وصغير: على نحو مستمر حيث يصبح الهدف إحداث تغيير محدود وتحسينات مستمرة بمرور الوقت، مثل: تغييرات جزئية في المناهج أو التدريس أو التطوير المهني

ب - تغيير أو إصلاح مدرسي ضخم وشامل: يتطلب هذا المستوى الشامل

من الإصلاح إعادة النظر في جميع مكونات وعمليات المدرسة:

مبادئ (مرتكزات) الإصلاح المدرسي:

وحتى يتسعى لعملية الإصلاح المدرسي أن تتحقق أهدافها، لا بد لها من مرتكزات أجملها الخطيب بالمبادئ الأساسية التالية:

أ - الحداثة أو التحديث: ويتمثل هذا المبدأ بضرورة تحديث نظم التعليم لممارساتها وإجراءاتها، بحيث تواكب هذه الممارسات ما طرأ من تطور على نظريات التعلم والتعليم فضلا عن، ضرورة مواكبة التطورات التي طرأت في المجالات العلمية والمعرفية والتجارب والخبرات الإنسانية.

ب - المرونة: ويتمثل هذا المبدأ بقدرة نظم التعليم على تلبية الاحتياجات التربوية والعلمية المتعددة والمتفاوتة للطلبة.

ت - الارتباط أو العلاقة : ويتمثل هذا المبدأ بضرورة ارتباط نظم التعليم أو إقامة العلاقة بين هذه النظم والاحتياجات والمطالب المتغيرة والمتعددة للمجتمعات المعاصرة .⁶

ويعتمد نجاح مشروع الإصلاح المدرسي على تفاعل إيجابي بين هذه المقومات، فالعلاقة بينها هي علاقة اعتمادية أي أن من غير المحتمل أن ينجح الإصلاح المدرسي حتى وإن كان ملائماً للمتعلمين ما لم يصاحبه تهيئة مناسبة لهيئة التدريس وللبيئة الحاضنة المدرسية بكل استحقاقاتها المادية والثقافية ،⁷ والحديث عن إصلاح المدارس كما يرى (الصغير) يقتضي الحديث عن التغيير في ثقافة المدرسة وما يموج بها من ممارسات مهنية يومية.

ثقافات المدرسة :

مفهوم ثقافات المدرسة:

هي منظومة من القيم والمعايير والمعتقدات والمبادئ والمارسات التي تكونت في المدرسة مع الوقت نتيجة لتفاعل مجتمع المدرسة (مع الإدارة والمعلمين، والطلاب)، وهي منظومة تتكون من التوقعات والقيم التي تشكل

طريقة تفكير الناس و مشاعرهم و تصرفاتهم في المدرسة. ويقتضي تحديد ثقافة المدرسة الإجابة عن التساؤلات التالية: ما نظام القيم الذي يساعد على تنفيذ رؤية المدرسة؟ ما تأثير القيم و مبادئ العمل على مستقبل العمل المدرسي و تنفيذ رؤية المدرسة.⁸

تعتبر المدارس انساقا اجتماعية معقدة، فهي كيانات ثقافية في ذاتها بما تتضمنه من، المعايير و القواعد ونظم السلوك، ولذا فإنها تعتبر مؤسسات اجتماعية فريدة، ومن ملامح هذا التفرد والذي يعتبر من محددات ثقافة المدرسة:

إن المدرسة هي مؤسسة اجتماعية

إن المدرسة تضع أعدادا قليلة من الكبار(المعلمين) في رابطة ما مع أعداد أكبر من الأطفال ليسوا على صلة ببعضهم البعض (الطلاب).

إن القيم و المعتقدات التي تقدمها المدارس تختلف، إن لم تكن مناقضة لتلك الخاصة بعموم الناس.⁹

مظاهر و مستويات و خصائص و محددات ثقافات المدرسة:

يرى Reid، أن ثقافات المدرسة كشأن أي نظام اجتماعي - يمكن النظر إليها من المظاهر التالية:

✓ أنها وسيلة يختار منها الأفراد الاليات عمل الأشياء، ووسائل الوصول إلى الهدف
✓ أنها منضبطة، تخضع فيها أفعال الأفراد و استخدام و استخدام الأدوات للقواعد و النظم التي تحدد ما ينبغي أو لا ينبغي عمله.

✓ أنها توجيهية إرشادية، ي شتق منها الأفراد قيمهم النهائية . و الأهداف التي يعيشون من أجلها¹⁰.

أما فيما يخص المستويات التي تظهر بها ثقافات المدرسة، فيرى Dalin أنها تكون على مستويات مختلفة هي:

✓ مستوى ما وراء العقل، وفيه يكون إدراك القيم كالميatafizica، وترتكز على المعتقدات، الرمز الأخلاقي، البصيرة الروحية.

✓ مستوى العقل، حيث تشاهد القيم خلال سياق اجتماعي للمعايير، والعادات، والتوقعات، وتعتمد على التبريرات الجمعية.

✓ مستوى العقل الفرعي، وفيه يخبر الفرد القيم كفضلات شخصية ومشاعر ذات جذور وجذانة، وتكون أساسية و مباشرة.

ويواصل دالان dalin في عرض تحليله لثقافات المدرسة أن المستوى الثاني (مستوى العقل)، يلاحظ التزام معظم المدارس بنسق قيمي واضح حال تحديد وصياغة أهدافها، ومعاييرها، وقواعدها وتعليماتها، المنهج، الممارسات اليومية، العادات والاحتفالات. وفي تحليل القيم على مستوى الممارسة يظهر أن مستوى (العقل الفرعي) ، يلعب دوراً مهماً في أكثر المدارس، لأن هذه الأخيرة ليست معتادة للتعبير عن نفسها على مستوى العقلاني.¹¹

إضافة للمظاهر و المستويات نجد ،أن من خصائص ثقافات المدرسة، أنها ذات أنماط مميزة للسلوك، القيم، والبيئة المادية، والتي تختلف من مدرسة إلى أخرى، وان تشابهت في بعضها، كما نجد هناك اختلاف في معايير الممارسات التدريسية من مدرسة إلى أخرى وهو ما يقلل من قدرة الإصلاحات التربوية على تحسين كل المدارس، دون مراعاة لثقافتها.

اما فيما يتعلق ب محددات ثقافات المدرسة، نعرف أن ثقافات المدرسة كما يقول محمد ماهر محمود الجمال، تتأثر في تشكيلها و مضامينها بمجموعة من التغييرات المجتمعية والتعليمية والتي اعتبرها دالان dalin تحديات لثقافة المدرسة وهي:

- تغيير في طبيعة مهمة المعلم
- تغيير في الجماعة الطلابية
- تغيير في معايير حياة المنظمات
- تزايد الاعتراف بقيمة العمل
- المناطق الثقافية

- التعلمات او الإجراءات الثقافية
- القوى الثقافية
- الأبعاد الثقافية

انماطات ثقافات المدرسة: من التصنيفات الشائعة لثقافات المدرسة نجد أن هناك ثقافة رسمية وأخرى غير رسمية، ثقافة في بعض جوانبها من صنع التلميذ، وفي جوانبها الأخرى من المعلمين المعنيين بتحديد مسارات لأنشطة التلاميذ يقول محمد ماهر الجمال.

ويرى ويدايكار whitaker، أن أحد تعقيبات الحياة المدرسية تمثل في وجود ثلاثة بيئات ثقافية مختلفة، ولكنها ذات صلة ببعضها البعض هناك ثقافة المدرسة ككل-تلاميذها، معلميها، الآباء- و التي تعمل معاً، وهناك ثقافة الإدارة، و التي تؤسس وتشيد العمليات البنائية التي تكمن المدرسة من تحقيق أهدافها، وهناك الثقافة التنظيمية، والتي يعمل من خلالها كل فصل منفرد - تلاميذ ومعلماً - لتحقيق أهداف التعليم.¹² وهذا ما يطلق lerbet-sereni لارباث وسريني، البنيات المعقّدة.¹³

و الثقافة غير رسمية و إن فهمت وأخذت بعين الاعتبار في أي مشروع إصلاحي ستقود حتما إلى الدفع بعملية الإصلاح الشامل. لأننا لم نعد نعرف مدرسي أطفالنا، كما يتضح لنا كثيراً أن المدارس لا تعرف أطفالنا على حد قول حامد عمار

كيف تؤثر ثقافة المدرسة على جهود الإصلاح التربوي؟

تأخذ استجابات المدرسة كمنظمة اجتماعية- للإصلاحات التعليمية واحد من الأشكال التالية: فهي إما أن تتشرب (تستوعب) ، أو تشوه ، أو تعدل ، أو تبطل الإصلاحات كيف ذلك؟

ثقافة المدرسة كداعمة للإصلاح التربوي

حتى يتسمى لثقافة المدرسة بان تلعب دورا في إنجاح وتدعم الإصلاحات التربوية، يجب أن يكون النظام التربوي يتسم بالمرونة، من خلال إقامة مؤسسات تعليم مفتوحة القنوات تلبي حاجة الطلاب المتعددة، والتي تتغير بتغير حاجات المجتمع والمتغيرات العالمية... فالمدارسة الداعمة للإصلاح هي مدرسة:

- ❖ أهدافها التربوية واضحة يسعى كلًا الطرفين إلى تحقيقها
- ❖ تبحث عن أفضل طريقة لعمل الأشياء أي، تحدد الأفكار و من ثم تطبقها
- ❖ يتولى قيادتها مدير يكون مربى جيد
- ❖ أن تكون التربية هي جوهر مهمتهم جميعا
- ❖ لديها برنامج تقويم منظم و منظم
- ❖ أن تكون بيئة منظمة و آمنة للتعلم
- ❖ الجميع يعمل على تحرير العقول ، تحفيز الإبداع و الخيال و إتاحة الفرص
- ❖ الجميع يعمل بنوع من الاستقلالية

و يضيف كيمانس cummins، في هذا السياق فكرة تتمية التفاعل المصغر بين المعلمين و الطلبة(Micro)، و التفاعل الأكبر بين المؤسسات المجتمعية و المجتمعات الإقليمية(Macro)، و يرى ستيفن stephan، أن التغيير الأكثر فعالية في ثقافات المدرسة- حتى تكون داعمة للإصلاح- يحدث عندما يعمل الجميع الفاعلين على نمذجة القيم و المعتقدات المهمة للمؤسسة. وهنا لابد للإشارة إلى الدور المهم الذي يلعبه المدير في ذلك ، فهو إما أن ينمی هذه القيم أو يعمل عكس ذلك¹⁴ و هذا ما ذهبت إليه دراسات عديدة منها دراسة (ديمة عبد علي عليان،) فنجاح الإصلاح يجب أن يواكبـه كما يؤكـد دالـان Dulin ، تغييرات في ثقافات المدرسة تشمل كلـاً من المعايـر و القيـم، والممارسـات و التطـبيقات.

فبرامج الإصلاح كما يتصور شوستاك Schostake، ينبغي أن تأخذ في الحسبان: الفصل الدراسي، المدرسة، التمدرس.¹⁵

ثقافة المدرسة كموضوع، معوقاً للإصلاح التربوي:

يحفل المجتمع المدرسي بعديد من المشكلات التي تتدخل مع بعضها البعض و تتبادل التأثير فيما بينها، وتتسم ثقافات المدرسة بطابع معين يؤدي في النهاية إلى تقويض جهود الإصلاح التربوي، حيث تشير الدراسات إلى مشكلات مثل:

المناخ الاجتماعي السائد في كثير من النظم التربوية وداخل الفصل الدراسي ..والذي تعوزه الديمقراطية في كثير من الأحيان.

هناك سوء فهم لفحوى و محتوى الإصلاح المطلوب تطبيقه من طرف القائمين عليه.

غياب او نقص المهارات الأزمة للقيام به أو تعامل معه.

فقدان الثقة بقدرة النظام على إنتاج إصلاحات ناجحة

ما تسمى به ثقافة المدرسة من الحذر والخوف¹⁶

إضافة إلى مشكلات أخرى مثل: الغياب المتكرر الهروب من المدرسة، الإضرابات، الضبط و الانضباط في الصف(ليفنسون) و انتشار ثقافة العنف (نقييرا noguera)، والدروس الخصوصية، الغش، والانحرافات السلوكية المختلفة، وهي مشكلات تقلل من كفاءة العملية التعليمية و تحول دون تحقيق أهدافها كاملة.¹⁷

إن أهمية ثقافات المدرسة في عملية دعم أو تقويض الإصلاح أمراً أكدته دراسات عديدة (الصمادي، ومعايرة، عليان، الشرعي..)، فالمدرسة الجامدة في تركيباتها التنظيمية وأنظمتها الإجرائية، لن تكون قادرة على إحداث التغيير والتجديد وعلى نقايض من ذلك تكون عقبة أمام إدخال أي تجديد.

مما يستوجب على المعنيين ببرامج الإصلاح التربوي أن يضعوا في الحسبان قوة ثقافات المدرسة لما تلعبه هذه الأخيرة من، دور أما في تكثيف و انتصاص أو في استبعاد الإصلاحات.

بمعنى آخر، إن ثقافات المدرسة قد تتشرب، أو تشوه، أو تعدل، أو تبطل استراتجيات الإصلاح التربوي.¹⁸ فالمجتمع أوجد المدرسة من أجل خدمة أبنائه وأعدادهم لمواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمر بها المجتمعات اليوم، وحتى يتحقق ذلك لابد من إحداث الفاعلية والتأثير الفعلي بين الأفراد والمجتمع **كلاً** منهم بمسؤولياته المستقبلية تجاه المدرسة و تفعيل دورها إزاء المجتمع.¹⁹

الخاتمة:

فالثقافة المدرسية ليست ركاما من المعارف العلمية الخالصة، وإنما هي بالإضافة إلى ذلك، نمط من القيم، ونسق العلاقات، ونظام للتفاعل بين أعضائها. وتكمّن مهمّة هذه الثقافة في تشكيّل أنماط من السلوك والاتجاهات و الوعي عند الناشئة وذلك علّوة على الدور والوظيفة العلمية التي تؤديها... فنجاج الأطفال في المدرسة، لا يتوقف على مدى تمثّلهم للجانب العلمي في ثقافة المدرسة فحسب، وإنما يرتهن ذلك في مدى قدرتهم على تمثّل معاييرها السلوكيّة وفي تشربهم لقيمها الثقافية، فالمدرسة بيئة نفسية اجتماعية قبل أن تكون بيئة معرفية يقول على وظفة.²⁰

من هنا فإن تحقيق الأهداف الشاملة للعملية التربوية القائمة في المدارس، تحتاج إلى ضرورة التعرّف على الثقافة السائدة في المدارس لما تشمل عليه من فلسفة، وقيم ومعتقدات، وأعراف، وتوقعات، إذ تمثل في الواقع حصيلة التفاعل الاجتماعي للعاملين في المجتمع المدرسي.

المراجع:

1. علي وظفة وعلي جاسم: علم الاجتماع المدرسي، بنية الظاهرة المدرسية ووظيفتها الاجتماعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، لبنان 2004.
2. الحاثي إبراهيم: نحو إصلاح المدرسة في القرن 21، مكتبة الشcriي الرياض، 1978.
3. الكراسنة والخزاعلة: الانسجام العناصر الإنسانية في المدرسة كنظام ودوره في تحقيق الاصلاح المدرسي ورقة عمل مقدمة في مؤتمر الإصلاح المدرسي تحديات وطموحات ، 17،19 ابريل ، 2007دبي الامارات
4. الخطيب احمد: تجديدات تربوية وادارية: عالم الكتب، عمان 2006
5. الصالح عبدالله: المنظور الشامل للإصلاح المدرسي، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر الإصلاح المدرسي تحديات وطموحات ، 17،19 ، ابريل ، 2007دبي الامارات
6. بوفلحة غيات: التربية والتکوین بالجزائر، مخبر البحث في علم النفس وعلوم التربية، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط1،2002 .
7. تركي رابح: اصول التربية والتعليم، المؤسسة الوطنية للكتاب (ديوان المطبوعات الجامعية) الجزائر، ط1989، 2
8. محمد ماهر الجمال: نحو ثقافات داعمة للإصلاح التعليمي ، المكتبة الأكاديمية 2006
9. الصغير احمد: اصلاح المدرسي ورقة عمل في مؤتمر الاصلاح المدرسي تحديات و طموحات ، 17،19 ، ابريل ، 2007، دبي الامارات
10. محمد ماهر الجمال مرجع سابق
11. LERBET-SERENI : LE REGULATION DE LA RELATION PEDAGOGIQUE ?ED ?L'HARmattan1997
12. محمد ماهر الجمال مرجع سابق
13. محمد ماهر الجمال ، مرجع سابق
14. سامي عبد السميع: ثقافة المدرسة في ضوء ديمقراطية التعليم، رسالة دكتوراه ، عن محمد ماهر الجمال ، نحو ثقافات داعمة للإصلاح التعليمي ، المكتبة الأكاديمية 2006
15. برادلي ليفسون: الانضباط ورؤيته من المستويات الالدي ، عن محمد ماهر الجمال ، نحو ثقافات داعمة للإصلاح التعليمي ، المكتبة الأكاديمية 2006
16. بلقيس غالب الشرعي، 2007
17. علي وظفة وعلي جاسم: 2004
18. حامد عمار: عولمة الاصلاح التربوي بين الوعود والإنجاز والمستقبل ، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة 2010
19. Jeremy white :school for the 21century1997
20. احمد عبد الحميد ، الصمادي معايرة: اتجاهات طلبة المرحلة الأساسية نحو المدرسة ، مجلة جامعة دمشق، المجلد 22، العدد الثاني، 2006



القيم الإجتماعية وعلاقتها بالتوافق النفسي الإجتماعي لدى الطالب الجامعي

فتبقوب عيسى؛ أستاذ محاضر (أ)

مومن بكوش الجموعي؛ أستاذ مساعد (أ)

كلية العلوم الاجتماعية وإسلامية جامعة بسكرة

مقدمة:

يشهد مجتمعنا العربي المعاصر تغيرات إجتماعية واسعة النطاق من حيث عمقها وإنجهاها ونتائجها ، هذه التغيرات السريعة أحدثت تغيرات في مختلف جوانب حياة الفرد حيث شملت مجال الأسرة والعمل والحياة الإجتماعية وال المجال التربوي والدراسي وأدت إلى حدوث تغيرا في أساليب حياة الأفراد ، إذ تأثرت العلاقات الإجتماعية بين الأفراد وكذا الفرد وأسرته وإنعكست على قيم الأفراد وسلوكياتهم وأنماط تفكيرهم، حيث طفى الجانب المادي على تفكير الأفراد وتدهور النسق القيمي، كما اختفت كثير من القيم الإيجابية مثل حب الناس والتعاطف والإيثار والشجاعة في مواجهة الحق ... إلخ وبدلا منها ظهرت قيم مستوردة وغريبة عن مجتمعنا مثل الرياء والنفاق والتفريط وغيرها وأصبح التفكك الخالي والإبعاد عن حياة الصواب هو الطابع الذي يتسم به العصر الحديث ، كما أدت هذه التغيرات إلى حدوث تفكك في الروابط الأسرية والعلاقات وتفاقمت المشكلات الإجتماعية، وصاحب ذلك إرتفاع معدلات القلق والإضطرابات النفسية والإنحرافات السلوكية بين الأفراد

وزادت الضغوطات النفسية والتوترات (حسين، 2004، ص 9)، تلك القيم والمثل التي كان الناس لا يحيدون عنها إلا في الحالات النادرة نتيجة لذلك نرى أن واقعنا الاجتماعي المعاش أصبح يرتج فيه كثيراً من الأحيان قيم دخيلة ليفرض على الشخص أنماطاً من السلوكات يسعى من خلالها إلى تحقيق نوع من التوافق والإنسجام مع التغيرات الثقافية والاجتماعية ومع متطلبات العصر ولنكن هنا المسعى قد يترب عن توترات وصراعات يمكن أن تخل بوحدة الفرد واستقراره النفسي بسبب المعايير الثقافية المتباينة فقد تكون عملية التوافق أمراً سهلاً يقوم به الفرد دون مشقة أو عناء، وقد تكون في أحياناً أخرى أمراً شاقاً، فإذا لاقت رغبات الفرد تعارضاً مع قيم المجتمع فهذا يؤدي إلى خلق عوائق في سبيل تحقيق الدوافع كما في حالات الصراع النفسي، حيث تفيض معرفة القيم في فهم الشخصية وفي تشخيص الإضطرابات النفسية فالصراع بين القيم عند بعض الأفراد كثيراً ما يؤدي بهم إلى إضطرابات عصبية، والأبناء الذين ينتسبون إلى أبوين يختلفان في نظامهما القيمي يعيشون في صراع قيمي مستمر مما يؤدي بهم إلى سوء التوافق، إذا اعتبرت القيم من المفاهيم الأساسية في جميع مجالات الحياة وكافة جوانب النشاط الإنساني وهي ضرورة إجتماعية بإعتبارها معايير وأهداف نجدها في المجتمعات باختلاف مستوياتها الحضارية (معمرية، 2007، ص ص 45 ، 47)، لهذا يعد غرس القيم في النشئ أحد الأهداف الرئيسية التي يجب أن تعنى بها التربية بإعتبار أن القيم بالنسبة للمجتمع كأعمدة البناء التي تحمل البناء فgres القيم ضرورة فردية إجتماعية في آن واحد، ويكتسب الفرد قيمه إبتداءً من الأسرة والمدرسة فجماعة الأقران ووسائل الإعلام والجامعة والمهنة والتخصص ووسائله فرعية أخرى ضمن المجتمع وكل هذه الوسائل تستقي قيمها من ثقافة المجتمع الذي بدوره يتلخص من ثقافات أخرى بحدود معينة، حيث يعيش الطالب في مجتمع أصغر ومجتمع أكبر بين الجامعة والأسرة والمجتمع وهو يسعى فيها ويكد للظفر بطعمه وكساه ومتواه وإرضاء حاجاته المادية والمعنوية المختلفة ولبلوغ أهداف يرسمها لنفسه ويراها جديرة بما يبذلها في

سبيلها من مشقة و عناء وهو في سعيه هذا لقضاء حاجاته وتحقيق أغراضه يلقى موانع وعقبات ومشاكل وصعوبات مادية من جهة وإجتماعية من جهة أخرى ويجد نفسه مضطرا على الدوام إلى التوفيق بين مطالبه وإمكاناته البيئية وإلى تبديل سلوكه حتى يتلاءم مع ما يتعرض له في ظروف وأحداث ومواصفات جديدة أو عسيرة أو غير متوقرة كما يجد نفسه مضطرا إلى التقيد أو الإمتثال لما يفرضه عليه المجتمع من قيود وإلتزامات من قوانين ومعايير قيم وعادات ... إلخ، بل أنه يرى نفسه في كثير من الأحيان مرغما على أن يرجئ إرضاء حاجاته وطالبه العاجلة في سبيل تحقيق أغراض وأهداف آجلا وعلى أن يصبر ويتحمل الألم أو على أن يلجأ إلى أساليب وحيل ملتوية تنشأ إبتغاء إرضاء هذه الحاجات وبلغ هذه الأهداف، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف وإشباع تلك الحاجات تتأثر صحته النفسية ودرجة توافقه النفسي والإجتماعي.

إشكالية الدراسة:

إن للقيم الإجتماعية دور كبير في إرساء دعائم المجتمعات وإنزانها، إذ أن المجتمع إذا فقد قيمه فقد إنزانه حيث تعتبر مشكلة القيم الإجتماعية والحفظ عليها وتوريثها من جيل إلى جيل من المشكلات الحقيقية التي تعاني منها المجتمعات المتقدمة بصفة عامة والمجتمعات السائرة في طريق النمو بصفة خاصة، ونظرا لما يشهده العصر الحديث من تسارع وتكنولوجيا أثرت سلبا على حياة الأفراد وعلى طرق ودرجة إشباع حاجاتهم النفسية خلق ذلك جوا من الصراع والقلق والإحباط للأفراد نتيجة المساومات بين التخلّي أو التمسك بقيم الفرد والمجتمع، مما جعل مؤسسات المجتمع بمختلف وسائلها كالأسرة والمدرسة والجامعة تتighbط في تربية الأجيال والوصول بأفراد المجتمع نحو مراتب النضج في كافة جوانب النمو وتحقيق قيمهم التي تتماشي مع المجتمع، لهذا جاءت هذه الدراسة لمعرفة طبيعة العلاقة بين القيم الإجتماعية لدى الطالب الجامعي بتوافقه النفسي الإجتماعي.

فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق النفسي الإجتماعي لدى الطالب الجامعي إرتباطاً موجباً.

الفرضية الثانية: ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق الشخصي الإنفعالي لدى الطالب الجامعي إرتباطاً موجباً.

الفرضية الثالثة: ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق الإجتماعي لدى الطالب الجامعي إرتباطاً موجباً.

الفرضية الرابعة ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق الأسري لدى الطالب الجامعي إرتباطاً موجباً.

الفرضية الخامسة: ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق الصحي لدى الطالب الجامعي إرتباطاً موجباً.

الفرضية السادسة: ترتبط القيم الإجتماعية إرتباطاً موجباً بجنس الطالب الجامعي (ذكر، أنثى).

متغيرات الدراسة:

القيم الإجتماعية: هي أحکام يصدرها الفرد على عالمه الإنساني والإجتماعي والمادي الذي يحيط به وتحدد إجرائياً: هو مجموع الدرجات التي يحصل عليها المفحوص على مقياس القيم الإجتماعية المعد من قبل الباحث ومتضمن الأبعاد التالية: القيمة النظرية، القيمة الاقتصادية، القيمة الدينية، القيمة الإجتماعية، القيمة السياسية، القيمة الجمالية.

الطالب الجامعي: الطلبة الجامعيون هم أولئك الصفة الأكثر وعياً وإمكانية من حيث التبادل العلمي ويملكون تكويناً جامعياً يؤثر في شخصيتهم وصقل قيمهم ويتأثرون به، وهم طلبة السنة الثانية والثالثة بمعهد العلوم الإجتماعية بجامعة الوادي.

التوافق النفسي الإجتماعي: إشباع الفرد لحاجاته النفسية وتنبئه لذاته واستمتاعه بالحياة الحالية من التوترات والصراعات والأمراض النفسية،

وإستمتعه بعلاقات إجتماعية حميمية ومشاركته في الأنشطة الإجتماعية، وتقبله لعادات وتقاليد وقيم مجتمعه.

ويعرفه الباحث إجرائياً: هو ما يقيسه المقياس المطبق في هذه الدراسة والمتضمن الأبعاد التالية: التوافق الذاتي، التوافق الإجتماعي، التوافق الصحي، التوافق الأسري.

أهداف الدراسة:

- معرفة طبيعة العلاقة بين القيم الإجتماعية بكل من التوافق النفسي والتوافق الإجتماعي والتوافق الصحي والتوافق الأسري.

- معرفة مدى إرتباط القيم بجنس الطلبة ذكور وإناث في مرحلة التعليم الجامعي.

أهمية الدراسة:

- معرفتنا لقيم المجتمع يجعلنا نتبأ بالقيم التي سينشئ عليها الآباء أبناءهم والميول والتفضيلات والإلتزامات التي ستوجه سلوك الأبناء في المجتمع.

- تعتبر القيم ذات أهمية بالغة بالنسبة للفرد والمجتمع فهي دعامة أساسية تسهم في تكوين شخصيات متكاملة ومتميزة ومتواقة، كما تزود أفراد المجتمع بمعنى الحياة وبمعنى الوحدة ومن ثم الرقي بمجتمعهم.

- أهمية الشريحة الإجتماعية التي تتناولها الدراسة ألا وهي طلبة الجامعة وهي شريحة تتسمى إلى فئة الشباب وتعاني مشكلات وأزمات عديدة في هذه المرحلة العمرية منها سوء التوافق النفسي الإجتماعي، وصراع القيم، فهذا القطاع الشباني يحمل على عاتقه مسؤولية التنمية والنهوض بالبلاد في الحاضر والمستقبل إذا كان يتمتع بصحة نفسية جيدة.

حدود الدراسة:

- حد موضوعي: تقتصر الدراسة على معرفة طبيعة العلاقة بين القيم الإجتماعية والتوافق النفسي الإجتماعي لدى الطالب الجامعي.

- حد زماني: طبقة هذه الدراسة خلال الفترة الزمنية الممتدة من 01/03/2012 إلى 30/04/2012 للسنة الجامعية 2011/2012.

- حد مكاني: ينتمي مجتمع الدراسة إلى المركز الجامعي بالوادي وتحديداً معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية.

- حد بشري: تشمل الدراسة الطلبة من الجنسين الذين يزاولون دراستهم في السنة الثانية والثالثة جامعي بمعهد العلوم الاجتماعية بجامعة الوادي مع إستثناء طلبة السنة الأولى كونهم لم تصل قيمتهم الجامعية بعد.

- الدراسات السابقة:

1 - الدراسات العربية:

دراسة "عبد الحفيظ مقدم" (1982) :

حول معرفة النسق القيمي لدى الطلبة الجامعيين في جامعة الجزائر للعلوم الاجتماعية، بحث مسحي لقيم 50 طالباً من السنة الأولى في معهد علم الاجتماع، التاريخ، علم النفس والفلسفة، أسفرت النتائج على: تتركز القيمة النظرية في المرتبة الأولى من القيم الستة، تأتي القيمة الاجتماعية في المرتبة الثانية من حيث التفضيل، تأتي القيمة الدينية في المرتبة الثالثة متبقية بالقيم الأخرى، تفوق الطلبة على الطالبات في ترتيب القيم تفوقاً طفيفاً في القيم النظرية والسياسية والدينية، تفوق الطالبات على الطلبة في القيم الجمالية والاجتماعية، هناك تقارب ملحوظ في القيم لدى الطلبة والطالبات.

دراسة صالح حسن الدهاري، نبيل صالح سفيان (1996) :

حول موضوع القيم الذكاء الاجتماعي والقيم الاجتماعية وعلاقتها بالتوافق النفسي والإجتماعي لدى طلبة علم النفس بجامعة توزر، تم اختيار عينة البحث بطريقة عشوائية بلغ عددها 327 بنسبة مؤوية 39,49 بالمئة، أسفرت النتائج على ما يلي:

. يمتع طلبة علم النفس بجامعة تعز بقيم إجتماعية عالية، يتمتع طلبة علم النفس بجامعة تعز بتوافق نفسي وإجتماعي عاليين، عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين القيم الإجتماعية والتوافق النفسي الإجتماعي، عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التوافق النفسي تبعاً لمتغير المرحلة الدراسية ولكن وجدت فروق ذات دلالة إحصائية تبعاً لمتغير الجنس لصالح الذكور، عدم وجود فروق في التوافق الإجتماعي تبعاً لمتغير المرحلة الدراسية ولكن وجدت فروق ذات دلالة إحصائية تبعاً لمتغير الجنس لصالح الذكور، عدم وجود فروق في متغير القيم الإجتماعية بين الجنسين والمرحلة الدراسية، بينما يظهر الإناث قيماً إجتماعية أعلى من الذكور من المرحلة الثانية والرابعة بينما يظهر الذكور قيماً إجتماعية أعلى من الإناث في المرحلة الثانية، وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التوافق الإجتماعية تبعاً لمتغير الذكاء الإجتماعي والقيم الإجتماعية معاً لصالح ذوي الذكاء الإجتماعي العالي والقيم الإجتماعية الوسطى (الداهري ، 1997) .

دراسة نبيل سفيان (1999) :

حول موضوع التغير القيمي لدى طلبة علم النفس بجامعة تعز، دراسة تبعية عبر ثلاث سنوات، هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة التغيرات في القيم الست: النظرية والإجتماعية والروحية والسياسية والإقتصادية والجمالية لدى طلبة علم النفس بجامعة تعز منذ إتحاقهم بالمرحلة الثانية إلى غاية وصولهم إلى المرحلة الرابعة وفقاً لمتغير الجنس، تم اختيار عينة من الطلبة في بداية الفصل الدراسي الأول في المرحلة الثانية سنة 1996 ، تم اختيار العينة بطريقة عشوائية بلغ عدد أفرادها 196 طالباً وطالبة في البداية، وحجمها النهائي 689 طالباً وطالبة منهم 64 ذكور و 25 إناث، وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

- ارتفاع نسبة القيمة النظرية والجمالية بينما إنخفضت القيمة الإجتماعية والقيمة الروحية ولم تتغير القيمة الإقتصادية والسياسية، وجود فروق دالة إحصائياً في القيم النظرية لصالح الذكور والقيمة الجمالية لصالح الإناث و لا توجد فروق دالة في القيم الأخرى (نبيل سفيان ، 1999) .

دراسة محمد فتوح محمد سعدات (2001):

موضوعها القيم الإجتماعية لدى طلاب المرحلة الثانوية بهدف التعرف على القيم الإجتماعية لدى طلاب وطالبات المرحلة الثانوية العامة بأقسامها الثلاث العلمية والرياضية والأدبية، تكونت عينة الدراسة من 300 طالب وطالبة في الصفين الثاني والثالث الثانوي العام، وتوصلت الدراسة إلى ما يلي:

- توجد فروق جوهرية في متوسطات درجات القيم السائدة بين طلاب وطالبات المرحلة الثانوية العام لصالح الطالبات، توجد فروق جوهرية في متوسطات درجات القيم الإجتماعية السائدة بين طلاب الصف الثاني والثالث لصالح طلبة الصف الثالث، توجد فروق جوهرية في متوسطات درجات القيم الإجتماعية السائدة بين طلاب المرحلة الثانوية العامة الذين يسكنون مناطق ريفية أو حضرية أو نائية لصالح الذين يسكنون مناطق نائية، توجد فروق جوهرية في متوسطات درجات القيم الإجتماعية السائدة بين طلاب المرحلة الثانوية العامة بأقسامها الثلاث علمي رياضي أدبي لصالح طلاب العلمي (سعدات، 2001)

دراسة "ناشر الجابري": (2002):

حول موضوع التحولات الإجتماعية والإقتصادية وتأثيراتها في بعض القيم الإجتماعية في المجتمع السعودي، دراسة تطبيقية على عينة من الأسر السعودية بمدينة جدة، هدفت هذه إستخدم في الدراسة المنهج الوصفي والمسح الإجتماعي واستخدم كذلك الإستبيان كآداة لجمع البيانات، وتوصلت الدراسة إلى:

هناك قيم حديثة ذات أهمية كبيرة لدى الأسرة السعودية، هناك إنحدار في بعض القيم الأساسية واللازمة لبناء الإنسان، ظهور بعض القيم السلبية مثل قيم المظهرية والأنانية والتواكل وعدم تقبل الآخرين، الأسرة السعودية مازالت تحرص على تربية أبنائها على طاعة الوالدين وتعلم أمور الدين والإلتزام بها، أكدت الدراسة تأثير وجود الخدم والمربيات على تنشئة الأطفال في كثير من

العادات مثل فقدان الإعتماد على النفس وإكتساب العادات والسلوكيات الغذائية والصحية المميزة لثقافة الخادمة. (قندوز، 2009، ص 10).

دراسة محمد عبد القادر علي القاسمي (2005) :

حول النسق القيمي لدى المعلمين اليمنيين، تألفت عينة البحث من 777 معلماً ومعلمة نسبة 46 من الألف، من أصل مجتمع الدراسة البالغ 166509، توصلت نتائج الدراسة إلى ما يلي:

شكل النسق القيمي لدى المعلمين اليمنيين مرتبًا تنازلياً (النظرية، الروحية، الإجتماعية، السياسية، الإقتصادية، الجمالية) ، وجدت فروق دالة إحصائيًا بين المعلمين والمعلمات في القيم النظرية والسياسية لصالح المعلمين والمعلمات في القيم الإجتماعية لصالح المعلمات ولم توجد فروق دالة إحصائيًا بين المعلمين والمعلمات في القيم الإقتصادية والجمالية والروحية، وجدت فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير التخصص، وجدت فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير سنوات الخبرة، توجد فروق بين معلمي الريف والحضر في القيمة السياسية والقيمة النظرية لصالح معلمي الريف (القاسمي، 2005).

دراسة فاطمة حميد (2006) : حول القيم السائدة وعلاقتها بالتوافق النفسي الإجتماعي لدى طلبة جامعة 7 أكتوبر بمصراته، وطبقت الدراسة على عينة البحث المكونة من 261 طالباً وطالبة تم اختيارهم بطريقة عشوائية طبقية، أسفرت على النتائج التالية:

لاتوجد علاقة دالة إحصائيًا بين القيم والتواافق النفسي الإجتماعي بين أفراد عينة البحث وفقاً لمتغير الجنس والتخصص، وجود فروق دالة إحصائيًا بين متوسطات درجات الذكور ومتوسطات درجات الإناث لدى أفراد العينة الكلية في القيم الإجتماعية لصالح الإناث والقيم الإقتصادية لصالح الذكور،

بينما لم تظهر فروقات في القيم الدينية والجمالية والسياسية والمجموع الكلي للقيم، وجود فروق بين متوسطات درجات طلبة الكليات الأدبية ومتوسطات طلبة الكليات العلمية في القيم الإقتصادية لصالح طلبة الكليات العلمية والقيم الدينية لصالح طلبة الكليات الأدبية، بينما لم تظهر فروق دالة إحصائيا في القيم الاجتماعية والنظرية والجمالية والسياسية والمجموع الكلي للقيم.

دراسة "عطية محمود هنا":

دراسة حضارية مقارنة اعتمدت على عينات من الجمهورية العربية المتحدة وعينة من المجتمع الأمريكي قسمت لأربع مجموعات مجموعتين من الذكور طلبة الجامعات بالجمهورية عددها 116 طالب، و طلبة الجامعات الأمريكية عددها 851، ومجموعتين من الإناث، طالبات جامعات الجمهورية وعدددها 140 طالبة وطالبات الجامعات الأمريكية وعدددها 965 طالبة، توصلت إلى النتائج التالية:

إهتمام الأميركيين بالقيمتين الجمالية والدينية أكثر من إهتمام العرب الذين تفوقوا في القيمة الاجتماعية تفوق الطالبات العربيات بصورة عامة في القيم الدينية وفي القيمة النظرية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية تفوقا ذا دلالة إحصائية، في حين تفوقت الطالبات الأميركيات في القيمة الجمالية والدينية تفوقا ذا دلالة إحصائية، اختلاف الأنساق القيمية لدى الطلبة الأميركيين.

2. الدراسات الغربية:

دراسة "بتش وسكوبى" beech et schoeppe حول إرتقاء نسق القيم لتلاميذ من سن 11 ، 13 ، 15 ، 17 سنة على عينة مكونة من 739 مراهقا من الجنسين، توصلت إلى أن هناك تشابه بين

الإناث في مختلف السنوات وكذلك بين الذكور في ترتيب بعض القيم ، فقد حضيت قيم الحرية والسلام العالمي والأمانة والحب بأهمية كبيرة بين الجنسين أما القيم التي كان الإهتمام ضئيلاً بها لدى الجنسين فهي النجاة والخلود في الحياة الآخرة والمنطقية والتخيالية وأرجع الباحثان ذلك إلى نظام التعليم المتبعة في المدارس الذي لا يشجع على الإبتكار وإنخدام المنطق والخيال وأن هناك تغيرات في الأسواق القيمية فعند الذكور تتزايد أهمية القيم الغائية كالحكمة وتقدير الذات والإنجاز وتتزايد أهمية القيم الوسائلية كالمسؤولية والطموح وتنضاءل أهمية بعض القيم الغائية كالسلام العالمي والجمال والأمن الأسري وتنقص أهمية التسامح والمساعدة والطاعة كقيم وسائلية مع زيادة العمر، وبالنسبة للبنات فتتزايد القيم الغائية كالإنجاز والمساواة والتناسق الداخلي وتقدير الذات والإعتراف الاجتماعي كما تتزايد أهمية الطموح وسعة الأفق والاستقلال والمسؤولية كقيم وسائلية في مقابل ذلك تقل أهمية قمة الحياة المرحية والحياة المثيرة والسعادة والمرح أو البهجة كلما تزايد العمر.

دراسة "فلوريان" florianes :

في المجتمع الإسرائيلي عن إنتظام القيم لدى المراهقين حول أربع عوامل رئيسية وأن الإناث أكثر إهتماماً من الذكور في القيم المرتبطة بالتوجه نحو الآخرين في حين يهتم الذكور بالقيم التي تتعلق بالكفاءة الإنتاجية والجسمية. دراسة ديفيستر divester: وموضوعها قياس العلاقة بين التوافق الاجتماعي والقيم لدى المراهقين، حيث قسم العينة إلى ثلاثة مجموعات (متوافقة، عدوانية، إنسحابية)، وكان من نتائج الدراسة ما يلي:

ـ يعطي أفراد المجموعة المتفقة أهمية كبيرة للقيم مثل مجارات الأصدقاء والحياة الأسرية والنشاط الاجتماعي والدين، ولا يعطون أهمية لقيمة العزلة، المجموعة العدوانية يعطون أهمية لقيم الإثارة وعدم مجارة الأصدقاء والحرية الفكرية والجسمية ولا يهتمون بقيم النشاط الديني والحياة الأسرية والعبادات،

أما أفراد المجموعة الإنسحابية فإنهم يعطون أهمية لقيم العزلة والحياة الأسرية ومجاراة الأصدقاء وفي المقابل تقل لديهم قيم القيادة والدين والإثارة (جابر، 2006 ، ص 112).

منهج الدراسة:

في هذه الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي الإرتباطي كونه المنهج الأنسب والذي يساعد في وصف شامل للظاهرة محل الدراسة.

عينة الدراسة:

بلغ مجتمع الدراسة 431 طالب وطالبة من طلبة السنة الثانية والثالثة بمعهد العلوم الاجتماعية بجامعة الوادي، حيث تم إستبعاد السنة الأولى كونهم لازالت قيمهم الجامعية لم تصل بعد ولم يتحدد ملتهم القيمي ، تكونت عينة الدراسة من 205 طالب وطالبة تم اختيارهم بطريقة عشوائية من المجتمع الأصلي عن طريق القرعة أي ما يعادل نسبة 47.56 % من المجتمع الأصلي، وتوزعت عينة الدراسة كما هو مبين بالجدول أدناه:

جدول رقم (01) توزيع العينة حسب الجنس

النسبة	العينة	مجتمع الدراسة	
% 27	31	116	ذكور
% 55	174	315	إناث
% 47.56	205	431	المجموع

أداة الدراسة: إنعتمد الباحث في دراسته لقياس متغيري الدراسة على مقياسين (مقياس القيم الاجتماعية، مقياس التوافق النفسي الاجتماعي) ، وفيما يلي التعريف بالمقياسين:

1. مقياس القيم الإجتماعية:

لقياس القيم الإجتماعية قام الباحث بتصميم مقياس، تم الإستعانة في إعداده على المعطيات النظرية والعلمية وتحديد مجموعة القيم التي دارت حولها الدراسة وحصر مختلف المقاييس التي تناولت القيم، كمقياس القيم لـ "أليبورت" وزملائه، والذي عربه عطية محمود هنا، وكذلك مقياس النسق القيمي للمعوقين لـ بدر الدين كمال عبده، وكذلك كتابات وأبحاث المتخصصين التي أكدت على أهمية تلك القيم وأبعادها المتفق عليها، إحتوى المقياس على (70) بندًا في صورته النهائية، لكل بند ثلاثة بدائل للإجابة (نعم، أحياناً، لا). ويحصل كل مفحوص على إحدى الدرجات (0، 1، 2)، وقد غطت عبارات المقياس في مجلملها القيم الست حسب التصنيف الذي إعتمدته "سبرانجر" لأبعاد الشخصية.

2. مقياس التوافق النفسي الإجتماعية:

مقياس زينب محمود شقير في طبعته الأولى (2003) بجامعة طنطا، والذي يحتوي على (80) بندًا لكل بند ثلاثة بدائل، ويحصل كل مفحوص على درجة (0، 1، 2) بالنسبة للبنود السالبة أو (2، 1، 0) بالنسبة للبنود الموجبة.

الصدق والثبات:

1- صدق وثبات مقياس القيم الإجتماعية:

صدق المحكمين:

تم عرض المقياس على نخبة من المحكمين بلغ عددهم 11 محكماً، بعد التقرير والفرز لأراء المحكمين وملاحظاتهم، تم تعيين ثلاثة مجالات (القبول، التعديل، الرفض).

والبنود التي تم قبولها في هذا المقياس: (1، 3، 4، 5، 6، 8، 9، 10، 11، 12، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 22، 23، 24، 25، 28، 29، 30، 32، 33، 34، 36، 37، 38، 39، 43، 44، 45، 50، 52).

76 ، 71 ، 69 ، 68 ، 65 ، 63 ، 62 ، 61 ، 60 ، 58 ، 57 ، 56 ، 54 ،
، 93 ، 92 ، 91 ، 90 ، 88 ، 87 ، 86 ، 83 ، 82 ، 81 ، 79 ، 77 ،
والبنود التي تم تعديلها (21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 64 ، 65 ، 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85) .

الصدق التكويني:

الصدق التكويني للمقياس بطريقة المقارنة الظرفية، بواسطة نظام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) تم حساب حساب قيمة Z لعينة صغيرة أقل من 30 فردا بتطبيق اختبار " مانويتني " النتائج المدونة في الجدول أدناه :

جدول رقم (02) الصدق التكويني " للقيم الإجتماعية "

	القيم
Mann-Whitney U	,000
Wilcoxon W	55,000
Z	-3,782
Asymp. Sig. (2-tailed)	,000
Exact Sig. [2*(1-tailed Sig.)]	,000 ^a

نلاحظ أن قيمة Z النسبة الحرجة تساوي 3.78 عالية أي أنها دالة عند مستوى الدلالة (0.01) وعليه فالمقياس يتمتع بالصدق التكويني.

صدق المحتوى:

تم حساب صدق المحتوى للمقياس بطريقة الإتساق الداخلي وذلك بحساب معامل إرتباط كل بعد من الأبعاد عن الدرجة الكلية للمقياس وذلك بإستعمال نظام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية SPSS، النتائج مدونة أدناه:

جدول رقم (03) صدق المحتوى "للقيم الإجتماعية"

مستوى الدلالة	قيمة ر	عدد أفراد العينة	القيمة
دالة عند 0.01	0.9	20	القيم الإجتماعية
دالة عند 0.01	0.91	20	القيم الدينية
دالة عند 0.01	0.86	20	القيم الإقتصادية
دالة عند 0.01	0.88	20	القيم السياسية
دالة عند 0.01	0.78	20	القيم الجمالية
دالة عند 0.01	0.65	20	القيم النظرية

نلاحظ أن قيمة " ر" لكل بعد دالة عند مستوى الدلالة (0.01) وعليه فالمقياس يتمتع بصدق المحتوى .

ثبات مقياس القيم الإجتماعية:

التجزئة النصفية:

تم حساب معامل التجزئة النصفية وذلك بعد تقسيم الإختبار إلى نصفين متساوين (زوجي / فردي) ثم حساب معامل الإرتباط " بيرسون " بين النصفين بإستعمال نظام الحزمة الإحصائية SPSS₁₈ ، حيث قدرت قيمة " ر " ب (0.9) ، ولما كان معامل الارتباط الحاصل هو في الواقع هو ثبات نصف المقياس تم

تصحيح الطول بمعادلة "براون" وجدت قيمة "ر" الحقيقية للمقياس تساوي (0.94).

جدول رقم (04) ثبات مقياس "القيم الاجتماعية"

المؤشرات الإحصائية	قيمة المحسوبة	ر"	درجة الحرية	مستوى الدلالة
(بيرسون) قبل التعديل	0.9	18	دال عند 0.01	
(براون) بعد التعديل	0.94			

نلاحظ أن قيمة "ر" المحسوبة قبل التعديل (0.9) أكبر من قيمة "ر" المجدولة (0.46) فهي دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وقيمة "ر" المحسوبة بعد التعديل (0.94) أكبر من قيمة "ر" المجدولة (0.46) فهي دالة عند مستوى دلالة (0.01) عند درجة حرية 18 وعليه فالمقياس يتمتع بالثبات.

التناسق الداخلي للبنود "ألفا كرونباخ":

تم حساب معامل "ألفا كرونباخ" للمقياس النتائج مدونة أدناه:

جدول رقم (05) الثبات "ألفا كرونباخ"

	قيمة α	$\sum b^2$	$\sum k^2$	M
دال	0.97	16.09	106.44	112.3

نلاحظ أن قيمة α تساوي 0.97 فهي دالة وعليه فالمقياس يتمتع بالثبات.

2. صدق وثبات مقياس التوافق النفسي الاجتماعي:

الصدق التكويني:

تم حساب الصدق التكويني للمقياس بطريقة المقارنة الظرفية بعد تقسيم العينة لفتئين عليا ودنيا، وبإستعمال نظام الحزمة الإحصائية للعلوم

الإجتماعية (SPSS) تم حساب حساب قيمة Z بعد تحويل قيمة U إلى كون العينة صغيرة أقل من 30 فردا ، وبتطبيق اختبار "مانويتي" النتائج مدونة أدناه

جدول رقم (06) ح الصدق التكويني "للتوافق النفسي الإجتماعي"

التوافق النفسي الإجتماعي	
Mann-Whitney U	,000
Wilcoxon W	55,000
قيمة Z	-3,784
مستوى الدلالة	,000

نلاحظ أن قيمة Z المحسوبة (3.78) كبيرة أي أن قيمة Z دالة عند مستوى الدلالة (0.01) فالمقياس يتمتع بالصدق التكويني.

صدق المحتوى:

تم حساب صدق المحتوى للمقياس بطريقة الإتساق الداخلي وذلك بحساب معامل إرتباط كل بعد من الأبعاد الأربع للمقياس عن الدرجة الكلية للمقياس بإستعمال نظام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية SPSS₁₈ النتائج أدناه:

جدول رقم (07) صدق المحتوى "التوافق النفسي الإجتماعي"

البعد	عدد العينة	عدد أفراد	قيمة ر	مستوى الدلالة
التوافق الذاتي	20	20	0.91	دالة عند 0.01
التوافق الصحي	20	20	0.83	دالة عند 0.01
التوافق الأسري	20	20	0.81	دالة عند 0.01
التوافق الإجتماعي	20	20	0.75	دالة عند 0.01

نلاحظ أن قيمة "ر" لكل بعد من أبعاد المقياس دالة عند مستوى الدلالة (0.01) وعليه فالمقياس يتمتع بصدق المحتوى.

ثبات مقياس التوافق النفسي الاجتماعي:

التجزئة النصفية:

تم حساب معامل الثبات بطريقة التجزئة النصفية وذلك بعد تقسيم الإختبار إلى نصفين متساوين (زوجي / فردي) ، ثم حساب معامل الإرتباط "بيرسون " بين النصفين بإستعمال نظام الحزمة الإحصائية SPSS₁₈، حيث قدرت قيمة "ر" بـ (0.87) ، تم تصحيح الطول بتطبيق معادلة "براون " قدرت قيمة "ر" الحقيقية بـ (0.93).

النتائج مدونة أدناه:

جدول رقم (08) ثبات مقياس "التوافق النفسي الاجتماعي"

مستوى الدلالة	درجة الحرية	قيمة "ر" المحسوبة	المؤشرات الإحصائية
دال عند 0.01	18	0.87	قبل التعديل (بيرسون)
		0.93	بعد التعديل (براون)

نلاحظ أن قيمة "ر" المحسوبة قبل التعديل "بيرسون " (0.87) أكبر من قيمة "ر" المجدولة "بيرسون " (0.46) فهي دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وقيمة "ر" المحسوبة بعد التعديل (0.93) أكبر من قيمة "ر" المجدولة (0.46) فهي دالة عند مستوى دلالة (0.01) عند درجة حرية 18 وعليه فالمقياس يتمتع بالثبات.

التاسق الداخلي للبنود "ألفا كرونباخ" :

تم حساب معامل "ألفا كرونباخ" للبنود ، النتائج مدونة بالجدول:

جدول رقم (09) التاسق الداخلي للبنود "ألفا كرونباخ"

دال	قيمة α	Σb^2	Σk^2	m
	0.85	18.02	113.19	118.5

نلاحظ أن قيمة α تساوي 0.85 فهي دالة وعليه فالمقياس يتمتع بالثبات.

المعالجة الإحصائية:

- معامل ارتباط بيرسون لحساب العلاقة بين متغير القيم الإجتماعية و متغير التوافق النفسي الإجتماعي .
- معامل إربطان "بيرسون" لحساب العلاقة بين متغير القيم الإجتماعية والتوافق الذاتي الإنفعالي .
- معامل إربطان "بيرسون" لحساب العلاقة بين متغير القيم الإجتماعية والتوافق الصحي.
- معامل إربطان "بيرسون" لحساب العلاقة بين متغير القيم الإجتماعية والتوافق الأسري.
- معامل إربطان "بيرسون" لحساب العلاقة بين متغير القيم الإجتماعية والتوافق الإجتماعي
- معامل الإربطان الثنائي لحساب العلاقة بين المتغير الإسمى (ذكور ، إناث) والمتغير الكمي القيم الإجتماعية.

تحليل النتائج:

تحليل نتائج الفرضية الأولى: ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق النفسي الإجتماعي لدى الطالب الجامعي إرتباطاً موجباً.

تم قياس هذه الفرضية بإستخدام معامل إرتباط "بيرسون" ، بواسطة نظام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS₁₈، النتائج مدونة أدناه:

الجدول رقم (11) قيمة معامل الإرتباط بين القيم الاجتماعية والتواافق النفسي الاجتماعي

مستوى الدلالة	درجة الحرية	" ر " المجدولة	" ر " المحسوبة	البيانات الإحصائية المتغيرات
دال عند 0.01	203	0.14	0.4	القيم الاجتماعية التواافق النفسي الاجتماعي

نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط المحسوبة بلغت (0.4) وهي أكبر من القيمة المجدولة والمقدرة بـ (0.14) عند درجة الحرية (203) فهي دالة إحصائيًا عند مستوى الدلالة (0.01) ، وهذا ما يؤكد أن نسبة الثقة في صحة النتائج المتوصل إليها تقدر بـ 99 % وعليه إثبات الفرضية (ترتبط القيم الاجتماعية إرتباطاً موجباً بالتواافق النفسي الاجتماعي لدى الطالب الجامعي) ، وتتفق هذه النتائج مع الدراسات التي أجرتها كل من ديفيرز و دراسة كنيثا وباؤل 1995 ، وتعارض مع الدراسة التي أجرتها كل من فاطمة حميد (006) ، ودراسة الدهاري (1996) ، وتأتي النتائج بهذه الصيغة والتي على غرارها يمكن القول أن القيم تؤثر على توافق الفرد مع نفسه ومع مجتمعه في جميع مجالات الحياة ، لأن القيم تترجم وتدعم تماسك الفرد لتحقيق توافقه النفسي والإجتماعي ، بل إنها في الوقت ذاته المصدر والعلامة الجوهرية والمعيار الحقيقي ، بل ترتقي إلى مرتبة قواعد للسلوك ، بهذا فالقيم عبارة عن سلطة فردية إجتماعية ، وهي في جوهرها نتاج إجتماعي يستوعبه الطلبة وتقبلوه ، إذ تتغفل في نفوسهم وتظهر في سلوكهم صراحة أو ضمنياً شعورياً أو لا شعورياً ،

لهذا فالقيم هي مصدر طمأنينة قبل أن تكون قاعدة ملزمة ، ويجب التأكيد على أن القيم تتمو من خلال التفاعل بين الفرد بمحدداته الخاصة وبين ممثلي الإطار الحضاري والثقافي الذي يعيش فيه.

فنجد أنه عادة ما تؤدي المواقف الإجتماعية التي يواجهها الفرد في حياته اليومية إلى إستثارة عدد من القيم ومن ثم قد يؤدي هذا إلى صراع أكثر من نمط سلوكي وبهذا فإن وظيفة نسق القيم هي الإسهام في خفض حدة الصراع والمساعدة على إتخاذ القرار (جابر ، ص 164) ، ومن ثم تحقيق التوافق النفسي الإجتماعي.

تحليل نتائج الفرضية الثانية:

ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق الذاتي الإنفعالي لدى الطالب الجامعي إرتباطاً موجباً.

تم قياس هذه الفرضية الجزئية باستخدام معامل إرتباط " بيرسون " ، بواسطة نظام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية SPSS₁₈ ، النتائج مدونة أدناه:

جدول رقم (12) معامل الإرتباط بين القيم الإجتماعية والتوافق الذاتي الإنفعالي

مستوى الدلالة	درجة الحرية	ر" المجدولة	ر" المحسوبة	البيانات الإحصائية المتغيرات	
				القيم الإجتماعية	التوافق الذاتي الإنفعالي
دال عند 0.01	203	0.14	0.4		

نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط المحسوبة بين المتغيرين بلغت (0.4) وهي أكبر من القيمة المجدولة والمقدرة بـ (0.14) عند درجة الحرية (203) فهي

دالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.01) ، وهذا ما يؤكد أن نسبة الثقة في صحة النتائج المتوصل إليها تقدر بـ 99 % وعليه إثبات الفرضية (ترتبط القيم الإجتماعية إرتباطاً موجباً بالتوافق الذاتي الإنفعالي لدى الطالب الجامعي) هذا ما يفسر بأن الوظائف المباشرة للقيمة هي توجيه السلوك الإنساني في المواقف اليومية ، وأما الوظائف البعيدة المدى لها هي التعبير عن الحاجات الإنسانية الرئيسية ذلك أن القيم تتضمن على عناصر معرفية وعاطفية وسلوكية وهكذا فإن القيمة تتحقق التوافق وإحترام الذات وتحقيقها (جابر، ص 165) ، في حين نجد أن القيمة المكتسبة أو المعلمة تكون شاملة وهي بمثابة القاعدة الوجودانية التي تشبه السلطة العليا للشخصية والتي توجه السلوك وهي بهذا ذات قيمة سامية تصبح معها الضوابط الخارجية ثانوية ، لهذا يتوقف الكيان الذاتي الإجتماعي على دوافع الإرتباط ومعامل الإنتماء للأفراد وكذا إنجاز شبكات إتصال وعمليات تفاعل فردية جماعية متماسكة تترجم من خلال التوجيه العام القيمي للحياة الجماعية يخص بناء هيكل علاني وضمنية تعتمد على هوية ذاتية و مجال إدراك موحد وقيم مشتركة وتشييط وجداني إنفعالي ناضج وفعال.

تحليل نتائج الفرضية الثالثة:

ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق الصحي لدى الطالب الجامعي إرتباطاً موجباً.

تم قياس هذه الفرضية باستخدام معامل إرتباط " بيرسون " ، بواسطة نظام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية SPSS₁₈ ، النتائج مدونة أدناه:

جدول رقم (13) معامل الإرتباط "بيرسون" بين القيم الإجتماعية والتوافق الصحي

مستوى الدلالة	درجة الحرية	ـ المجدولة	ـ المحسوبة	البيانات الإحصائية المتغيرات	
				القيم الإجتماعية	التوافق الصحي
غير دال	203	0.14	0		

نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط المحسوبة بين المتغيرين تساوي الصفر وهي أقل من القيمة المجدولة والمقدرة بـ(0.14) عند درجة الحرية (203) فهي غير دالة إحصائياً الأمر الذي يدفعنا إلى نفي الفرضية (لا ترتبط القيم الإجتماعية إرتباطاً موجباً بالتوافق الصحي لدى الطالب الجامعي) وهذا ما يفسر بأن طلبة الجامعة أصبحوا في مرحلة نضج واثقين من أنفسهم وبالتالي فهم قادرون على على التحكم في حاجاتهم ودوافعهم والتوفيق بينهما، مما يجعلهم يدركون الصراع إلا في مواقف قليلة نسبياً مع قيمهم، وإذا عاشوا في صراع مع قيمهم فإنهم قادرون على تحمله وحله بسرعة بدون توتر أو قلق، كما أن ديناميكية الجامعة تستعمل كمنهج علاجي في ظروف تأزم شبكات الاتصال بين طلبتها أو تراجع قناعاتهم في الواقع أو تصوره حول ذاته، وكذا كمنهج مراقبة ومتابعة مراحل العمل تدرج ضمن محاور التطبيق وكيفية تأليف مواقف جديدة لدى الأفراد إتجاه مهامهم ونظمهم القيمية (مردادي، 2009، ص 80).

تحليل نتائج الفرضية الرابعة:

ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق الأسري لدى الطالب الجامعي إرتباطاً موجباً.

تم قياس هذه الفرضية الجزئية باستخدام معامل إرتباط "بيرسون"، بواسطة نظام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية SPSS₁₈، النتائج مدونة أدناه:

جدول رقم (14) معامل إرتباط "بيرسون" بين القيم الإجتماعية والتوافق الأسري

مستوى الدلالة	درجة الحرية	" ر " المجدولة	" ر " المحسوبة	البيانات الإحصائية	
				المتغيرات	القيم الإجتماعية
دال عند 0.01	203	0.14	0.24	التوافق الأسري	

نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط المحسوبة بين المتغيرين بلغت (0.24) وهي أكبر من القيمة المجدولة والمقدرة بـ (0.14) عند درجة الحرية (203) فهي دالة إحصائيًا عند مستوى الدلالة (0.01) ، وهذا ما يؤكد أن نسبة الثقة في صحة النتائج المتوصل إليها تقدر بـ 99 % ، وعليه إثبات الفرضية (ترتبط القيم الإجتماعية إرتباطاً موجباً بالتوافق الأسري لدى الطالب الجامعي) وتتفق هذه النتائج مع الدراسة التي أجرتها ناشر الجابري (2002) ، وهذا ما يفسر بإهتمام الأسر بمبادئ التربية وغرس القيم الإجتماعية السائدة وتنشئة أبنائهم على القيم والسلوكيات المرغوبة ، كما يمكننا القول بأن النسق الأسري له دور ريادي في غرس ثقافة قيمية أصيلة و التي تعتبر كنتاج أسري قبل أن تكون نتاج إجتماعي تحقق للطالب توافقه الأسري والإجتماعي ، وهناك حقيقة جوهرية يجب الإلتفات إليها وهي أن عملية صقل قيم الطفل في إطار الأسرة ليست فقط عملية إرادية مخططة بل هي أيضاً انعكاس قيم ومعتقدات واهداف تعبر عن تركيب اجتماعي متواتر وتتحقق منه ، حيث الفرد عندما يولد يدخل في نظام اسري معين موسوم بالعلاقة بين النظمتين نظام الأسرة ونظام المجتمع ، علاقة عميقة تمثل فيها التربية القيمية دوراً أساسياً ، ويتأخص هذا الدور في إنها تتقدل قيم المجتمع وأهدافه إلى الفرد وتغرسها في شخصيته إثناء تكونه النفسي في

السنوات الأولى من حياته، كما أنه لا يمكن أن يختلف إثنان حول أهمية هذا النسق في تلقين الأسس القيمية الإجتماعية للأبناء التي بها يتعلم الطفل إمكانية التطبيع الإجتماعي داخل الأسرة، هاته الأخيرة يتعلم بموجبها كيفية التوافق مع المجتمع الأصغر أي مع أفراد أسرته ومن ثم المجتمع الأكبر بميكانيزمات طبيعية مقبولة إجتماعيا نتاجها تهيئه لواكبة التغير وتحقيق التوافق النفسي والإجتماعي، كما ان استخدام الأساليب التربوية الحديثة في تنشئة الأبناء وصقل قيمهم يعتمد الى حد كبير على المستوى التعليمي والثقافي للوالدين ومدى تمسكهما بالتقاليد والقيم القديمة وتقبلهما لقيم والتقاليد الجديدة والتي من خلالها يستطيع الوالدان تفهم الأبناء والتصرف معهم وفق ذلك والإبعاد عن الوقوع في الصراع.

تحليل نتائج الفرضية الخامسة:

ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق الإجتماعي لدى الطالب الجامعي إرتباطاً موجباً.

تم قياس هذه الفرضية باستخدام معامل إرتباط "بيرسون"، بواسطة نظام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية SPSS₁₈ ، النتائج مدونة أدناه:
جدول رقم (15) معامل إرتباط "بيرسون" بين القيم الإجتماعية والتوافق الإجتماعي

مستوى الدلالة	درجة الحرية	" ر " المجدولة	" ر " المحسوبة	البيانات الإحصائية المتغيرات	
				القيم الإجتماعية	التوافق الإجتماعي
دال عند 0.01	203	0.14	0.37		

نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط المحسوبة بين المتغيرين بلغت (0.37) وهي أكبر من القيمة المجدولة والمقدرة بـ(0.14) عند درجة الحرية (203) فهي دالة

إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.01) ، وهذا ما يؤكد أن نسبة الثقة في صحة النتائج المتوصل إليها تقدر بـ 99 % وعليه إثبات الفرضية (ترتبط القيم الإجتماعية إرتباطا موجبا بالتوافق الإجتماعي لدى الطالب الجامعي) وهذا ما يفسر بأن الجماعات تعتبر وسيلة وظيفية للأفراد يستعملون نفوذها وطاقتها لتحقيق توافق أفرادهم، كما أن الجماعة البشرية واقع ينتمي إليه الفرد ويصبح جزءا منه ويتأثر بتقلباته ويملي عليه مشاعر الإحباط وهذا نتاج ما استقامه من قيم مجتمعه، حيث أن المرجع الجماعي يكون في غالب الأحيان المساحة الحيوية أين يتتطور الفرد ويتألف أطوار الوجود ويتحقق توافق مع الغير ومع القيم التي تحكم الأوضاع المختلفة، كما أن الثقافة شاملة لجميع جوانب الحياة المادية واللامادية، فهي تشمل جميع العادات والتقاليد والقيم والمعتقدات وطرق التفكير وجميع الأفعال والأعمال والاختراعات التي يبتكرها الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع، وهي بمثابة الوعاء أو المرجع القيمي الحقيقي الذي هو في حقيقة الأمر مصدر للصراع فهي عامل مؤثر في تحقيق التوافق الإجتماعي.

تحليل نتائج الفرضية السادسة:

ترتبط القيم الإجتماعية بجنس الطالب (ذكر، أنثى) إرتباطا موجبا، تم قياس هذه الفرضية الجزئية باستخدام معامل "الإرتباط الثنائي r_p " ، النتائج أدناه:

جدول رقم (16) معامل "الإرتباط الثنائي r_p " بين القيم الإجتماعية وجنس الطلبة

مستوى الدلالة	درجة الحرية	" ر " المجدولة	" ر " المحسوبة	البيانات الإحصائية المتغيرات	
				القيم الإجتماعية	جنس الطلبة (ذكر، أنثى)
غير دال	203	0.14	0.002		

نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط المحسوبة بين المتغيرين تساوي (0.002) وهي أقل من القيمة المجدولة والمقدرة بـ (0.14) عند درجة الحرية (203) فهي غير دالة إحصائياً، الأمر الذي يدفعنا إلى نفي الفرضية (لاترتبط القيم الإجتماعية إرتباطاً موجباً بجنس الطالب الجامعي) وتتفق هذه النتائج مع الدراسات التي أجرتها كل من عبد الحفيظ (1982) والداهري (1996)، وتختلف مع دراسة كل من نبيل سفيان (1999) والقاسمي (2005) و سعدات (2001) و حميد (2006) وبتش وسكوبى، وفلوريان، و كينتا وباؤل (1995)، ويفسر ذلك بكون القيم الإجتماعية مرتبطة بتاريخ الطلبة والطالبات على حد سواء، حيث يتقاسمون ماضياً ومستقبلاً مشتركاً ووعياً بقيمهم المشتركة ودرجة إمثاليهم لها والدفاع عنها شعورياً أو لا شعورياً، فالناس الذين ينتظرون قطاراً على الساعة السابعة والنصف يمثلون للقيم الإجتماعية (بوخريسة ، 2006، ص 57)، كما أن المجتمعات الحديثة أصبحت لا تفرق بين الجنسين في جميع الميادين وال مجالات، وأكبر دليل على ذلك مساواة الدولة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين رغم الاختلافات والخصوصيات التي تفرد بها المرأة عن الرجل، كما لا يخفى علينا أن الثقافة السائدة في المجتمع حول أساليب التنشئة الاجتماعية وتلقين القيم وصلتها في المجتمع يجعل أبناء الثقافة الواحدة يتبعون أساليب متشابهة في حياتهم لتحقيق غايياتهم وإشباع حاجاتهم المختلفة ودليل ذلك إضطلاع المرأة لإختيار تخصصات مختلفة لم تكن تطرقها بالأمس والتي كانت حكراً على الرجال فقط بل أصبحت المرأة تفوق الرجال عدداً وعدة كما يلاحظ في الجامعات بمختلف تخصصاتها و مجالاتها.

توصيات:

بالنظر إلى النتائج التي توصل إليها الباحث يظهر جلياً الدور الهام الذي تلعبه القيم الاجتماعية كعامل مؤثر وحيوي في أداء الطالب الجامعي بوجه عام، ونحو توافقه النفسي الاجتماعي بوجه خاص ، حيث أن القيم الاجتماعية

تسهم دور هام في سبيل تأمين ورفع درجة التوافق النفسي الإجتماعي، لذلك أصبحت القيم الإجتماعية تشغل العديد من الباحثين الذي يلحون على ضرورة أن نوليها أهمية بالغة، تم إقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة توعية الوالدين والمربين بالدور الذي تلعبه القيم الإجتماعية في تكوين شخصية أبنائهم وتأثيراتها المستقبلية على سلوكهم وتوافقهم النفسي والإجتماعي.
- تظافر الجهود بين الأسرة ومؤسسات المجتمع الأخرى من أجل الحفاظ على توارث القيم الأصلية ونقلها من جيل إلى آخر.
- دعم وجود إعلام هادف يهتم بقضايا توعية الشباب وإرشادهم بكل ما من شأنه صقل قيم مرغوبة إجتماعياً تساعدهم على الإستبسار وتفادي الصراعات وتحقيق توافقهم النفسي الإجتماعي.

المراجع

01. أباضة أمان عبد السميم ، الصحة النفسية ، ط1 ، مكتبة أنجلو المصرية ، مصر ، 1999.
02. أبو حويج مروان ، الصفدي عصام ، المدخل إلى الصحة النفسية ط1 ، دار المسية ، عمان ، 2009.
03. أحمد محمد الزغبي ، أسس علم النفس الإجتماعي ، ط1 ، دار الحكمة ، اليمن ، 1994 .
04. أديب خالدي ، المرجع في الصحة النفسية ، ط2 ، دار العربية للنشر والتوزيع ، ليبيا ، 2002.
05. إيمان عربي النقيب ، القيم التربوية في مسرح الطفل ، دار المعرفة الجامعية ، الأسكندرية ، ط1 ، 2002 .
06. بوخرسية بوبكر ، المفاهيم والعمليات الأساسية في علم النفس الإجتماعي، ب ط ، منشورات جامعة باجي مختار ، 2006 .
07. بدر الدين كمال عبده ، مقياس النسق القيمي للمعوقين ، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، الأسكندرية ، ب س.
08. بشير معمرية ، البحث النفسي في الجامعة ، ب ط ، المكتبة العصرية ، الجزائر ، ب س.
09. بشير معمرية ، القياس النفسي وتصميم أدواته ، ط2 ، منشورات الخبر ، الجزائر ، 2007.
10. جابر نصر الدين ، لوكيا الهاشمي ، مفاهيم أساسية في علم النفس الإجتماعي ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2006 .
11. جابر عبد الحميد ، دراسة نفسية للشخصية العربية ، ب ط ، عالم الكتب ، 1987.
12. حامد عبد السلام زهران وإجلال محمد سري ، دراسات في علم النفس النمو ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، 2003 .
13. حامد زهران عبد السلام ، دراسات في الصحة النفسية والإرشاد النفسي ، ط1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2003 .
14. حامد عبد السلام زهران ، علم النفس الإجتماعي ، عالم الكتب ، ط6 ، القاهرة ، 2000 .
15. حميد فاطمة مختار ، القيم السائدة وعلاقتها بالتوافق النفسي الإجتماعي ، رسالة ماجستير ، جامعة ليبيا ، www.elssafa.com ، 2004 .
16. خليل عبد الرحمن المعايطة ، علم النفس الإجتماعي ، دار الفكر ، ط2 ،الأردن ، 2007.
17. دلال محسن إستيتية ، التغير الإجتماعي والثقافي ، ط1 ، دار وائل لنشر والتوزيع ،الأردن ، 2004 .
18. الداهري سفيان ، نبيل صالح سفيان ، الذكاء الإجتماعي والقيم الإجتماعية وعلاقتها بالتوافق النفسي الإجتماعي ، جامعة تعز ، 1997 ، www.Jamaa.com

- 18 - زين العابدين درويش، علم النفس الاجتماعي وتطبيقاته ، ب ط ، دار الفكر العربي ، مصر 1999.
- 19 - زيدان عبد الباقي، علم النفس الاجتماعي في المجالات الإعلامية، ب ط ، مكتب غريب ، القاهرة ، 1975 .
- 20 - طه عبد العظيم حسين ، الإرشاد النفسي ، ط1 ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، الأردن 2004 .
- 21 - ضياء زاهر ، القيم في العملية التربوية ، ب ط ، مركز الكتاب للنشر ، مصر ، 1996 .
- 22 - محمد علي محمد ، الشباب العرب والتغير الاجتماعي ، ب ط ، دار النهضة العربية للطباعة لنشر ، بيروت ، 1985 .
- 23 - محمود أبو النيل ، علم النفس الاجتماعي ، ب ط ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1985 .
- 24 - مصطفى فهمي ، التوافق النفسي والإجتماعي ، ط1 ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1979 .
- 25 - مراد مرادي ، مواضيع علم النفس وعلم النفس الاجتماعي ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 .
- 26 - محمد بوعلق ، الموجة في الإحصاء الوصفي والإستدلالي ، ب ط ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .
- 27 - محمد فتوح محمد سعدات ، القيم الإجتماعية لدى طلاب المرحلة الثانوية ، أطروحة دكتوراه الفلسفة في دراسات الطفولة ، جامعة عين شمس ، www. Abegs.org
- 28 - محمد عبد القادر علي القاسمي ، النسق القيمي لدى المعلمين اليمنيين ، رسالة ماجستير ، www. atefmoussaéitb.com ، 2005
- 29 - نبيل سفيان، التغير القيمي لدى طلبة علم النفس بجامعة تعز، 1999 ، www.drnabeel. com
- 30 - نبيل سفيان ، المختصر في الشخصية والإشاد النفسي ، ط1 ، إيترك للنشر والتوزيع ، مصر ، 2004 .
- 31 - صلاح الدين أحمد الجمامي ، الإغتراب النفسي والأجتماعي وعلاقته بالتوافق النفسي والإجتماعي ، ط1 ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2007 .
- 32 - صالح حسن الدهاري - ناظم هاشم العبيدي ، الشخصية والصحة النفسية ، ب ط ، دار صفاء ، عمان ، 1999 .
- 33 - صبرة محمد علي ، أشرف محمد عبد الغني شريت ، الصحة النفسية والتوافق النفسي ب ط ، دار المعرفة الجامعية ، الأسكندرية ، 2004 .
- 34 - صالح حسن الدهاري ، أساسيات التوافق النفسي ، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .
- 35 - عدنان يوسف العثوم ، علم النفس الاجتماعي ، ط1 ، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2001 .
- 36 - فوزية ذياب ، القيم والعادات الإجتماعية ، ب ط ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1980 .
- 37 - سهير كامل أحمد ، علم النفس الاجتماعي بين التطوير والتطبيق ، ب ط ، مركز الأسكندرية للكتاب ، مصر ، 2001 .



دور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المدركة لقرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك في مدينة عمان

عبدالله محمد الهرش : أستاذ مشارك جامعة البلقاء الأردن

عبدالمعطي أبوالرب : أستاذ مساعد جامعة البلقاء التطبيقية الأردن

إن مشكلة إيجاد السكن المناسب للعائلة الأردنية كانت وما زالت من المشكلات المستدامة في الأردن وبشكل خاص في مدينة عمان نظراً لارتفاع أسعار الأراضي المخصصة لبناء السكني مما إدى إلى نتائج احتمالية واقتصادية على عملية التنمية في الاتجاهات المختلفة، لذلك إتجهت الكثير من شركات المقاولات في الأردن إلى التخصص في مجال الأعمال الإنسانية والإنتاج العقاري السكني وهو بدوره ساهم في التصدي لمشكلات السكن وفق رؤيا وتوجهات القطاع الخاص التي عادة ما تكون مستندة إلى الفوز بأكبر قدر ممكن من العوائد واقتراض الفرصة الاستثمارية الأفضل حيث ينظر إلى العقار في هذه الحالة باعتباره سلعة تدخل في دوامة العرض والطلب وعناصر السوق المفتوحة، ومن هذا المنطلق كان لا بد لهذه المنظمات من وضع إستراتيجية للتسيويق لمواجهة المنافسة بين المنتجين والاستحواذ على الحصة السوقية التي تضمن البقاء والاستمرار في ممارسة النشاط الإنتاجي للفترة القادمة ، وقد أشار (الضمور، 2008) إلى أن قطاع الإسكان في الأردن هو أحد أهم القطاعيات الحيوية الرائدة

الذي يسهم بطريقة مباشرة وغير مباشرة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن قطاع الإسكان يعتبر مكوناً

رئيساً من مكونات الاقتصاد الوطني حيث بلغت نسبة مساهمة البناءات من الناتج المحلي الإجمالي حوالي 4ر4 بالمئة للعام 2012. كما يساهم في حركة دوران رؤوس الأموال وجذب المستثمرين على اختلاف فئاتهم، فالمستهلك هو الذي يقرر شراء الشقة السكنية بالمواصفات التي تناسبه دون غيرها، وبالتالي فإنه هو الذي يقرر مدى النجاح الذي يمكن أن تتحققه شركات الإسكان التي تتولى بناء وتسويق تلك الشقق السكنية.

ولكن قد يتعدد هذا المستهلك في إتخاذ قرار الشراء، ويواجه صعوباته في عملية الإختيار كونه تقصصه الخبرة والمعارف الضرورية لاتخاذ هذا القرار وبالتالي فإنه يصبح مجبر على الدخول في حالة عدم التأكيد وتصبح المخاطرة لديه شيئاً لا بد من التعامل معه، (Howard, 1977 ، Schiffman, 2000) وقد أشار (Howard, 1977 ، Schiffman, 2000) إلى أن المخاطرة نوعان، مخاطرة مدركة ومخاطرة غير مدركه، والمستهلك في سلوكه الشرائي يتاثر بالخطر الذي يدركه بينما لا يتاثر بالخطر الذي لا يدركه حتى ولو كان موجوداً فعلاً، وإدراك المخاطرة بجميع أنواعها سواء كانت مالية أو اجتماعية أو نفسية... الخ لها أهمية في سلوك المستهلك لما ينتج عن ذلك من توثر يدفعه إلى الاستعانة بالجماعات المرجعية على المستوى الرسمي وغير الرسمي لتخفيض درجة المخاطرة التي يدركها ولزيادة درجة الثقة في قرار الشراء الذي سوف يتخذه (Taylor, 1974).

مشكلة الدراسة

إن المستهلك الأردني يتعرض لعدد من المخاطر يدرك بعضها ولا يدرك بعضها الآخر، لهذا فإنه يلجأ إلى سؤال عدد من الجماعات من أجل تخفيض ما قد يشعر به من مخاطرة عند شرائه العقارات السكنية والتي تشمل درجة عالية من المخاطرة المدركة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب على الأسئلة التالية:

ما هو دور الجماعات المرجعية سواء كانت جماعات مرتبطة بعلاقة رسمية مع المستهلك كالنقابات المهنية وجمعيات حماية المستهلك أو

جماعات ترتبط مع المستهلك بعلاقة غير رسمية كالعائلة والأصدقاء وزملاء العمل في تقليل المخاطر الإجتماعية والمالية التي يدركها عند شراءه العقارات السكنية؟

أهمية الدراسة

أن أهمية الدراسة تمثل وبالتالي:

- 1- تأتي أهمية الدراسة من أهمية قطاع الإسكان في الاقتصاد الأردني حيث بلغت نسبة مساهمتها من الناتج المحلي الاجمالي حوالي 4% بالئة للعام 2012.
- 2- ومن جهة أخرى تتبع أهمية الدراسة من أهمية العقارات السكنية بالنسبة للعائلة والمستهلك الأردني حيث يعد الحافز الرئيسي لفرد والاسرة على الادخار والمحافظة على القيمة الاقتصادية للنقد كما يؤثر في مستوى الانفاق من الدخل السنوي للاسرة وبالتالي في نوعية حياة المواطنين.
- 3- أهمية دور الجماعات المرجعية الرسمية وغير الرسمية في تقليل المخاطرة الإجتماعية والمالية المدركة عند شراء العقارات السكنية في مدينة عمان.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة لتحقيق ما يلي:

- 1- التعرف على دور الجماعات المرجعية على المستويين الرسمي وغير في تخفيض المخاطرة المدركة سواء كانت مخاطر إجتماعية أو مالية لقرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك في مدينة عمان.
- 2- تحديد أي من هذه المخاطر لها تأثير أكبر على اتخاذ القرار الشرائي للشقق السكنية عند المستهلك الأردني.
- 3- التعرف على مدى إدراك هذه المخاطر من قبل مجتمع الدراسة بإختلاف خصائصه الديموغرافية.
- 4- تحديد أي من الجماعات المرجعية الأكثر تأثيرا في أفراد مجتمع الدراسة عند اتخاذ القرار الشرائي للشقق السكنية.

5- تقديم بعض التوصيات والاقتراحات التي تساعده في وضع سياسات تسويقية لسوق العقارات السكنية بما يلائم متطلبات الفرد الأردني وحاجاته.

منهجية الدراسة

أولاً: منهجية الدراسة

- استخدم الأسلوب الوصفي التحليلي في جمع البيانات في هذه الدراسة حيث تم الاعتماد على الأدبيات والأبحاث والرسائل العلمية والمقالات ذات الصلة، كما وتم الاعتماد على إستبيان صمم من قبل الباحث للقياس آراء عينة الدراسة حول موضوع الدراسة وجمع البيانات.

ثانياً: إجراءات الدراة

- مجتمع الد راسة

اشتمل مجتمع الد راسة على جميع المستهلكين المالكين لشقق سكنية في مدينة عمان.

- عينة الدراسة

تشمل عينة الدراسة على عدد (269) من المستهلكين مالكي الشقق السكنية داخل مدينة عمان.

- مصادر جمع المعلومات:

- المصادر الثانوية: من خلال الد راسات النظرية المتعلقة بموضوع الدراسة من الكتب المتاحة والد راسات السابقة المتمثلة بأدبيات الد راسة، واستخلاص بعض البيانات التي تم الحصول عليها عبر الانترنت.

- المصادر الأولية: وهي البيانات الرئيسية التي تم الحصول عليها من خلال توزيع إستبانة تم تصميمها من قبل الباحث حيث شملت عدد من الأسئلة التي تفي بأغراض الدراسة.

- قياس المتغيرات :

يستخدم هذه الدراة مقياس ليكرت الخمسى من أجل اختبار العلاقات الارتباطية والسببية بين تلك المتغيرات من أجل قياس دور الجماعات المرجعية في تحفيض المخاطرة المدركة (اجتماعية ومالية) لقرار شراء شقق السكنية لدى المستهلك في مدينة عمان، وقد بيّنت الفروقات وأعطية الأوزان كما هو آتى:

- موافق بشده: خمس درجات
- موافق : أربع درجات
- محايد : ثلث درجات
- لا موافق : درجتين
- لا موافق بشده: درجه واحدة.
- صدق الأداة:


وتم التتحقق من صدق الأداة عن طريق عرضها على مجموعة من المحكمين ذوي الاختصاص والخبرة في مجال العلوم الادارية، وطلب منهم إبداء الرأي حول فقرات الاستبانة وذلك بالحذف والتعديل.

- ثبات الأداة:
 - من أجل استخراج معامل الثبات للأداة، تم استخدام معادلة كرونباخ ألفا من أجل تحديد الاتساق
 - الداخلي لفقرات الاستبانة بلغت (96.03 %) وتشير هذه القيمة أن الأداة تتمتع بدرجة ثبات مناسبة وتفي بأغراض هذه الدراسة.

في ما يلي عدد من الأساليب الإحصائية التي ستستخدم في البحث لوصف خصائص عينة الدراسة ووصف متغيراتها واختبار فرضياتها على النحو التالي:

- وصف خصائص عينة الد راسة من خلال أساليب الإحصاء الوصفي بـ سترخاج النسب المئوية والتكرارات والإنحراف المعياري.
- أساليب الإحصاء الاستدلالي لاختبار فرضيات الد راسة؛ لاختبار تأثير المتغيرات المستقلة على المتغيرات التابعة، (الجماعات المرجعية) كمتغير مستقل (المخاطر المدركة) كمتغير تابع، و (خصائص المستهلك الديموغرافية) كمتغير وسيط.
- استخدام أسلوب تحليل الانحدار الخطي البسيط.
- احتساب قيمة R^2 ومعامل الارتباط R معامل الانحدار البسيط.
- استخدام إختبار تحليل التباين الاحادي (One way anova) لاختبار الأثر بين متغيرات الدراسة.
- احتساب معامل الاعتمادية لمقياس الد راسة استخدام طريقة الاتساق الداخلي لفقرات الدراسة.
- إختبار شافيف لتبيين الفروق بين الفئات.

نموذج الدراسة



فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسية الأولى

H01: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان ويشتق من هذه الفرضية الفرعية التالية:

H01a: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

H01b: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

H01c: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

H01d: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

الفرضية الرئيسية الثانية

H02: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المدركة (إجتماعية، مالية) عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لخصائص المستهلك الديموغرافية ويشتق من هذه الفرضية الفرعية التالية:

- H02a: لا يوجد فروق ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لجنس المستهلك.
- H02b: لا يوجد فروق ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لجنس المستهلك.
- H02c: لا يوجد هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى مستوى العلمي للمستهلك.
- H02d: لا يوجد هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى مستوى العلمي للمستهلك.
- H02e: لا يوجد هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لمعدل دخل المستهلك.
- H02f: لا يوجد هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لمعدل دخل المستهلك.

الدراسات السابقة

دراسة (White, Dahl 2006) في أمريكا، عن دور الجماعات المرجعية في التأثير في تفضيلات المستهلك. هدفت الدراسة إلى معرفة فيما إذا كان المنتج يدفع المستهلك إلى اختياره أم تأثير الجماعات المرجعية. اعتمد الباحثان على العينة التجريبية بواسطة استبيان تم توزيعه على 82 ذكرًا وأنثى بالتساوي فيما بينهم، وقسموا العينة إلى مجموعة من 3 أشخاص. توصلت الدراسة

إلى أن ما نسبته (94.7%) من أفراد العينة يتأثر بالجماعات المرجعية وأن الإناث تتأثر أكثر من الذكور بالجماعات المرجعية وتهتم بالاسم التجاري أكثر من الذكور عند اختيارها للمنتج.

وقد تناولت دراسة (Levy and Lee, 2004) الأدوار المختلفة لأفراد الأسرة في اتخاذ القرار الشرائي في المراحل المختلفة التي تمر بها عملية اتخاذ قرار الشراء للمنازل الجديدة في نيوزلندا. إضافة إلى قياس أثر أفراد العائلة على قرارات شراء المنازل، حيث تم الاعتماد على المقابلة الشخصية في عملية جمع البيانات من وجهة نظر تسعه وسطاء عقارات، حيث تم التوصل إلى أن عملية اتخاذ قرار شراء المنازل في نيوزلندا لا يعتمد دائمًا على النظرية الاقتصادية التي تفترض أن عملية اتخاذ القرار أساسها الحصول على أكبر منفعة، وأن الفروقات في الطبقات والثقافة وأدوار الشراء وتأثير الأطفال جميعها عوامل تؤثر في قرار شراء العقار.

دراسة (الفضل، 2007) بعنوان استراتيجيات التسويق العقاري في تحقيق التنمية الرشيدة (منهج كمي بالتطبيق في مشاريع السكن العامة في عمان /الأردن)، حيث هدفت الدراسة إلى تحديد استراتيجية للتوسيع الأفقي أو العمودي أو الاثنين معًا بالشكل الذي يضمن إشباع رغبات المستهلك من نوعيات الشقق المطلوبة وبالتالي تحقيق متطلبات المستهلك، وتحقيق الاستغلال الأمثل للمساحة المستغلة لكونها تميز بالندرة أو حدودية، وأن تكون التكاليف الكلية في اعتماد أي إستراتيجية أقل ما يمكن مع الحفاظ على الميزة التفاضلية للمنظمة، وتوصلت الدراسة إلى إن النموذج الرياضي الخطي يساهم في ترشيد القرارات المتعلقة باختيار استراتيجية تسويقية معينة من خلال بيان حجم التكاليف المتوقعة لكل بدل وبالتالي تحديد لكل سياسة بالتوجه نحو التوسيع الأفقي أو العمودي أو كليهما، كما أنه طالما أن مدينة عمان تواجه مشكلة المساحة

يستنتج بأن البديل الثالث عمودي هو الذي يتلاءم مع توجهات الاستغلال الأمثل للمساحة الأفقية وتقليل التكاليف، ويتم ذلك بزيادة أعداد الشقق العمودية.

دراسة (الضمور والخوري، 2008) بعنوان **أثر عناصر المزيج التسويقي على قرار شراء الشقق السكنية في منطقة عمان الغربية بالأردن**، وقد هدفت إلى التعرف إلى مدى تأثير عناصر المزيج التسويقي في القرار الشرائي للعقارات السكنية في الأردن وتحديد أي من عناصر المزيج التسويقي للعقار السكني الأكثر أهمية في اتخاذ القرار الشرائي للعقارات السكنية وتأثير اختلاف خصائص مجتمع الدراسة، إضافة إلى تحديد مصادر المعلومات الأكثر أهمية عند اتخاذ القرار الشرائي للعقار السكني لدى المشتري، وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها وجود تأثير للمزيج التسويقي بعناصره الأربع على القرار الشرائي للشقق السكنية في السوق الأردني، وتبين أن أكثر العوامل أهمية التي تؤثر في قرار الفرد الأردني عند شرائه لشقة سكنية هو سعر الشقق السكنية وأن العامل الأقل أهمية هو عنصر الترويج بأساليبه المختلفة، وأن الفرد الأردني متخد القرار الشرائي للشقق السكنية يعتمد على الأخذ برأي أفراد أسرته مصدرًا أساسياً للمعلومات؛ فقد احتل المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية كمصدر للمعلومات، واحتل المهندسون المعماريون المرتبة الثانية، وهناك توجه إيجابي نحو الأخذ برأي الأصدقاء وزملاء العمل، ولكن من الواضح وجود توجه سلبي نحو الاعتماد على وسائل الإعلان المختلفة.

الإطار النظري

1. الجماعات المرجعية تقديم

يتفاعل الإنسان مع المكونات المادية والبشرية المحيطة ويتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بالقوى المحيطة به من (الأسرة، الجيران، زملاء العمل، الأصدقاء، أعضاء الجمعيات والنوادي المنتهي إليها وشخصيات مشهورة... الخ) بسلوكيات و تصرفات أعضائها، كما يؤثر بدوره على سلوكياتهم و تصرفاتهم

بطرق وبدرجات مختلفة، هذه العلاقة المتباينة في التأثير تعكس على تصرفات وسلوكيات الأفراد الشرائية والاستهلاكية، ويتخذها هادياً لتصرفاته الخاصة أو لتنمية أهدافه، ويشعر أنها تشبع ميوله وتحقق آماله، فيتقبل معاييرها ويعتز بقيمها، وقد يدافع عنها ويضحى من أجلها. وكلما كانت هذه الجماعة قوية كلما كان تأثيرها أكبر على أفرادها. عليه يولي رجال التسويق في المؤسسة أهمية بالغة للجماعات المرجعية لوضع السياسات وصياغة الاستراتيجية التسويقية و من بينها الإستراتيجية الترويجية للمؤسسة.

1.1 مفهوم الجماعات المرجعية

لقد عرف (Park and Lessig, 1977, p. 102) الجماعات المرجعية على أنها "مجموعة أو أفراد يكون لهم صلة وتأثير كبير على تقييم وتطورات سلوك الفرد، بينما ذهب (Bearden and Etzel 1982) في تعريف الجماعات المرجعية على أنها مجموعة من الأشخاص الذين يؤثرون بشكل كبير على سلوك الفرد، بينما (Bachmann, John, & Rao, 1993) أشار إلى أنه عادة تكون الجماعات المرجعية من الشبكة الاجتماعية للفرد، أفراد الأسرة والأصدقاء والزملاء وشخصيات ملهمة، ولكن Holloway, Wang Sijun, (Betsy, 2007) أشاروا إلى أن الجماعات المرجعية لها وظيفتين، وظيفة معيارية تحدد معايير معينة وتفرضها على الفرد ووظيفة المقارنة التي هي بمثابة تفرض على الفرد تقييم نفسه والآخرين من خلالها، وقد يرتكز كل من (2004) في تعريف الجماعات المرجعية في تعريف الجماعة المرجعية على عدد أفراد الجماعة (ثلاثة أشخاص أو أكثر وأن يكونوا على اتصال مع بعضهم البعض ويتفاعل معهم الفرد بشكل مستمر في علاقة غير رسمية تتسم بوجود نشاط عاطفي مباشر فيما بينها، وأن هذا النشاط طويل الأمد، كالعائلة والأصدقاء والجيران وزملاء العمل أو الدراسة. كما ذهب كل من (Schiffman&Kanuk, 2006) و (سليمان، 2001) وفي تعريف الجماعة المرجعية على مرجعية وأهمية الجماعة المرجعية في تشكيل مواقف

سلوك الفرد الشرائي، وعلى قوّة تأثيرها على الآخرين، واستخدامها كنقطة مقارنة للسلوك المقبول من غير المقبول. (Greshenfeld, 1985) ذهب إلى تعريف الجماعات المرجعية بأنها " تلك الجماعات التي تملك الحق في التأثير على الآخرين" ، عرفت الجماعات المرجعية على أنها: "جماعات من الأفراد يكون لها تأثير على معتقدات و مواقف و سلوك و قرارات أفراد آخرين (عيادات، 1999) ، كما أن (البكري، 2006) أن الجماعات المرجعية يقصد بها تلك الجماعات التي تملك تأثير مباشر أو غير مباشر على اتجاهيات الأفراد أو سلوكهم.

من خلال التعريف السابقة يمكننا استخلاص أهم خصائص الجماعات المرجعية والمتمثلة فيما يلي :

- أن الجماعات المرجعية تؤثر في سلوك المستهلكين و قراراتهم الشرائية، ويختلف هذا التأثير باختلاف شخصية الفرد و نمطه المعيشي و كذا طبيعة الجماعة التي يعتبرها مرجع لاتخاذ قراراته الشرائية.
- تشمل كل الجماعات باختلاف أنواعها المباشرة أو غير المباشرة و التي باستطاعتها التأثير على سلوك المستهلكين؛
- الأفراد أو الجماعات الذين يؤثرون على سلوكيات و تصرفات الأفراد بدورهم يتأثرون بالبيئة المحيطة بهم؛
- وجود تفاعل بين أعضائها (تفاعل بين أعضاء الأسرة، الجيران، الأصدقاء... الخ)

2.1 أنواع الجماعات المرجعية

تقسم الجماعات المرجعية إلى قسمين أساسيين:

- أ- جماعات أولية :** وهي التي ينتمي إليها الفرد ويتفاعل معها بقوّة عن طريق الاتصال المباشر مثل العائلة والأصدقاء ، الجيران وهي جماعات غير رسمية.
- ب- جماعات ثانوية :** ويكون فيها الفرد أقل تفاعلاً واستمرارية في علاقته حيث يميل إلى إقامة علاقات شبه رسمية (مثل النقابات ، الجماعات).

تتمثل أهم أنواع الجماعات المرجعية فيما يلي:

- 1- الأسرة: تعتبر الأسرة أكثر الجماعات تفاعلاً لأعضائها فيما بينهم حيث أن هذا التفاعل يؤدي إلى التأثير المتبادل للسلوك والتصرفات وتبادل المعلومات عن الماركات المختلفة للسلع والخدمات، ويولي رجال التسويق خاصة القائمين على البرامج الترويجية أهمية بالغة للأسرة، حيث يعملون على تقديم المعلومات الالزامية عن الماركات المختلفة لسلع و خدمات المؤسسة في وسائل الاتصال التي تتماشى و طبيعة الأسرة و عاداتها و تقاليدها و تفضيلاتها.
- 2- الأصدقاء: و تعتبر من الجماعات غير الرسمية، حيث تعتبر أقل تنظيماً من الأسرة غير أنها تأخذ بعين الاعتبار من قبل رجال التسويق لعدة اعتبارات أهمها أن الأصدقاء يتداولون المعلومات عن الماركات المختلفة للسلع والخدمات فيما بينهم، تأثر الأصدقاء بسلوكيات و تصرفات بعضهم، نقل الاحساس بالرضا أو عدم الرضا من طرف صديق اقتني ماركة معينة من سلعة أو خدمة إلى باقي أصدقائه، و عليه فإنه على رجال التسويق مراعاة كل هذه العوامل، و كذا تقديم المعلومات الالزامية الصادقة و غير الضالة عن خصائص و مميزات سلع و خدمات المؤسسة.
- 3- الجماعات الاجتماعية الرسمية: و تتمثل في عضوية مجموعة من الأفراد في جمعية أو نادي أو نقابة أو حزب سياسي، و سواء كانت ثقافية أو رياضية أو إنسانية فان سلوكيات و تصرفات الأعضاء في الجمعية تتأثر ببعضها البعض وذلك نتيجة لتجاهاتهم و التزاماتهم داخل الجمعية و كذا احتكاكهم الدائم ببعضهم البعض، و بالتالي حيث الأعضاء عن الماركات المختلفة للسلع و الخدمات و خصائصها يجعل الأعضاء الآخرين يتأثرون و قد يستخدم هذا التأثير في السلوكات الشرائية المستقبلية، لهذا وجبأخذ هؤلاء الجماعات في الحسبان عند صياغة الاستراتيجيات الترويجية للمؤسسة.
- 4- جماعات التسوق: و تتمثل في تلك المجموعات من الأفراد الذين يقصدون المحلات التجارية مع بعض من أجل شراء الماركات المختلفة من السلع

والخدمات، وأثناء تسويقهم يعرض كل فرد من هؤلاء الأفراد خبرته في تعامله مع الماركات المختلفة، و بالتالي يتولد تأثير متبادل في تصرفاتهم و سلوكاتهم الشرائية و عليه فعلى رجال التسويق و خاصة القائمين على البرامج الترويجية وضع الاستراتيجيات المناسبة و توعية و تدريب رجال البيع من أجل العمل على إرضاء هؤلاء المستهلكين.

هـ- زملاء العمل: يقضي زملاء العمل يومياً أوقات معتبرة مع بعضهم البعض، يتداولون فيها أطراف الحديث من حين لآخر عن خبرتهم و معرفتهم للماركات المختلفة للسلع والخدمات و خصائصها و مصادر الحصول عليها، و من ثم فان المستهلك يتأثر بسلوك زملائه في العمل، و يعمل على تقليد البعض منهم في بعض القرارات الشرائية. و عليه يجب على القائمين على وضع الاستراتيجيات الترويجية توجيه جهودهم الترويجية إلى المستهلكين الأكثر تأثيراً في الجماعة.

2. المخاطر المدركة

1-2 مفهوم المخاطرة المدركة:

ان اصل مفهوم المخاطرة المدركة perceived risk تم تقديمها في بداية السبعينيات من القرن العشرين من قبل (Bauer, 1960) ووصفها بأنها حالة من عدم التأكيد يشعر بها الزبون والتي تفرز سلوك او فعل لاحق يقوم به الزبون ازاء سلعة او خدمة.

عرف (Schiffman, 2004) المخاطر المدركة بأنها: "حالة من عدم التأكيد التي يمر بها المستهلك عندما يريد شراء سلعة أو خدمة ما، والنتائج المترتبة على قرار الشراء أو الاستخدام".

ان انواع المخاطر التي يراها الزبون معوقاً له في قرارات التبني للمنتجات الجديدة كما هو الحال في تكنولوجيا التسوق عبر الانترنت قد تبيّنت بين الباحثين في مجال التسويق فالبعض يحددها بخمسة انواع او ستة انواع او اكثراً

من ذلك. أما (Liebermann & Stashevsky, 2002)، وأما (Sciffman, 2004) فقد ذهب إلى القول أن المخاطرة المدركة هي حالة عدم التأكد التي يمر بها المستهلك عندما يريد شراء سلعة أو خدمة ما، والنتائج التي سوف تترتب على قرار الشراء سواء كانت نتائج مرتبطة بالمخاطر المالية أو نتائج مرتبطة بالمخاطر الإجتماعية والنفسية، فالمخاطرة المادية متعلقة بالضرر الذي يمكن أن تلحقه السلعة للمستهلك، والمخاطرة النفسية والتي تتمثل في تأثير السلعة على نفسية المستهلك، بينما تؤدي المخاطرة الإجتماعية إلى خوف المستهلك من الإحراج ورفض إجتماعي من الآخرين (عبيدات، 1999).

مما لا شك فيه أن المستهلكين يتعرضون لمخاطر مختلفة عند قيامهم بالسلوك الشرائي وتفاوت نوعية تلك المخاطر بناء على مجموعة من العوامل وأهمها طبيعة المنتج إذا كان سلعة أو خدمة وطبيعة المستهلك ومدى توفر المعلومات، ففي حالة الخدمة إن المخاطر المدركة تكون عالية مقارنة بالسلعة (Cunningham, et al, 2005).

وأشار (Flockes, 1988) إلى أن إدراك المستهلك للمخاطرة يزداد عندما يقوم المستهلك في شراء سلع معمرة أو ذات سعر مرتفع أو سلع ذات تقنيه عاليه، وبالتالي فإنه يلجأ إلى البحث عن معلومات من عدة مصادر والتي تكفل له تخفيض شعوره بفشل السلعة التي قام بشرائها.

أما (الجرابعة، 1994) فقد ذهبت إلى تعريف المخاطرة المدركة بأنها حالة عدم التأكد التي يمر بها المستهلك عندما يريد شراء سلعة ما، والنتائج المرتبطة على قرار الشراء الذي اتخذه، ويبرز هذا التعريف محوريين أساسيين للمخاطرة وهمها:

1. حالة عدم التيقن التي يتعرض لها المستهلك قبل عملية الشراء أو أثناءها.
2. النتائج التي سيتحملها المستهلك وحسب درجة وحجم المخاطر حيث لم تضيف النتائج إلى نتائج متعلقة بالأداء ونتائج نفسية واجتماعية ومالية. ويستطيع

المستهلك تخفيض درجة المخاطرة المدركة إذا ما اتخاذ قراراً شرائياً ما من خلال البحث عن معلومات قبل الشراء ومن مختلف المصادر الرسمية وغير الرسمية.

2 أنواع المخاطر المدركة:

يتعرض المستهلك عند اتخاذ القرار الشرائي إلى مجموعة من المخاطر ويمكن إجمالها بما يلي (Schiffman & Kanuk, 2000) :

1. المخاطر المرتبطة بأداء المنتج: وتشير إلى حالة خوف المستهلك من عدم مطابقة المنتج لفوائد والمنافع المتوقعة منه.
2. المخاطر المادية: وهي المخاطر قد تنتج عن استعمال المستهلك للمنتج.
3. المخاطر المالية: وتشير إلى الخوف من أن المنتج لا يستحق الثمن الذي دفع فيه.
4. المخاطرة الاجتماعية: وتشير إلى الخوف من أن الاختيار الخاطئ للمنتج سيؤدي إلى إحراج المستهلك من قبل الآخرين.
5. المخاطر النفسية: وتشير إلى تأثير المنتج على نفسية المستهلك وتقديره لذاته والخوف من أن الاختيار الخاطئ للمنتج سيؤثر سلباً على نفسية المستهلك.
6. المخاطرة الوظيفية: وهو الخوف من عدم تحقيق السلعة للوظيفة الأدائية المطلوبة منها.
7. المخاطرة الزمنية: وهي المخاطرة المرتبطة بالخوف من إضاعة الوقت في عملية البحث وجمع المعلومات عن السلعة أو الخدمة إذا لم تؤدي الوظيفة المطلوبة منها.

3 التسويق العقاري

يعتبر التسويق العقاري أحد الفروع التطبيقية لعلم التسويق ويعد علم التسويق من العلوم الأساسية في علوم الإدارة. ويساعد التسويق العقاري الفعال في تحقيق أعلى عائد على الاستثمار، من خلال إرضاء العملاء وإشباع حاجاتهم ورغباتهم وذلك بتوفير الشقق السكنية بأسعار مناسبة، في الأماكن التي يرغبونها، وباستخدام أساليب الترويج المختلفة. وتطبيقاً للفكر التسويقي

الحديث فإن التسويق العقاري الفعال يشير إلى أنه يتم بناء ما يمكن بيعه من العقارات وفقاً لدراسة حاجات ورغبات العملاء وليس بيع ما يمكن بنائه من العقارات، ويرتبط تسويق العقارات السكنية بالجهود المختلفة التي تبذل من أجل توليد الطلب على الشقق السكنية. ويتم ما سبق من خلال إدارة عناصر المزيج التسويقي والتي تمثل في المنتج، السعر، التوزيع (المكان) والترويج، ونظراً لخصوصية وتفرد التسويق العقاري، وكبر حجم الصفقة العقارية بالنسبة للمستهلك الأردني فإن توافر منظومة متكاملة للتمويل العقاري من شأنها أن تؤدي إلى تيسير تحقيق حاجات ورغبات العملاء، ومقابلة الطلب المتزايد على العقارات.

1-3 مفهوم التسويق العقاري:

يعتبر التسويق العقاري أحد الفروع التطبيقية لعلم التسويق ويعتبر علم التسويق من العلوم الأساسية في علوم الإدارة. وإسهامه في نجاح أعمال الشركات العقارية من الأمور المعترف بها من قبل الجميع، إذ إن التسويق العقاري الناجح يؤدي إلى إنتاج أفضل، بالإضافة إلى إرضاء الزبائن، فضلاً عن أنه يؤدي إلى تحقيق أعلى الأرباح للشركات العقارية .

وغالباً ما يكون هناك اختلاط لدى كثير من الناس بين مفهوم "التسويق العقاري"، ومفاهيم "الإعلان العقاري"، و"الترويج العقاري" ومن المهم التعرف على مكونات التسويق العقاري، وخاصة الدور المركزي للزبائن في التسويق العقاري. لقد أشار (المغلوث، 2007) في تعريف التسويق العقاري إلى أنه إنتاج ما يمكن بيعه من العقارات، وليس "بيع ما يمكن إنتاجه من العقارات". وتحتج الشركات التي تبيع ما يمكنها إنتاجه نحو المنتج العقاري، إذ أن المنتج العقاري يأخذ موقع الصدارة بالنسبة لها، ثم تفكّر في الزبائن بعد ذلك، كما أنها تتظر إلى التسويق على أنه مجرد عملية إقناع الزبائن بالشراء.

وتتسويق العقارات، هو الجهد المختلفة التي تبذل من أجل توليد الطلب على شراء (أو تأجير) الوحدات العقارية المتنوعة. أما بيع العقارات، هو الجهد المتنوعة التي تبذل من أجل توليد المبيعات للوحدات العقارية.

وقد ذهب (أوبري ويلسون، 2000) إلى تعريف التسويق العقاري بأنه مجموعة من الأنشطة المتكاملة التي تؤديها المنشآة لتسهيل عمليات التبادل، وهو يعتبر منظومة عمل يقوم من خلالها الجمع بين الأطراف (المشتري والبائع أو المالك والمستأجر) في صفقة عقارية. (ال وسيط العقاري) عادة يعمل كوكيل عن الطرف أو الأطراف المشاركة في عملية بيع وشراء وتأجير العقارات ولكي يتحقق ذلك يجب القيام بوظيفتين رئيسيتين:

- خلق الطلب

ويتم ذلك من خلال تحديد الفرص التسويقية العقارية، وبحوث التسويق، وتخطيط المنتجات العقارية، والإعلان والبيع لشخص وترويج المبيعات، والتسعير والتميز.

- خدمة الطلب

وذلك من خلال التحقيق الفعلي لعملية التبادل ويتم ذلك من خلال العديد من الوظائف أهمها في مجال التسويق العقاري .. الخدمات الفنية، الضمان، منافذ التوسيع، اختيار قطاعات العملاء والتمويل.

2- التسويق العقاري في الأردن

لقد تزايد الطلب على شراء الشقق السكنية في الأردن خلال السنوات الأخيرة مما أكده على حصول تغيراً بسلوك المواطنين الذين كانوا لا يقتعنون في السابق عن إمتلاكها، لكن وخلال العقد الأخير ونتيجة لعدد من الأسباب أهمها إرتفاع أسعار الأراضي في الأردن بشكل عام وفي عمان بشكل خاص أصبح هنالك تغيراً ملحوظاً في التوجه لشراء الشقق السكنية، حيث كان المواطن الأردني في العقود السابقة قليل التوجه لإمتلاك الشقق السكنية حيث كان الطلب عليها قليلاً جداً مما إنعكس على عدد شركات التي كانت قليلة جداً، وأيضاً كانت عدد الشقق السكنية في مدينة عمان لا تتجاوز المئات، إلا أنه مع مطلع الألفية الجديدة بدأ القطاع السكاني يشهد طفرة حقيقة وصلت

ذرتها خلال السنوات الخمس الأخيرة خاصة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وتواجد العراقيين للأردن لوجود الاستقرار الأمني الذي يشهده الأردن والتسهيلات التي قدمت لهم في امتلاك العقار، كما أن التغير في السلوك الشرائي للمواطن الأردني لفكرة امتلاك الشقة كبدائل عن إستئجار الشقق السكنية، بالإضافة إلى التسهيلات البنكية التي قدمتها البنوك عند شراء الشقق السكنية بضمانات قليلة . جميع هذه العوامل زادت من نسبة امتلاك من 1% و 5% فقط في العقود الماضية إلى نسبة كبيرة وصلت لأكثر من 30% إلى 40% ومع تزايد الإقبال على شراء الشقق بنسبة زادت عن 40%، (دائرة الإحصاءات العامة، 2012) ويرى مراقبون أن الأسباب الحقيقة لارتفاع أسعار الشقق هو أن الطلب يفوق العرض؛ ففي حين أن الطلب يصل إلى 32 ألف شقة سنويًا فإنه لا يتم بناء سوى حوالي 25 ألف شقة سنويًا إضافةً لازدياد أعداد المغتربين الأردنيين لامتلاك . وخلق الاستمرار في ارتفاع أسعار الأراضي والشقق السكنية خلال السنوات الماضية نمط عمل جديد لتجار العقار يتمثل في التوجه لبناء مجمعات وقرى سكنية خارج العاصمة عمان كحل وحدٍ لضبط معدلات الأسعار.

اختبار فرضيات الدراسة

H01: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان

ويشتق من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى

H01a: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

للتأكد من صحة الـ فرضية يتم استخدام اختبار تحليل الانحدار الخطي البسيط، والتي تظهر نتائجه في الجدول التالي:

جدول رقم(1)

نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط لأثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة

دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي						المتغير المستقل
مستوى الدلالة (Sig)	قيمة F الجدولية *	قيمة (F) المحسوبة	معامل الانحدار β	معامل التحديد R^2	معامل الارتباط R	المتغير التابع
0.000	3.98	344	0.601	0.734	0.814	المخاطر الإجتماعية المدركة

يتضح من الجدول رقم (1) أعلاه أن قيمة معامل الارتباط R كانت (0.914) وهذا يشير إلى أنه هناك علاقة ارتباط قوية بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة، كما بلغ معامل التحديد R^2 (0.734) مما يدل على أن دور الجماعات المرجعية على المستوى

ال رسمي لها قدرة على تفسير ماقيمته (0.734) من تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة، و تشير قيمة معامل الانحدار β (0.601) إلى أن العلاقة بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة هي علاقة طردية أي أن زيادة دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي بوحدة واحدة يؤدي إلى تغير طردي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة بمقدار (0.399)، و بما أن مستوى الدلالة (Sig) يساوي (0.000) وهو أقل من مستوى الدلالة المعنوية عند المستوى ($\alpha \geq 0.05$) بناء على قاعدة القرار فإنه يتم رفض الفرضية الصفرية التي تشير إلى أنه لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان، و القبول بالفرضية البديلة، أي يمكن القول أنه يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

الفرضية الفرعية الثانية:

H01b: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.
للتأكد من صحة ال فرضية يتم استخدام اختبار تحليل الانحدار الخطي البسيط، و التي تظهر نتائجه في الجدول التالي:

جدول رقم(2)

نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط لأثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة

دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي						المتغير المستقل
مستوى الدلالة (Sig)	قيمة F الجدولية*	(F) قيمة المحسوبة	معامل الانحدار β	معامل التحديد R^2	معامل الارتباط R	
0.030	3.98	424	0.610	0.665	0.801	المخاطر الإجتماعية المدركة

يتضح من الجدول رقم (2) أعلاه أن قيمة معامل الارتباط R كانت (0.801) وهذا يشير إلى أنه هناك علاقة ارتباط قوية بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة، كما بلغ معامل التحديد R^2 (0.665) مما يدل على أن دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي لها قدرة على تفسير ماقيمته (0.665) من تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة، وتشير قيمة معامل الانحدار β (0.610) إلى أن العلاقة بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية

المدركة هي علاقة طردية أي أن زيادة دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي بوحدة واحدة يؤدي إلى تغير طردي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة بمقدار (0.390) ، وبما أن مستوى الدلالة (Sig) يساوي (0.030) وهو أقل من مستوى الدلالة المعنوية عند المستوى ($\alpha \geq 0.05$) بناء على قاعدة القرار فإنه يتم رفض الفرضية الصفرية التي تشير إلى أنه لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان، و القبول بالفرضية البديلة، أي يمكن القول أنه يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان

الفرضية الفرعية الثالثة

H01c: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

للتأكد من صحة الفرضية يتم استخدام اختبار تحليل الانحدار الخطي البسيط، والتي تظهر نتائجه في الجدول التالي:

جدول رقم(3)

نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط لأثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة

دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي						المتغير المستقل
مستوى الدلالة (Sig)	قيمة F الجدولية *	(F) قيمة المحسوبة	معامل الانحدار β	معامل التحديد R^2	معامل الارتباط R	المتغير التابع المخاطر الإجتماعية المدركة
0.000	3.98	259	0.605	0.792	0.890	

يتضح من الجدول رقم (3) أعلاه أن قيمة معامل الارتباط R كانت (0.890) وهذا يشير إلى أنه هناك علاقة ارتباط قوية بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة ، كما بلغ معامل التحديد R^2 (0.792) مما يدل على أن دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي لها قدرة على تفسير ماقيمته (0.734) من تقليل المخاطر المالية المدركة ، وتشير قيمة معامل الانحدار β (0.605) إلى أن العلاقة بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة هي علاقة طردية أي أن زيادة دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي بوحدة واحدة يؤدي إلى تغير طردي في تقليل المخاطر المالية المدركة بمقدار (0.395) ، وبما أن مستوى الدلالة (Sig) يساوي (0.000) وهو أقل من مستوى الدلالة المعنوية عند المستوى ($\alpha \geq 0.05$) بناء على قاعدة القرار فإنه يتم رفض الفرضية الصفرية التي تشير

إلى أنه لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان، و القبول بالفرضية البديلة، أي يمكن القول أنه يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

الفرضية الفرعية الرابعة

H01d: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان للتأكد من صحة الفرضية يتم استخدام اختبار تحليل الانحدار الخطي البسيط، و التي تظهر نتائجه في الجدول التالي:

جدول رقم(4)

نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط لأثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة

دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي						المتغير المستقل
مستوى الدلالة (Sig)	قيمة F الجدولية*	(F) قيمة المحسوبة	معامل الانحدار β	معامل التحديد R^2	معامل الارتباط R	
0.002	3.98	278	0.578	0.804	0.897	المخاطر الإجتماعية المدركة

يتضح من الجدول رقم (4) أعلاه أن قيمة معامل الارتباط R كانت (0.897) وهذا يشير إلى أنه هناك علاقة ارتباط قوية بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة، كما بلغ معامل التحديد R^2 (0.804) مما يدل على أن دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي لها قدرة على تفسير ماقيمته (0.665) من تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة، وتشير قيمة معامل الانحدار β (0.578) إلى أن العلاقة بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة هي علاقة طردية أي أن زيادة دور الجماعات المرجعية على المستوى

الغير رسمي بوحدة واحدة يؤدي إلى تغيير طردي في تقليل المخاطر المالية المدركة بمقدار (0.390) ، وبما أن مستوى الدلالة (Sig) يساوي (0.002) وهو أقل من مستوى الدلالة المعنوية عند المستوى ($\alpha \geq 0.05$) بناء على قاعدة القرار فإنه يتم رفض الفرضية الصفرية التي تشير إلى أنه لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان، و القبول بالفرضية البديلة، أي يمكن القول أنه يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

الفرضية الرئيسية الثانية

H02: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المدركة (اجتماعية ، مالية) عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لخصائص المستهلك الديموغرافية ويشتق من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى والثانية

H02a: لا يوجد فروق ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لجنس المستهلك.

H02b: لا يوجد فروق ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لجنس المستهلك جدول (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (t) ومستوى الدلالة لمجالات مقياس دور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر (الاجتماعية والمالية) بعائد تغير الجنس . (n = ٢٧٠) .

دور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة T المحسوبة	مستوى الدلالة المعنوية Sig
الاجتماعية	ذكور	١٦٦	٦٦,١٤	٦,٣٨	٢,٧٥-	0.000
	إناث	١٠٣	٦٨,٢٩	٥,٩٨	٢,٧٥-	0.000
المالية	ذكور	١٦٦	٦٤,٥٢	٤,٩٣	٢,٠٣-	0.000
	إناث	١٠٣	٥٦,٧٢	٤,٣٨	٢,٠٣-	0.000
الدرجة الكلية للمقياس	ذكور	١٦٦	١٣٠,٦٦	١٦,٠٩	٣,٠٣-	0.000
	إناث	١٠٣	١٢٥,٠١	١٤,٠٧٨	٣,٠٣-	0.000

يتضح من الجدول رقم (5) أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقليل المخاطر الإجتماعية لصالح الإناث ، كما يتضح وجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية في تقليل المخاطر المالية وعلى المستوى الكلي لصالح الذكور، ويمكن تفسير ذلك إلى أن الإناث لديهم إهتمام بالجانب الإجتماعي للمخاطر الناشئة عند شراء الشقق السكنية بعكس الذكور الذين يهتمون بالمخاطر المالية أكثر من المخاطر الإجتماعية، وبذلك فأننا نرفض الفرضيات العدمية (H02a ، H02b) ونقل بالفرضية البديلة (H2a,b) والتي تتصل على:

- يوجد فروق ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لجنس المستهلك.
- يوجد فروق ذو دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لجنس المستهلك ويعكّد ذلك قيمة الدلالة الإحصائية البالغة (0.000) عند الدلالة الإحصائية ($\alpha \geq 0.05$)

الفرضية الفرعية الثالثة والرابعة

- H02c: لا يوجد هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى مستوى العلمي للمستهلك.
- H02d: لا يوجد هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى مستوى العلمي للمستهلك.

جدول (6)

نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر (الاجتماعية والمالية) المدركة تعزى لمستوى المستهلك العلمي

الدالة Sig	F قيمة المحسوبة	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المحور المستوى العلمي للمستهلك
0.000	7,88	٢٤٥,١٧	٢	٤٩٠,٣٤	بين المجموعات	تقليل المخاطر الاجتماعية المدركة
		٣١,١٠	٢٦٧	٨٣٠٤,٤٨	داخل المجموعات	
			٢٦٩	٨٧٩٤,٨٢	الكلي	
0.000	0,٠٨	١٤٦,٢٦	٢	٢٩٢,٥٣٥	بين المجموعات	تقليل المخاطر المالية المدركة
		٢٨,٧٨	٢٦٧	٧٦٨٥,١٧	داخل المجموعات	
			٢٦٩	٧٩٧٧,٧٠	الكلي	

لقد تم استخدام اختبار One Way ANOVA وتشير نتائج الجدول رقم (6) إلى أن قيمة (F المحسوبة) ذات دالة احصائية عند مستوى دالة ($\alpha \geq 0.05$) وهذا يعني ما يلي :

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى مستوى العلمي للمستهلك.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى مستوى العلمي للمستهلك، وبذلك فأننا نقبل الفرضية البديلة (H_{2c} ، H_{2d}) ونرفض الفرضية العدمية (H_{02c} ، H_{02d})

ولمعرفة الفروق المعنوية تم استخدام اختبار شافيه جدول رقم (7) وتبيّن أن هناك فروق جوهرية في مجال دور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية تبعاً لمتغير المستوى التعليمي لصالح المؤهل العلمي (بكالوريوس والدراسات العليا)، كما تبيّن من الجدول رقم (8) أن هناك فروق جوهرية في مجال دور الجماعات المرجعية تقليل المخاطر المالية تبعاً لمتغير المستوى التعليمي لصالح المؤهل العلمي (الدراسات العليا).

جدول رقم (7)

نتائج اختبار شافيه دور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية وفقاً لـ(المؤهل العلمي)

البيان	المؤهل العلمي	العدد	1	2	3
أقل من بكالوريوس	31	1,00	٣,٠٦-	٠,٥٤-	٢,٥١
بكالوريوس	184	٣,٠٦	١,٠٠	٢,٥١-	١,٠٠
دراسات عليا	54	٠,٥٤			٢,٥١-
المجموع	269				

جدول رقم (8)

نتائج اختبار شافيه لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية وفقا للخصائص لـ (المؤهل العلمي)

البيان المؤهل العلمي	العدد	1	2	3
أقل من بكالوريوس	31	1,00	1,06-	1,64
بكالوريوس	184	1,06	1,00	2,70
دراسات عليا	54	1,64-	2,70-	1,00
المجموع	269			

الفرضية الفرعية الخامسة والسادسة

H02e: لا يوجد هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لمعدل دخل المستهلك

H02f: لا يوجد هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لمعدل دخل المستهلك.

جدول (9)
نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر
(الاجتماعية والمالية) المدركة تعزي لمعدل الدخل الشهري

الدالة Sig	F قيمة المحسوبة	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباین	المحور معدل الدخل الشهري
0.000	7,08	403,75	2	907,00	بين المجموعات	تقليل المخاطر الاجتماعية المدركة
		46,10	267	17116,21	داخل المجموعات	
			269	18023,72	الكلي	
0.000	0,43	209,17	2	418,34	بين المجموعات	تقليل المخاطر المالية المدركة
		38,50	267	10279,42	داخل المجموعات	
			269	10697,76	الكلي	

تم استخدام اختبار One Way ANOVA وتشير نتائج الجدول رقم (9) إلى أن قيمة (F المحسوبة) ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$) وهذا يعني ما يلي:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لمعدل الدخل الشهري .

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لمعدل الدخل الشهري .

وبذلك فأننا نقبل الفرضية البديلة ، ونرفض الفرضية العدمية.
ولمعرفة الفروق المعنوية تم استخدام اختبار شافيه جدول رقم (10) وتبيّن أن هناك فروق جوهرية في مجال دور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية تبعاً لمتغير معدل الدخل الشهري لصالح الدخل الشهري (أكثر من 1000 دينار) ، كما تبيّن من الجدول رقم (11) أن هناك فروق جوهرية في مجال دور الجماعات المرجعية تقليل المخاطر المالية تبعاً لمتغير معدل الدخل الشهري لصالح الدخل الشهري (من 500-1000 دينار).

جدول رقم (10)

نتائج اختبار شافيه لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية وفقاً لمعدل الدخل الشهري

البيان معدل الدخل الشهري	العدد	1	2	3
أقل من 500 دينار	15	1,00	2,75-	٠,٢٤-
من 500-1000 دينار	87	٠,٢٤	1,00	-2,51
أكثر من 1000 دينار	167	2,75	2,51	1,00
المجموع	269			

جدول رقم (11)

نتائج اختبار شافيه دور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية وفقاً لـ(المعدل الدخل الشهري)

البيان معدل الدخل الشهري	العدد	1	2	3
أقل من 500 دينار	15	1,00	٤,٠٢-	٠,٢٥-
من -500 دينار 1000 دينار	87	٤,٠٢	١,٠٠	٣,٧٦
أكثر من 1000 دينار	167	٠,٢٥	٣,٧٦-	١,٠٠
المجموع				269

نتائج الدراسة

1. هناك علاقة ارتباط قوية بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة ، مما يدل على أن دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي لها قدرة على تفسير ماقيمته (0.734) من تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة ،
2. أن العلاقة بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة هي علاقة طردية أي أن زيادة دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي يؤدي إلى تغير طردي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

3. هناك علاقة ارتباط قوية بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة.

4. أن العلاقة بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة هي علاقة طردية أي أن زيادة دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي يؤدي إلى تغير طردي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان

5. هناك علاقة ارتباط قوية بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة.

6. أن العلاقة بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة هي علاقة طردية أي أن زيادة دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي يؤدي إلى تغير طردي في تقليل المخاطر المالية المدركة.

7. هناك علاقة ارتباط قوية بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة،

8. أن العلاقة بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة هي علاقة طردية أي أن زيادة دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي يؤدي إلى تغير طردي في تقليل المخاطر المالية المدركة بمقدار.

9. توجد هنالك فروق ذات دلالة إحصائية في تقليل المخاطر الإجتماعية لصالح الإناث، كما أنه يوجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية في تقليل المخاطر المالية وعلى المستوى الكلي لصالح الذكور،

10. وجود فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى مستوى العلمي للمستهلك

11. وجود فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى مستوى العلمي للمستهلك،
12. هنالك فروق جوهرية في مجال دور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية تبعاً لمتغير المستوى التعليمي لصالح المؤهل العلمي (بكالوريوس والدراسات العليا)،
13. أن هنالك فروق جوهرية في مجال دور الجماعات المرجعية تقليل المخاطر المالية تبعاً لمتغير المستوى التعليمي لصالح المؤهل العلمي (الدراسات العليا).
14. وجود فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لمعدل الدخل الشهري.
15. وجود فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لمعدل الدخل الشهري
16. أن هنالك فروق جوهرية في مجال دور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية تبعاً لمتغير معدل الدخل الشهري لصالح الدخل الشهري (أكثر من 1000 دينار)
17. أن هنالك فروق جوهرية في مجال دور الجماعات المرجعية تقليل المخاطر المالية تبعاً لمتغير معدل الدخل الشهري لصالح الدخل الشهري (من 500 - 1000 دينار).

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

1. أوبري ويلسون، (2000) اتجاهات حديثة في التسويق، ترجمة د. نيفين غراب، الطبعة الثانية، القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،
2. البكري ، ثامر (2006) التسويق أساس ومفاهيم معاصرة ،دار البيازوري ، عمان الأردن
3. الجرابعة، سناء، (1994)، استراتيجيات المستهلك الأردني لتخفيض درجة المخاطرة المدركة عند شراء السلع المعمرة، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية.
4. دائرة الإحصاءات العامة ، التقرير السنوي ، 2012 .
5. سليمان، احمد (2001)، سلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق . مجلة الدفاع، عدد 123، موقع قوقل، سلوك المستهلك. www.aldifaa.com.
6. الضمور ، هاني و الخوري ، جمانا (2008) ، أثر عناصر المزيج التسويقي على قرار شراء الشقق السكنية في منطقة عمان الغربية بالأردن ، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، المجلد 35 ، العدد ، 1 ، عمان ،الأردن
7. عبيادات، محمد ابراهيم (1999) ، مبادئ التسويق، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 91 ص.
8. الفضل، مؤيد(2007) ، استراتيجيات التسويق العقاري في تحقيق التنمية الرشيدة ،منهج كمي بالتطبيق في مشاريع السكن العامة في عمان ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا- العدد السادس ، ص 247-250
9. المغلوث، عبدالله، 2007، التسويق العقاري مفاهيم وإستراتيجيات ، خطط العمل، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية.

ثانياً: المراجع الأجنبي

1. Bachmann, Gwen, Deborah Roedder John and Akshay R Rao(1993) Children's Susceptibility to Peer Group Purchase Influence: An Exploratory Investigation," Advances in Consumer Research, 20, 463-468.
2. Bauer , R.A,(1960) , Consumer Behavior as Risk Taking "In R. Hancock (Ed) Dynamic Marketing for a changing world (pp.389-398).Chicago : American Marketing Association

3. Cunningham , L. And Gerlach , J. And Harper, M. And Young , C. , (2005), Perceived risk and the consumer buying process : internet airline reservations, International Journal of service industry management , (on – line). 16 (4). Available: file: //A Emerald. Host: Htm
4. Folkes, Valerie S,(1988) The Availability Heuristic and Perceived Risk , Journal of Consumer Research , Vol.15, June , Pp 13-23.
5. Greshenfeld, Napier (1985), Group theory and experience, third edition ,Tample University.
6. Holloway, Wang Sijun, Betsy B., Beatty Sharon E & Hill William W.(2007)," Adolescent influence in family purchases decisions: An update and cross-national extension" .*Journal of Business Research*; Nov, Vol.60 Issue 11, pp1117-1124.
7. Howard , John A (1977) , Consumer behavior application of theory , MC,Graw-hll book comp N 4
8. Kotler, P. & Armstrong G. (2004), Principle of making prentice HallInternational.8th ed., New jersey
9. Leon G. Schiffman & Leslie Lazar Kanuk(2006) ,Consumer Behavior, 8th edition, Prentice Hall – 2006 029
10. Levy, D. and Lee, V. (2004). The Influence of Family Member on Housing Purchase Decision. *Journal of Property Investment and Finance*, Emerald Group Publishing Ltd.
11. Park, W., and Lessig, V. P. (1977). Students and housewives: Differences in susceptibility to reference group influence. *Journal of Consumer Research*, 4, 102-10 .
12. Schiffman And Kanuk, (2000) , Consumer Behavior, New Jersey: Prentice Hall
13. Schiffman, Leon G.; Kanuk, Leslie Lazar(2004) Consumer Behavior, 8th Published by Prentice Hall, Upper Saddle River, NJ,
14. Taylor, James ,w(1974),The Role Of Risk in consumer Behavior ,Journal of Marketing Vol,38 , PP54-60.

15. White, Katherine and Darren W. Dahl (2006), “To Be or Not Be: The Influence of Dissociative Reference Groups on Consumer Preferences,” *Journal of Consumer Psychology*, 16(4), 404-413.
16. William ,Bearden and Etzel,Michael.J (1982), Reference Group Influence on Product and Brand Purchase Decisions , *Journal Of Consumer Research* ,9,183-193
17. Y. Liebermann & S. Stashevsky (2002). Perceived Risk as Barriers to Internet and E-Commerce Usage. *Qualitative Market Research.*, Vol. V (4), 291-300.



تصور حول تكييف بعض استراتيجيات التدريس الحديثة وفق واقع الجامعة الجزائرية

براهي براهيم :أستاذ تعليم العالي
لشعب أسماء :أستاذة مساعدة (ب)

كلية العلوم الاجتماعية جامعة الجزائر 2

مقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة تطورا سريعا في كل ميادين الحياة وخاصة في مجال التطور العلمي والتكنولوجي، الشيء الذي خلق فجوة كبيرة بين الجانب العلمي والجانب الثقافي والاجتماعي مما زاد من الأعباء على عاتق المدرسة خصوصا والتربية عموما، إذ لم يعد التعلم البنكي القائم على الحفظ والتلقين وبرمجة العقول قادرا على إعداد أفراد يتواافقون مع متطلبات هذا العصر. هذا الوضع خلق حاجة ملحة للبحث عن طرق وأساليب واستراتيجيات جديدة كفيلة بتنمية العقول المفكرة والناقدة للطلبة ليتمكنوا من التكيف والتوافق مع عصر السرعة والمعلوماتية.

لذا، سعت مدارس الدول المتقدمة واستنادا إلى آخر ما توصلت إليه نظريات التربية إلى اعتماد نماذج حديثة في التربية ترتكز على حرية المتعلم كونه محور العملية التعليمية، إلى جانب اعتماد التلقائية في العمل التربوي بدل الإجبار والإكراه. وأدخلت تحويلات أساسية على أدواره التعليمية والتعلمية، إذ انتقل من دور المستمع والمتلقي إلى العمل والنشاط والمشاركة (فرحاتي، 2010، ص:46).

وهو بذلك يصبح مشاركاً في تحديد أهداف التعلم وليس تابعاً ، مما يدفعه للعمل بجد لتحقيقها فقد وجد انه عندما يضع المرء نصب عينيه هدفاً ما، ويقنع نفسه بتحقيقه ويضع الخطة التي توصله إليه فانه سوف يجد لذة كبيرة في مزاولة ما أزمع القيام به من نشاط، وسوف يتحمل المشاق التي قد تتعارض طريقه بالكثير من الصبر والقليل من التذمر من التذمر مما يشعره بالرضا وتقديره للإنجاز مهما كان بسيطاً والإحساس بالنجاح وإشباع حاجة تحقيق الذات وبالتالي التوافق النفسي.

فتحقيق الأهداف المسطرة يؤدي بالفرد للوصول إلى درجة عالية من الإشباع، كما أن النجاح في انجاز مهمة ما يقوده إلى التصميم أكثر على مواصلة العمل في نفس المجال لتكرار تجربة النجاح، بل والى تحديد أهداف جديدة (مولاي بودخيلي، 2004، ص، 243، 244).

ويرى "جون ديوبي" أن المفاهيم الحديثة في التربية جعلت منها بناء مستمراً للخبرة يشتراك فيها المعلم والمتعلمين من حيث هم جماعة القسم ويتحملون مسؤولية متساوية لما يحدث فيه كما أن منحها الحرية للمتعلم في اختيار ما يتعلم والطريقة التي يتعلم بها نشطت البواعث الذاتية لديه (فرحاتي، 2010، ص: 46).

يركز النموذج التربوي الحديث على احترام خصائص نمو المتعلم في جميع جوانبه والسعى إلى تحقيق مطالب النمو لديه في الوقت والشكل المناسبين للوصول به إلى أقصى مراحل النضج السوي، فالمدرسة لم تعد مكاناً لخشوع عقل المتعلم بالمعرفة بشكل صم بل هي مؤسسة انشئت لمساعدته على النمو السليم. كما أن المعرفة ليست مستقلة عن الذات بل هي نتيجة لتفاعل الخبرة مع الذات، وبما إن الإنسان كائن اجتماعي بالفطرة فالمتعلم يتطبع في هذه المؤسسة ويكتسب أدواره الاجتماعية من خلال التفاعل الصفي وما يتضمنه من علاقات تواصل؛ وهو بذلك يتعلم الاجتماعية إلى جانب اكتسابه للمعارف الأكاديمية.

انطلاقاً من هذه المبادئ، ظهرت العديد من الطرق والاستراتيجيات التعليمية القائمة على فرق العمل التعليمية والتعلمية والتي تعمل بشكل تعاوني بدلالة اهتمامات المتعلمين وإشباع حاجاتهم النفسيّة والاجتماعية والأكاديمية، وهي ما يطلق عليها بشكل عام بأساليب التعلم النشط والتي تعد النقىض للأساليب التقليدية القائمة على التقليد وهيمنة المعلم على المعرفة.

ويعد هذا المقال محاولة لإلقاء الضوء على هذا النمط من التعليم مع إفراد نموذجين منه بالشرح والتحليل وهما: "نموذج دورة التعلم ونموذج التعلم البنائي" (CLM).

1_ مفهوم التعلم النشط:

تعتبر الطريقة التي اعتمدتها "سقراط" في تعليم طلابه؛ والتي تعتمد على الحوار وحثّهم للبحث عن إجابات لأسئلته بهدف تشجيعهم على التبصر والتمعق في المشكلة نواة للتعلم النشط.

أما في القرن الثامن عشر فنجد بوادر التعلم المرتكز على الاختبار والتجربة، حيث شدد جون جاك روسو (1712-1778م) على أهمية استخدام الحواس في عملية التعلم عند الأطفال وإعمال العقل والاستنتاج من الواقع في التربية، ويبرز في هذا المجال أيضاً الفيلسوف الأمريكي جون ديوي (1859-1952م)، الذي أكد على أهمية الخبرة الحياتية ودورها في تحفيز عملية التعلم، حيث يتفاعل المتعلم مع مجتمعه وب بيئته كما كان أول من أطلق طريقة المشروع التي تهدف إلى تنمية عدة جوانب تتعلق بشخصية المتعلم كالثقة بالنفس والعمل الجماعي وحل المشاكلات، بالإضافة إلى المهارات الذهنية واللغوية (فاعور، 2009، ص: 14).

ونتيجة لهذه الجهود فقد ظهرت العديد من النظريات التي تؤمن بأن المعرفة الإنسانية تستلزم المشاركة الفعالة للفرد في مختلف الأنشطة، وتعد

النظرية البنائية والتي يعد "جون بياجيه" رائداً لها على رأس تلك النظريات، والتي عرفت في معجم التربية على أنها رؤية في نظرية التعلم ونمو الطفل قوامها نشاط الطفل في بناء أنماط التفكير لديه نتيجة تفاعل قدراته الفطرية مع الخبرة" (الثقفي، 2008، ص: 27).

ترتکز هذه النظرية على مبدأين اساسيين هما :

- 1- أن المعرفة لا تكتسب بطريقة سلبية من الآخرين ولكن يتم بناؤها بطريقة نشطة.
- 2- أن المعرفة هي التكيف، أي أن أهميتها مستمدّة من مدى مساعدتها(منفعتها) للفرد على التكيف في مواقف حياته اليومية.
وبناء عليه ، تعددت التعريفات التي أعطيت للتعلم النشط باختلاف الأطر النظرية التي يتبعها أصحابها ، إلا أنها في المجمل تتفق على طبيعته واهم ركائزه وبالأخص جدوى مخرجاته.

من بين هذه التعريفات، يعرف بأنه "إجراءات يتبعها المتعلم داخل مجموعة تعلم بعد تحضير مسبق لها ، وأنها استراتيجيات ابعد من الاستراتيجيات الموجهة نحو التعلم بالحفظ الذي تكون فيها الأفكار موجودة بالبنية المعرفية للمتعلم غير مرتبطة بالأفكار المقدمة له، وبالتالي يحفظها من خلال الاستماع أو الكتاب المقرر، أو أن تكون فيه الأفكار الموجودة بالبنية المعرفية للمتعلم مرتبطة بالمادة المقدمة له، ولكن ارتباطها لا يدركه المتعلم، أما استراتيجيات التعلم النشط فيشترط أن تكون الأفكار الموجودة بالبنية المعرفية للمتعلم مرتبطة بالأفكار المقدمة له ، وان يدركها المتعلم بنفسه، وان يحل التعارضات المعرفية التي تواجهه، عن طريق المشاركة والتحاور والتفاعل الصفي في مجموعات منظمة، ومن خلال أنشطة تعليمية موجهة تعتمد على المناوشات الصافية" (الزايدی، 2008، ص ص: 9-10).

وعليه، يتضح أن التعلم النشط نمط من أنماط التعلم أهم ما يتميز به أنه يعتمد على:

- 1- التركيز على مسؤولية الطالب ومبادراته في الحصول على التعلم واقتراض المهارات المختلفة.
- 2- الاهتمام باستراتيجيات التعلم والتفكير، وتنمية المهارات والاتجاهات.
- 3- الاهتمام بالأنشطة والواجبات والمشاريع التي ترتبط بحياة الطالب وواقعه واحتياجاته واهتماماته.
- 4- اعتبار المعلم كمسير ووجه.
- 5- الاهتمام بالتعلم التعاوني.

وبالتالي نجد أن تطبيق التعلم النشط بهذا المعنى يؤدي إلى إحداث تطوير في كثير من جوانب العملية التعليمية التعلمية ومفاهيمها مقارنة بالتعلم التقليدي، يمكن تلخيصها في الجدول رقم (01) :

الجدول رقم (01) يوضح المقارنة بين التعلم التقليدي و التعلم النشط

وجه المقارنة	التعلم التقليدي	التعلم النشط
دور المعلم	هو مصدر المعلومات ينقلها ويلقنها للطلبة.	موجه، محفز، مسهل للتعلم.
دور المتعلم	سلبي، متلقٍ للمعلومات	إيجابي، شارك في العملية التعليمية.
إدارة الفصل	المعلم يتحكم في ضبط وإدارة الفصل.	المعلم يشارك في تحديد قواعد الضبط وإدارة الفصل.
المحتوى	المعلم يحدد المحتوى	المحتوى يتمحور حول اهتمامات المتعلمين.


الأهداف غير معلنة	معلنة للمتعلمين ويشاركون في تحقيقها
مصادر متعددة (المكتبات، الأنترنت...) مصادر المدرسي، المعلم	البيئة،
خطي (في اتجاه واحد) في جميع الاتجاهات (التغذية الراجعة)	ال التواصل
حفظ وتذكر المعلومات فهم، حل المشكلات، مستويات عليا من التفكير...	ناتج التعلم
تقليدية (غالبا ما تكون مواد مطبوعة) يتم عمل وسائل تعليمية مرتبطة بالأهداف المتعددة.	الوسائل
يقوم المعلم لإصدار حكم النجاح أو الفشل. يساعد المعلم على اكتشاف نواح القوة والضعف (التقييم الذاتي)	التقويم

2- ايجابيات التعلم النشط:

مما سبق، يمكن أن نستنتج أن للتعلم النشط ايجابيات عديدة من أهمها:

- 1- بقاء أثر التدريب لدى المتعلم، حيث أكدت العديد من الدراسات أن نسبة احتفاظ الطلبة بالمعرفة وإتقانهم لمهارات التفكير العليا وتبني اتجاهات ايجابية وداعية أكبر للتعلم في المستقبل في التعلم التقليدي تكون محدودة بينما تكون أعلى بكثير في التعلم النشط (الزايدى، 2008، ص:45).
- 2- زيادة التفاعل داخل الصف والذي يساعد بدوره على التوافق الاجتماعي والنفسى للمتعلم.
- 3- تطوير اتجاهات ايجابية نحو المادة وزيادة وعي المتعلم لدوره وفعاليته بتعاونه مع الآخرين.
- 4- تتميم مهارات التفكير العليا: التحليل، التركيب، التقويم حسب ما تسمح به خصائص النمو.

- 5- زيادة اهتمام الطلبة وانتباهم مما يكتسبهم التعبير التقنية ويمكنهم من استعمال جيد للوسائل.
 - 6- تميية طرق التعبير الشفهية والجسدية تمتض وتوظف طاقة المتعلم مما يرفع من تحصيله.
 - 7- توفير بدائل ايجابية للصراع بين المعلم والمتعلمين.
 - 8- تدعيم الثقة بين المعلم والمتعلمين والسماح لهم باختيار قرارهم مما يهيئهم للحياة الاجتماعية.
 - 9- اكتساب مهارات التعلم النشط كمهارات حياتية يستد مجها المتعلم في شخصيته فيصبح قادرا على التأثير الإيجابي في الآخرين (التعلم التعاوني) .
- والشكل رقم (01) يوضح: مدى الهدر الذي يمكن تفاديه بإتباع التعلم النشط المعتمد على نشاط المتعلم وقيامه بتدريس الآخرين، وممارسته الفعلية وتجنب الاكتفاء بالمحاضرة فقط ، كما هي الحال في التعلم التقليدي:



الشكل رقم (01) يوضح مدى الهدر الذي يمكن تفاديه باتباع التعلم النشط المعتمد على نشاط المتعلم

3- استراتيجيات التعلم النشط:

تعد استراتيجيات التعلم النشط انعكاسا للأفكار التي تناولها النظرية البنائية والتي تؤكد على أهمية بناء المتعلمين لمعارفهم، من خلال تفاعلهم مع بيئتهم. و يعتبر العديد من التربويين أن الاستراتيجيات والنماذج القائمة على النظرية البنائية أكثر إبداعا خلال السنوات الخمسين الماضية، وأنها ستكون أكثر وسائل الربط للقنوات المختلفة في البحوث خاصة منها تلك المتعلقة بال التربية العلمية (عفانة، أبو ملوح ، بـ س، ص:45).

ويرى سعيد(2004) "أن مصطلح استراتيجيات التعلم تحديدا ظهر عام 1980 نتيجة للتحول من ماذا يتعلم التلميذ؟ إلى كيف يتم التعلم؟ وهو مصطلح يصف الخطوات التي تساعده التلميذ على أن يكون متعلما نحو الأفضل، كما أنها تعبر عن أساليب السلوك والتفكير المستخدمة من قبل التلاميذ أثناء التعلم".
(الزايدى، 2008، ص:50)

ومن أهم هذه الاستراتيجيات نذكر: نموذج بايي، نموذج ايلتون البنائي، التعلم التعاوني، التعلم المتمركز حول المشكلة لوبيتلي، نموذج التغير المفهومي لبوسنر، دورة التعلم، النموذج الإنساني لنوفاك و التي تعتبر خرائط المفاهيم تطبيقا له، المحاضرة المعدلة ، العصف الذهني ، لعب الأدوار، المناقشة والحوارات، إستراتيجية المتقاضات، نموذج الشكل ٧.....

ومهما كانت الإستراتيجية المتبعة من قبل المدرس فان تخطيط الدرس وفقها يتطلب ما يلي:

- 1- اختيار الدرس وتحليل محتواه.
- 2- صياغة أهداف الدرس.
- 3- العداد الجيد للموقف التشيطي.

- 4- اختيار الأنشطة الاستكشافية.
 - 5- اختيار الأنشطة التوسعية.
 - 6- تحديد مصادر التعلم والمواد والأدوات والأجهزة وتوفيرها.
 - 7- تقدير زمن التدريس.
 - 8- تحضير البيئة الفيزيقية للصف (الثقفي، 2008، ص: 62).
- 4- بعض نماذج التعلم النشط:**

من بين النماذج السابقة الذكر، سيتم التركيز على نموذجين منها وهما :
دورة التعلم والنماذج البنائي لتروبردج وبابي (CLM).

1-4 دورة التعلم :

تعد أحد النماذج المشتقة من تطبيقات النظرية البنائية في التعليم والتعلم بوجه عام، وقد برزت في صورتها الأولية كترجمة لنظرية "جون بياجيه" للنمو المعرفي لأول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1962 على يد كل من "روبرت كاريلس و مايرون آتكن" ، ثم تناولها "كاريلس وآخرون" بالتطوير والتعديل حيث أدخلت كجزء من مشروع قامت به "جامعة كاليفورنيا" لتطوير تدريس العلوم ، وهو السبب ربما الذي جعلها ترتبط بشكل نمطي بتدريس المواد العلمية كالرياضيات والعلوم (عفانة، أبو ملوح، بـ س، ص ص: 56-58).

وتعرف دورة التعلم على أنها "نموذجًا تعليميًا لتصميم وتنظيم المادة الدراسية وتدريسيها، يعتمد على الأنشطة العلمية ويؤكد على التفاعل بين كل من المعلم والمتعلم، ودور كل منهما أثناء الموقف التعليمي، بحيث يستنتاج المتعلم المعرفة بنفسه ذاتيا" (العتبي، 2008، ص: 49).

اختلفت مراحل دورة التعلم باختلاف المسميات التي أطلقت عليها، وتبعاً للتغيرات التي أدخلت عليها. وفيما يلي عرض لمراحل دورة التعلم العادبة:

4-1-1-4 مرحلة الكشف عن المفهوم: حيث يشير المعلم تفاعل تلاميذه من خلال تعريضهم لخبرة جديدة، فيقومون بأنشطة فردية وجماعية مدفوعين بحاجتهم لمعرفة الأجرية عن تساؤلاتهم، فيكتشفون معارف وعلاقات جديدة. ويكون دور المعلم في هذه المرحلة في الرد على أسئلة التلاميذ وشد انتباهم وتوجيهه تفكيرهم باستخدام الأسئلة الموجهة التي تساعدهم على تعميم مهارات التفكير لديهم.

4-1-2 مرحلة تقديم المفهوم: تستخدم في هذه المرحلة الخبرات الحسية التي اكتسبها المتعلم من المرحلة السابقة كأساس لتفعيم المفهوم ويطلب منه أن يحدد العلاقة بين المفاهيم المختلفة للمادة التعليمية بنفسه مع تدخل وتوجيه المعلم.

وتبدأ هذه المرحلة بتزويد المتعلمين بالمفهوم المرتبط بالمواصف والخبرات الجديدة إن عجزوا عن الوصول إليه بأنفسهم في المرحلة السابقة، كما يمكن تقديم هذا المفهوم من قبل أحد المتعلمين (متفوق) أو شريط تسجيل أو فيلم وثائقي....

وأحياناً يطلق على هذه المرحلة الابتكار أو الشرح والتفسير، وتساعد هذه المرحلة على التنظيم الذاتي والذي يعتبر أحد أهم العوامل المؤثرة في النمو المعرفي حسب "بياجيه".


ومن أهم ما تميز به هذه المرحلة أن التلميذ يستخدم خبراته الحسية كأساس للوصول إلى المفهوم المقصود أو تعميمه، ويجمع أدلة وأفكاراً جديدة حول المفاهيم المتوصلاً إليها، ويتم كل ذلك بتوجيهه ومساعدة من المعلم دونما تصريح مباشر بها.

4-1-3 مرحلة تطبيق المفهوم: يتم في هذه المرحلة توجيه المتعلمين إلى أنشطة مناسبة تعينهم على توسيع المعنى واستخدام المفهوم، ويتم هذا عادة من خلال

أنشطة متنوعة كإجراء التجارب أو حل مشكلات ومسائل جديدة أو قراءات إضافية. ويشترط في هذه الأنشطة التخطيط الجيد من قبل الأستاذ حتى تؤدي الغرض منها، الأمر الذي لا يمكن أن يتم دون التمكن الجيد من المادة المدرسة (العتبي، 2008، ص 52-54).

وترتكز هذه المرحلة على جهد الطلبة وتحصر فيها مساعدة الأستاذ إلى الحد الأدنى متمثلة في تشجيع التعاون بين المجموعات وإشراك جميع الأفراد لممارسة هذه الأنشطة لأنها تساعدهم على التنظيم العقلي للخبرات المكتسبة عن طريق ارتباطها بالبني المعرفية السابقة وترسيخها، واكتشاف تطبيقات جديدة لها وربما استشراف تطبيقات مستقبلية لها، مما يقود بشكل منطقي وسلس لمرحلة استكشاف جديدة لمفهوم جديد ودرس جديد.

والشكل رقم (02) يوضح مراحل دورة التعلم :



الشكل رقم (02) يوضح مراحل دورة التعلم

2-4- النموذج البنائي للتعلم (Constructiviste) (CLM) : Learning Model

"ينسب هذا النموذج "تروبردرج وبابي" ، حيث انه وفقا للأفكار البنائية سعى عدد من المنظرين التربويين إلى توليف بيئات تعلم تناسب والمنظور البنائي، فتمحض عن ذلك نماذج واستراتيجيات وطرائق تدريسية عديدة ركزت عليها الدراسات التربوية بشكل واضح ومن بين أهم النماذج أفكار النظرية البنائية و النموذج البنائي للتعلم (CLM)" (عفانة ، ابو ملوح ، بـ س ، ص:52).

وقد أطلق على هذا النموذج عدة مسميات أخرى من بينها: النموذج التعليمي التعلمـي ، نموذج المنهـج البنائي في التعليم الذي يوجه التعلم....

وهو وان تعددت مسمياته؛ فقد اتفق على انه صمم لمساعدة الطلبة على بناء مفاهيمهم العلمية من خلال أربعة مراحل:

4-1- مرحلة الدعوة (الاستدعاء): يتم في هذه المرحلة شد انتباه الطلبة للدرس من خلال طرح الأسئلة والمشكلات التي تتحدى قدراتهم بالشكل المعقول مما يدفعهم للتفكير واستغلال كل إمكانياتهم وقدراتهم وما توفره البيئة المحيطة للوصول إلى تحديد المشكلة ، وهم في ذلك أحرار في اختيار الوسائل والطرق التي تمكّنهم من الوصول تحقيق هذا الهدف.


4-2- مرحلة الاستكشاف والاكتشاف والابتكار: في هذه المرحلة ينصب عمل الطلبة على البحث عن حلول للمشكلة التي تم تحديدها في المرحلة السابقة ويتم ذلك من خلال العمل التعاوني (مجموعات أو أفواج غير متGANSAة تعمل معاً عن طريق إجراء التجارب أو من خلال البحث...

وبعد انتهاء كل مجموعة من عملها تقارب وتتناقش الحلول المتوصل إليها بين المجموعات، فيبني الطالب معرفته بنفسه من خلال المناقشة مع زملائه وتعديلها لأفكاره، كما يكتسب خبرة احترام آراء الآخرين وروح الجماعة. أما

دور الأستاذ فيكون مهياً لجميع ما تتطلبه الأنشطة والتجارب ومشجعاً للطلبة وموجها لهم ومرشداً إلى مصادر المعرفة، ومساعداً على تذليل بعض الصعوبات التي قد تستعصي على الطلبة ، كما يعمل على تطوير تفكير طلابه ويحرص على تبادل الأدوار داخل كل مجموعة من جهة وبين المجموعات من جهة ثانية لمنع السيطرة والهيمنة أو الانعزالية والانسحاب التي قد يبديها بعض الأفراد أو الجماعات.

3-2-3- مرحلة التفسير واقتراح الحلول: من خلال المناقشة بين المجموعات يتم تقييم وتقويم الحلول المتوصل إليها ، والمفاضلة بينها بقيادة الأستاذ فيتم بذلك تعديل تصورات بعض الطلبة واستبدال المفاهيم الخاطئة بأخرى علمية صحيحة. ويكون دور الأستاذ هنا قيادياً وحازماً نوعاً ما ليتمكن من تسيير الحصة ، إذ يكون النماش بين المجموعات في هذه المرحلة في أوجه فـيعلمهم ما يسمى بظاهرة التفاوض الاجتماعي ، للوصول إلى حلول للمشكلة يتفق الجميع على أنها الأفضل لتحمل نتيجة تطبيقها.

3-2-4- مرحلة اتخاذ القرارات: يتم في هذه المرحلة تطبيق ما تم التوصل إليه في المرحلة السابقة ، لذا فإن هذه المرحلة تعدّ أهم مراحل هذا النموذج لأن المتعلم يكون عندها قد أنهى بناء معرفته وأصبح يمتلك القدرة والإمكانيات لتطبيق وعميم ما تعلمه في مواقف جديدة مشابهة ، أما في حالة تعذر ذلك بسبب ظهور بعض المشكلات الجديدة فإنه يفترض في الطالب إعادة نفس المراحل السابقة بنفسه دون تدخل من الأستاذ الذي يقتصر دوره في المساعدة والتوجيه فقط. أي أن الطالب قد تعلم وان هذا التغير الذي حدث في تفكيره وسلوكه أصبح جزء من شخصيته (دوام اثر التدريب) مما يعني انه بإمكانه سحب ما تعلمه في قاعة الدرس على باقي مواقف حياته اليومية. و الشكل رقم (03) يوضح دورة النموذج البنائي للتعلم :



الشكل رقم (03) يوضح دورة النموذج البنيائي للتعلم

5- تطبيقات التعلم النشط :

تؤكد العديد من الدراسات على العلاقة القوية بين طريقة التعلم النشط و دافعية الانجاز لدى الطلبة والتي من بينها دراسة إليزابيث كوهن (1998) التي أجرتها على مجموعة من طلبة ثانويات مختلفة وبعض المتعلمين في مؤسسات تكوينية للتكون المهني و المؤسسات التكوينية التقنية بدول أوروبا انه عند اعتماد الطريقة الحوارية في التعليم فان عدد الطلبة المشاركين في نشاطات الدرس لا يتعدى 30% أو أن قدرتهم على الانجاز بعد انتهاء الدرس لا تفوق 45%， إضافة إلى أنهم يجدون صعوبة في انجاز ما يكلفون به خارج المؤسسة من واجبات وقد لا يقومون بها أصلا، في حين انه عند اعتماد طريقة التعلم النشط ارتفعت نسبة مشاركة الطلبة في القسم الى 60% وقدرة الانجاز لديهم الى 75% كما وصلت نسبة انجازهم لواجبات المنزلية إلى 80% مما يبرز الفرق الشاسع بين الطريقتين. وقد قامت العديد من الدراسات الأجنبية والعربية على دراسة اثر استراتيجيات التعلم النشط على التحصيل الدراسي والتكون الأكاديمي

بشكل عام للطلبة، كدراسة كل من روجر ميكيلي (1972) ولوتير (1989) و التات (1994) و دراسة هوبكنس (2001) و أدولم وكيلي (2001) و سكوفينو (2002) و بيلينجر (2002) والتي أسفرت جميعها على الأثر الإيجابي والفعال لهذه الاستراتيجية، إلا أننا سنركز أكثر على تلك الدراسات الحديثة التي أجريت في الوطن العربي كونها قد تكون أسهل في التطبيق في مؤسساتنا الجامعية نظراً لتقارب خصائص المجتمعات وطبيعة البرامج المدرسة، إضافة إلى التطور العلمي والاقتصادي لكونها تعتبر دولاً نامية (أتشي، 2006، ص ص: 25-30).

كما أوضحت نتائج دراسة الطويل (1991) فاعلية استخدام دورة التعليم وأثره الإيجابي على كل من التفكير الرياضي والتحصيل في مادة الرياضيات والاتجاه لدى طلبة الصف الأول ثانوي بدولة قطر، كما أكدت نتائج دراسة الجوهرى (1997) على فاعلية استخدام طريقة دورة التعلم في تطوير تحصيل المفاهيم العلمية وأنماط التفكير.

وهو نفس ما توصلت إليه نتائج دراسة جاسم (2000) التي أجرتها بدولة الكويت على تلاميذ الصف الأول متوسط ونتائج دراسة شلايل (2003) التي أجريت بغزة لتقسيي اثر استخدام دورة التعلم في تدريس العلوم وأثبتت الأثر الإيجابي لهذه الإستراتيجية على بقاء أثر التدريب (عفانة، أبو ملوح، بـ س، ص ص: ، 399-400).

أما دراسة التودري (2003) بالسعودية والتي هدفت إلى صياغة وحدة لحساب المثلثات بما يتلاءم وطبيعة نموذج الدورة التعلم كأحد نماذج النظرية البنائية فقد أكدت نتائجها الأثر الإيجابي لتطبيق هذا البرنامج وفق نموذج دورة التعلم على التحصيل الدراسي لطلبة الصف الأول ثانوي، كما أثبتت الأثر

الإيجابي لها على ارتفاع مستوى الطلبة في كل من التحليل والتركيب والتقويم والتفكير الابتكاري، والتي تعد مؤشرات للتفوق الدراسي، بل أثبتت أنه كان لهذه الإستراتيجية الأثر الإيجابي ولو بدرجة منخفضة على ارتفاع مستوى الذكاء حسب ما أظهر اختبار "جون رافن" للذكاء (الثقفي، 2008، ص ص: 66-67).

كما أكدت نتائج دراسات مقابلة على فاعلية استراتيجية التعلم البنائي وفق "نموذج بايبي"، كنتائج دراسة كل من صبري وتاج الدين (2000)، التي أكدت على فاعلية استراتيجية قائمة على نموذج التعلم البنائي وخرائط أساليب التعلم على تصحيح التصورات الخاطئة لمفاهيم مادة الميكانيكا وأثرها على أساليب التعلم لدى معلمات العلوم قبل الخدمة في المملكة العربية السعودية (عفانة، أبو ملوح ، بس، ص: 400).

أما في مصر فقد أجرى كل من عبد الرحمن و إسماعيل (2000) دراستين منفصلتين على تلاميذ المرحلة الإعدادية حيث أكدت الأولى أثر نموذج التعلم البنائي في علاج أخطاء التلاميذ في مادة الجبر، أما الثانية فقد أثبتت نتائجها أثر استخدام نموذج التعلم البنائي على تحصيل المفاهيم الرياضية والتفكير الإبداعي كما أكدت بقاء أثر التدريب حتى بعد توقيف التدريس بهذه الطريقة (عفانة ،أبو ملوح ، بس ، ص ص: 401-400).

و أجرى الشطناوي (2005) دراسة في المجتمع الأردني هدفت إلى تقصي أثر التدريس وفق نموذجي دورة "التعلم" و "نموذج بايبي" مقابل الطريقة التقليدية على عينة قوامها 105 طالبا ثانويا ، موزعين على ثلاثة شعب مختارة بطريقة عشوائية، توصل فيها إلى وجود فروق دالة إحصائية بين تحصيل الطلبة الذين درسوا وفق هذين النماذجين ونظرائهم الذين درسوا وفق الطريقة التقليدية ، بينما لم تكن الفروق بين أفراد الفئة الأولى دالة باختلاف نموذج التعلم النشط المعتمد (الثقفي، 2008، ص: 68).

قد يبدو للمتفحص لهذه الدراسات أن أساليب التعلم النشط لا تستخدم إلا لتدريس المواد العلمية، إلا أن ذلك قد يعود إلى أن أصحاب هذه الدراسات إما أنهم لا يشتغلون في مجال التدريس أو أساتذة لهذه المواد صدفة لا أكثر فيلجا كلا الفريقين للمواد العلمية سواء لأنها تبدو أسهل من حيث تحديد أهدافها الإجرائية وبالتالي التمكّن والتحكم فيها بشكل أفضل وبالتالي الأنشطة والوضعيات التعليمية والتعلمية ومؤشرات الكفاءة التي تسمح بقياس مدى تحقق الهدف المسطر بالنسبة للفئة الأولى أو لكونها مادة الاختصاص بالنسبة للثانية، وبالتالي الاعتماد على الخبرة للتمكّن والتحكم فيها بشكل أفضل.

وعلى سبيل المثال، فقد قامت محمد آمال جمعة عبد الفتاح (2008) الأستاذة في علم الاجتماع بدراسة حول علاقة الاستراتيجيات المعرفية وما وراء المعرفية والتي من بينهما خرائط المفاهيم - والتي تعتبر تطبيقا على النموذج الإنساني "لنوفاك" - بتنمية الوعي بالقضايا الاجتماعية والتفكير الناقد على عينة من طلبة شعبتي الفلسفة وعلم الاجتماع بجامعة الفيوم بمصر، وتوصلت نتائجها إلى وجود علاقة ارتباطية قوية.

نستنتج من هذه الدراسات والتي اعتمدت جميعها على المنهج التجاري أن نموذجي التعلم البنائي ودوره التعلم كأمثلة على أساليب التعلم النشط قد أثبتت نجاحها باختلاف المجتمعات العربية وباختلاف مستويات التلاميذ و الطلبة المطبق عليهم، بل أنها طبقت حتى على متربصي التكوين المهني بالجزائر (أتشي، 2006) وأنها لا ترتبط باختصاص أو شعبة معينة دون سواها وهو ما يفسر اعتماد الدول الغربية لهذه الأساليب منذ أكثر من ثلاثين سنة، كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا واليابان وغيرهم، خصوصا في ظل العلاقة القوية التي تربط استراتيجيات التعلم بتوجهات الانجاز والمعتقدات الذاتية (الفاعلية الذاتية، تقدير الذات، موضع الضبط الأكاديمي...).

(رشوان، 2005)

بالإضافة إلى كل هذا، أثبتت دراسة الثقفي، (2008، ص ص: 112-119) التي أجراها على أساتذة المدارس الثانوية بمدينة الطائف عدم وجود فروق دالة إحصائيا في تقبل مثل هذه النماذج من قبل الأساتذة لا باختلاف المؤهل العلمي(بكالوريوس أو ماجستير) ولا باختلاف الجنس ولا باختلاف سنوات الخبرة كما لم تبرز فروقا دالة إحصائيا في قدرتهم وتمكنهم من استخدام هذه الاستراتيجيات تبعاً للمتغيرات السابقة الذكر.

من جهة ثانية، تؤكد هذه الدراسات أن تطبيق مثل هذه الاستراتيجيات خصوصاً البسيطة منها كالنموذجين اللذين سبق عرضهما أمراً ليس بالصعب كما قد يصوره البعض رغم ما يتطلبه من حسن التحضير والتخطيط للدرس وكل ما يرتبط بذلك من مصادر للمعرفة وجهد وقت وهي صعوبات يمكن تذليلها بالمارسة العملية وتوحيد الجهد لتكييف هذه الاستراتيجيات حسب ما توفره البيئة المحيطة ومتطلباتها.

وتتجدر الإشارة إلى أن بعضاً من البلاد العربية قد انتقل من ميدان التظير إلى ميدان الممارسة والتطبيق إذ اعتمدت العديد من المدارس والكليات خاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ عدة سنوات هذه الطرق وبدأت بالفعل تحصد ثمار التعليم النشط .

خاتمة:

امن الناس منذ الأزل بقدسيّة العلم واحترموا رسالة التعليم والقائمين عليها، كما لم تعتبر يوماً مهنة للكسالى أو طالبي المناصب والثروة، بل كانت ولازالت مهنة التحديات والصعوبات؛ لذا فإن البحث عن استراتيجيات فعالة للرفع من كفاءة مخرجاتها يعد غايتها التي يفترض تحمل كل المشاق لبلوغها.

قد يعارض البعض تطبيق التعلم النشط ويتحججون بما يتطلبه من شروط ومجهودات فيختارون تجنبه مضحين بذلك بكل ايجابياته، وقد يواجهه بعض الممانعة من قبل المتعلمين أنفسهم أو أوليائهم والذين تعودوا التلقين والحفظ

فيجدون صعوبة في مجاراة متطلبات هذه الاستراتيجيات، وقد لا يدرك البعض الآخر فوائدها فيراها مضيعة للوقت وتشتيتا لانتباه والتركيز وقد تتجنبها فئة غيرهم لخوفها مما تجده فتتمسك بما تعودت عليه وتتعصب له.

إلا أن مبدأ الفروق الفردية يؤكّد أن الأفراد يختلفون في خصائصهم وقدراتهم وبالتالي طرق تعلمهم وتعليمهم، مما يضع القائمين على التربية والتعليم بكل أطوارهما وعلى مستوى كل المؤسسات أمام حقيقة وحيدة وهي: أن كل فرد قادر على التعلم بشكل ما ولحد ما وفي ظرف ما وفي زمن ما (زمن التعلم) معلومة ما وان دور الهيئات والمسؤولين على التربية والتعليم هو تحقيق ذلك، وان أي سلوك غيره يعد تهريبا من هذه المسؤولية وبالتالي يلغي سبب وجودهم.....

لذا، فإن العمل على تشجيع انتهاج أساليب التعلم النشط في مؤسساتنا التربوية وعلى رأسها الجامعة بحكم كونها نواة كل تغيير وتطور للمجتمعات يعد واجبا وحتمية لا مفر منها، وعليه فالحل السوي هو الشروع في تطبيقها ولو على المستوى الفردي وعلى سبيل المحاولة والخطأ.

المراجع:

- 1- أتشي، عادل، (2006): "طريقة التدريس الحوارية وطريقة التدريس التشيطية وعلاقتها بقدرة الانجاز لدى متربص التكوين المهني بالجزائر" ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الجزائر، الجزائر.
- 2- الثقفي، عبد الهادي بن عابد، (2008): "واقع معرفة وقبول معلمي الرياضيات لنموذج التعلم البنائي ودرجة قدرتهم على تطبيقه" ، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية.
- 3- الزايدى، فاطمة بنت خلف الله عمير، (2009): "أثر التعلم النشط في تتميم التفكير الابتكاري والتحصيل الدراسي بمادة العلوم لدى طالبات الصف الثالث المتوسط بالمدارس الحكومية بمدينة مكة المكرمة" ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- 4- العتيبي، نوال بنت سعد مبطي، (2008): "فاعلية استخدام طريقة دورة التعلم في تحصيل الرياضيات وتنمية مهارات التفكير الناقد لدى طالبات الصف الثاني متوسط بمدينة مكة المكرمة" ، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- 5- رشوان، ربيع عبده أحمد، (2005): "توجهات أهداف الانجاز والمعتقدات الذاتية وعلاقتها باستراتيجيات التعلم المنظم ذاتياً" ، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة جنوب الوادي ، مصر.
- 6- فاعور، بسمة، (2009): "التعلم النشط ، وصفات للنجاح" ، مجلة قطر الندى، العدد 14 ، ورشة الموارد العربية ، بيروت ، لبنان.
- 7- فر Hatchi، العربي، (2010): "أنماط التفاعل وعلاقات التواصل في جماعة القسم الدراسي وطرق قياسها(دراسة ميدانية لدورس اللغة في المدرسة الأساسية الجزائرية)" ، ب ط ، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر.
- 8- عفانة، عزو إسماعيل، أبو ملوح، محمد سليمان: "أثر استخدام بعض استراتيجيات النظرية البنائية في تنمية التفكير المنظومي في الهندسة لدى طلاب الصف التاسع أساسى بغزة".
<http://deplibrary.iugaza.edu.ps>
- 9- محمد، أمال جمعة عبد الفتاح، (2008): "فاعلية برنامج مقترن باستخدام الاستراتيجيات المعرفية وما وراء المعرفية في تدريس القضايا الاجتماعية على تنمية الوعي بها والتفكير الناقد لدى الطلاب المعلمين شعبة الفلسفة والاجتماع" ، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الفيوم ، مصر

- 10- مولاي بودخيلي، محمد ، (2004): "مناطق التحفيز المختلفة وعلاقتها بالتحصيل المدرسي ،" ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 11- مدرسة الإصلاحات التربوية الجديدة: "التعلم النشط" . www.nepschool.org



مشكلات بطء التعلم بين الأسرة والمدرسة

رياش سعيد: أستاذ محاضر(أ)

شرون خالد: أستاذ مساعد(أ)

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر 2

تمهيد:

بطء التعلم مصطلح يصف حالة التلميذ في العملية التعليمية/التعلمية من ناحية الزّمن، أي أنه يشير إلى تراجع وтирته أو سرعته في فهم وتعلم ما يوكل إليه من مهام تعليمية ، مقارنة بسرعة فهم وتعلم أقرانه في أداء نفس المهام التعليمية، ومن ناحية تربوية يكون تحصيل هذه الفئة دراسيا أقل من تحصيل أقرانهم بمقدار يتراوح بين 20-25٪ عما هم عليه من عمر زمني فيكون حاصل ما يحققونه من إنجاز أقل من 80٪.

كما أن مصطلح بطء التعلم (Slow Learning) يطلق على الطفل الذي يكون غير قادر على مجاراة الأطفال الآخرين تعليمياً أو تحصيلياً في موضوع دراسي أو مجموعة من المواضيع، وهذا يعود لأسباب ظاهرة أو كامنة بحاجة إلى عملية تشخيص. تسمية هؤلاء التلاميذ ببطيئي التعلم تعني أنهم يستطيعون الاستفادة من التعلم العادي في الصف الدراسي ولكن بصعوبة كبيرة، وفي العادة الطالب الذي يكون بطيء التعلم في مادة معينة يكون بطيئاً في بقية المواد مع وجود صعوبة في التنبؤ بتحصيله في معظم الحالات، فقد يكون تلميذاً ما بطيئاً في تعلم مادة دراسية معينة ومتوسطاً أو فوق المتوسط في تحصيل مادة دراسية أخرى.

ومن الصفات المميزة لهذه الفئة من المتعلمين:

- تأخر النمو أو ضعف ضعف في القدرة البصرية أو السمعية أو القدرة على الكلام أو عدم القدرة على التكيف.
- يحتاج بطيء التعلم إلى وقت أكبر وشرح مبسط وزيادة في التدريب والإعادة والتمرين والمراجعة.
- كما أن المادة العلمية التي تقدم للתלמיד بطيء التعلم يجب أن تقسم إلى أجزاء صغيرة وسهلة مع إظهار العلاقة بينها وبين المعلومات التي يعرفها.
- ومن صفات التلميذ من ناحية الزمن، بمعنى سرعته في فهم وتعلم ما يوكل إليه من مهام تعليمية، مقارنة بسرعة فهم وتعلم أقرانه في أداء نفس المهام التعليمية، فإنه يحتاج أن يقضى وقتاً زمنياً يساوي ضعف الزمن الذي يستغرقه الطفل العادي في التعلم.

١- تعاريف تناولت بطيئوا التعلم:

﴿ بطيئوا التعلم هم فئة من الأطفال الذين يختلفون لأسباب عديدة ومختلفة في عملهم المدرسي ويحتاجون إلى تعليم خاص. (فؤاد البهبي، ١٩٧٩: ص ٦٨). ﴾ هم التلاميذ الذين يحتاجون بسبب محدودية قابلاتهم أو ظروف أخرى تؤدي إلى تأخر تعليمي يحتاجون إلى نوع معين من التعليم المختص كلياً أو جزئياً تعوضاً عن التعليم العادي الذي يقدم في المدارس.(هول وأخرون ١٩٧١: ص ٦٨).

﴿ يطلق مصطلح بطيئي التعلم على المتعلمين الذين يتراوح ذكاؤهم عموماً بين ٧٠-٩٠ ويتأخرن بصف واحد أو صفين دراسيين عن المستوى أو الصف المتوقع لمن هم في عمرهم الزمني. (عبد الهادي وأخرون، ٢٠٠٠). ﴾

2- التعريف النفسي لبطء التعلم:

يرى بأن بطء التعلم، يعزى للاضطرابات النفسية التي يواجهها الطفل في بيئته الاجتماعية التي ينتمي لها، يتقبل ذلك بمظاهر من بالخوف المرضي والقلق والخجل واضطراب في تكوين مفهوم الذات لديهم، كل ذلك يمثل مجموعة من العوائق التي تجعل الطفل غير قادر على مجاراة الآخرين اجتماعياً وتحصيلياً. (عبد الهادي، وأخرون 2000)

3- التعريف العقلي لبطء التعلم:

يستند هذا التعريف في تفسيره لبطء التعلم إلى تدني القدرات العقلية، وهو ما تقسيه اختبارات الذكاء، كالاختبار وكسلر، وستانفورد بنيه وسيمون، وجان بياجيه، حيث أن جميع التعريفات العقلية تؤكد بأن الأطفال بطيئي التعلم تتراوح قدراتهم العقلية كما سلف ذكره بين 70-90 نقطة، وأنه بواسطة البرامج التعويذية يمكن معالجة أو تدارك ذلك النقص. (عبد الهادي وأخرون: 2000)

4- التعريف الاجتماعي لبطء التعلم:

يشير هذا التعريف بأن بطء التعلم عند الأطفال يستند لأسباب اجتماعية كالتفكك الأسري، وعدم التوافق والانسجام للطفل مع طبيعة البيئة المدرسية التي ينتمي إليها. (عبد الهادي، وأخرون: 2000)

5 - الأسباب الرئيسية لبطء التعلم لدى الطفل:

إن العوامل المسببة لمشاكلات الأطفال السلوكية والشخصية وكذلك بطء التعلم، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1-5 . عوامل عقلية.

2-5 . عوامل نفسية.

3-5 . عوامل اجتماعية.

4-5 . عوامل جسمية.

5-5 . عوامل اقتصادية.

وننقدم هنا تفسيراً مختصراً لـ كل من هذه العوامل كي تعيننا على فهم تلك المشاكل وسبل معالجتها.

1-5 - العوامل العقلية: تلعب هذه العوامل دوراً هاماً في كثير من المشاكل، وأخص منها بالذكر مشكلة بطئ التعلم، فمن المعلوم أن أكثر أسباب بطئ التعلم والتأخر الدراسي هو مستوى النمو العقلي، والقدرة على الفهم والاستيعاب، والذي يختلف من شخص إلى آخر، فقد يكون التخلف العقلي بسيطاً []، وقد يكون [متوسطاً] []، وقد يكون [شديداً] []، وفي أقسى الحالات يكون [حادياً]. والتي غالباً ما يكون السبب فيها العوامل التالية:

- التربية الأسرية.

- البيئة التي يعيش فيها الأطفال والراهقين.

- العوامل الوراثية.

2-5 - العوامل النفسية:

ونستطيع أن نوجز أهم العوامل النفسية التي تلعب دوراً هاماً في حياة الأطفال والمتعلمين وتسبب لهم العديد من المشاكل التعليمية هي ما يلي:

1-2-5 - الشعور بالخوف: وقد يسبب الخوف للأطفال مشاكل وخصالاً خطيرة معطلة لنموهم الطبيعي تسبب لهم الضرر الكبير والتي يمكن أن نلخصها بما يلي:

- الانكماش والاكتئاب.

- عدم الجرأة.

- القلق والنوم المضطرب.
- التبول اللارادي.
- الحساسية الزائدة.
- الخجل.
- التشتاؤم.

5-2-2- ضعف الثقة بالنفس: ومن المظاهر التي نجدها لدى الأطفال الذين

يشعرون بضعف الثقة بالنفس هي ما يلي:

- التردد: الطفل الذي يعني من ضعف في ثقته بنفسه ترتباً دوماً حالات من التردد خاصة في المواقف الدراسية كالمراقبة والفرض والامتحانات وما إلى ذلك من المواقف التي تحول دون الإجابة الصحيحة.
- انعداد اللسان أو التلعثم: وهذا الوضع ينجم عادة عن عدم ثقة الطفل بنفسه في القدرة على الإدلاء برأيه أو الإجابة الصحيحة حول موضوع ما.
- الخجل والانكماش والميل إلى الانطواء: وهذا ناجم أيضاً من الخوف من الوقوع في الخطأ، ولذلك نجد البعض يتتجنب المشاركة في أي نقاش أو حديث شعوراً منه بأن كل القسم يتربّب لحظة أخطائه.
- عدم الجرأة أو المبادأة: يشعر الطفل بعدم القدرة على مجابهة الأخطار والمواقف التي يمكن أن يتعرض لها.
- التهاون: يتميز الطفل في مثل هذه المواقف بالرجفة التي تصادفه في حياته الدراسية وأحياناً أخرى هروباً من المواقف الحرجة التي تصادفه في حياته الدراسية.
- عدم القدرة على التفكير المستقل: حيث يشعر الفرد دوماً بحاجته إلى الاعتماد على الآخرين.
- توقع الشر وتصاعد الشعور والخوف في أبسط المواقف التي تعترضه.

3-2-5- العوامل الاجتماعية: ومن مظاهر هذه العوامل:

. الجو المنزلي السائد : ويعتبر من بيتهن أهم الأسباب التي ينجم عنها أحياناً بطء التعلم كونه يتضمن علاقة الزوجين من جهة وعلاقة كل منهما بالأبناء من جهة وأساليب تربيتهم من جهة أخرى . فالنزاع بين الأم والأب من بين أهم المؤثرات التي تخلق في نفوس الأبناء مواطن الخوف وتراجع الثقة بالنفس وعدم الاستقرار ، والانفعالات الحادة وحالات من العصبية . كما أن التمييز بين الأبناء في التعامل ، وعدم الأشراف المستمر والجاد والانشغال عنهم يؤثر على سلوكهم وعلى حياتهم بصفة عامة تأثيراً سيئاً . وسوف نوضح ذلك بشيء من التفصيل في فصل قادم يتضمن أهمية تعاون البيت والمدرسة في تربية أبنائنا . حيث أن مظاهر التسامح والود و الرفق بين الوالدين (الاب والأم) يؤدي إلى إشباع حاجات الطفل النفسية والاجتماعية والشعور بالراحة النفسية والاطمئنان القلبي . (حامد عبد السلام زهران، 1981 ، ص 275)

. الجو المدرسي العام: ويخص الأساليب التربوية المتبعة في معاملة التلميذ ، من عطف ونصح وإرشاد ، أو استخدام القسوة والتعنيف وعدم الاحترام ، ومن جملة المؤثرات على سلامة الجو المدرسي :

أ . تقلبات التلميذ المتكررة من مدرسة إلى أخرى: ان انتقال التلميذ من مدرسة إلى أخرى يؤثر تأثيراً سلبياً عليه ، حيث سيفقد معلمه وزملائه وأصدقائه الذين تعود عليهم ، وهذا يستدعي بدوره وجوب التأقلم مع المحيط المدرسي الجديد ، وهو ليس بالأمر السهل والهين ويحمل في جوانبه احتمالات الفشل والنجاح معاً .

ب . تغيب الأبناء عن المدرسة وهروبهم منها: وهذا أمر وارد في جميع المدارس ، حيث أن هناك عوامل عديدة تسبب التغيب والهروب ، ومن أهمها أسلوب تعامل المعلمين مع التلميذ ، وطبيعة علاقاته مع زملائه ، وسلوكهم وأخلاقهم.

ج - تغيير المعلمين المتكرر: حيث يؤثر التغير المتكرر للمعلمين بالغ التأثير على نفسية التلاميذ ، فليس من السهل أن تتشاً المودة وتتوطد العلاقة بين التلاميذ ومعلميهم، حيث يتطلب ذلك جهداً كبيراً لاستقرار العلاقة بين الطرفين، كذلك المزيد من الوقت لتحقيق هذا الهدف وهي أمور في مثل هذه المواقف تبقى صعبة المنال. ومن الأمور الهامة كذلك في تغيير المعلمين هو عدم استقرار جداول الدراسات الأسبوعية أحياناً ، و اللجوء إلى تغييره بحسب متطلبات المعلم الجديد.

د . ملائمة المادة وطرق تدريسها: تعب استراتيجيات التعلم و محتوى المواد والمناهج التعليمية دورا في التوافق النفسي والدراسي لدى المتعلم.

حيث أشارت بعض الدراسات النفسية والتربوية إلى أن مواجهة التلاميذ لمواضف ضاغطة أو صعوبات مدرسية يؤدي على الأرجح إلى إعاقة إشباع حاجاتهم النفسية وتحقيق الرضا النفسي ، مما يعرضهم إلى مشكلات انتفعالية في المدرسة وقد يؤدي ذلك إلى شعورهم بأنهم لا يحضون بتقدير اجتماعي ولا هم مقبولون في الوسط الاجتماعي المدرسي مما ينعكس على تحصيلهم الدراسي (المصباح عامر ، 2003.ص 126) ، وذلك ينعكس بالضرورة على تأخر التلاميذ وبطئهم التعليمي مما يؤكد دور العامل الاجتماعي خاصة الأسري في ظهور بطء التعلم.

5-4-4- العوامل الجسمية والصحية: إن لهذه العوامل تأثير كبير على التلاميذ، من حيث سعيهم واجهادهم، وكما قيل { العقل السليم في الجسم السليم } . حيث نجد أن التلميذ المريض يختلف في قابليته واستعداده للفهم عن التلميذ الصحيح البنية. والتلميذ الذي يتناول الغذاء الجيد يختلف عن زميله الذي يتناول الغذاء الرديء، والتلميذ الذي يتمتع بصحة جيدة وجسم قوي ينزع إلى حب التسلط والتزعم، وقد يميل إلى الاعتداء والعراء والخصام فالعوامل الجسمية إذا ذات تأثير بالغ على سلوك الأبناء و دراستهم.

5-2-5- العوامل الاقتصادية :

إن العوامل الاقتصادية كما هو معلوم لدى الجميع تلعب في كل المسائل دوراً أساسياً وبارزاً، ويندر أن نجد مشكلة أو أي قضية إلا وكان العامل الاقتصادي مؤثراً فيها، فالآباء الذين يؤمنون لهم ذويهم كافة حاجاتهم المادية من طعام جيد وملابس وأدوات، ووسائل تسلية وغيرها يختلفون تماماً عن نظرائهم الذين يفتقدون لكل هذه الأمور والتي تؤثر تأثيراً بالغاً على حيويتهم ونشاطهم وأوضاعهم النفسية.

وقد يدفع هذا العامل تلميذاً للسرقة، ويدفع تلميذاً من عائلة غنية إلى الانشغال عن الدراسة والانصراف إلى أمور أخرى كالكحول والتدخين والمخدرات وغيرها، مما تعود عليه بالضرر البليغ.

حيث أن الأسر ذات الدخل الضعيف تميل إلى تقوية وتعزيز اتجاهات الاستقلال والتشجيع على الانجاز في نفسية الأبناء، وذلك ليساعدوهم في العيش وسد مصاريف الأسرة اليومية، في حين الأسر ذات الدخل المرتفع تميل إلى التقليل من عدد أفرادها، وتتبني اتجاهات الحماية الزائدة والرعاية الشديدة للأطفال والخوف عليهم وتدعيلهم، وتشتتهم تشتت ناعمة (رشدي عبده حنين 1983).

6- واقع الأسر، وأثره في ظهور مشكلات بطء التعلم لدى الأطفال:

من خلال الدراسات التي أجراها علماء التربية وعلم النفس للأوضاع الأسرية في مختلف البلدان، أثبت العلماء أن هناك اختلافات كبيرة بين الأوضاع الاجتماعية لهذه الأسر تتحكم فيها الظروف التي تعيش فيها كل أسرة، والعلاقات السائدة بين أفرادها، وبشكل خاص بين الوالدين، وأن هذه الاختلافات، والعلاقات تلعب دوراً خطيراً في ظهور المشكلات (خاصة التعليمية منها) لدى الأطفال ، فهناك أنواع مختلفة من الأسر وتبعاً لذلك نستطيع أن نحددها بما يلي:

1-6- الأسر التي يسودها الانسجام التام، والاحترام المتبادل بين الوالدين وسائر الأبناء : لا يعانون من أية مشكلات سلوكية بين أعضائها الذين يشتركون جميعاً في القيم السامية التي تحافظ على بناء وتماسك الأسرة، وتستطيع هذه الأسر تذليل جميع المشاكل والصعوبات والتوترات الداخلية التي تجاهلهم بالحكمة والتعقل، وبالمحبة والتعاطف والاحترام العميق لشاعر الجميع صغاراً وكباراً.

كما أن الاحترام المتبادل بين أفراد الأسرة، وخاصة بين الوالدين هو من أهم مقومات الاستقرار والثبات في حياتها ، وكلما كانت الأسرة يسودها الاستقرار والثبات فإن تأثير ذلك سينعكس بكل تأكيد بشكل إيجابي على تربية وتنشئة الأطفال.

وتتأثر اتجاهات الوالدين في هذا النمط من الأسرة بمجموعة من العناصر كالقيم الثقافية التي يحملها الوالدان وما يتعلق بها من توقيع وإدراك الوالدين لعملية التنشئة الاجتماعية للأطفال وكذلك تواافق شخصية كلا الوالدين والرضا عن الدور الاجتماعي لكل منها تجاه الطفل، والرضا بجنس الصغار وعددهم وطبعاتهم الأخلاقية (حامد عبد السلام زهران 1984، ص: 253)

2-6- الأسر التي يسودها الانشقاق والتمزق والتهاون وعدم الانسجام: تفتقد إلى الاحترام المتبادل بين الوالدين، ويفارس أحدهما سلوكاً لا يتاسب مع جنسه ولا يتلاءم معه، وغير مقبول اجتماعياً، وفي هذه الحال يفتقد الأطفال القدوة الضرورية التي يتعلم منها العادات والقيم والسلوكيات الحميدة ، وقد يلجأ الأطفال إلى البحث عن قرین لهذه القدوة غير كفء، من خارج الأسرة، غير أن هذه النماذج تفتقر إلى عمق الشخصية، ولا يمكن التعرف عليها بنفس الدرجة التي يتعرف بها الأبناء على الوالدين.

إن عدم الانسجام بين الوالدين يؤدي إلى صراع حاد داخل الأسرة، وقد يطفو هذا الصراع على السطح، وقد يترك الأب الضعيف السلطة والمسؤولية العائلية للأم، وقد تحاول الأم تشويه صورة زوجها أمام الأبناء وتستهزيء به مما يؤدي إلى شعور الأبناء بعدم الاحترام لأبيهم الضعيف والمسلوب الإرادة مما ينعكس ذلك على سلوكه التعليمي.

وهناك الكثير من الآباء المتسليطين على بقية أفراد العائلة، ويلجؤون إلى أساليب العنف والقسوة في التعامل مع الزوجة ومع الأبناء، وخاصة المدمنين منهم على الكحول أو المخدرات مما يحول الحياة داخل الأسرة إلى جحيم لا يطاق، وقد يتسع الصراع بين الوالدين ليشمل الأبناء، حيث يحاول كل طرف تجنيد الأبناء في صالحه مما يسبب لهم عواقب وخيمة، حيث يصيرون كبس فداء لذلك الصراع، وي تعرضون للتوتر الدائم، والغضب، والقلق، والانطواء، والسيطرة، والعدوانية، ولقد أكد العلماء أن المشكلات الأخلاقية التي يتعرض لها الأبناء غالباً ما تكون لدى الأسر التي يسودها التوتر وعدم الانسجام الصراع.

ويعتقد العلماء ، نتيجة الدراسات التي أجروها أن تأثيرات الصراع والشقاق الزوجي المستمر غالباً ما تكون أشد تأثيراً على تربية وتنشئة الأبناء من الانفصال أو الطلاق، على الرغم من أن الانفصال أو الطلاق ليس بالضرورة يمكن أن ينهي العداء والكراهية بين الوالدين ، فقد ينتقل الصراع بينهما إلى مسألة حضانة الأطفال ونفقة معيشتهم.

3-6- الأسر التي جرى فيها انفصال الوالدين عن بعضهما: ويكون ذلك نتيجة للشقاق والصراع المستمر بينهما مما يجعل استمرار الحياة المشتركة صعباً جداً، إن لم يكن مستحيلاً، ورغم أن الانفصال أو الطلاق قد يحل جانباً كبيراً من المشاكل التي تعاني منها الأسرة، إلا أن مشاكل أخرى تبرز على السطح من جديد تتعلق بحضانة الأطفال، ونفقتهم، وقد يستطيع الوالدان المنفصلان التوصل إلى حل عن طريق التفاهم ، وقد يتعدى ذلك ويلجا الطرفان أو أحدهما إلى

المحاكم للبت في ذلك مما يزيد من حدة الصراع بينهما ، والذي ينعكس سلباً على أبنائهما.

وفي الغالب قد تتولى الأم حضانة أطفالها ، وقد يتولى الوالد الحضانة ، وقد يتولى الاشان ذلك بالتناوب حرصاً على مصلحة الأبناء ، وعدم انقطاع الصلة بين الوالدين وأبنائهم . لكن الآثار السلبية لانفصال الوالدين على الأبناء تبقى كبيرة ، خاصة مع استمرار الكراهية والعداء بين الزوجين المنفصلين ، ونقل ذلك الصراع بينهما إلى الأبناء ، وما يسببه ذلك من مشاكل واضطرابات نفسية لهم ، فقد اعتبر الطلاق بأنه مرحلة من التردي في حياة الأسرة ، وليس مجرد حدث فردي قائم بذاته.

إن التأثير الناجم عن حضانة الأبناء من قبل أحد الطرفين يمكن أن يخلق مشاكل جديدة ، فقد تتزوج الأم التي تتولى حضانة أبنائها ، ويعيش الأبناء في ظل زوج الأم ، وقد يكون للزوج الجديد طفل أو أكثر ، وقد يتزوج الأب الذي يتولى حضانة الأطفال الذين سيعيشون في ظل زوجة أبيهم ، وقد يكون لزوجة الأب طفل أو أكثر ، وفي كلتا الحالتين تستجد الكثير من المشاكل ، فقد لا ينسجم الأطفال مع زوج الأم ، وقد لا ينسجموا مع زوجة الأب ، وقد لا ينسجموا معأطفال زوجة الأب ، أو أطفال زوج الأم ، وخاصة عندما يكون هناك تمييزاً في أسلوب التعامل مع الأطفال مما ينعكس سلبياً على سلوكهم وتصرفاتهم ، ونفسيتهم ، وخاصة البنات ، وقد يؤدي بهم إلى الشعور بالضيق ، والقلق ، والإحباط ، والخوف ، والشعور بالحرمان ، والحنين ، والحزن وهبوط المستوى الدراسي ، والهروب من المدرسة ، والسرقة وغيرها من السلوك المنحرف والمخالف للقانون.

إن من المؤسف جداً أن تصاعد نسبة الأسر المطلقة بوتائر عالية ، وخاصة في الولايات المتحدة وسائر المجتمعات الغربية ، فقد أشارت الدراسات التي أجراها مركز الدراسات الصحية بالولايات المتحدة أن نسبة الطلاق قد تصاعدت بنسبة 100% ما بين الأعوام 1970 - 1981 ، وأن هناك 1,182,000

حالة طلاق بين الأسر الأمريكية، وأن 23٪ من الأطفال يعيشون في أسر تضم أحد الوالدين فقط. إن هذا النموذج السائد ليس في الولايات المتحدة فحسب، وإنما في سائر المجتمعات الغربية حيث تشير الإحصاءات إلى أن نسبة الأسر المطلقة في السويد على سبيل المثال تصل إلى الثلث.

4-6- أسر فقدت أحد الوالدين : ويكون ذلك نتيجة الوفاة بسبب مرضي أو وقوع حادث، ومن الطبيعي إن فقدان أحد الوالدين يؤثر تأثيراً بالغاً على نفسية الأبناء، وخصوصاً إذا ما كانت العلاقة التي تسود الأسرة تميز بالاستقرار والثبات، ويسودها المحبة والوئام والاحترام المتبادل، وقد يتزوج الطرف الباقي على قيد الحياة ليدخل حياة الأبناء زوج أم، أو زوجة أب، وما يمكن أن يحمله لهم ذلك من مشاكل نفسية يصعب تجاوزها، وخاصة إذا ما كان تعامل العضو الجديد في الأسرة مع الأطفال لا يتسم بالمحبة والعطف والحنان الذي كانوا يلقونه من الأم المفقودة، أو الأب المفقود.

5-6- هناك أسر تعمل فيها الأم بالإضافة إلى الأب: حيث من الطبيعي أن الأم العاملة ترك أطفالها في رعاية الآخرين، سواء أكان ذلك في دور الحضانة، ورياض الأطفال، أو تركهم لدى الأقارب مثل الجد والجدة، وحيث أن أكثر من نصف الأمهات قد دخلن سوق العمل، فإن النتيجة التي يمكن الخروج بها هي أن أكثر من 50٪ من الأطفال يقضون فترة زمنية طويلة من النهار في رعاية شخص آخر من غير الوالدين سواء داخل الأسرة أو خارجها.

ولقد أوضحت الإحصائيات التي أجراها مكتب الإحصاء المركزي في الولايات المتحدة عام 1981 أن 54٪ من الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر يتبنون لأمهات عاملات، بينما تبلغ النسبة 45٪ بالنسبة للأطفال دون السادسة من العمر، وطبعي أن هذا النموذج هو السائد في المجتمعات المتقدمة على وجه الخصوص كالمجتمع الأوروبي.

ورغم عدم توفر الأدلة على مدى التأثيرات السلبية والإيجابية على أبناء الأمهات العاملات، إلا أن مما لا شك فيه أن الكثير منهن يعانيون نوعاً من الصراع، والشعور بالذنب بسبب العمل، وترك أطفالهن في رعاية الآخرين، وخاصة عند ما يتعرض الأطفال لمشكلات صحية أو اندفعالية، وتحاول العديد من الأمهات التعميض عن ذلك بتدليل أطفالهن وتلبية مطالبهم. ورغم الجوانب السلبية لعمل الأم فإن هناك جانب إيجابي ومفيد للأطفال، حيث يوفر عمل الأم المناخ الذي يساعدهم على الاستقلالية، والاعتماد على النفس في كثير من الأمور.

6-6- هناك أسر لديها طفل واحد يغمره الوالدان بالدلائل المفرط، والرعاية المبالغ فيها والحرص الشديد : مما يؤثر تأثيراً سلبياً على سلوكه وشخصيته. فالدلائل الزائد للطفل يجعله غير مطيع لتوجيهات والديه ، وتكثر مطالبه غير الواقعية ، ويميل إلى الاستبداد في المنزل والميل إلى الغضب لأتفه الأسباب ، وفي حالات كثيرة يتصرف الطفل المدلل بالجبن والخوف والانبطاء ، سواء داخل المدرسة أو في أوقات اللعب ، وبضعف الشخصية ، أو قد يتسم في أحيان كثيرة بالعدوانية ، والغرور المفرط ، والأنانية.

إن المصلحة الحقيقة للطفل تتطلب من الوالدين أن يمنحاه الحب والعطف والرعاية الأزمة من دون مبالغة في ذلك ، لكي يضمنا النمو الطبيعي له ، الحالي من كل التأثيرات السلبية.

أما الأسر التي لديها أكثر من طفل واحد فإنها تواجه العديد من المشاكل والصعاب في تربية أبنائها ، فقد يتعرض الأطفال إلى نوع من التمييز من قبل الوالدين ، فهناك أسر تميل إلى البنين وتحيطهم بالرعاية والاهتمام أكثر من البنات ، وقد يحدث العكس ، في بعض الأحيان . كما أن الطفل الأول يشعر بأن شقيقه الثاني قد أخذ منه جانباً كبيراً من الحنان والحب والرعاية ، مما يسبب له الشعور بالغيرة ، وما تسببه من مشاكل تتطلب من الوالدين الحكمة والتبصر في معالجتها ، فالغيرة هي أحد العوامل الهامة في كثير من المشاكل والتي قد تدفع

ال طفل إلى التخريب، والغضب ، والنزعات العدوانية ، والتبول اللاإرادي ، وضعف الثقة بالنفس.

ومن المعلوم أن الغيرة ليست سلوكاً ظاهرياً، وإنما هي حالة انفعالية يشعر بها الطفل، ولها مظاهر خارجية يمكن الاستدلال منها أحياناً على الشعور الداخلي، لكن هذا ليس بالأمر السهل، حيث يحاول الطفل إخفاء الغيرة، بإخفاء مظاهرها الخارجية قدر إمكانه. (عبد العزيز القوصي. ص 445)

ومن الجدير بالذكر أن الغيرة يمكن أن نراها مع الإنسان حتى في الكبر، فقد يشعر الفرد بالغيرة من زميل له حصل على منصب أعلى منه، أو يتمتع بشروة أكثر منه، ولا يعترف الفرد عادة بالغيرة بسبب ما تتضمنه من الشعور بالنقص الناتج عن الإخفاق. إن الواجب يتطلب من الوالدين عدم إظهار العطف والحب والرعاية الزائدة للطفل الصغير أمام أخيه الكبير، ومحاولة خلق علاقة من الحب والتعاطف والتعاون بينهما ، والابتعاد عن التمييز في التعامل مع الأبناء.

كما أن الطفل الأخير يحظى دائمًا بنوع خاص من الرعاية والحب والحنان والعطف، من قبل الوالدين الذين يعاملانه لمدة أطول من المدة التي عوملا فيها من سبقه من الأخوة والأخوات على أنه طفل وتحيطهم بالرعاية والاهتمام، غالباً ما يشعر الطفل الأخير بأنه أقل قوة ونموا ، وأقل قدرة على التمتع بالحرية، والثقة من هم أكبر منه.

7- واجب الأسرة كعامل أساسى تجاه الأطفال بطيئي التعلم:

madamet الأسرة هي مركز المجتمع، والوحدة الأساسية في بنائه فإن واجبها تجاه الأطفال وبالأخص بطيئي التعلم تكمن في الرعاية الصحية والوجدانية وترك أجواء المنزل غامرة بعواطف الحب والتواط والتقبيل الاجتماعي واللعب والتفاهم والتقبل بين الزوجين واحتضان الأولاد بدفء. (سناء الخولي، 1984، ص 61)

1-7 احترام مسار النمو العادي لطاقات أطفالهم، والسماح لفرائزهم بالنمو بشكل طبيعي: شرط أن لا تعرضهم للاستثارة الزائدة، وإرشادهم فيما يتعلق بمواجهة المشاعر الاتكالية والجنسية والعدوانية، ومساعدتهم على ضبط تلك المشاعر وجعلها طبيعية، وإشباعها بأسلوب لا يخل بالقيم السائدة في ثقافتهم، ولاشك أن الوالدين لهما الحق وعليهما الواجب في تبني قيم معينة ومحاولة تعميتها لدى أطفالهما لأن هذا الإطار ضروري لخلق المعايير السلوكية لديهم، حيث تعتبر أساس كل الروابط العاطفية كما أن الأطفال بحاجة للحصول على الخبرة في الاستقلال الذاتي، شرط أن لا يعني ذلك إطلاق العنان ومحاولة إشباعها بصورة عشوائية من غير ضوابط.

2-7 على الوالدين إتاحة الفرصة لأطفالهم للتعبير عن الشفف، وحب الاستطلاع والمبادرة والاستكشاف، شرط أن لا يتم التجاوز على القيم النبيلة أو على حقوق الغير، وتشجيعهم على الكد والمثابرة والاجتهد.

3-7 ينبغي للوالدين أن يتصفا بالحزم، ولكن دون قسوة، والإرشاد من دون استخدام الأوامر والتعليمات غير المنطقية وغير المبررة، وان يحرصوا على الثقة فيما بينهم أولاً، وبينهم وبين أطفالهم ثانياً، حيث أن ذلك يساعد الأطفال على النمو تجاه المراهقة والشباب، وتنمية المشاعر الإيجابية لديهم من تقدير الذات، والقدرة على التحمل، والتسامح، والتمسك بالقيم الإنسانية.

4-7 ينبغي للأسرة أن تكون نموذجاً يتسم بالثقة والأمن فيما يتمسكون به من قيم فاضلة، وسلوكيات قوية، يطلبون من أبنائهم ممارستها، من خلال ممارستهم هم لتلك السلوكيات، والعمل على تعزيز جميع السلوكيات الإيجابية، وامتداح أبنائهم الملتزمين بها، والعمل على كف السلوكيات الخاطئة والمنحرفة، وغير المرغوب بها.

٥-٧- استخدام الحب، والتقبيل، بدلاً من أساليب القوة والسيطرة والعنف هي السبيل الأمثل ل التربية وتنمية قدرات الأطفال، وجعلهم أكثر قدرة على تحمل المسؤولية عن أفعالهم، وتمسكهم بالتعاون مع الآخرين. كما أن استخدام أساليب العنف مع الأطفال لضبط سلوكهم من شأنه أن يؤدي إلى تدمير المشاعر العدوانية لديهم.

إن ما يكتسبه الأطفال خلال السنوات الست الأولى من حياتهم بين أسرهم، قبل دخولهم المدرسة، التي تعتبر امتداد للتربية في البيت، حيث تعد الأبناء لدخول حياة المجتمع، ولذلك فهي من الأهمية بمكان مستقبلهم، فإذا ما كانت الأسرة تعيش حياة آمنة ومستقرة، يسودها المحبة والاحترام، والتعاون بين أفرادها وخاصة الوالدين، وتتمسك بالسلوك والأخلاقيات القوية فلا شك أنها سوف تؤثر تأثيراً إيجابياً عميقاً في نفسية وسلوك الأبناء خاصة من أولئك الذين يميزهم بطء التعلم، وعلى العكس من ذلك فإن الأسر المزقة والمتحارة، والتي تفتقد إلى الاحترام المتبادل بين الوالدين وبقية أفراد الأسرة، وكذلك الأسر التي انفصل فيها الوالدين، ويعيش الأطفال مع أحدهما، أو كلاهما بالتناوب فإن ذلك يؤثر تأثيراً سلبياً بالغاً على نفسية وسلوك أبنائهم بكل تأكيد.

لقد اتضح من الدراسات التي أجرتها علماء التربية وعلم النفس أن الأسر التي لا تعاني من مشكلات سلوکية بين أعضائها تعيش حياة هادئة، ويرتاح بعضهم إلى البعض الآخر، وهم يستطيعون إجراء المناوشات فيما بينهم بمهارة ويسر، وعلى الرغم من وجود فروق في الأدوار لكل فرد منهم ، فإنهم يشتركون جمعاً في القيم السامية التي تحافظ على بناء وتماسك أسرهم، على الرغم من أن الأسر لا يمكن أن تخلو من التوترات والغضب والغيرة وغيرها من المشكلات، فهذه خصائص موجودة في كل أسرة ، لكن هذه الأسر تختلف بعضها عن البعض الآخر في كيفية مواجهة تلك المشاكل التي تحدث داخلها ، عن طريق الحكم والتعقل، ممزوجة بالحب والعطف، والاحترام العميق لمشاعر الجميع،

صغراً وكباراً. وعلى العكس من ذلك نجد الأسر التي يعاني أفرادها من الاضطراب السلوكي تتميز بالضعف، وهشاشة العلاقة فيما بينها، ومع البيئة الخارجية، وتتسم العلاقات الأسرية بالغضب والاستفزاز والعداء، وتنتابهم مشاعر التهديد والمراؤفة والإكراه حيال بعضهم البعض، ويسود الأسرة مناخاً من الإحباط والركود، وقد نجد أبناءهم يتهربون خارج الأسرة.

إن الأسر التي تعاني من المشاكل بين الوالدين تتسم تربية أبنائهم بالازدواجية حيث يتلقون التوجيهات المتناقضة منها، وقد يلجأ أحد الوالدين إلى تحريض أبنائهم على عدم الإصغاء لنصائح الطرف الآخر أو تشويه صورته، أو الإساءة إليه، مما يؤدي إلى عدم احترام الأبناء لهما، أو اتخاذهما نموذجاً يحتذ به في سلوكهم.

8- التكامل بين الأسرة والمدرسة في معالجة بطء التعلم:

إن معالجة بطء التعلم يتوقف على التعاون التام، والتوافق بين ركنين أساسيين وهما: الأسرة والمدرسة.

1-8 الأسرة: وهي مسرح التفاعل الذي يتم فيه النمو والتعلم والعالم الصغير للطفل الذي به تتكون خبراته عن الناس والأشياء والمواقف، كما يظل البيت حمى الطفل وملاده الذي يلجأ إليه بلهفة وتفوق (كمال الدسوقي، 1979، ص 335).

ونعني الأسرة طبعاً مهمة الآباء والأمهات ومسؤولياتهم بتربية أبنائهم تربية صالحة، مستخدمين الوسائل التربوية الحديثة القائمة على تفهم حاجات الأبناء وتفهم مشكلاتهم وسبل تذليلها، والعائلة كما أسلفنا هي المدرسة الأولى التي ينشأ بين أحضانها أبناءنا ويتعلمون منها الكثير، ولا يتوقف عمل البيت عند المراحل الأولى من حياة الطفل، بل يمتد ويستمر لسنوات طويلة حيث يكون الأبناء بحاجة إلى خبرة الكبار في الحياة، وهذا يتطلب منا:

- الإشراف المستمر على دراستهم، وتخصيص جزء من أوقاتنا لمساعدتهم على تذليل الصعاب التي تجاهلهم بروح من العطف والحنان والحكمة، والعمل على إنماء أفكارهم وشخصياتهم بصورة تؤهلهم للوصول إلى الحقائق بذاتهم، وتجنب كل ما من شأنه الحطّ من قدراتهم العقلية بأي شكل من الأشكال، لأن مثل هذا التصرف يخلق عندهم شعوراً بعدم الثقة بالنفس ويحد من طموحهم.
- مراقبة أوضاعهم وتصرفاتهم وعلاقاتهم بزملائهم وأصدقائهم، وكيف يقضون أوقات الفراغ داخل البيت وخارجه والعمل على إبعادهم عن رفاق السوء، والسمو بالدوافع، أو الغرائز التي تتحكم بسلوكهم وصقلها، وإذكاء أنساب الصفات والمثل الإنسانية العليا في نفوسهم.
- العمل على كشف مواهبهم وهواياتهم، وتهيئة الوسائل التي تساعده على تميتها وإشباعها
- مساعد الأبناء على تحقيق خياراتهم، وعدم إجبارهم على خيارات لا يرغبون فيها.
- تجنب استخدام الأساليب القسرية في التعامل معهم، وعدم النظر إليهم والتعامل معهم وكأنهم في مستوى الكبار ، وتحميلهم أكثر من طاقاتهم، مما يسبب لهم النفور من الدرس والفشل.
- مساعدتهم على تنظيم أوقاتهم، وتخصيص أوقات معينة للدرس، وأخرى للراحة واللعب مع أقرانهم.

2-8 المدرسة:

وهي المؤسسة التي أنشأها المجتمع لتقابل حاجة من حاجاته الأساسية، وهي تطبع أفراده تطبيعاً واجتماعياً ، يجعل منهم أعضاء صالحين في المجتمع (محمد لبيب النجيحي، 1981 ص: 267).

وهي مؤسسة اجتماعية تعكس الثقافة التي هي جزء من المجتمع، وتنقلها إلى الأطفال كالأخلاق ورأي المجتمع ومهارات خاصة ومعارف، فهي نظام اجتماعي مصغر يتعلم فيه الأطفال القواعد الأخلاقية والعادات الاجتماعية والاتجاهات وطرق بناء العلاقات مع الآخرين. paul henry and (others, 1984, p : 419)

والمدرسة هي المؤسسة التي تعمل على إعداد الأجيال وتهيئتهم ليكونوا رجال المستقبل مسلحين بسلاح العلم والمعرفة، والقيم الإنسانية السامية لكي يتواصل تقدم المجتمع الإنساني، ويتوصل التطور الحضاري جيلاً بعد جيل. وهكذا نجد أن المدرسة لها الدور الأكبر في إعداد المتعلمين الإعداد الصحيح القائم على الأسس العلمية والتربية القوية.

إن المهمة العظيمة الملقاة على عاتق المدرسة تتطلب الإعداد والتنظيم الدقيق والفعال للركائز التي تقوم عليها المدرسة والتي تمثل فيما يلي:

1. إعداد الإدارة المدرسية.
2. إعداد المعلمين.
3. إعداد جهاز الأشراف التربوي.
4. إعداد المناهج والكتب المدرسية.
5. نظام الامتحانات وأنواعها وأساليبها.
6. تعاون البيت والمدرسة.
7. الأبنية المدرسية وتجهيزاتها.

إن هذه الركائز جميعاً متراقبة مع بعضها البعض ، وكل واحدة منها تكمل الأخرى ، ويتوقف نجاح العملية التربوية والتعليمية في المدرسة على تلازم

وتفاعل هذه الركائز ببعضها، وكلما توطدت وتعمقت حركة التفاعل هذه كلما استطاعت المدرسة تحقيق ما تصبو إليه من خلق جيل واع، متسلح بسلاح العلم والمعرفة وملتزم بالأخلاق والمثل الإنسانية العليا. وسوف نأتي على بحث هذه الركائز في الفصول القادمة.

والتكامل بين الأسرة والمدرسة في معالجة بطء التعلم يكمن في أن وظيفة المدرسة من وظيفة الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية لكل فئات المجتمع، فالمدرسة تطور المفاهيم والأنماط السلوكية التي يتلقاها الطفل في الأسرة، ثم تعمق المعلومات وتتوسيع مدركات التلميذ.

ففي دراسة مسحية قام بها Logan (1978) على عينة كبيرة من الأطفال وذلك لاختبار الفرضية القائلة أن هناك علاقة إرتباطية بين نمط التنشئة الاجتماعية في الأسرة والتحصيل الدراسي عند الأطفال وأجرى مقابلات مع أربع مجموعات من الأمهات:

اثنان من البيض الأولى تمثل الطبقة المتوسطة، والثانية تمثل الطبقة العمالية، واثنان من السود تمثلان أيضا الطبقة المتوسطة والعمالية وقد توصل من خلال هذه الدراسة إلى:

أن هناك علاقة إرتباطية عالية بين التحصيل الدراسي عند الأطفال وسلوك الحب الذي تبديه الأمهات نحو الأطفال، سواء بالنسبة لأمهات السود أو البيض، وهذا ما يؤكد المحبة الوالدية بالنسبة لتحصيل الأبناء في المدرسة. (محمد خالد الطحان، 1990، ص: 10).

9 - التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية يوصي الباحث بما يلي: - ضرورة الاهتمام بفئة بطيئي التعلم والعمل على فرزهم من خلال

الفصل الذي يدرسوه فيه ومن ثم معاملتهم معاملة تعمل على رفع مستواهم التحصيلي ودافعيتهم للإنجاز.

- العمل من خلال منظومة متكاملة للحد من مشكلة بطء التعلم والتغلب عليها وذلك من خلال العمل بشكل تكامل بين الأسرة والإدارة المدرسية والمعلم والمرشد التربوي والمنهاج المدرسي ... الخ.

- إبراز دور المرشدين التربويين من خلال الدورات المكثفة لتعريفهم بمن هم المتعلمين ذوي بطء التعلم، ونقل تلك الثقافة لكافة العاملين في المدرسة كي يستطيع الجميع التعرف على هذه الفئة.

- تدريب المعلمين على كيفية التعامل مع بطئي التعلم، وإعداد برامج متخصصة لتعريف المدرسين والمعلمين على فئة بطئي التعلم من المتعلمين.

- تدريب الوالدين على التعرف على الطفل والمتعلم الذي يميشه بطء التعلم، وكيفية تدريسهم والتعامل معهم.

- مراعاة تدريس التلاميذ بطئي التعلم من خلال تعليمهم وفق برنامج خاص ووقت محدد، كي يستفيدوا مما يتلقونه من تعليم.

- التدخل النفسي مع فئة بطء التعلم، وذويهم وكذلك معلميهم لتعريفهم بقدرات هؤلاء المتعلمين وحثهم على العمل معهم ضمن هذه القدرات.

- القيام ببرنامج توعية للمجتمع المحلي للتعرف على فئة بطئي التعلم في المدرسة الجزائرية.

﴿ اقتراحات الدراسة : ﴾

يقترح الباحث أن تكون هناك مجموعة من البحوث التي تهتم بفئة بطئ التعلم في المدرسة الجزائرية والمجتمع والتي منها :

- القيام بدراسة مسحية لمعرفة أعداد الطلبة ذوي بطء التعلم وذلك من خلال أداة تشخيصية واضحة للتعرف على هذه الفئة مع الأخذ بعين الاعتبار أن هؤلاء من أصحاب القدرات العقلية المتوسطة.
- القيام ببرنامج مقترن لعلاج الطلاب ذوي بطء التعلم.
- استخدام تقنيات حديثة للتعرف المبكر على أطفال بطء التعلم والتعامل معهم قبل تفاقم المشكلة.

قائمة المراجع المعتمدة:

- 1- السيد فؤاد البهبي: علم النفس الاحصائي وقياس العقل البشري، ط3، القاهرة دار الفكر العربي 1979.
 - 2- هول . وج.ليندري: نظريات الشخصية، ترجمة فرج احمد وآخرون، القاهرة، الهيئة المصرية للنشر 1971.
 - 3- عبد الهادي نبيل: نصر الله عمر، بطء التعلم وصعوباته، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع 2000.
 - 4- سناء الخولي: الأسرة والحياة العائلية. بيروت. دار النهضة العربية. 1984
 - 5- كمال الدسوقي. النمو التربوي للطفل والراهق. بيروت. دار النهضة. 1979
 - 6- حامد عبد السلام زهران: علم النفس الاجتماعي. القاهرة، دار الكتاب، 1984
 - 7- محمد لبيب النجيفي: الأسس الاجتماعية للتربية. بيروت. دار النهضة العربية. 1981
 - 8- محمد خالد الطحان: العلاقة بين التحصيل الدراسي وكل من الاتجاهات الوالدية في التنشئة الاجتماعية والمستوى الاجتماعي، مجلة جامعة دمشق، العلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 21، 1990
 - 9- عامر مصباح: التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية. دار الأمة، الطبعة الأولى. 2003.
 - 10- رشدي عبده حنين :بحوث ودراسات في المراهاقة ، مصر ، دار المطبوعات الجديدة ، 1983.
- مراجع بالإنجليزية:

1-Paul Henery and others, child development and personality. New York: herper international edition, 1984.



الاستثمار الأجنبي المباشر في شمال إفريقيا واقعه ومعوقاته

شنايت صباح :أستاذ محاضرا

دروازى ياسمين :أستاذ محاضرا

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بومرداس

مقدمة:

يكتسب موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول، و يعتبر عاملا مكملا للاستثمار المحلي في تحقيق النمو والتنمية، لذا تتفاوت دول العالم لاستقطاب أكبر قدر من المشاريع ورفع نصيبها من الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال سن التشريعات وتنفيذ السياسات وتصميم الحوافز الجاذبة لها.

و يعتبر جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من القضايا ذات الأهمية بالنسبة لدول شمال إفريقيا نظراً للمنافع التي يولدها مقارنة بالأنواع الأخرى من تدفقات رؤوس الأموال الخارجية، إذ يسهم في نقل التكنولوجيا الحديثة و أنظمة الإدارة المتقدمة و زيادة التشغيل، و رفع القدرة التنافسية للدول المضيفة.

و في هذا السياق جاءت هذه المداخلة للبحث في واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في منطقة شمال إفريقيا و في نقاط بيئتها الاستثمارية و التي تحول دون تدفق أكبر للاستثمارات الأجنبية إليها واستفادة أمثل من مزاياها و ذلك من خلال طرح التساؤلات التالية:

ما هو واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في شمال إفريقيا؟ و هل تلقت دول المنطقة القدر الكافي منه بما يتواافق مع إمكانياتها؟
ما هو واقع بيئة ممارسة أنشطة الأعمال في شمال إفريقيا ، وما هي نقاط الضعف فيها؟

ما هي سبل تجاوز المعوقات التي تحد من تدفق و جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى دول شمال إفريقيا؟
تناولت هذه الدراسة أربعة محاور:

المحور 1: مفاهيم نظرية حول الاستثمار الأجنبي المباشر و البيئة الاستثمارية.

المحور 2: اقتصاديات شمال إفريقيا، خصائصها و نصيبها من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

المحور 3: عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا من خلال تشخيص بيئة ممارسة أنشطة الأعمال.

المحور الأول: مفاهيم نظرية حول الاستثمار الأجنبي المباشر و البيئة الاستثمارية
1. تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه " مجموعة العمليات المختلفة الموجهة للتأثير في السوق و تسيير المؤسسة المتواطنة في دولة مختلفة عن دولة المؤسسة الأم ".¹

أما منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) فترى أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو: "نشاط يترجم هدف كيان مقيم في اقتصاد ما للحصول على منفعة مستدامة في علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر و المؤسسة، ومن جانب آخر ممارسة التأثير الفعال في تسيير المؤسسة".²

2. أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

تختلف أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر باختلاف المعيار المعتمد في التصنيف حيث نجد:

أولاً: استنادا إلى صفة القائم بنشاط الاستثمار نميز بين:

أ. الاستثمار الأجنبي العام: وهو استثمار تقوم به الحكومات الأجنبية أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو المؤسسات الدولية والإقليمية.³

ب. الاستثمار الأجنبي الخاص: وهو استثمار يقوم به أفراد شركة أو هيئة خاصة ذات جنسية أجنبية.⁴

ثانياً: استنادا إلى المدة الزمنية نميز بين:⁵

أ. الاستثمار قصير الأجل: و هي استثمارات يتحرك فيها رأس المال لمدة تقل عن السنة.

ب. الاستثمار طويل الأجل: و تشمل تحركات الأموال بين البلدان المختلفة لمدة تفوق السنة.

ثالثاً: استنادا إلى الدوافع والمحفزات تميز بين:

أ. الاستثمار الباحث عن المصادر: يهدف هذا النوع من الاستثمار الأجنبي المباشر عن استغلال المزايا النسبية التي تتمتع بها الدول المضيفة في مجال شرائها من الموارد الطبيعية الباطنية أو الزراعية أو تلك المزايا المتعلقة بانخفاض تكلفة اليد العاملة و تقليل تأثير قيود التجارة.⁶

ب. الاستثمار الباحث عن الأسواق: يهدف هذا النوع من الاستثمار إلى استغلال أسواق الدول المستقبلة و تصريف منتجاتها بها و تلبية المتطلبات الاستهلاكية في هذه الأسواق و عادة ما تكون هذه الأخيرة من الدول المصدر إليها سابقا.

ج. الاستثمار الباحث عن الكفاءة: يحدث هذا الاستثمار فيما بين الدول المتقدمة والأسوق الإقليمية المتكاملة، كالسوق الأوروبية أو شمال القارة الأمريكية.⁷

د. الاستثمار الباحث عن أصول إستراتيجية: يتعلق هذا النوع من الاستثمارات عادة بقيام الشركات بعمليات تملك أو إقامة شركات لخدمة أهدافها الإستراتيجية.

رابعاً: استناداً إلى وجهة نظر الدولة المصدرة:

أ. الاستثمار الأفقي: يحدث هذا النوع من الاستثمارات بين الدول ذات مستويات النمو المتماثل حيث تكون فروع الشركات مستقلة عن الشركة الأم وتحصر العلاقة في عنصر ملكية وسائل الإنتاج والتحويل التكنولوجي والتمويل وبعد هذا النوع من الاستثمارات بدلاً عن التجارة المحفوفة بالعواقب الجمركية كأسلوب لتجنب الحواجز الجمركية.⁸

ب. الاستثمار العمودي: يتخصص كل فرع من فروع الشركات الأجنبية في هذا النوع من الاستثمار في إنتاج جزء من العمليات الإنتاجية مثل التجميع أو صناعة المكونات أو يتخصص الفرع في عمليات التسويق، وعادة ما يكون إنتاج هذه الفروع موجه للتصدير لخدمة أسواق البلد الأصلي والهدف من هذا النوع من الاستثمار هو بحث الشركات الأجنبية على تحسين وضعها التناصفي في قطاع النشاط الذي تعمل به أمام الشركات المنافسة المتواجدة في البلد الأم أو في الخارج من خلال استغلال عوامل الإنتاج الرخيصة في بلد التوطين.⁹

ج. الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق الشراكة (الاستثمار المختلط): ويتم هذا النوع من الاستثمار من خلال قيام الشركات الأجنبية بتوزيع بعض من وظائفها التي كانت تسير مباشرة من الشركة الأم من خلال إنشاء شبكة وإتباع ما يعرف بالمقاومة من الباطن، أو بإقامة تحالف استراتيجي مع باقي الشركات العاملة في نفس النشاط للحصول على نصيبها من السوق المستهدف.¹⁰

3. مفهوم البيئة الاستثمارية و مقوّماتها:

البيئة الاستثمارية هي تلك البيئة التي توفر فيها مستلزمات الاستثمار و التي تتيح للمستثمر و رجال الأعمال إمكانية أو فرصة استثمار أموالهم في أفضل الظروف و تتأثر البيئة الاستثمارية لدولة ما بما يتوفّر فيها من مقوّمات مشجعة للاستثمار أو طاردة له وبما يحيط بها من الدول الإقليمية المجاورة، إذ لا يمكن أن تكون بعيدة عن التأثير بالمحيط الإقليمي،¹¹ و تتمثل مقوّمات البيئة الاستثمارية فيما يلي:

أ. الاستقرار السياسي والأمني:

تعد مشكلة عدم الاستقرار السياسي والأمني من أهم العوامل المؤثرة على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر و من مظاهره، التغير المستمر في الحكومات و بروز اضطرابات الداخلية المسلحة.

يتخوّف المستثمر الأجنبي في ظروف عدم الاستقرار السياسي والأمني من عدم استقرار مصادر التزود بالمستلزمات الضرورية للإنتاج وما ينجر عنه من ارتفاع التكاليف، إضافة إلى فقدان الثقة في استقرار نظم الحواجز.¹²

ب. الاستقرار الاقتصادي والمالي: يترجم الاستقرار الاقتصادي والمالي بمدى استقرار السياسات الاقتصادية الكلية و تتمثل أهم عناصرها في:

- **معدل التضخم:** عادة ما تعتبر معدلات التضخم المرتفعة عن عدم استقرار الاقتصاد الكلي و عجز الحكومة عن التحكم في السياسات الاقتصادية الكلية، وبعد التضخم مرتفعا إذا تعدى نسبة 10% سنويا، وإذا ما اقترب من 30% إلى 100% أصبح خطيرا على الاستثمار و دافعا له للهجرة، كم تدفع المعدلات العالية للتضخم المستثمرين إلى التحول من أنشطة الاستثمارات الطويلة الأجل إلى تلك القصيرة الأجل.¹³

كما تتأثر أسعار السلع والخدمات الموجهة للتصدير فتتميز بالارتفاع و تلقى منافسة شديدة في أسواق التصدير العالمية فيقل الطلب عليها.

- سعر الصرف: يؤثر التغير في سعر الصرف تأثيراً مباشراً على أسعار المواد الأولية و مختلف تكاليف النقل مما يؤدي إلى تغيير وجهة المستثمرين من دولة إلى أخرى حسب معطياته كما أن التقلبات المفاجئة في أسعار صرف العملة بالانخفاض أو الارتفاع يفقد المستثمر الأجنبي القدرة على تقدير حجم ثروته مما ينعكس على قراره الاستثماري.^{١٤}
- مستوى الانفتاح الاقتصادي: يعبر مستوى الانفتاح الاقتصادي على درجة افتتاح الاقتصاد المضييف على العالم الخارجي و حجم تعاملاته معه، ويعرف مستوى افتتاح اقتصاد ما بدرجة التدخل الحكومي فيه و مستوى الاحتكار الحكومي على الصادرات الأساسية وكذلك متوسط التعريفات الجمركية المطبقة.^{١٥}
- مستوى نمو الناتج الداخلي الخام: يعتبر مستوى نمو الناتج الداخلي الخام من العوامل المهمة في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ أن نمو الناتج الداخلي الخام يؤدي إلى ارتفاع مستوى مداخيل الأفراد و يدفعهم إلى أنماط استهلاكية جديدة مما يحفز الاستثمارات الأجنبية على التدفق نحو هذا البلد للاستجابة للطلب المتزايد خاصة إذا كان حجم السوق كبيرا.^{١٦}

ج. تطور الأسواق المالية و الأنظمة المصرفية: إن من أهم اشتغالات المستثمر الأجنبي في الدولة المستقبلة، درجة تطور الجهاز المالي من حيث الحجم و كفاءته في تقديم التمويلات و الخدمات اللازمة للاستثمار، وفي نفس الوقت يبحث الاستثمار الأجنبي عند درجة تطور الأسواق المالية في الدول المضيفة و سهولة تعامله فيها من حيث إمكانية توفير قدر من السيولة، و إمكانية توفير فرصة بيع الأسهم في الأسواق المحلية للخروج من السوق متى كان ذلك ضروريا.^{١٧}

د. كفاءة اليد العاملة: إن توفر اليد العاملة المؤهلة والمدرية فنيا يعد من العناصر المهمة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما أن درجة الاستفادة من الصناعات المقامة في الدول ومن التكنولوجية المحولة من طرف الشركات المتعددة الجنسية إنما تتوقف على مدى قدرتها على استيعابها و التكيف معها ويتحدد ذلك في ضوء الكفاءات البشرية المتوفرة.¹⁸

ه. الأطر القانونية والتشريعية: تؤدي العوامل القانونية دورا متميزا في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر نموه وتطوره وهذا لأن المستثمر الأجنبي لا يقدم على الاستثمار في بلد لا يوفر له الحماية القانونية الكافية¹⁹ ولهذا يجب أن يتميز قانون الاستثمار في الدولة المضيفة بالوضوح والاستقرار إضافة إلى وجود نظام يكفل حماية الملكية الفكرية وجود نظام قضائي قادر على تنفيذ التعاقدات وفض النزاعات.

و. البيئة التنظيمية والمؤسساتية: يعد الحفاظ على إطار تنظيمي ومؤسساتي جيد وفعال تحديا رئيسيا بالنسبة للدول المضيفة للاستثمارات، إذ تؤثر البيئة التنظيمية والمؤسساتية على تكافأ المعاملات وعلى درجة التأكد بالنسبة للمستثمر الأجنبي. فكلما كانت إجراءات النظام الإداري القائم سلسة واضحة مع انعدام البيروقراطية والرشوة وتوفير البيانات والمعلومات الالزمة للمستثمر في وقت ما ، أدى ذلك إلى المزيد من استقطاب المستثمرين والعكس صحيح.

ز. توفر عناصر البنية التحتية: تشكل البنية التحتية عموما من (الكهرباء، المياه، شبكات الصرف) و الاتصالات و كذا مرافق النقل من طرق، موانئ، مطارات... و يعتبر توفرها بنوعية جيدة شرط مسبق لتحقيق التنمية و يعد عدم توفرها وبكماءة عاماً طاردا للاستثمار الأجنبي إذ تؤثر على تكاليف الاستثمار كأسعار الخدمات الخاصة بالنقل والتوزيع و من ثمة على العائد المتوقع منه.

المحور الثاني: اقتصاديات شمال إفريقيا، خصائصها ونصيبها من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر

1. خصائص اقتصاديات شمال إفريقيا:

نقصد بمنطقة شمال إفريقيا في هذا البحث خمس دول هي مصر، ليبيا، تونس، المغرب والجزائر، حيث تمثل هذه المنطقة سوقاً كبيرة بها أكثر من 170 مليون نسمة وهي منطقة تميز بالتنوع وبالتبالين في مستويات ثراء دولها إذ تشتمل في نفس الوقت على دول نفطية غنية كالجزائر وليبيا ودولًا أقل غنى مثل مصر، تونس والمغرب.

تعرف معظم دول شمال إفريقيا انخفاضاً نسبياً في معدلات التضخم حيث بلغت 4,52% في الجزائر، 2% في المغرب، 39,5% في تونس و 9,7% في ليبيا في حين سجلت مصر معدلاً مرتفعاً بنسبة 11,4%.

كما حققت دول المنطقة ارتفاعاً في قيم الناتج الداخلي الخام الذي يسجل أعلى قيمة في كل من مصر والجزائر والمغرب. (انظر الجدول رقم 1).

و على الرغم من هذه الخصائص الإيجابية لا تزال دول المنطقة تعرف معدلات بطالة عالية 15% في تونس، 12,8% في مصر و 10,6% في الجزائر في حين كانت نسبة البطالة عام 2011 تعادل 19,5% في ليبيا.

تطمح دول شمال إفريقيا من خلال توطّنها لقرارات ثلاث ومن خلال خصائصها الاقتصادية والاجتماعية أن تجذب إليها تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للاستفادة من آثاره الإيجابية خاصة تلك المتعلقة بمساهمته في التشغيل وتقليص البطالة، ومع ذلك قد يتعقب الاستثمار الأجنبي المباشر واقع عدم الاستقرار السياسي والأمني الذي تعرفه بعض دول المنطقة و كذلك تفشي ظاهرة الفساد وتراجع القدرة التنافسية لاقتصادياتها .

الجدول رقم 1: بعض مؤشرات دول شمال إفريقيا لسنة 2015

المغرب	الجزائر	تونس	ليبيا	مصر	الدولة المؤشر
33,3	*39,11	11	* 6,25	*83,4	عدد السكان (مليون نسمة)
107	*214	46,99	41,12	287	الناتج الداخلي الخاص (مليون) (\$)
2557	*3316	**3979	*4671	*1576	نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخاص (\$)
2	4,52	5,39	9,7	11,4	التضخم %
398435	*3735				المديونية (مليون \$)
8,7	10,6	15	***19,5	12,8	معدل البطالة %
*80	*100	*79	*166	*94	رتبة الفساد
72	79	87	126	119	رتبة القدرة التنافسية

المصدر: www.ar.tradingeconomics.com

* معطيات 2014

** معطيات 2013.

*** معطيات 2011.

2. الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا:

قامت معظم دول منطقة شمال إفريقيا بإدخال تعديلات على القوانين الخاصة بالاستثمار استهدفت في مجملها تشجيع و جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و مع ذلك لا تزال المنطقة تستقطب القدر القليل منها و التي لا ترقى إلى المستوى المأمول.

فمنذ 2014 عرفت معظم دول شمال إفريقيا تراجعا فيما تلقته من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر متأثرة بتداعيات الأزمة المالية العالمية و حالة عدم الاستقرار السياسي و الأمني حيث هبط رصيد كل من تونس، مصر و ليبيا من الاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها ما بين عامي 2011 و 2013 كما يظهره الجدول رقم 2.

وبإجراء مقارنة بسيطة لحجم الاستثمارات الأجنبية الوافدة إلى دول شمال إفريقيا في عام 2014 مع تلك التي تلقتها تركيا نلاحظ أن هذه الأخيرة حققت منفردة حجم استثمارات أجنبية مباشرة قدره 12146 مليون \$ وهي في قيمتها فاقت ما تلقته دول شمال إفريقية مجتمعة في نفس السنة، كما بلغت الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى سنغافورة أكثر بـ 6 أضعاف مجموع ما تلقته منطقة شمال إفريقيا خلال هذه السنة.

وبحسب دراسة لـ (Ernest and young) حول جاذبية إفريقيا سنة 2014، أوضحت الدراسة أن الاستثمارات الأجنبية المستقطبة في شمال إفريقيا معظمها كانت من نصيب مصر و المغرب إذ ارتفعت حصة المنطقة منها إلى 22,2٪ مقارنة بالسنة الماضية، و تكون بذلك منطقة شمال إفريقيا قد حصلت

على 51٪ من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي الوارد إلى قارة إفريقيا مقابل 19,1٪ فقط سنة 2013.²⁰

الجدول رقم 2: تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى شمال إفريقيا خلال الفترة 2014 _ 2010

الوحدة: مليون \$

السنوات	الدول	2014	2013	2012	2011	2010
مصر	4783,2	4192,1	6031	-483	6385,6	
ليبيا	50	702	1425	-	1909	
تونس	1060,3	1117,2	1603,2	1148,7	1512,5	
الجزائر	1488	2661,1	3052,3	2580	2300,5	
المغرب	3582,3	3298,1	2728,4	2568,4	1573,9	
مجموع شمال إفريقيا	10913,8	14970,5	14839,9	6780,1	13680,5	
تركيا	12146	12357	13283	16136	9086	
سنغافورة	67523	64793,2	56659,2	48001,7	55075,8	

Source: World report investment 2015.

أ. التوزيع القطاعي والجغرافي للاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر:

عرفت مصر قبل اندلاع الأزمة ارتفاعا سريعا لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر مما جعلها الوجهة الأولى في الشرق الأوسط والثالثة في الوطن العربي بعد السعودية والإمارات ، ولقد ساهمت في ذلك عوامل عديدة أهمها الموقع الجغرافي الاستراتيجي، اليد العاملة المؤهلة و المنخفضة التكلفة، الموارد السياحية النادرة، الاحتياطات الطاقوية المهمة، السوق الداخلي الكبير و نجاح عمليات الخصخصة، غير أن الأزمة المالية العالمية متعددة بالاضطرابات السياسية في المنطقة جعلت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى مصر تتراجع إضافة

إلى هروب رؤوس الأموال الأجنبية مما أدى إلى تسجيل قيمة سالبة سنة 2014 لتعود تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مستوياتها السابقة تدريجياً بعد ذلك. حسب تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2014 تظهر مصر ضمن الخمس دول الأكثر جاذبية للاستثمار في إفريقيا والأولى في منطقة شمال إفريقيا كما سجلت مصر خلال هذه السنة التعاقد في 113 مشروع استثماري أجنبي، وهي بالتالي تكون قد أحرزت أكبر حصة من المشاريع الأجنبية في شمال إفريقيا.²¹

أما من حيث التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر، تستقطب خمس قطاعات أساسية رأس المال الأجنبي وهي قطاع الطاقة، السياحة، المالية، الأشغال العمومية، الاتصالات وقد احتل قطاع الطاقة الصدارة من حيث حجم الاستثمارات الأجنبية بـ 3,2 مليون يورو.²²

و يتوج رأس المال الأجنبي الوافد إلى مصر بين رأس المال الخليجي، الذي يتواجد بقوة كما شهدت الفترة (2011 - 2013) عودة رأس المال البريطاني والأمريكي للاستثمار في مصر من جديد بعد فترة من التراجع والتردد، ويوضح الجدول رقم 4 أهم مصادر الاستثمار الأجنبي الوافد إلى مصر خلال الفترة (2013 - 2014).

الجدول رقم 3: التوزيع الجغرافي لتدفقات الاستثمار الأجنبي الوافد إلى مصر خلال الفترة (2013 - 2014) بالنسبة المئوية

دولة المصدر	النسبة	الكلترات	الولايات المتحدة الأمريكية	بلجيكا	الامارات	السعودية	فرنسا	الكويت	البحرين	هولندا
	46,9	20,6	5,6	3,6	2,6	3,1	1,9	1,7	1,7	1,7

www.tradesolution.bnpparibas.com. المصدر

بـ. التوزيع القطاعي والجغرافي للاستثمارات الأجنبية المباشرة في ليبيا:

سجلت ليبيا تدفقات استثمار أجنبي مباشر مدعومة سنة 2011 وأكثر من 1 مليار دولار في سنة 2012، لتعرف التراجع من جديد سنة 2013 إلى ما يقارب النصف، بسبب غياب التحسن في الوضعية السياسية والأمنية فيها ما بين عامي 2013 و2014.

لم يسفر مشروع قانون المؤسسات الجديد ومنطقة التجارة الحرة مع تركيا على نتائج إيجابية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في خضم الأوضاع التي تعرفها ليبيا، حيث سجلت إبرام أدنى عدد من الاتفاقيات في منطقة شمال إفريقيا حيث لم تتعاقد في سوى 46 مشروعًا فقط.²³

لا يزال قطاع المحروقات يستقطب بشدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة حتى في الظروف التي تعرفها ليبيا (صفقة روسيا Tastneft لاستغلال النفط الليبي) و(شركة طوطال الفرنسية).

كما فتح فرعاً لمجموعة العقارات المصرية Housing Development Bank في مجال الأشغال العمومية.

أما فيما يخص الخدمات فقد تزعمت شركة IHG البريطانية بناء تسع مستشفيات على مستوى كل البلاد، أما اتفاقيات الشراكة فقد خصت فتح روابط جوية وشراكة في قطاع النسيج، التجهيزات وبناء المراكز التجارية.

أما عن التوزيع الجغرافي لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى ليبيا خلال الفترة 2011 – 2013 فيوضحها الجدول التالي.

الجدول رقم 4 : التوزيع الجغرافي لتدفقات الاستثمار الأجنبي الوارد إلى ليبيا

خلال الفترة 2011_2013 الوحدة: مليون يورو

البلد	القيمة	إيطاليا	بريطانيا	قطر	اندونيسيا	فرنسا	ألمانيا
400	207	129	57	33	04		

Anima - Mipo المرصد الأوروبي لمشاريع الاستثمار على الموقع

www.anima.org

ج. التوزيع القطاعي والجغرافي للاستثمارات الأجنبية في تونس:

تمثل الاستثمارات الأجنبية في تونس 10% من الاستثمارات المنتجة وتحقق

3/1 ثلث الصادرات وتساهم في تشغيل أكثر من 15% من إجمالي العمالة.

تأثرت تونس بالأوضاع الأمنية و عدم الاستقرار السياسي الذي عرفته منذ

عام 2011 حيث عرفت ارتفاعا في حجم الاستثمارات الأجنبية الوافدة بـ 79%

سنة 2012 مقارنة بسنة 2011 لتعود من جديد إلى وضع التراجع سنة 2013

بنسبة 24% ليستمر الميل السلبي في سنة 2014 بسبب غموض الرؤية الاقتصادية

في الأجلين المتوسط والبعيد.²⁴

تطمح تونس لاسترجاع حجم الاستثمارات الأجنبية الضائعة من خلال

تحديث قانون الاستثمارات و القرارات الجبائية التي يتضمنها.

أهم القطاعات التي تستقطب الاستثمار الأجنبي المباشر في تونس، قطاع

الطاقة، قطاع الصناعات المصنعة، القطاع المالي، الاتصالات و قطاع السياحة و

العقارات وهذا حسب ما يوضحه الجدول التالي.

الجدول رقم 5: التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر في تونس سنة 2013
الوحدة: النسبة٪

القطاع	%
الطاقة	59,3
الصناعة المصنعة	27,9
القطاع المالي	5,4
الاتصالات	4,8
السياحة والعقار	1

المصدر: Banquecentrale, Tunisie 2013

تعتبر الدول الأوروبية الشريك الأول لتونس في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر بأكثر من نصف حصيلة الاستثمار الوافد إليها، تليها بعد ذلك دول الخليج (قطر والإمارات).

الجدول رقم 6: التوزيع الجغرافي للاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى تونس خلال متوسط الفترة (2011 - 2013)

الوحدة: مليون يورو

البلد	البلغ	البلد	البلغ
النمسا	216	سويسرا	33
قطر	211	ليبيا	26
إيطاليا	183	إسبانيا	18
انكلترا	179	الولايات المتحدة الأمريكية	16
ألمانيا	86	كندا	14
فرنسا	82	الإمارات	10

المصدر: المرصد الأوروبي للاستثمار www.anima.org

ج. التوزيع القطاعي والجغرافي للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر:

غنية بمواردها الطبيعية، استقطبت الجزائر في السنوات الأخيرة تدفقات استثمار أجنبي مباشر متزايدة و في سنة 2013 عرفت هذه التدفقات تراجعا يرجعه البعض إلى قاعدة 49/51 التي تحصر مساهمة المستثمر الأجنبي في 49% من رأس مال المشروع محليا إضافة إلى إجبار المكتتبين الأجانب في العقود العمومية على إيجاد شركاء محليين وقد استمر هذا التراجع في الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى الجزائر حتى سنة 2014.²⁵

وتعتبر حادثة الرهائن الأجانب في موقع استخراج الغاز في منطقة تيقنتورين بعين أم الناس خير برهان على أثر التقلبات الأمنية في المنطقة على الاستثمار الأجنبي إذ لم يتردد المستثمر الأجنبي في عين المكان من سحب مستخدميه في جانفي 2013 والتوقف عن العمل لبعض أشهر تحسبا لمشاكل أمنية أخرى.

تستقطب خمس قطاعات أساسية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وهي قطاع الطاقة، الاتصالات و الأنترنت، مواد البناء، و الأشغال العمومية. أما أهم الدول المستثمرة في الجزائر فيوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم 7: التوزيع الجغرافي للاستثمارات الأجنبية المباشرة على الجزائر خلال متوسط الفترة (2011_2013)

الوحدة مليون يورو

المبلغ	الدولة	المبلغ	الدولة
91	اسبانيا	527	قطر
85	الامارات	453	إندونيسيا
88	النرويج	195	فرنسا
54	تركيا	141	الهند
41	ألمانيا	123	الولايات المتحدة الأمريكية
		98	انكلترا

Source : Emmanuel Noutary, Zoé Luçon, Noufe) Mukhtari, les investissements étrangers et partenariat d'affaires en Afrique du nord (2003-2013), anima investment Network, 2015,p10.

هـ. التوزيع القطاعي والجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب:

اتبعت المغرب في السنوات الأخيرة إجراءات عديدة من أجل تشجيع و جذب الاستثمار الأجنبي إليها، و أهم هذه الإجراءات البرنامج الوطني للشخصية، و تحويل الدين الخارجي إلى استثمارات.

تراجع حجم الاستثمار الأجنبي الوافد إلى المغرب ما بين سنتي 2010 و 2011 بفعل التراجع العالمي و عاد ليعرف الانتعاش من جديد منذ 2012 رغم الاضطرابات التي عرفتها منطقة شمال إفريقيا، ورغم تداعيات الأزمة المالية العالمية على اقتصادات الدول و ظل وضع التقدم هذا قائما حتى عام 2014 حيث اعتبرت المغرب ثاني دولة بعد مصر من حيث حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوافد إليها في شمال إفريقيا.

يستقطب القطاعين العقاري و الصناعي أكثر من نصف الاستثمارات الأجنبية المباشرة إذ تعزز القطاع الصناعي في المغرب بتوارد شركة صناعة السيارات، رونو الفرنسية منذ 2011 و الذي جر معه جملة من المقاولات الباطنية ضف إلى ذلك إنشاء مشاريع في الملاحة و الصيدلة.

أما القطاع الثاني و الذي استفاد من الاستثمار الأجنبي هو قطاع السياحة، حيث يقبل الأجانب على الاستثمار في مشاريع سياحية في صحراء المغرب.²⁶

الجدول رقم 8: التوزيع القطاعي للاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى المغرب سنة 2014

الوحدة بالنسبة٪

القطاع	الحصة٪	القطاع	الحصة٪
التجارة	5,8	العقارات	38,6
أشغال كبرى	5,6	السياحة	14,7
الطاقة و المناجم	5,2	الصناعة	11,9
البنوك	2,8	الشركات	7,2
		القابضة	

Source: agence marocaine de développement des investissements.

أما عن التوزيع الجغرافي للاستثمارات الأجنبية الوافدة إلى المغرب تتحل أوروبا الصدارة في الاستثمار في المغرب مع تسجيل تواجد رأس المال الخليجي في القطاعات التقليدية كالسياحة و الأشغال العمومية.

الجدول رقم 9 : التوزيع الجغرافي للاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى المغرب سنة 2014 بالنسبة المئوية

الدولة	الحصة بـ%	الدولة	الحصة بـ%
اسبانيا	4,3	فرنسا	21
ايطاليا	3,6	الإمارات	13,3
تركيا	2,7	الولايات المتحدة الأمريكية	12,8
بريطانيا	2,6	الكويت	11,9
		سويسرا	5,3

Source: Agence Marocaine de développement de l'investissement.

المotor الثالث: معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا من خلال تشخيص بيئه ممارسة أنشطة الأعمال

1. تصنيف دول شمال إفريقيا في مؤشر ممارسة أنشطة الأعمال:

استحدث مؤشر سهولة أداء الأعمال في قاعدة بيانات بيئه الأعمال التي يصدرها البنك العالمي سنويا وهو مؤشر مركب يتكون من المؤشرات الفرعية يقيس المؤشر مدى تأثير القوانين والإجراءات الحكومية على الأوضاع الاقتصادية بهدف وضع أساس للتقدير و المقارنة بين أوضاع بيئه الأعمال في الدول المتقدمة والدول النامية، كما يعتبر التقرير وسيلة فعالة تساعد الدول النامية على تحديد الإصلاحات المتعلقة بممارسة أنشطة الأعمال و تحديد أولويات الإصلاح.²⁷ وقد

جاء ترتيب دول شمال إفريقيا في تقرير سهولة أداء الأعمال لعام 2015 موضحا
في الجدول التالي:

**الجدول رقم 10 : ترتيب دول شمال إفريقيا في المؤشر المركب سهولة أداء الأعمال
2015/2014**

الدولة	ترتيب عالميا 2014	ترتيب عالميا 2015 / 189 دولة
مصر	113	112
ليبيا	188	188
تونس	56	60
الجزائر	147	154
المغرب	68	71

Source : Word bank, owing business, report 2014, 2015.

جاءت تونس في مقدمة دول المنطقة عام 2015 في المرتبة 60 عالميا متاخرة
عن وضعها العام الماضي بـ 4 مراتب تليها المغرب في المرتبة 71 عالميا متاخرة أيضا
بـ 3 مراتب و حسنت مصر من ترتيبها برتبة واحدة بينما ساء تصنيف الجزائر إذ
تراجع بـ 7 مراتب في حين تأتي ليبيا في اخر القائمة في المرتبة ما قبل الأخيرة
عالميا.

"أما عن وضع دول شمال إفريقيا في المؤشرات الفرعية للمؤشر المركب "
سهولة أداء الأعمال" لسنة 2015 فيبيئها الجدول التالي.

الجدول رقم 11: وضع دول شمال إفريقيا في المؤشرات الفرعية للمؤشر المركب سهولة أداء الأعمال 189/2015 دولة

تسوية حالات الإعسار	تنفيذ العقود	التجارة عبر العدود	دفع الضرائب	حماية المستثمرين الأقلية	الحصول على الائتمان	會員註冊	الحصول على الكهرباء	استخراج تراخيص البناء	بلد النشاط التجاري	البلد
126	152	9	149	135	71	84	106	142	73	مصر
189	126	139	157	188	185	189	65	19	144	ليبيا
54	78	50	72	78	116	71	38	85	100	تونس
97	120	131	176	132	171	157	147	127	147	الجزائر
113	81	31	66	122	104	115	91	54	54	المغرب

source : Word Bank, Dowing business 2015.

يتضح من الجدول السابق أنه كلًا من تونس و المغرب تعتبران عموماً من أحسن دول شمال إفريقيا في ترتيب المؤشرات الفرعية وهذا ما جعلها تتقدم عن بقية دول المنطقة في المؤشر العام.

وقد أشارت دراسات نظرية عديدة أنه كلما تعقدت إجراءات تأسيس الأعمال في دولة ما وطالت المدة و غابت المعلومات و ضعفت كل من سلطة المحكمة و تنفيذ العقود كلما ارتفعت تكلفة أداء الأعمال و أدى ذلك إلى تردي بيئة الأعمال و بروز ظواهر سلبية مثل تعميق البيروقراطية و الرشوة و تقضي

أنشطة السوق غير الرسمية وهذا ما يضعف الاستثمار المحلي ويؤدي إلى تراجع جاذبية البلد في استقطاب الاستثمار الأجنبي.²⁸

2. معوقات البيئة الاستثمارية في منطقة شمال إفريقيا:

تعرف البيئة الاستثمارية في دول شمال إفريقيا الكثير من المعوقات والتي

تتمثل في:

- تعدد و طول إجراءات إنشاء مشروع استثماري:

معظم دول منطقة شمال إفريقيا يجعل من عملية بدء النشاط عملية شاقة و بالغة التعقيد سواء من حيث الوقت أو الإجراءات الالزمة لتأسيس المشروع، فحسب تقرير أنشطة الأعمال لعام 2015 يتطلب تأسيس شركة في ليبيا 35 يوماً و 22 يوماً في الجزائر بينما يتطلب ذلك يومين في سنغافورة أما من حيث عدد الإجراءات فتتراوح بين 5 إجراءات إلى 13 إجراء كما تبلغ تكلفة عملية بدء النشاط معيار عنها كنسبة من الدخل القومي في ليبيا 19,9% و 9,2% في كل من مصر والمغرب، و 11% في الجزائر مقابل 0,6% في سنغافورة و الجدير بالذكر أن تسهيل إجراءات بدء النشاط التجاري يشجع إنشاء شركات جديدة، وقد خلصت بعض الدراسات والتي شملت 97 دولة أن تخفيض تكاليف دخول الشركات بنسبة 80% من متوسط الدخل القومي يؤدي إلى زيادة الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج بما يقدر بنحو 22%.²⁹

- ارتفاع تكلفة الحصول على تراخيص البناء و تسجيل الملكية:

من الأمور التي تشجع الاستثمار الأجنبي المباشر سهولة عملية استصدار تراخيص البناء و تشييد المبني التجاري، و سهولة تسجيل ملكية الممتلكات العقارية غير أن هذه العمليات تتسم بعدم المرونة في دول شمال إفريقيا إذ يتطلب استخراج رخصة بناء في الجزائر 20 يوماً مقابل إتمام 179 إجراء و في مصر يتطلب 17 يوماً و 204 إجراء، في حين يتطلب 10 أيام و 26 إجراء فقط في

سنغافورة ، كما يكلف تسجيل ملكية العقارات كنسبة من متوسط الدخل القومي 7,1% في الجزائر و 6,1% في تونس مقابل 2,8% فقط في سنغافورة.

• **تعقد النظام الضريبي وارتفاع حجم الأعباء الضريبية:**

يتأثر قرار الاستثمار بالأثر الذي تمارسه الضرائب على أنشطة الأعمال، إذ قد يؤدي فرض أعباء ضريبية كبيرة على المستثمر الأجنبي عزوف هذا الأخير عن الاستثمار في البلد.

لقد عرف النظام الضريبي في دول شمال إفريقيا تحسنا في السنوات الماضية بفعل اعتماد بعض الإجراءات والتسهيلات الضريبية في كل من تونس والمغرب الشيء الذي انعكس على ترتيبهما في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لعام 2015، إذ أصبح عدد المدفوعات الضريبية في كلا البلدين 6 و 8 مرات سنويا على التوالي في كل من المغرب و تونس وهو معدل يقترب مما تسجله سنغافورة أي 5 مدفوعات في السنة، غير أن من ناحية نسبة إجمالي هذه الضرائب من أرباح هذه الشركات فلا يزال عند مستويات عالية إذ تبلغ هذه النسبة 72,7% في الجزائر، 62,4% في تونس و 49,3% في المغرب بينما لا تتعدي 18,4% في سنغافورة.

• **مشكلة التمويل والحصول على الائتمان:**

يعاني المستثمر في دول شمال إفريقيا من عدم كفاءة الجهاز المصري بها، رداءة نظام المعلوماتي المصري و بطئ أنظمة المدفوعات و كذا طول مدة دراسة ملفات القروض و حسب مؤشر الحصول على الائتمان تبلغ إمكانية و سهولة الحصول على الائتمان في سنغافورة نسبة 75% بينما تبلغ هذه النسبة 10% فقط في الجزائر، 35% في تونس، 40% في المغرب و 50% في مصر، وفي تقرير التافسي العالمية (2014 - 2015) أظهرت دراسة استبيانية لعدد من رجال

الأعمال أن مشكلة التمويل تأتي في مقدمة المشاكل التي تواجههم بعد مشكلا لاستقرار السياسي وذلك بنسبة 15% في الجزائر، 16% في المغرب،

• بiroقراطية الجهاز القضائي في جانب منازعات الاستثمار:

و يمكن توضيح ذلك من خلال مؤشرين نوعيين لمؤشر ممارسة أنشطة الأعمال يتمثل المؤشر الأول في تنفيذ العقود و الذي يقيس مدى مرونة أو جمود النصوص القانونية و الإجراءات الإدارية المنظمة للأنظمة القضائية و عملية الفصل في القضايا التجارية اذ تبلغ الفترة الازمة للفصل في القضية و إصدار الحكم النهائي 630 يوما في الجزائر و 690 يوما في ليبيا، بينما تبلغ عدد الإجراءات الازمة لتنفيذ العقد 45 إجراء و 43 إجراء في البلدين على التوالي.

أما المؤشر الثاني و المتمثل في مؤشر تسوية حالات الإعسار و الذي يركز على مرونة قوانين الإفلاس المعامل بها و إغلاق الأعمال و سرعة إعلان الإفلاس و تصفية النشاط.

تشير عناصر المؤشر أن معدل سهولة استرداد الدائنين لديونهم المستحقة اتجاه الشركة المتعثرة أو المفلسة يبلغ نسبة 36,17% في مصر، 42,72% في الجزائر، 38,47% في المغرب و 54,71% في تونس و 0% في ليبيا في حين يقارب 89,54% في سنغافورة.

كما يتطلب تسوية حالات الإعسار في دول شمال إفريقيا فترة طويلة اذ تتراوح بين 3 سنوات و نصف في المغرب، سنتين و نصف في كل من الجزائر و مصر و سنة و نصف في تونس في الوقت الذي تتم فيه التسوية في 9 أشهر فقط في سنغافورة.

• صعوبات التجارة عبر الحدود:

من المعلوم أنه كلما ازداد الوقت الذي تستغرقه عملية التصدير والاستيراد في دولة ما كلما قلت احتمالات قدرة المستثمر للوصول إلى الأسواق في الوقت المحدد و يؤثر ذلك على وقت ظهور المنتج في شكله النهائي في الأسواق وعلى القدرة التنافسية للدولة و يجعل المستثمر أقل انجذابا لها.

وفي هذا الإطار و على الرغم من تحسن وضع دول شمال إفريقيا من حيث عدد الوثائق اللازم استخراجها في حالة التصدير حيث تتراوح بين 4 إلى 8 وثائق مقابل 3 وثائق في سنغافورة، وما بين 6 إلى 10 وثائق في حالة الاستيراد مقابل 3 وثائق أيضا في سنغافورة لا تزال المدة الزمنية الازمة للاستيراد أو التصدير طويلة إذ تتراوح في حالة الاستيراد بين 10 إلى 23 يوما مقابل 6 أيام فقط في سنغافورة، وفي حالة التصدير بين 14 إلى 37 يوما مقابل 4 أيام في سنغافورة.

• مشكلة الفساد:

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية، يقلص من فعالية الاستثمار كما يشوه بيئة الأعمال في الدولة و يخلق تحفظ المستثمر الأجنبي من الإقبال على الاستثمار و التوطن فيها و يعبر مؤشر الفساد على درجة انتشار الفساد في الدولة و إساءة استخدام السلطة و التعاملات السرية و الرشوة في القطاع الحكومي ومن الملاحظ حسب تقرير الشفافية لعام 2014 احتلال دول شمال إفريقيا مرتبة متقدمة في الترتيب العالمي حسب ما يشير إليه الجدول رقم 12 مع تسجيل تراجع كل من تونس و الجزائر اللتان فقدتا على التوالي مرتبتين و 6 مرتب في هذا الترتيب.

الجدول رقم 12 : ترتيب دول شمال إفريقيا في مؤشر الفساد السنوي ضمن 175

دولة

البلد	91	الترتيب العالمي 2014	الترتيب العالمي 2013
المغرب	91	80	
الجزائر	94	100	
تونس	77	79	
ليبيا	172	166	
مصر	114	94	

Source : www.transparency.org/6p2013,cp2014.


• مشكلة الاستقرار السياسي:

أصابت التحولات التي عرفتها بعض دول شمال إفريقيا منذ 2010 اقتصadiات هذه الدول بضربة قوية على مستوى استقرارها السياسي، الشيء الذي يترجم بالتراجع المعتبر لترتيب هذه الدول في مؤشر المخاطر السياسية، بسبب التغير في الحكومات، الصراعات، عدم استقرار السياسات و ما أحدثته من آثار كبيرة على المحيط الاقتصادي و القانوني و لاختبار تأثير الاستثمار الأجنبي بتدهور المحيط السياسي و الاقتصادي بعد 2010، نستخدم مؤشر الاستقرار السياسي، الموجود ضمن مؤشرات الحوكمة 2010 - 2012 الصادرة عن البنك العالمي.

حيث يظهر الشكل التالي الارتباط المباشر بين عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي المرتفع وتواجد الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المعنية مع بعض الاستثناءات، حيث سجلت المغرب و تونس تدفقا إيجابيا للاستثمارات الأجنبية

المباشرة الوافدة إليها خلال الفترة في حين سجلت مصر، ليبيا والجزائر خسائر معتبرة في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إليها خلال نفس هذه الفترة.³⁰

الشكل رقم 1: تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى منطقة شمال إفريقيا بدلالة تطور مؤشر الاستقرار السياسي (2010 - 2012) بالنسبة المئوية



وفي دراسة استبيانية واردة في تقرير التنافسية العالمي (2014 - 2015)³¹ تمت من خلال استجواب رجال الأعمال شملت 16 عنصراً من شأنها أن تعيق ممارسة نشاط الأعمال، احتل العامل الأمني وعدم استقرار الحكومات والسياسات المرتبة الأولى ضمن هذه العوامل في الدول التي تعرف تحولات سياسية في شمال إفريقيا بنسب معتبرة إذ بلغت نسبة 23% في ليبيا، 33,5% في مصر، 27,2% في تونس.

3. سبل تحسين البيئة الاستثمارية في دول شمال إفريقيا :

تسهر الدول على وضع السياسات الاقتصادية وإرساء الحواجز المشجعة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، غير أن ذلك لا يعد كافياً في ظل وجود بعض النقصانات والمعوقات التنظيمية، الإدارية، السياسية والأمنية التي سبق التطرق إليها وفي هذا السياق نقترن بعض السبل الكفيلة بالمساهمة في تحسين البيئة الاستثمارية في منطقة شمال إفريقيا نلخصها فيما يلي:

- ضرورة البحث في السبل الكفيلة لاسترجاع الأمان والاستقرار السياسي الذي افتقدته معظم دول المنطقة، فرأس المال مهمًا كانت صفتة يوصف بالجبان ومهمًا كانت الفرص والمزایا المقدمة إليه لا يقبل المغامرة في بيئة ينعدم فيها الأمن والاستقرار.
- توفير قاعدة البيانات التي يحتاجها المستثمر بحيث توثق هذه المعلومات وتجدد حتى لا يشوبها الغموض أو المبالغة خاصة تلك المتعلقة بالفرص الاستثمارية المتاحة، المؤشرات الاقتصادية، القوانين والتشريعات الخاصة بالاستثمار في الدولة (جمركية، ضريبية وتشريعات العمل).
- تبسيط الإجراءات الإدارية والحكومية وتقليص التكاليف المرتبطة بأداء الأعمال خاصة تلك المتعلقة بتكلفة فتح المشروع، تسجيل الملكية، الحصول على الائتمان... وغلق المشروع.

- تطوير الأسواق المالية في المنطقة و العمل على ربطها فيما بينها و تشجيع التكامل المالي ليدعم التكامل الاقتصادي عبر تطوير الاستثمارات البينية.
- العمل على التسويق بين الصيغ التنظيمية و التشريعية والاقتصادية الإقليمية التي تحكم العمليات الاستثمارية خاصة في مجال الضرائب، الإعفاءات و الرسوم الجمركية.
- البحث في صيغ تدعم و تجذب الاستثمار الأجنبي و إعادة النظر في بعض قوانين الاستثمار في بعض دول شمال إفريقيا و التي تفرض على الاستثمار الأجنبي تملك أقل من 50% من رأس المال المشروع.
- محاربة بؤر الفساد من خلال تكريس مبادئ الحكومة، الشفافية و المساءلة.
- إعادة النظر في النظام القضائي و الذي يتسم بال مماطلة و التسويف و طول فترة التقاضي و طور مدة تنفيذ الأحكام الصادرة.

الخاتمة:

لقد تحسن وضع دول شمال إفريقيا من حيث حجم الاستثمار الأجنبي المباشر المتدايق إليها بعد سنة 2013، فتكون بذلك قد تجاوزت تداعيات الأزمة المالية العالمية على اقتصadiاتها، غير أن المشكلة الأمنية وانعدام الاستقرار السياسي إضافة إلى افتقارها لبيئة استثمارية جذابة، لا يزال يحول دون استقطاب أفضل للاستثمار الأجنبي المباشر بما يتلاءم مع إمكانات المنطقة و ما وضع من أجل ذلك من سياسات اقتصادية و ما صمم من حواجز.

إن مستوى جذب منطقة شمال إفريقيا للاستثمار الأجنبي المباشر لا يزال دون مستوى ما تتلقاه مجموعات إقليمية أخرى في العالم و في هذا الإطار ينتظر هذه الدول عملاً كبيراً على المستوى الفردي و على المستوى الإقليمي لتحسين بيئتها الاستثمارية على الشكل الذي يخلق عنصراً الثقة و الاطمئنان لدى رأس المال الأجنبي.

المواش و المراجع:

أبيوض محمد العيد، تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي و التنمية المستدامة في الاقتصادات المغاربية، دراسة مقارنة: تونس، الجزائر، المغرب، رسالة ماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، جامعة فرhat عباس ، سطيف، 2011، ص.2.

2Khouri Nabil, les déterminent de l'investissement direct étranger, étude théorique et analyse empirique, cas de quelques pays méditerranéens, thèse de magister non publiée, école de commerce, Alger, 2003,p12.

3 عبد الله المالكي، تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية و السياحية و العمرانية الأردنية، الأردن، 1974 ، ص16.

4 عبد السلام أبو قحف، السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1989 ، ص16.

5Kioche Kojima, direct foreign investment, London, corm helm, 1982, p52,54.

6 حسان خضر، الاستثمار الأجنبي — تعاريف و قضایا — مجلة جسر التنمية، العدد 3، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2004 ، ص.6.

7 شهرزاد زغيب، الاستثمار الأجنبي المباشر و التنمية الاقتصادية في البلدان المغاربية، مجلة التواصل، العدد السابع، ص 28.

8Markusen, J,R,Foreign direct investment as a catalyst for industriel development, European Economic Review, London, 1999, vol 43, p335.

9 ساعد بوراوي،**الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي**، دراسة مقارنة تونس، المغرب، الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص اقتصاد دولي، جامع الحاج لخضر ، باتنة، 2007 — 2008 ، ص10.

10 ساعد بوراوي، مرجع سابق، ص10.

11 حاتم محسن محمد، تحليل البيئة الاستثمارية للاستثمار المالي الأجنبي في العراق، مجلة أهل البيت، العدد 6 ، العراق، 2005 ، ص.2.

12 محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2005 ، ص70.

13 عمر صقر، العولمة و قضایا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية للطبع، مصر، 2001 ، ص53.

14 محمد عبد العزيز عبد الله عبد، مرجع سابق، ص68.

- 15 جمال محمود عطية عبيد، تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري، أطروحة دكتوراه في فلسفة اقتصاديات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر، 2002 ص 35.
- 16 محمد عبد العزيز عبد الله عبد، مرجع سابق، ص 66.
- 17 المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ترويج الاستثمار، التقنيات التجارية، 1998، ص 75.
- 18 دلال بن سmine، تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الاصلاحات الاقتصادية — دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2012 — 2013 ، ص 62.
- 19 دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 79.
- 20 www.Lemag.ma/Ernest-young-le-maroc تاريخ الاطلاع 2015/08/09
- 21 تقرير الاستثمار العالمي 2014 (الأنكتاد).
- 22Emmanuel Noutary, Zoéluçon, Naufel El Muktar, les investissements étrangers et partenariat d'affaires en Afrique du nord (2003 – 2013) anima investmentwork, avril 2015, p12.
- 23<http://www.animaweb.org/fr/libye>.
- 24Bourisarah, les déterminant de l'investissement direct étranger, évidence empirique a partir des données panel dans la région mena, (1980 – 2011), thèse de doctorat université de Tlemcen, (2014 – 2015), p136.
- 25BOURI SARAH, op cit, p 134.
- 26www.afrique-expansion.com/le-maroc/ مطلع عليه يوم 2015/08/16
- 27 ساعد بوراوي، مرجع سابق، ص 160.
- 28 المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، الكويت، 2003، ص 90.
- 29 البنك الدولي و مؤسسة التمويل الدولية، تقرير ممارسة أنشطة أعمال 2009، ص 9.
- 30Annam ferragina, investissements et période troublée : comment les turbulences politiques ont affecté le niveau des IDE dans la région mena, annuaire IEMED, de la méditerranée 2014.
- 31Word economic forum 2014, the global competitive report 2014 - 2015